

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
فِي  
أُصُولِ الْأَوْفِيَةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْرَامِ

تأليف

الإمام العلامة برهان الدين أبي الرفاء إبراهيم  
ابن الإمام سحنون الدين أبي عبد الله محمد بن فرج بن العمراني الملاكي

طبع أحاديه وعلق عليه وكتب جواشيه  
الشيخ جمال عشلي

الجزء الأول

دار علم الكتب  
للطباعة والنشر والتوزيع  
الرياضة

# حقوق الطبع محفوظة

طبعه خاصة

مر ١٤٥٣ - ص ٣٠٠

دار عالم الكتب  
لطلابها والشيوخ والوزيري  
الصليا - غرب مؤسسة التعليمية  
ست : ٤٥١٢٨٩ - ٤٦٣٧٢٢  
من. ب. : ٦٤٦٠ - الرياض : ١١٤٤٦  
تليفون : ٤٣٣١٣٣  
المملكة العربية السعودية

طبعت هذه الطبعة بموافقة خاصة منه  
دار الكتب العلمية

رمل الطريف، شارع البحيري، بناية ملكارت - هاتف وفاكس: ٣٦٤٣٩٨ - ٣٦٦١٣٥ - ٣٧٨٥٤٢ (١١١)  
صندوق بريد: ١١٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، وأفضل الصلة وأتم التسليم، على سيدنا محمد خاتم النبيين، وإمام المسلمين، كلما ذكره المذكورون، وكلما غفل عن ذكره الغافلون. ورضي الله عن الصحابة أجمعين، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم عليه وعليهم تسلیماً كثيراً، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. أما بعد فإن الله تعالى أكمل بنبيه ﷺ دينه القويم، وهدى به من يشاء إلى الصراط المستقيم، وأسس شرعه المظہر على أحسن الطرائق وأحكم القواعد، وشیده بالتقى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد، وأیده بالأدلة الواضحة للحق وأسبابه، المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه، وحاجه بالسياسة الجازية على سنن الحق وصوابه، ولذلك قال سبحانه وتعالى: ﴿وَقَتَّ كَلْمَةُ رَبِّكَ صَدْقاً وَعَدْلًا لَا مُبْدِلٌ لِكُلِّهَا﴾ [الأنعام: ١١٥] فالمراد بالكلمات: القرآن العظيم، ثمت دلائله وحججه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته ونذراته وأمثاله. وقال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ [المائدة: ٣].

ولما كان علم القضاء من أجل العلوم قدرأ، وأعزها مكاناً، وأشرفها ذكرأ، لأنه مقام عليٌ ومنصب نبويٌ، به الدماء تعصم وتسفح، والأبصاع تُحرَم وتُنكح، والأموال يثبت ملكها ويُسلب، والمعاملات يعلم ما يجوز منها ويحرم، ويكره ويندب، وكانت طرق العلم به خفية المسارب، مخوفة العواقب، واللحجُّ التي تَفْصُلُ بها الأحكامُ مهامة يختار فيها القطا<sup>(١)</sup>، وتنحصر فيها الخطأ، كان الاعتناء بتقرير أصوله وتحرير فصوله، من أجلٍ ما صُرِفتْ لَهُ العناية، ومحَدَّث عقباه في البداية والنهاية. وقد قال مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه: كان الرجال يقدمن إلى المدينة من البلاد ليسألوا عن علم القضاء، وليس كغيره من العلوم، ولم يكن بهذه البلدة أعلم بالقضاء من أبي بكر بن عبد الرحمن، كان قاضياً لعمر بن عبد العزيز، وكان قد أخذ شيئاً من علم القضاء من أبان بن عثمان، وأخذ ذلك أبان من أبيه عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنها. ودليل قول مالك إن علم القضاء ليس ذميته من العلوم. قوله تعالى: ﴿وَدَادُودُ وَسَلِيَّانٌ إِذْ يَحْكُمُانَ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمٌ الْقَوْمُ وَكَنَا لَهُمْ شَاهِدِينَ فَقَهَمَنَاهَا سَلِيَّانٌ وَكَلَّا آتَيْنَا حِكْمَةً وَعَلِيَّا﴾ [الأنبياء: ٧٨]، فاثني سبحانه وتعالى على داود عليه السلام باجتهاده في الحكم، وأثنى على سليمان عليه السلام باجتهاده وفهمه وجه الصواب. وروي عن الحسن رضي الله تعالى عنه في قوله تعالى: ﴿وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابَ﴾ [ص: ٢٠] قال: هو علم القضاء. ولا غرابة في

(١) القَطَّا: العقل.

امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب، لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكام تجاري مجري المقدمات بين يدي العلم بأحكام الواقع الجزئيات، وغالب تلك المقدمات لم يجر لها في دواوين الفقه ذكرى، ولا أحاط بها الفقيه خبراً، وعليها مدار الأحكام، والجاهل بها يحيط بخط عشواء في الظلم، ولذلك قال أبو الأصين بن سهل: لو لا حضوري مجالس الشورى مع الحكام ما دريت ما أقول في أول مجلس شاورني فيه الأمير سليمان بن أسود، وأنا يومئذ أحفظ (المدونة) و(المستخرجة) الحفظ المتقن، ومن تفقد هذا المعنى من نفسه من جعله الله إماماً يلْجأ إليه، ويَعُول الناس في مسائلهم عليه، وجد ذلك حقاً وألفاه ظاهراً وصادقاً. ولذلك ألف أصحابنا رحهم الله كتب الوثائق، وذكروا فيها أصول هذا العلم لكن على وجه الاقتصاد والإيجاز. ولم أقف على تأليف اعتني فيه باستيعاب الكشف عن غواصيه ودقائقه، وتمهيد أصوله وبيان حقائقه، فرأيت نظم مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة إليه، وتنم الفائدة بالوقوف عليه، وجردته عن كثير من أبواب الفقه، إلا ما لا ينبغي تركه لتعلقه ببابوب هذا الكتاب، إيثاراً للاقتصاد واستغناء بما ألفوه في ذلك، لأن الغرض بهذا التأليف ذكر قواعد هذا العلم، وبيان ما تفصل به الأقضية من الحاجج وأحكام السياسة الشرعية، وبيان مواقعها. وما وقع فيه من تكرار المسائل فإنما ذلك لمناسبة ذكر ذلك في المحلين وعدم الاستغناء بأحد هما عن الآخر، وسميته: بصيرة الحكم في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ورتبت على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: في مقدمات هذا العلم التي تبني عليها الأحكام.

القسم الثاني: فيما تفصل به الأقضية من البيانات وما يقام مقامها.

القسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية.

القسم الأول يشتمل على أبواب: الباب الأول: في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته. الباب الثاني: في فضل ولادة القضاء والتغريب في القيام فيها بالعدل وحكم السعي في طلب القضاء وما يجب من ذلك وبيان ويستحب ويكره ومحرم. الباب الثالث: فيما يستفاد بولاية القضاء من النظر في الأحكام وما ليس للقاضي النظر فيه وذكر مراتب الولايات. الباب الرابع: في الألفاظ التي تعتقد بها الولايات والشروط المفسدة لها. الباب الخامس: في أركان القضاء وهي ستة: القاضي والمقضى به والمقضى له والمقضى عليه وكيفية القضاء:

الركن الأول: يشتمل على ثمانية فصول. الأول: في شروط صحة الولاية وما يوجب العزل وما هو شرط كمال. الثاني: في الأحكام الالزمة للقاضي في خاصة نفسه. الثالث: فيما يتعلق بمسكته ومجلسه وما يتصل بذلك. الرابع: في سيرته في الأحكام. الخامس: فيما يبتدىء بالنظر فيه. السادس: في سيرته مع الخصوم. السابع: في استخلاف القاضي. الثامن: في التحكيم.

الركن الثاني: الم قضى به وفيه بيان حكم القاضي المقلد، وما يتعين في حقه أن يحكم به من

الأقوال والروايات، وبيان ما ينقض فيه حكم المحاكم، ونقض القاضي أحکام نفسه ونقض أحکام غيره، وبيان ما لا ينفذ من أحکام القاضي، وبيان ما لا يعتبر من أفعاله إذا عُزل أو مات، وحكم الكشف عن القضاة، وجع السلطان الفقهاء للنظر في حكم القاضي، والنظر في قيام المحکوم عليه يريد فسخ الحكم عنه.

### الرکن الثالث: المقضى له.

الرکن الرابع: المقضى فيه وفيه ذكر الأحكام التي ينظر فيها القاضي وما ليس له النظر فيه، وحكم الشيء المدعى فيه يكون في غير بلد الداعي.

الرکن الخامس: المقضى عليه وفيه أنواع المقضى عليهم، والحكم على الغائب.

الرکن السادس: في كيفية القضاء ويشتمل على سبعة أقسام:

القسم الأول: في معرفة تصرفات المحاكم وفيه فصول: أولها: في تقرير المحاكم على الواقع وما هو منها حكم وما ليس بحكم وثانيها: في بيان الفرق بين تصرفات المحاكم التي هي حكم لا يجوز تعقبها، والتي ليست بحكم ويجوز تعقبها وثالثها: في بيان الموضع التي تفتقر إلى حكم المحاكم وما لا يفتقر وما اختلف فيه، وبيان أبواب الفقه التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمناً ورابعها: الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة المحاكم في التسجيلات في قولهم: ليسجل بشبوته، والحكم بصحته، وقولهم: ليسجل بشبوته وصحته، وقولهم: ليسجل بشبوته والحكم بموجبه، وبيان الفروق التي بين الحكم بالصحة والحكم بالوجب، وبيان ما يمتنع فيه الحكم بالصحة والحكم بالوجب، وقولهم: ليسجل بالحكم بشبوته والحكم بضمونه، وقولهم: ليسجل بالحكم بشبوته، وقول المحاكم: ثبت عندي قيام البينة بهذا وكذا، أو ثبت عندي الإقرار، وقولهم: ليسجل بشبوته والحكم بما قامت به البينة وقولهم: ليسجل بشبوته والحكم بما ثبت عنده وقولهم ليسجل بشبوته والحكم به، وبيان ما يدل عليه اختلاف هذه التسجيلات. وخامسها: الفرق بين الثبوت والحكم. وسادسها: في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره، وما يمتنع تنفيذه. وسابعها: فيما يدل على الحكم من قول أو فعل، وبيان انقسام الحكم إلى كونه تارة يكون خيراً يتحمل الصدق والكذب، وتارة لا يتحمل ذلك. وثامنها: في ذكر تنبیهات في التسجيل، وما ينبغي للقاضي أن يمتنع من التسجيل به والإشهاد على نفسه فيه، وما ينبغي أن يتبه عليه في الإسجال. وواسعها: في ذكر الحكم المعلق على شرط صدق المدعى.

القسم الثاني: في بيان المدعى من المدعى عليه. القسم الثالث: في ذكر الدعاوى وأقسامها وفيه فصول الأول: في الدعاوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعاوى الفصل الثاني: في تقسيم الدعاوى إلى ثمانية أنواع الفصل الثالث: في تقسيم المدعى عليهم إلى أربعة أنواع الفصل الرابع: في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بينتهم وما لا يسمع منها وهو ستة أنواع الفصل الخامس: في التنبیه على أحکام يتوقف سماع الداعي بها على اثبات فصول الفصل السادس: في

حكم الوكالة على الدعوى القسم الرابع: في حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه القسم الخامس: في بيان العمل في الاعذار والتأجيل والتلوم والتعجيز وتوقف المدعى فيه القسم السادس: في ذكر اليمين وصفتها وزمانها ومكانها والتغليظ فيها وبيان القدر الذي تجب به اليمين في مقطع الحق وحكم النكول عن اليمين وبيان حكم اليمين المردودة وجع الدعاوى في يمين واحدة وما لا بد فيه من يمينين وبيان الدعاوى التي لا تجب بسيبها يمين وبيان أحكام الخلطة وما تجب فيه اليمين بغير خلطة وذكر فصول وأحكام لا يسع جهلها القسم السابع: في ذكر البيانات وفيه فصول الأول: في التعريف بحقيقة البينة وموضوعها شرعاً الفصل الثاني: في أقسام مستند علم الشاهد الفصل الثالث: في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما تجب فيه الفصل الرابع: في مراتب الشهود في الشهادات وهي إحدى عشرة مرتبة الفصل الخامس: في صفات الحقوق ومراتب الشهادات الفصل السادس: في صفات الشاهد وذكر مواطن قبول الشهادة وما يشترط فيه التبريز في العدالة الفصل السابع: فيما ينبغي للشهود أن يتبعوا له في تحمل الشهادة وأدائها ويحترزوا من الواقع فيه والأحكام المتعلقة بكاتب الوثائق الفصل الثامن: فيما ينبغي للقاضي أن يتبعه له في أداء الشهادات عنده وفي الإشهاد عليه في التسجيلات الفصل التاسع: فيما يحده الشاهد بعد شهادته فتبطل الفصل العاشر: في صفة أداء الشهادة وما يجزء في ذلك وما لا يجزء من الألفاظ وبتمام هذه الفصول انتهى القسم الأول من الكتاب وهو قسم المقدمات.

القسم الثاني من الكتاب في ذكر أنواع البيانات وما يقوم مقامها مما تفصل به الأحكام وفيه سبعون باباً الباب الأول: في القضاء بأربعة شهود الباب الثاني: في القضاء بشاهدين لا يجزء غيرهما الباب الثالث: في القضاء بشاهدين أو بشاهد وامرأتين أو بشاهد وين أو بامرأتين وين الباب الرابع: في القضاء بشاهد أو بامرأتين ونكول المدعى عليه عن اليمين الرافعة للدعوى أو اليمين المردودة وحكم نكول المدعى عن اليمين المصححة للدعوى الباب الخامس: في القضاء بالبينة مع يمين القضاء وتسمى يمين الاستبراء الباب السادس: في القضاء بتبدئة المدعى عليه باليمين وتتأخير يمين المدعى له من صغير حتى يبلغ أو غائب حتى يقدم وحكم يمين المولى عليه الباب السابع: في القضاء بشاهد المولى عليه مع يمين وليه الباب الثامن: في القضاء وشاهد العبد وين سيده الباب التاسع: في القضاء بشاهد الوكيل وين الموكيل الباب العاشر: في القضاء ببينة الموكيل وين الوكيل الباب الحادي عشر: في القضاء بشاهد المفلس وين الغرماء الباب الثاني عشر: في القضاء بشاهد يمين أحد المدعين الباب الثالث عشر: في القضاء ببينة المدعى بعد فصل القضاء بيمين المدعى عليه الباب الرابع عشر: في القضاء بقول رجل بانفراده وما يجري محري ذلك الباب الخامس عشر: في القضاء بقول امرأتين بانفرادهما الباب السادس عشر: في القضاء بشهادة امرأة وين المدعى الباب السابع عشر: في القضاء بشهادة امرأة بانفرادها الباب الثامن عشر: في القضاء بشاهد وامرأة وين المدعى الباب التاسع عشر: في القضاء بيمين المدعى ونكول المدعى عليه عن الحلف على طبق الدعوى الباب العشرون: في القضاء بيمين المدعى ونكول المدعى عليه عن اليمين في مقطع الحق الباب الحادي والعشرون: في القضاء بيمين المدعى

ونكول المدعى عليه عن الجواب الباب الثاني والعشرون: في القضاء بالنكول عن حضور مجلسى الحكم الباب الثالث والعشرون: في القضاء بالتحالف من الجهتين الباب الرابع والعشرون: في القضاء باليد والترجيع بها وبالبيانات الباب الخامس والعشرون: في القضاء بقول المدعى تارة مع اليمين وتارة بغير يمين وفي القضاء بشهادة اللوث وأيامن القسامه الباب السابع والعشرون: في الباب السادس والعشرون: في القضاء بشهادة اللوث وأيامن التهم الباب التاسع والعشرون: في القضاء بأيامن اللعن الباب الثامن والعشرون: في القضاء بالاتهام وأيامن التهم الباب التاسع والعشرون: في القضاء بشرط التصديق الباب الثالثون: في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق الباب الحادي والثلاثون: في القضاء بالشهادات المختلفة الباب الثاني والثلاثون: في القضاء بشهادة المساع الباب الثالث والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الشهادة الباب الرابع والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الخط الباب الخامس والثلاثون: في القضاء بشهادة الاسترقاء الباب السادس والثلاثون: في القضاء بشهادة التوسم الباب السابع والثلاثون: في القضاء بشهادة الأبداد الباب الثامن والثلاثون: في القضاء بشهادة الاستغفال الباب التاسع والثلاثون: في القضاء بالشهادة التي مستندتها الحزر والتقرير والتخيين والنظر والاستدلال الباب الأربعون: في القضاء بالشهادة بغلبةطن الباب الحادي والأربعون: في القضاء بشهادة النفي الباب الثاني والأربعون: في القضاء بالشهادة التي توجب حكمًا غير الحق المدعى به الباب الثالث والأربعون: في القضاء بالشهادات الناقصة والمجهولة الباب الرابع والأربعون: في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة الباب الخامس والأربعون: في القضاء بالشهادات التي يسقط بعضها ويمضي بعضها الباب السادس والأربعون: في القضاء بشهادة الصبيان الباب السابع والأربعون: في القضاء بكتاب القاضي إلى القاضي الباب الثامن والأربعون: في القضاء بكتاب القاضي إلى أمينه وكتاب أمين القاضي إليه الباب التاسع والأربعون: في القضاء بشفافته القاضي للقاضي الباب الخامسون: في القضاء بعلم القاضي ونفوذه قوله الباب الحادي والخمسون: في القضاء بالشهادة المكتومة لعذر ولغير عذر الباب الثاني والخمسون: في القضاء بالصلح الباب الثالث والخمسون: في القضاء بالإقرار الباب الرابع والخمسون: في القضاء باجتهد الحاكم الباب الخامس والخمسون: في القضاء بالأشبه من قول الخصمين الباب السادس والخمسون: في القضاء بوجوب الجحود الباب السابع والخمسون: في القضاء بالعرف والعادة الباب الثامن والخمسون: في القضاء بقول أهل المعرفة الباب التاسع والخمسون: في القضاء بشهادة الآخرين الباب ستون: في القضاء بشهادة الأعمى الباب الحادي والستون: في القضاء بشهادة الرهن يبلغ الحق الباب الثاني والستون: في القضاء بشهادة الوثيقة والرهن على استيفاء الحق الباب الثالث والستون: في القضاء بشهادة رائحة الخمر وقيئها الباب الرابع والستون: في القضاء بشهادة الحمل على الزنا الباب الخامس والستون: في القضاء باللوث في الأموال الباب السادس والستون: في القضاء بشهادة الحيازة على الملك الباب السابع والستون: في القضاء بشهادة العفاص والوكاء الباب الثامن والستون: في القضاء بالقرعة الباب التاسع والستون: في القضاء

**بالقافة الباب السابعون: في القضاء بقرائن الأحوال والأمارات.**

القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية وفيه فصول الفصل الأول: في الأدلة على مشروعية ذلك من الكتاب والستة الفصل الثاني: فيها يجوز تعاطيه من السياسة الفصل الثالث: في الدعاوى بالتهم وأقسام المتهمين وعقوبتهم الفصل الرابع: في الدعاوى على أهل الغصب والتعدى والفساد الفصل الخامس: فيها يلحق بالغصب من بيع المضفوط وأيام الاكراه الفصل السادس: في أدب من وجد مع امرأة وصبي أو وجد معه رائحة نبيذ الفصل السابع: في حكم من وجد مع امرأته رجلاً أو وجد في بيته سارقاً فيقاتلها الفصل الثامن: في الكشف عن الفاسق واللص والبحث عنها الفصل التاسع: في مسائل السياسة والزواج الشرعية مرتبأ على أبواب الفقه الفصل العاشر: في الجنایات الموجبة للعقوبات الفصل الحادي عشر: في التعزيزات والعقوبة بالحبس وأنواعه ومدته الفصل الثاني عشر: في القضاء بتضمين الصناع وغيرهم الفصل الثالث عشر: في القضاء بدفع الضرر وسد الذرائع وبتام ذلك تمت أبواب الكتاب وفصوله.

## القسم الأول من الكتاب: في مقدمات هذا العلم. وفيه أبواب

### الباب الأول: في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته

قال ابن راشد: حقيقة القضاء الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام. قال غيره: معنى قوله: قضى القاضي، أي: ألزم الحق أهله. والدليل على ذلك قوله تعالى: «فَلِمَّا قُضِيَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ» [سبأ: ١٤] أي: ألزمته وحتمنا به عليه. وقوله تعالى: «فَاقْضِ مَا أَنْتَ قاضٌ» [طه: ٧٢]. أي ألزم بما شئت وأصنع ما بدا لك. وفي المدخل: لابن طلحة الأندلسي: القضاء معناه الدخول بين الخالق والخلق ليؤدي فيهم أوامرها وأحكامه بواسطة الكتاب والستة. وقال القرافي: حقيقة الحكم إنشاء إلزام أو إطلاق فالإلزام كما إذا حكم بلزموم الصداق أو النفقه أو الشفعة ونحو ذلك، فالحكم بالإلزام هو الحكم. وأما الإلزام الحسي، من الترسيم والحبس فليس بحكم، لأن الحاكم قد يعجز عن ذلك. وقد يكون الحكم أيضاً بعدم الإلزام وذلك إذا كان ما حكم به هو عدم الإلزام وأن الواقعية يتبع فيها الإباحة وعدم الحجر. وأما الحكم بالإطلاق فكما إذا رُفعت للحاكم أرض زال الإحياء عنها، فحكم بزوال الملك فإنها تبقى مباحة لكل أحد. وكذلك إذا حكم بأن أرض العنة طلق ليست وقفاً، على ما قاله مالك ومن تابعه والحاكم. والشافعي يرى الطلاق دون الوقف، فإنها تبقى مباحة. وكذلك الصيد والنحل والحمام البري إذا حيز فحكم الحاكم بزوال ملك الحائز الأول صار ملكاً للحائز الثاني. فهذه الصور وما أشبهها كلها إطلاقات وإن كان يلزمها إلزام المالك عدم الاختصاص، لكن هذا بطريق اللزوم، والكلام إنما هو في المقصود الأول بالذات، لا في اللوازم، كما أن المقصود الأول من الأمر الوجوب وإن كان يلزم النهي عن الضد تحريمه، فالكلام في الحقائق إنما يقع فيها هو في الرتبة الأولى لا فيما بعدها. قال غيره: والحكم في مادته يعني المنع. ومنه حكم السفيه إذا أخذت على يده ومنعه من التصرف. ومنه سمي الحاكم حاكماً لمنعه الظالم من ظلمه. ومعنى قوله: حكم الحاكم، أي: وضع الحق في أهله ومنع من ليس له بأهله. وبذلك سمي الحكم التي في جام الفرس لأنها ترد الفرس عن المعاطب. والعرب تقول: حكم وأحكام، يعني: منع. والحكم في اللغة: القضاء أيضاً، فحقيقةتها متقاربة.

وأما حكمه: فهو فرض كفاية، ولا خلاف بين الأئمة أن القيام بالقضاء واجب ولا يتعين على أحد إلا أن لا يوجد منه عوض، وقد اجتمعت فيه شرائط القضاء؟ قال: لا، إلا أن لا يوجد منه عوض فيجبر عليه، قيل له أيجبر بالضرب والحبس؟ قال: نعم. ونحوه في كتاب ابن شعبان.

وأئمَّا حكمته: فرفع التهارج<sup>(١)</sup>، ورد التوائب<sup>(٢)</sup>، وقمع الظلم، ونصر المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. قاله ابن راشد وغيره.

## الباب الثاني: في فضل القضاء والترغيب في القيام فيه بالعدل. وبيان محل التحذير منه. وحكم السعي فيه

اعلم: أن أكثر المؤلفين من أصحابنا وغيرهم، بالغوا في الترهيب والتحذير من الدخول في ولایة القضاء، وشدّدوا في كراهية السعي فيها، ورغلبوا في الإعراض عنها والتغور والهروب منها، حتى تقرر في أذهان كثير من الفقهاء والصلحاء أن من ولي القضاء فقد سهل عليه دينه، وألقى بيده إلى التهلكة، ورغلب عما هو الأفضل، وسأله اعتقادهم فيه. وهذا غلط فاحش يجب الرجوع عنه والتوبة منه. والواجب تعظيم هذا المنصب الشريف ومعرفة مكانته من الدين، فيه بعثت الرسل، وبالقيام به قامت السموات والأرض، وجعله النبي ﷺ من النعم التي يباح الحسد عليها، فقد جاء من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا حسد إلا في اثنين، رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعمل بها». <sup>(٣)</sup> وجاء من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ قال: «هل تدرؤن من السابقون إلى ظل الله يوم القيمة؟» قالوا: الله ورسوله أعلم قال: «الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سُئلوه بذلك، وإذا حكموا لل المسلمين حكموا لأنفسهم»<sup>(٤)</sup>. وفي الحديث الصحيح: «سبعة يظلمهم الله تحت ظل عرشه...» الحديث<sup>(٥)</sup>، فبدأ بالإمام العادل. وقال ﷺ:

(١) الناس يَرْجُون: أي يقعون في فتنه واحتلاط وقتل. انظر القاموس المحيط ص: ٢٦٨.

(٢) أي دفع وقوع التوائب من بعضهم على بعض إذا لم يكن قضاء.

(٣) الحديث رواه البخاري في كتاب العلم باب الاعتياط في العلم والحكمة . وفي كتاب الزكاة باب إنفاق المال في حقه . وفي كتاب الأحكام باب أجرا من قضى بالحكمة . وفي كتاب الاعتصام باب ما جاء في اجتهاد القضاة . غير أن فيهم: «يعلمها» بدلاً من «يعلم بها» . وروى مثله البخاري أيضاً في كتاب التوحيد باب قول النبي ﷺ: «رجل آتاه الله القرآن...» الخ ونصه فيه: «... رجل آتاه الله القرآن فهو يتلئه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله مالاً فهو يتفقه آناء الليل وآناء النهار». وروى مثله أيضاً في كتاب التصفي باب تمني القرآن والعلم، وفيه: «تحاسد» بدلاً من «حسد»، و«فهو يتفقه في حقه» بدلاً من «فهو يتفقه آناء الليل وآناء النهار، وفيه زيادة: «ويقول لو أتيت مثل ما أتيت هذا لفعلت كما يفعل» في المritten . وروى مثله أحمد بن حنبل في المسند ج ٢، ص ٩ ولفظه كالبخاري في كتاب التوحيد غير أن فيه «يقوم به» بدلاً من «يتلئه» وفيه «يتفقه في الحق». ورواوه أيضاً بنفس اللفظ تقريباً.

(٤) الحديث رواه أحمد بن حنبل في المسند ص ٦٧ بلفظ: «وحكموا للناس حكماً لأنفسهم»، بدلاً من: «إذا حكموا لل المسلمين حكماً لأنفسهم». ورواوه أيضاً ص ٦٩ بنفس اللفظ.

(٥) الحديث: رواه البخاري في كتاب الأذان باب: اثنان فما فوقهما جماعة، وفي كتاب الحدود باب فضل من ترك الفواحش، وفي كتاب الزكاة باب الصدقة باليمين، وفي كتاب الرقاق باب الصدقة باليمين، وفيهم جميماً: «في ظله» بدلاً من «تحت ظل عرشه» ورواه الترمذى في كتاب الزهد باب ما جاء في الحب في الله . وفيه: «في ظله» بدلاً من «تحت ظل عرشه». ورواوه مالك في الموطأ في كتاب الجامع: ما جاء في التحايلين في الله بلفظ: «في ظله». ورواوه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب الإمام العادل بدون «في ظله».

«القسطنطين على منابر من نور يوم القيمة على يمين الرحمن وكلنا يديه يمين»<sup>(١)</sup> وقال عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه: لأن أقضى يوماً أحباً إليَّ من عبادة سبعين عاماً. ومراده أنه إذا قضى يوماً بالحق كان أفضل من عبادة سبعين سنة. فلذلك كان العدل بين الناس من أفضل أعمال البر وأعلى درجات الأجر. قال الله تعالى: «وإن حكمت فاحكم بينهم بالقسط إن الله يحب المقسطين» [المائدة: ٤٢]. فأيُّ شرف أشرف من محبة الله تعالى. واعلم: أن كل ما جاء من الأحاديث التي فيها تحريف ووعيد، فإنما هي في حق قضاة الجحور العلماء، أو الجهال الذين يدخلون أنفسهم في هذا المنصب بغير علم. ففي هذين الصنفين جاء الوعيد. وأما قوله ﷺ: «من ولَّ القضاء فقد ذُبِحَ بغير سكين»<sup>(٢)</sup> فقد أورده أكثر الناس في معرض التحذير من القضاة. وقال بعض أهل العلم: هذا الحديث دليل على شرف القضاة وعظيم منزلته، وأن المتولى له مجاهد لنفسه وهواء، وهو دليل على فضيلة من قضى بالحق إذ جعله ذبيح الحق امتحاناً، لتعظيم له المثبتة امتناناً. فالقاضي لما استسلم لحكم الله، وصبر على خالفة الأقارب والأبعد في خصوماتهم، فلم تأخذه في الله تعالى لومة لائم حتى قادهم إلى مُرِّ الحق<sup>(٣)</sup> وكلمة العدل وكفتهم<sup>(٤)</sup> عن دواعي الهوى والعناد، جعل ذبيح الحق الله، وبلغ به حال الشهداء الذين هم الجنة. وقد ولَّ رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل ومعقل بن يسار رضي الله عنهم القضاة، فنعم الذابح ونعم المذبوح. فالتحذير الوارد من الشرع إنما هو عن الظلم لا عن القضاة، فإن الجحور في الأحكام واتباع الهوى فيه، من أعظم الذنوب وأكبر الكبائر. قال الله تعالى: «وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً» [الجن: ١٥]. وقال ﷺ: «إن أعنى الناس على الله وأبغض الناس إلى الله وأبعد الناس من الله رجل ولاه الله من أمر أمَّةٍ مُّحَمَّداً شَيْئاً ثم لم يعدل بينهم»<sup>(٥)</sup>. وأما قوله ﷺ: «القضاء ثلاثة قاضيان في النار وقاضٌ في قضاةٍ فهو في الجنة، وقاضٌ عمل بالحق في قضاةٍ فهو في الجنة، وقاضٌ

(١) الحديث رواه مسلم في كتاب الإمارة بباب فضيلة الإمام العادل... الخ، وفي زيادة «عند الله» بعد «القسطنطين»، وسقط منه: «يوم القيمة»، وفيه زيادة: «الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ولأواه». ورواه النسائي في كتاب آداب القضاة، بباب فضل الحاكم العادل في حكمه بنفس لفظ مسلم، غير أن النسائي أورد عبارة: «وكلنا يديه يمين» على أنها من كلام محمد بن آدم أحد رواة الحديث، وليس من كلام النبي ﷺ. ورواه الإمام أحمد في ثلاثة مواضع من كتابه المسند، وافق في إحداها لفظ مسلم، وفي الآخران ورد لفظ: «لؤلؤة بدلاً من نور»، و«بين يدي الرحمن» بدلاً من «عن يمين الرحمن»، وبإسقاط «وكلنا يديه يمين»، وجاء بدلاً منها: « بما أقسطوا في الدنيا».

(٢) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الأقضية بباب في طلب القضاة. وفي حديث آخر لأبي داود أيضاً بنفس الباب: «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذُبِحَ بغير سكين».

(٣) المقصود أنه نفذ فيهم الحق ولو كان مرأ عليهم، ولم يلتفت إلى قربة أو نسب أو صدقة عند إنفاذه. فتلك هي صفات القاضي العادل.

(٤) كفته لغة: صرفه عن وجهه. والمقصود هنا أنهم عندما ينقطع رجاءهم فيه وبأنه لن يسايرهم ويдаهن في الحق فإنهم ينكفون عن دواعي الهوى.

(٥) الحديث لم أجده في الكتب التسعة.

علم الحق فخان متعمداً فذلك في النار، وقاض قضى بغير علم واستحينا أن يقول إني لا أعلم فهو في النار»<sup>(١)</sup>. فصح أن ذلك في الجائز العالم والجاهل الذي لم يؤذن له في الدخول في القضاء، وأما من اجتهد في الحق على علم فأنخططاً، فقد قال عليه الصلاة والسلام: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر»<sup>(٢)</sup>. وبمثل ذلك نطق الكتاب العزيز في قوله تعالى: «وَدَاوِدُ وَسْلِيَّانُ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْمَرْثَةِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنْمُ الْقَوْمِ وَكَنَا لَهُمْ شَاهِدِينَ فَهُمْ مِنْهَا سَلِيَّانٌ وَكَلَّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعَلَيْهِ» [الأنبياء: ٧٨] فائتى على داود باجتهاده وأثنى على سليمان بإصابة وجه الحكم. وقد قال تعالى: «وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِيْنَا لِنَهَيْنَاهُمْ سَبَلَنَا وَأَنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ» [العنكبوت: ٦٩] فيجب على من دخل في خطة القضاة بذل الجهد في القيام بالحق والعدل، فقد قال أئمة المذهب: القضاة محنة، ومن دخل فيه فقد ابتلي بعظيم، لأنه عرض نفسه للهلاك إذا تخلص منه على من ابتلي به عسير، ولذلك قال عليه السلام: «من ولِيَ القضاة فقد ذُبِحَ بغير سكين»<sup>(٣)</sup> قال ابن شاس: وفي رواية ابن أبي ذؤيب: فقد ذُبِحَ بالسكين. وقال أبو قلابة: مثل القاضي العالم كالسابع في البحر فكم عسى أن يسبح حتى يغرق. قال بعض الأئمة: وشعار المتقيين بعد عن هذا والهرب منه. وقد ركب جماعة من يقتدى بهم من الأئمة المشاق في التباعد عن هذا، وصبروا على الأذى في الامتناع منه، وقد هرب أبو قلابة إلى مصر لما طلب للقضاة، فلقيه أيوب، فأشار إليه بالترغيب فيه وقال له: لو ثُبِتَ<sup>(٤)</sup> لئنت أجرأً عظيماً، فقال له أبو قلابة: الغريق في البحر إلى متى يسبح؟ وما ولِيَ سُحْنُونَ القضاة حتى تخوف على نفسه ورأى أنه تعين عليه فكلام أبي قلابة هذا ومن تقدّمه وما أشبه ذلك من التهديد والتخييف، إنما هو في حق من علم من نفسه الضعف وعدم الاستقلال بما يجب عليه، وكذلك من رأى نفسه أهلاً لذلك المنصب والناس لا يرون أنه أهلاً لذلك، وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا خير في من يرى نفسه أهلاً لشيء لا يراه الناس له

(١) الحديث أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطيء، ونص الحديث كالتالي: «القضاة ثلاثة، واحد في الجنة، واثنان في النار، فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار». ورواه ابن ماجه في سنته في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق، بلحظة: «علم الحق فقضى به» بدلاً من «عمل الحق في قضائه»، وبـ«قضى للناس على جهل» بدلاً من «قضى بغير علم... لا أعلم»، وبـ«جار في الحكم» بدلاً من «علم الحق فخان متعمداً».

(٢) الحديث أخرجه ابن ماجة في سنته في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق. ورواه البخاري في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة باب أجر الحاكم إذا اجتهد. ورواه النسائي في سنته في كتاب القضاة باب الإصابة في الحكم. ورواه أحد في المسند بلحظة: «فأصاب فله عشرة أجور»، وـ«فأنخططاً كان له أجر أو أجران». ورواه أبو داود في سنته في كتاب الأقضية باب في القاضي يخطيء. ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب الحاكم يجتهد فيصيب الحق.

(٣) سبق تخرجيجه.

(٤) لو ثُبِتَ: أي لو رجعت إلى مصر واستسلمت القضاة فيها.

أهلًا. والمراد بالناس العلماء. فهروب من كان بهذه الصفة عن القضاء واجب، وطلب سلامه نفسه أمر لازم.

واعلم، أن طلب القضاء والحرص عليه حسرة وندامة في عرصات يوم القيمة. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «ستحرضون على الإمارة وتكون حسرة وندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبشتت الفاطمة»<sup>(١)</sup> فمن طلب القضاء وأراده وحرص عليه، وُكِلَّ<sup>(٢)</sup> إليه وخيف عليه الملائكة، ومن لم يسألها وامتحن به وهو كاره له خائف على نفسه فيه، أعاذه الله عليه. روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من طلب القضاء واستعن عليه وكل إليه ومن لم يطلبه ولا استعن عليه أنزل الله ملائكة يسدده»<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ: «يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة، فإنك إن تؤتها عن غير مستحلاً تُعذّب عليها وإن تؤتها عن مستحلاً توكل إليها»<sup>(٤)</sup> وقد استثنى بعض أصحابنا من ذلك صوراً يأتى ذكرها.

وأما تحصيل القضاء بالرثوة فهو أشد كراهة، وقال أبو العباس من تلامذة ابن سريج الشافعي في كتاب (أدب القضاء): من تقبل القضاء بقبالة<sup>(٥)</sup> وأعطى عليه رثوة فولاته باطلة وقضاؤه مردود وإن كان قد حكم بحق. قال: وإن أعطى رثوة على عزل قاض ليولى هو مكانه فذلك أيضاً. وإن أعطاها على عزله دون ولایة فعزل الأول برثوة، ثم استقضى هو مكانه بغير رثوة، نظر في المعزول، فإن كان عادلاً فإعطاء الرثوة على عزله حرام، والمعزول باق على ولايته إلا أن يكون منْ عزله قد ناب برد الرثوة قبل عزله، وقضاء المستخلف أيضاً باطل إلا أن يكون المستخلف أيضاً قد ناب قبل الولاية قضاؤه. فإن كان المعزول جائزأً لم يبطل قضاء المستخلف. قال المؤلف أبو العباس: قلت هذا تخيّجاً على مذهب الشافعي والحنفي رحمهما الله تعالى انتهى. قال أصحابنا: فيجب أن لا يولي القضاة من أراده وطلبه، وإن اجتمعت فيه شروط القضاء مخافة أن يوكل إليه فلا يقوم به، وقد قال رسول الله ﷺ: «إنا لا نستعمل على عملنا هذا من أراد»<sup>(٦)</sup>

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الأحكام باب ما يكره من الحرص على الإمارة، وفيه: «وستكون ندامة» بدلاً من «حسرة وندامة»، و«نعمت المرضعة» بدلاً من «نعمت القيمة». ورواوه النسائي في سنته، في كتاب البيعة بباب ما يكره من الحرص على الإمارة بدون «يوم القيمة». ورواه أحمد في المسند ج ٢ ص ٤٤٨.

(٢) وكل إليه: أي ترك الله إعانته عليه وتركه إلى تدبير نفسه.

(٣) الحديث أخرجه أبو داود في سنته في كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والتسرع إليه.

(٤) الحديث رواه البخاري في كتاب الأيمان والنور بباب قول الله تعالى: «لَا يُؤاخذكم الله باللغو...» الآية. وفيه «يا عبد الرحمن بن سمرة»، وفيه زيادة: «وإذا حلفت على يمين...» الحديث. ورواوه في كتاب الكفارات بباب الكفارة قبل الحثث وبعده. ورواوه في كتاب الأحكام بباب من مثل الإمارة وُكِلَّ إليها. ورواوه النسائي في كتاب النور والأيمان بباب ما جاء فيمن حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها. ورواوه النسائي في سنته في كتاب آداب القضاة بباب النبي عن مسألة الإمارة. ورواه أحمد في المسند، ج ٥ ص ٦٢.

(٥) القبالة: هي مقابلة شيء بشيء آخر. وهي هنا مقابلة الذي يطلب القضاء المنصب بالمال. انظر القاموس المحيط ص: ١٣٥١.

(٦) الحديث رواه البخاري في كتاب الإجارة بباب في الإجارة، بدون لفظة: «هذا»، وأوردته في كتاب استئثار المرتدين. الحديث رقم ٦، ضمن حديث طويل. ورواوه مسلم ضمن حديث طويل في كتاب الإمارة بباب =

ونظر عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى شاب في وفد قدموا عليه فأعجبه حاله فإذا هو يسأل القضاء، فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: إن الأمر لا يقوى عليه من يحبه. قال ابن شاس: ولا ينبغي أن يقدم على ولاية القضاء إلا من وثق بنفسه وتعيين لذلك، أو أجربه الإمام العدل على ذلك. فللإمام العدل إجباره إن كان صالحاً، وله هو أن يهرب ويختبئ إلا أن يعلم أنه تعين عليه، فيجب عليه القبول وذلك إذا تحقق أنه ليس في تلك الناحية من يصلح للقضاء سواء، فلا يجوز له حينئذ الامتناع، بل يجب عليه السعي في طلبه وتحصيله، لتعيين القيام بهذا الفرض عليه. يدل على ذلك قوله تعالى حكاية عن يوسف صلوات الله عليه: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِظْتُ عَلِيمًا﴾ [يوسف: ٥٥] فإنه كان بين قوم كفار فأراد استصلاحهم، ودعاهم إلى الله تعالى بالسعي في هذه الولاية دون غيرها، لأن التوقي لارزاق العباد تذلل له الرقاب وتختبئ له الجبارية ولا يستغنى أحد عن بابه، فلهذا طلب هذه المرتبة دون الإمارة والوزارة وغير ذلك من الولايات. ولا يقال إنه طلب ذلك ليتوصل به إلى الاجتماع بأخيه، فإن منزلته أشرف من هذا وأكمل وإن كان هذا الغرض حاصلاً فعلى سبيل التبعية لأنه من لوازم هذه الولاية، أعني أن آخرته لأبد لم من الميرة<sup>(١)</sup> وطلب القوت من عنده صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه وعلى جميع الأنبياء والمرسلين.

**فصل: طلب القضاء ينقسم إلى خمسة أقسام: واجب وبماح ومستحب ومكره وحرام.**

**الفالوجه الأول:** إذا كان من أهل الاجتهاد، أو من أهل العلم والعدالة ولا يكون هناك قاض، أو يكون ولكن لا تقل ولايته، أو ليس في البلد من يصلح للقضاء غيره، أو لكونه إن لم يل القضاة ولية من لا تقل ولايته، وكذلك إن كان القضاة بيد من لا يحمل بقاوه عليه، ولا سبيل إلى عزله إلا بتصدي هذا إلى الولاية، فيتعين عليه التصدي لذلك والسعي فيه، إذا قصد بطلبه حفظ الحقوق وجريان الأحكام على وفق الشرع، لأن في تحصيله القيام بفرض الكفاية.

**الوجه الثاني:** أن يكون فقيراً وله عيال، فيجوز له السعي في تحصيله لسد خلته، وكذلك إن كان يقصد به دفع ضرر عن نفسه فيباح له أيضاً. والوجه الأول نقله المازري ونقل الثاني في الوجه المستحب. **الوجه الثالث:** إذا كان هناك عالم خفي علمه عن الناس، فأراد الإمام أن يشهره بولاية القضاء، ليعلم الجاهل ويفتي المسترشد، أو كان هناك خامل الذكر لا يعرف الإمام ولا الناس، فأراد السعي في القضاة ليعرف موضع علمه، فيستحب له تحصيل ذلك والدخول فيه بهذه البنية. قال المازري: وقد يستحب لم يتعين عليه ولكنه يرى أنه أنهض به وأنفع للمسلمين من آخر تولاه وهو من يستحق التولية ولكنه مقصّر عن هذا. **الوجه الرابع:** أن

= النبي عن طلب الإمارة. ورواه أبو داود في سنته في كتاب الأقضية باب في طلب القضاء والترسخ إليه. ورواه أحمد ج ٤، ص: ٤٠٩.

(١) الميرة بالكسر: جلب الطعام. انظر القاموس المحيط ص: ٦١٥.

يكون سعيه في طلب القضاء لتحصيل المأه والاستعلاء على الناس، فهذا يكره له السعي، ولو قيل إنه يحرم كان وجهه ظاهراً لقوله تعالى: ﴿تُلك الدار لآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض ولا فساداً والعاقبة للمتقين﴾ ويكره أيضاً إذا كان غنياً عنأخذ الرزق على القضاء وكان مشهوراً لا يحتاج أن يشهر نفسه وعلمه بالقضاء. ويحتمل أن يلحق هذا بقسم المباح. الوجه الخامس: أن يسعى في طلب القضاء وهو جاهل ليس له أهلية القضاء، أو يسعى فيه وهو من أهل العلم لكنه متلبس بما يوجب فسقة، أو كان قصده بالولاية الانتقام من أعدائه أو قبول الرشا<sup>(١)</sup> من الخصوم وما أشبه ذلك من المقاصد، فهذا يحرم عليه السعي في القضاء.

**الباب الثالث: في ولادة القضاء وما يستفاد بها من النظر في الأحكام**  
وما ليس للقاضي النظر فيه ومراتب الولايات التي تفيد أهلية القضاء أو شيئاً منه

أما ولادة القضاء: فقال القرافي: هذه الولاية متناولة للحكم لا يندرج فيها غيره. وقال أيضاً في موضع آخر: وليس للقاضي السياسة العامة، لا سيما الحاكم الذي لا قدرة له على التنفيذ، كالحاكم الضعيف القدرة على الملوك الجبارية، فهو ينشئ الإلزام على الملك العظيم ولا يخطر له تنفيذه لتعذر ذلك عليه، بل الحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنشاء، وأما قوة التنفيذ فأمر زائد على كونه حاكماً، فقد يفوض إليه التنفيذ وقد لا يندرج في ولايته. وليس له قسمة الغنائم وت分区ء أموال بيت المال على المصالح وإقامة الحدود وترتيب الجيوش وقتل البغاة وتوزيع الإقطاعات وإقطاع المعادن ونحو ذلك، فلا يجوز لأحد الإقدام عليه إلا بإذن إمام الوقت الحاضر.

واعلم، أن ما ذكره من أن القاضي لا يقيم الحدود فيه نظر، والمنقول في المذهب أن له إقامة الحدود. وقد قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ولا يقيم الحدود إلا الحاكم. قال: هذا هو الأصل أنه للخلفاء وللقضاة، والقتل لا يكون لكل القضاة، وبالجملة فإن إقامة الحدود لا تكون لكل أحد، بل ولا <sup>وال</sup> ، لما تؤدي إليه المسارعة إلى إقامة الحدود من غيرهم من الفتنة والتهاج. وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه نهى الولاية عن القتل إلا بإذنه. وأيضاً فإنه يلزم على إقامة الحدود أحکام من فسق المحدود وغير ذلك، فيجب التحوط لها بقتصرها على بعض الولاية. وأما ما ذكره من أن السياسة ليس له فيها مدخل فليس على إطلاقه. وقد قال ابن سهيل في أول كتابه إن خطة القضاة أعظم الخطط قدرأ، وإنها إليها المرجع في الجليل والمخير بلا تحديد، وإن على القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاة من القليل والكثير، وإنه يختص بالنظر في الجراحات والتدميات<sup>(٢)</sup>، وإن القاضي يباشر كل الأمور إلا أموراً خاصة ذكر ابن سهيل

(١) الرشا: جمع رشوة.

(٢) في القضاة تفرقة بين الجراحات والتدميات. فالجراحات هي التي تستوجب القصاص وتسيل بها الدماء، أما التدميات فلا تسيل بها الدماء. والله تعالى أعلم.

بعضها، واستوفاها ابن الأمين القرطبي في تأليفه، فقال: وللقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج واختلف هل له قبض أموال الصدقات وصرفها في مستحقيها إذا لم يحضر الناظر؟ فقيل: ذلك له، وقيل: لا، وهذا مستوف في الركن الرابع في المقصى فيه فانظره. وسيأتي في أول القسم الثالث ما يدل على أن له النظر في كثير من السياسات الشرعية.

واعلم: أن الذي ينبغي أن يعول عليه في ذلك العرف، وقد قال الإمام العلامة شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية الحنبلي رحمه الله تعالى: اعلم، أن عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يُتلقى من الألفاظ والأحوال والعرف، وليس لذلك حدٌ في الشرع، فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الأحكمة وفي بعض الأزمنة ما يدخل في ولاية الحرب، وقد تكون في بعض الأحكمة والأزمنة قاصرة على الأحكام الشرعية فقط، فيستفاد من ولاية القضاء في كل قطر ما جرت به العادة واقتضاه العرف، وهذا هو التحقيق في هذه المسئلة والله سبحانه وتعالى أعلم. وقد جمع للقاضي أبي العباس عبد الله بن أحمد بن طالب قاضي إفريقية النظر في القضاء وفي الولاية، من الجباية والحدود والقصاص والعزل والولاية.

فصل: أما نواب القضاة على عمل من أعمالهم أو مطلقاً، فقال القرافي: هم مساوون القضاة الأصول من غير زيادة ولا نقصان، ولا فرق إلا كثرة العمل بالنسبة إلى كثرة الأقطار وقتها، وأن الأصل له أن يعزل الفرع بخلاف العكس، وهذا فرق لا يزيد في معنى الولاية انتهى. وهذا الذي قاله إن كان في النائب المستخلف بإذن الإمام فمُسْلِمٌ، وإن المتفق في كتب المذهب خلاف ذلك. ففي (وثائق ابن العطار) و(معين الحكم) و(المذهب) لابن راشد وغير ذلك، أن القاضي إذا استخلف بإذن الإمام فللمستخلف التسجيل، وإن فرِفع إلى القاضي ما ثبت عنده ويخبره به بمحضر عدلين ثبت بها عنده إخباره، وحيثذا يلزم القاضي أن يمضي فعله ويسجل به للمحكم له. قال ابن العطار: ولا يسجل مستخلف القاضي بما ثبت عنده، فإن فعل لم يجز تسجيله ويبطل، ولا يقوم للقائم به حجة إلا أن يحيذه القاضي بما ثبت عنده، فإن فعل لم يجز تسجيله ويبطل، ولا يقوم للقائم به حجة إلا أن يحيذه القاضي الذي استخلفه قبل أن يعزل أو يموت، وهذا يدل على أن القاضي إذا أذن لستخلفه في التسجيل جاز، وهو خلاف ما في (معين الحكم) وغيره في (المطبعة) أن للقاضي أن يبيع لمن قدّمه النظر في أموال الأيتام والغائب والتسجيل في سائر الحكومات، ولو أن يحيظ عليهم ذلك فيفعل من ذلك ما رأه باجتهاده، فيبني على كل كلام القرافي على أنه أذن لنائبه في جميع ما تقلده عن الإمام.

فصل: وأما ولاية الحسبة فهي تقصير عن القضاء في إنشاء كل الأحكام، بل له أن يحكم في الرواشن<sup>(۱)</sup> الخارجة بين الدور وبناء المصاطب<sup>(۲)</sup> في الطرق لأن ذلك مما يتعلق بالحسبة، وليس له

(۱) الرواشن: جمع روشن، وهي الكوة. انظر القاموس المحيط ص: ۱۵۴۹.

(۲) المصاطب: جمع مصتبة، وهي الدكان للجلوس عليه. انظر القاموس المحيط ص: ۱۳۴.

إنشاء الأحكام ولا تفيدها في عقود الأنكحة والمعاملات. وفي (أحكام ابن سهل): وليس للمحتسب أن يحكم في عيوب الدور وشبهها إلا أن يجعل ذلك له في ولاته، ويزيد المحتسب على القاضي بكونه يتعرض للشخص عن المنكرات وإن لم تئمه إليه<sup>(١)</sup> وأما القاضي فلا يحكم إلا فيما رُفع إليه. وموضع الحسبة الرهبة وموضع القضاء النصفة<sup>(٢)</sup>.

فصل: وأما الولاية الجزئية المستفادة من القضاء. كمتولي العقود والفسوخ في الأنكحة فقط، والمتولي للنظر فيها يتعلق بالآيات فقط، فيفوض إليه في ذلك النقض والإبرام على ما يراه من الأوضاع الشرعية. وهذه الولاية شعبة من ولاية القضاء فينفذ حكمه فيها فوضى إليه ولا ينفذ له حكم فيها عدا ذلك.

فصل: وأما ولاية التحكيم بين الخصمين فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس، وهي شعبة من القضاء متعلقة بالأموال دون الحدود واللعان والقصاص، كما هو مشروح في الفصل الثامن من الركن الأول.

فصل: وأما ولاية السعاة وجباة الصدقة فلهم إنشاء الحكم في الأموال الزكوية خاصة، فإن حكموها في غير ذلك لم ينفذ لعدم الولاية.

فصل: وأما ولاية الخرصن<sup>(٣)</sup> فليس لمتولتها إنشاء حكم وليس له غير حزر مقادير الشمار وكم يكون مقدارها إذا يبيت، وفعله في ذلك منزلة الحكم ولذلك اختلفوا لو تبين خطوه هل يرجع إلى ما تبين أو هو حكم مضى؟ قولان.

فصل: وأما ولاية الحكمين فهي شعبة من القضاء في قضية خاصة ينفذ حكمها فيها فوضى إليها من أمر الزوجين على ما هو مبسوط في محله، ولا ينفذ حكمها في غير ذلك.

فصل: وأما حكم الحكمين في جزاء الصيد فهي ولاية مستفادة من آحاد الناس ينفذ حكمها مع اتفاقها فيها يتعلق بالجزاء فقط.

فصل: وأما الولاية على صرف النفقات والفرض المقدرة لستحقها وإيصال الركاة لأصنافها وقسمة الغنائم وإيصال مال الغائبين إليهم ونحو ذلك ما فيه تنفيذ فقط، فأهلها كالقضاء في التنفيذ لا في الإنماء.

فصل: وأما ولاية القاسم الذي يقيمه القاضي، والكاتب والترجمان والمقوم ونحو ذلك، فهو لاء ليس لهم أن يشنعوا حكمًا ولا أن ينفذوا شيئاً.

فصل: وأما الولايات التي يندرج القضاء في ضمنها فهي أنواع: النوع الأول: الإمامة

(١) وإن لم تئمه إليه: أي وإن لم يخبره أحد بها فإنه يادر بنفسه للكشف عنها. وهذه هي الحسبة.

(٢) النصفة: الإنصاف والعدل.

(٣) الخرصن: الحجز والتخمين.

الكبير وأهلية القضاء جزء من أجزائها، وكذلك أهلية السياسة العامة فهي صريحة في تناول ذلك. النوع الثاني: الوزارة. قال ابن بشير: يجوز التفويض في جميع الأمور للوزير، ويختص الإمام عنه بثلاثة أشياء، لا يعقد الوزير ولاية العهد ويعقدها الإمام لمن يريد فيكون إماماً للMuslimين بعده، كفعل أبي بكر رضي الله تعالى عنه، ولا يستعفي من الولاية وللإمام الاستعفاء من الإمامة، ولا يعزل من قيادة الإمام. ويسمى هذا الوزير وزير تفويض، وهذا مع وجود أهلية القضاء إلا فهو جاهل لا يجوز له القضاء. وأما وزير التنفيذ ووزير الاستشارة فليس لها أهلية الحكم. ووزير التنفيذ هو الذي إذا حكم الإمام بشيء نفذه. النوع الثالث: الإمارة. وهو على أربعة أقسام:

القسم الأول: كالملوك مع الخلفاء في الإمارة على بعض الأقاليم، فهذه صريحة في إفادة أهلية القضاء إذا صادفت الولاية أهلها وحملها من العلم، وتشمل أهلية السياسة وتدمير الجيوش وقسم الغنائم وت分配 أموال بيت المال.

القسم الثاني: أن يكون الأمير مؤمراً لكنه لم تفوض إليه الحكومة مع الإمارة، فلا يجوز لهذا أن يحكم ولا أن يقدم حكاماً، وحكمهم مردود حتى تفوض إليه الحكومة مع الإمارة. وإن فُوضت إليه الحكومة مضمون حكمه وحكم مقدميه. قاله مطرف في (ختصر الواضحة)، وقال ابن أبي زمين في هذا الأصل تنازع، فقد روى ابن القاسم عن مالك إجازة قضاة ولاة المياه إلا في جُورِيَنْ ولو لم يجر حكمهم حتى يفوض إليهم الحكم مع الإمارة، لسؤال مالك عنهم: هل فُوض إليهم الحكم أم لا؟ ولم يُجِبْ بجواز حكمهم قبل السؤال عنهم. واحتج ابن القاسم أيضاً بجواز ذلك بقول مالك في جواز حكم المُحَكَّم. قال ابن أبي زمين: ولبعض مشائخنا فيها سجل به بعض القواد<sup>(١)</sup> أنه جائز، ورد ذلك بعضهم حتى يجعل إليه مع القيادة والجباية القضاء، وإن لم يكن ثم معه قاض في الموضع جاز حكمه، لما للناس في ذلك من الرفق والانتصاف إذا حكم بعد اجتهاده ومشورة أهل العلم. قاله ابن هشام في (مفید الحكم).

القسم الثالث: الإمارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية دون تولية القضاء فهذه الولاية مقتضي مذهب مالك أن القضاء متدرج فيها، لقول مالك رحمه الله تعالى: لا يُنقض ما حَكَمَ بِهِ ولاية المياه. قال القاضي عياض: هم الولاية الذين فُوض إليهم أمر المياه وهم مقيدون عندها. ولا شك أن أمراء الجيش أعظم منهم، فتنفيذ حكمهم من باب أولى. وفيه خلاف بين العلماء.

القسم الرابع: ولاية النظر في المظالم وله من النظر ما للقضاء، وهو أوسع منهم مجالاً، يريد بشرط العلم. قاله القرافي في كتاب الأحكام، في الفرق بين الفتوى والأحكام، وبعض ذلك منقول من مفید الحكم.

(١) القواد: من القواد.

## الباب الرابع: في الألفاظ التي تتعقد بها الولايات وما يُشترط في عام الولاية وما تفسد الولاية باشتراطه

قال الشيخ أبو إسحق إبراهيم بن يحيى بن الأمين القرطبي رحمه الله تعالى: **الألفاظ التي تتعقد بها الولايات صريح وكناية، فالصريح أربعة ألفاظ، وهي: ولَيْكُ وقلَّدْتُك واستخلفْتُك واستبنتُك، والكنية ثانية ألفاظ، وهي اعتمدت عليك وعولت عليك ورددت إليك وجعلت إليك وفوضت إليك ووكلت إليك وأسندت إليك.** قال غيره: **وعهدت إليك.** وتحتاج الكنية إلى أن يقترن بها ما ينفي عنها الاحتياط، مثل: **احكم فيها اعتمدت عليك فيه، وشبه ذلك.**

**فصل:** قال المازري في (*شرح التقليدين*): **القضاء يتعقد بأحد وجهين: أحدهما عقد أمير المؤمنين أو أحد أمرائه الذين جعل لهم العقد في مثل هذا، والثاني عقد ذوي الرأي وأهل العلم والمعرفة والعدالة لرجل منهم كملت فيه شروط القضاء، وهذا حيث لا يمكنهم مطالعة الإمام في ذلك، ولا أن يستدعوا منه ولايته، ويكون عقدتهم له نيابة عن عقد الإمام الأعظم أو نيابة عن من جعل الإمام له ذلك للضرورة الداعية إلى ذلك.**

**فصل:** قال المازري: **إذا ولَي الإمام رجلاً للقضاء، فإنه يفتقر في صحة ولايته ونفوذ حكماته إلى ثبوتها وثبوتها يقع بأحد وجهين: أحدهما الشهادة على الإمام مشافهة بذلك منه لهم أنه ولَاه على كذا، فلا خلاف في ثبوت ولايته، الثاني: الاستفاضة وانتشار الخبر بأنه قد ولَاه، وهذا فيه خلاف بين العلماء.** قال: **والأصح قبول شهادة الاستفاضة في تولية القضاء إذا انتشر ذلك عن الإمام، وتواتر تواترًا يعلم منه ومن قرائن الأحوال على ضروري أن الإمام قد ولَاه، ومنع بعضهم ثبوت توليته بكتاب يقرأ عن الإمام إلا أن يكون الشهود ينظرون فيها يقرأه القارئ، جواز أن يكون يقرأ ما ليس هو مكتوبًا.** ومذهب مالك رحمه الله تعالى هو القول الأول وذلك مذكور فيما تجوز فيه الشهادة بالاستفاضة وسيأتي.

**فصل:** واختلف في قبول ولایة القضاء من الأمير غير العدل. ففي (*رياض النفوس* في طباقات علماء إفريقيـة) لأبي محمد عبد الله بن محمد المالكي، قال: **قال: سحنون: اختلف أبو محمد عبد الله بن فروخ وابن غانم قاضي إفريقيـة، وهما من رواة مالك رحمه الله تعالى، قال ابن فروخ: لا ينبغي للقاضي إذا ولَاه أمير غير عدل أن يلي القضاء.** وقال ابن غانم: **يجوز أن يلي وإن كان الأمير غير عدل فكتب بها إلى مالك، فقال مالك: أصاب الفارسي - يعني ابن فروخ - وأخطأ الذي يزعم أنه عربي - يعني ابن غانم -.**

**فصل:** إذا كان القاضي المولى غائبًا وقت الولاية فإنه يجوز أن يكون قبوله على التراخي عند بلوغ التقليد إليه. وعلامة القبول شروعه في العمل، وبهذا جرى عمل الصحابة رضي الله تعالى عنهم ومن بعدهم إلى وقتنا هذا.

**فصل:** قال ابن الأمين: **ولا تتم الولاية إلا بثلاثة شروط: الأول - معرفة المولى أنه على**

الصفة التي يجوز أن يتوئ معها، فإن جهل ذلك لم يصح تقليده، فإن عرف ذلك بعد التقليد استأنف الولاية. الثاني - ذكر ما تضمنه التقليد من ولاية القضاء والإمارة والجباية، ليعلم على نظر عقدت له، فإن جهل ذلك فسدت. الثالث - ذكر البلد الذي عقدت عليه الولاية ليتميز عن غيره.

**فصل:** قال الشيخ أبو بكر الطرطoshi رضي الله تعالى عنه في مقدمة كتابه المسمى تعلية الخلاف، في القاضي يولي الإمام القضاء ويشترط عليه أن لا يحكم إلا بمذهب إمام معين مثل أن يكون مالكياً أو شافعياً أو حنفياً أو حنبلياً، فيقول له: قد وليتك القضاء على أن لا تحكم إلا بمذهب مالك مثلاً، وسواء وافق مذهب السلطان الذي ولأه أو لا، فهذا على ضربين أحدهما: أن يشترط ذلك عموماً في جميع الأحكام، فالعقد باطل والشرط باطل، سواء قارن الشرط عقد الولاية أو تقدمه ثم وقع العقد. وقال أهل العراق: تصح الولاية ويبطل الشرط. دليلنا أن هذا شرط ينافي مقتضى العقد، فإن العقد يقتضي أن يحكم بالحق عنده، وهذا الشرط قد حجره عليه واقتضى أن يحكم بمذهب إمامه وإن بان له الحق في سواه. والضرب الثاني أن يكون الشرط خاصاً في حكم بعينه ولا يخلو الشرط أن يكون أمراً ونهياً، فإن كان أمراً مثل أن يقول: وليتك على أن تقيد<sup>(١)</sup> من الحر بالعبد ومن المسلم بالكافر، قال ابن أبي جرة: أو يشترط عليه أن يقتضي في القتل بغير الجديد وما يشاكل هذا<sup>(٢)</sup>، فإنه يفسد العقد والشرط. فإن كان شيئاً فهو على ضربين: أحدهما - أن ينهاه عن الحكم في قتل المسلم بالكافر والحر بالعبد، ولا يقتضي فيه بوجوب قود ولا بإسقاطه، فهو جائز لأنه اقتصر بولايته على ما عداه وأخرجه من نظره. الثاني - أن لا ينهاه عن الحكم فيه، وينهاه عن القضاء في القصاص، فيصبح العقد ويخرج المستثنى عن ولايته، فلا يحكم فيه بشيء. ومن الفقهاء من يقول، ثبتت ولايته عموماً ويحكم فيه بما نهاه عنه بمقتضى اجتهاده، كل هذا إذا كان شرطاً في الولاية. فاما لو أخرجه خرج الأمر والنبي فقال: قد وليتك القضاء فاحكم بمذهب مالك ولا تحكم إلا بما حنفية فالولاية صحيحة والشرط باطل سواء تضمن أمراً أو نهياً، ويجب أن يحكم بما أذأه إليه اجتهاده سواء وافق شرطه أو خالفه. فاما لو ذكره بالأمر فقال: قد وليتك لتحكم بمذهب مالك مثلاً، فمحى الماوردي من الشافعية أن الولاية صحيحة والشرط باطل. واعلم، أن جميع ما ذكرناه من التقليدات لا يجوز للإمام اشتراطها عليه، وتكون قادحة في الولاية، لأنها اشترطت ما لا يجوز. قال ابن أبي جرة في (تقليد التقليد): ومن كان لا يقتضي إلا بما أمره به من ولأه، فليس بقاض على الحقيقة. وإنما هو بصفة خادم رسالة ولا يحمل له القضاء في غير ما أمر به، إلا بعد أن يستطلع ما عند الذي ولأه في ذلك.

(١) تقيد من الحر بالعبد ومن المسلم بالكافر: يعني تقتل الحر لقتله العبد، والمسلم لقتله الكافر.

(٢) هناك قتل بين العمد والخطأ، وهو ما يسمى بشبه العمد. ويكون بأن يقصد رمه بشيء لا يقتل عادة فيموت.

تبنيه: كلام الشيخ أبي بكر في القاضي المجتهد، ولم يتعرض للقاضي المقلد كما في زماننا وسيأتي الكلام على ذلك في الركن الثاني من أركان القضاء.

مسألة: وفي (الجواهر): ولا يصح عقد الولاية لحاكمين معاً على أن يجتمعوا ويتفقاً على الحكم في كل قضية فإن شرط ذلك لم تصح ولايته.

### الباب الخامس في أركان القضاء

وهي ستة القاضي والمقضى به والمقضى فيه والمقضى عليه وكيفية القضاء الركن الأول: في شروط القضاء وأداب القاضي واستخلافه وذكر التحكيم ويشتمل على ثانية فصول:

**الفصل الأول:** في الأوصاف المشترطة في صحة ولاية القاضي، وما هو غير شرط في الصحة لكن عدمها يوجب العزل، وما هو من شروط الكمال ويُستحب العزل بعدمها. وإذا أراد الإمام تولية أحد، اجتهد في ذلك لنفسه وللمسلمين ولا يحيى ولا يقصد بالتولية إلا وجه الله تعالى. فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه أنه قال: ما من أمير أمر أميراً أو استقضى قاضياً محابة إلا كان عليه نصف ما اكتسب من الإمام، وإن استقضاه نصيحةً للمسلمين كان شريكة فيما عمل من طاعة الله تعالى، ولم يكن عليه شيء مما عمل من معصية الله تعالى وليختر رجالاً من أهل الدين والفضل والورع والعلم، كما فعل أبو بكر في استخلافه عمر رضي الله عنها. قال القاضي عياض رحمه الله تعالى في (التبيهات) وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها، ولا تتعقد الولاية ولا يستدام عقدها إلا معها عشرة: الإسلام، والعقل، والذكورية، والحرية، والبلوغ، والعدالة، والعلم، وكونه واحداً، وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم، وسلامة اللسان من البكم فالثانية الأول هي المشترطة في صحة الولاية، والثلاثة الآخر ليست بشرط في الصحة لكن عدمها يوجب العزل، فلا تصح من الكافر اتفاقاً، ولا من المجنون، قال القاضي أبو بكر: ولا يكتفي بالعقل المشترط في التكليف بل لا بد أن يكون صحيح التمييز، جيد الفطنة، بعيداً من السهو والغلط، ولا تصح من المرأة لنقصها، وأن كلامها ربما كان فتنه وبعض النساء تكون صورتها فتنه. وأما الحرية فلأن ولاية العبد لا تصح، وكذا من فيه بقية رق. قال سحنون: ولا المُعْنَق خوفاً من أن تستحق رقبته<sup>(١)</sup>، فتذهب أحكام الناس باطلأ. وأما البلوغ فلأن ولاية الصبي لا تصح لنقصان تمييزه. وأما العدالة فلأنه لا تصح ولاية غير العدل. قال سحنون: من لا تجوز شهادته لا تصح ولايته، وقال أيضاً: تصح و يجب عزله. قال القاضي عياض: وفي الفاسق خلاف بين أصحابنا، هل يُرِدُّ ما حكم فيه وإن وافق الحق وهو الصحيح، أو يُمضى إذا وافق الحق ووجه الحكم؟ وأما العلم فلأنه لا تصح ولاية الجاهل. قال ابن شاس ولا المقلد إلا عند الضرورة. قال القاضي أبو بكر: فيقضي<sup>(٢)</sup> بفتوى مقلده بنص النازلة، فإن قاس على قوله أو

(١) أي: يعاد إلى الرُّقْ من جديد. وذلك يكون لأسباب انظرها في محالها.

(٢) أي: المقلد.

قال يحيى من هذا كذا، فهو متعدٍ. وقال القرافي: الحكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم ويفتي إلا بالراجح عنده، وإن كان مقلداً جاز له أن يحكم بالمشهور من مذهبه، وأن يفتني به، وإن لم يكن راجحاً عنده، مقلداً في رجحان القول المحكم به إمامه الذي يقلده في الفتيا. وأما اتباع المهوى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً قال ابن شاس: ولا تصح تولية مقلد في موضع يوجد فيه عالم، فإن تقلد فهو جائز متعد، لأنه قعد في مقعد غيره وليس خلعة سواه من غير استحقاق. وقال ابن عبد السلام: ولا ينبغي أن يولي في زماننا هذا من المقلدين من ليس له قدرة على الترجيح بين الأقوال، فإن ذلك غير معهود وإن كان قليلاً. وأما رتبة الاجتهاد، فإنها في المغرب معروفة. قال المازري في اشتراط كون القاضي نظاراً<sup>(١)</sup>: هذه المسائل تكلم عليها العلماء المأمورون لما كان العلم في أعصارهم كثيراً منتشرأ، وشغل أكثر أهله بالاستباط والمناظرة على المذاهب، وأما عصرنا هذا فإنه لا يوجد في الإقليم الواسع العظيم مفتٍ نظار، قد حصل آلة الاجتهاد، واستباح في أصول الفقه ومعرفة اللسان والسنن والاطلاع على ما في القرآن من الأحكام، والاقتدار على تأويل ما يجب تأويله وبناء ما تعارض بعضه على بعض وترجيع ظاهر على ظاهر ومعرفة الأقىسة وحدودها وأنواعها وطرق استخراجها وترجيع العلل والأقىسة بعضها على بعض. هذا الأمر زماننا عاير منه في إقليم المغرب كله، فضلاً عن يكون قاضياً على هذه الصفة، فالمنع من ولية المقلد القضاء في هذا الزمان تعطيل للأحكام وإيقاع للهرج والفتن والنزاع، وهذا لا سبيل إليه في الشرع، ولكن تختلف أحوال المقلدين، فربما ولـيـةـ الأمـرـ عـامـيـاً لـغـنـاهـ عـمـاـ فـيـ يـدـيـ النـاسـ، وتحـلـيـهـ باـسـمـ العـدـالـةـ وـسـمـتـ الـوـقـارـ، وـلـكـنـ لـيـسـ مـعـهـ مـنـ التـخـصـيـصـ وـمـجـالـسـ الـعـلـمـاءـ وـمـطـالـبـةـ مـاـ يـخـرـجـ عـنـ أـهـلـ الـغـارـةـ وـالـجـهـلـ وـيـلـحـقـ بـطـبـقـةـ مـنـ يـفـهـمـ مـاـ تـقـولـ الـخـصـومـ بـيـنـ يـدـيـهـ. فـهـذـاـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـوـلـيـ قـضـاءـ وـلـاـ يـوـثـقـ بـهـ فـيـهـ اـنـتـهـيـ. وـكـانـ وـفـاتـ وـفـاءـ الـمـازـرـيـ سـتـ وـثـلـاثـيـنـ وـخـمـسـيـنـ، رـحـمـهـ اللهـ تـعـالـيـ. وـحـكـيـ ابنـ رـاشـدـ عـنـ بـعـضـهـ أـنـ أـجـازـ تـوـلـيـةـ الـجـاهـلـ، وـرـأـيـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ مـسـتـحـبـاـ لـاـ شـرـطاـ فـيـ الصـحـةـ، وـلـاـ مـوـجـبـاـ لـلـعـزـلـ، وـهـوـ قـوـلـ شـاذـ بـعـيدـ مـنـ الصـوـابـ وـالـقـاضـيـ أـحـرـجـ النـاسـ إـلـىـ الـعـلـمـ. قـالـ ابنـ رـاشـدـ: وـلـاـ يـقـالـ إـنـ يـسـتـشـيرـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـيـحـكـمـ بـاـ يـجـمـعـونـ عـلـيـهـ، لـأـنـ نـقـولـ هـوـ مـأـمـورـ بـأـنـ يـسـتـشـيرـ وـإـنـ كـانـ فـقـيـهـاـ فـإـذـاـ اـخـتـلـفـواـ عـلـيـهـ اـجـتـهـدـ فـيـ اـخـتـلـافـهـمـ وـتـوـخـيـ أـحـسـنـ أـقـاوـيـلـهـمـ، فـإـذـاـ كـانـ جـاهـلـاـ التـبـسـ الـأـمـرـ عـلـيـهـ، وـلـمـ يـعـلـمـ بـمـاـ يـأـخـذـ، وـرـبـماـ وـلـيـ الـجـاهـلـ بـلـدـاـ لـاـ فـقـهـاءـ فـيـهـ، فـيـحـكـمـ بـهـوـاهـ كـمـاـ هـوـ الغـلـبـ عـلـىـ بـلـادـنـاـ وـزـمـانـنـاـ، فـقـدـ ذـهـبـ الـعـلـمـ وـكـثـرـ الـجـهـلـ وـقـدـمـتـ الـجـاهـلـ وـاـطـرـحـتـ الـعـلـمـاءـ، فـإـنـ اللهـ وـإـنـاـ إـلـيـهـ رـاجـعـونـ. وـأـمـاـ سـلـامـةـ السـمـعـ وـالـبـصـرـ فـإـنـ القـاضـيـ عـيـاضـاـ حـكـيـ فـيـ الإـجـمـاعـ مـنـ الـعـلـمـاءـ: مـالـكـ وـغـيـرـهـ، وـهـوـ الـمـرـعـوـفـ، إـلـاـ مـاـ حـكـاهـ الـمـاـوـرـيـ عـنـ مـالـكـ أـنـ يـجـوزـ قـضـاءـ الـأـعـمـيـ، وـذـلـكـ غـيـرـ مـعـرـوفـ وـلـاـ يـصـحـ عـنـ مـالـكـ، وـلـأـنـهـ لـاـ يـتـأـقـ قـضـاءـ وـلـاـ ضـبـطـ وـلـاـ مـيـزـ مـحـقـ مـنـ مـبـطـلـ، وـلـاـ تـعـيـنـ طـالـبـ مـنـ مـطـلـوبـ، وـلـاـ شـاهـدـ مـنـ مـشـهـودـ عـلـيـهـ مـنـ الـأـعـمـيـ. وـفـيـ وـثـائـقـ ابنـ القـاسـيـ الـجـزـيرـيـ أـنـ

(١) نظار: مفرد، جمعها نظارة، فيقال: قوم نظارة. وأصل الكلمة من النظر، واستعملت هنا بمعناها لتدل على شدة إعمال النظر في الأمور وفحصها والتدقق فيها من جميع وجهاتها.

السمع والبصر شرط في الصحة، كما قاله القاضي عياض. وقال ابن شاس في شروط القضاء: **القسم الثاني** ما يقتضي عدمه الفسخ، وإن لم يشترط في الصحة، وذلك كاشتراط كونه سميأً بصيراً متكلماً، فعدم بعض هذه يقتضي، أن يفسخ العقد، سواء تقدمت أضدادها عليه أو طرأت بعده، وينفذ ما مضى من أحكامه إلى حين العزل وإن كانت موجودة من حين الحكم، فقال ابن راشد: **ولاية** من فقد السمع والبصر منعقدة لكن يجب عزله، سواء تقدمت هذه الأوصاف أو طرأت، وينفذ ما مضى من أحكامه. قال القاضي عياض: وكذا اشتراط السمع والكلام لم يختلف فيها العلماء ابتداءً، لأنه يتعدد عليها الفهم والإفهام غالباً. واختلف العلماء إذا طرأت عليه هاتان الآفات - يعني فقد السمع والكلام - بعد العقد، هل يبطل به العقد ويعزل أم لا؟ **ويُبَعَّدُ** تأثيّر القضاء مع اجتئاع هاتين الآفتين، وقلما يوجد أبكم إلا وهو أصم، وأما كونه واحداً فلا يصح تقديم اثنين على أن يقضيا معاً في قضية واحدة، لاختلاف الأغراض وتعدد الاتفاق وبطلان الأحكام. لذلك وقد تقدم هذا قال القاضي عياض: وبعض هذه الشروط إذا عدِمت فيمن قلل القضاء بجهل أو غرض فاسد، ثم صدر منه حكم فإنه لا يصح ويرد وهي الشروط الخمسة الأولى، أعني الإسلام والبلوغ والعقل والذكورية والحرمية. وأما الخمسة الأخرى فينفذ من أحكام من عدمت فيه ما وافق الحق، إلا الجاهل الذي حكم برأيه، وفي الفاسق خلاف تقدم.

#### شروط الكمال عشرة: خمسة أوصاف ينتفي عنها وخمسة لا ينفك منها.

**فالخمسة الأولى:** أن يكون غير محدود<sup>(١)</sup> وغير مطعون عليه في نسبة بولادة اللعان أو الزنا<sup>(٢)</sup>، فإن استُقضي ولد الزنا فلا يحكم في الزنا من المقنع، وأن يكون غير فقير، وغير ألمي، والمنصوص للمتاخرين أنه لا نص في المذهب إذا كان لا يكتب، وقالوا: الظاهر أنه من شروط الكمال. وفي (الطرن) لأبي عمر بن عات في آخر الجزء الثالث في الكلام على شروط القضاء: واختلف في الأمي، فقيل إنه لا يجوز له أن يتولى القضاء، وقيل إن ذلك جائز ولا يلزمه قراءة العقود والمقالات، وله أن يستنيب في ذلك غيره، ونسبه إلى ابن رشد في شرحه لجامع العتبية. **والشرط الخامس** أن يكون غير مستضعف.

**والخمسة الثانية:** أن يكون فطناً تزهاً مهياً حليماً مستثيراً لأهل العلم والرأي وزاد بعضهم سليماً من بطانة السوء لا يبالي في الله لومة لائم ثم ورعاً بليداً غير زائد في الدهاء، لأنه إذا وصف بذلك كان الناس منه في حذر، وهو من نفسه في تعب، وقد أطال الناس في صفة من يصلح للقضاء. قال الشيخ أبو بكر الطرطوشى: وجهور المقلدين في هذا الزمان لا تجد عندهم من آثار الصحابة والتابعين كبير شيء، وإنما مصحفهم مذهب إمامهم. قال بعضهم: ومن صفتة أن

(١) محدود: أي سبق أن أقيم عليه حد.

(٢) وذلك كان يكون منسوباً إلى أمه بعد ليعان وقع بينها وبين زوجها، وتبرؤ هذا الأخير منه، فيكون إذ ذاك في نسبة شك. انظر تفاصيل اللعان في كتب الفقه. أما ولد الزنا، فهو الذي تقرأ أمه صراحة أنها زنت فيه.

يكون غير مستكبر عن مشورة من معه من أهل العلم، ورعاً ذكيّاً فطناً متأنياً غير عجول نزهاً عنها في أيدي الناس عاقلاً مرضي الأحوال موثقاً باحتياطه في نظره لنفسه في دينه، وفيها حُلَّ من أمر من ولي النظر لهم، غير مخدوع وقوراً مهيباً عبوساً من غير غضب متواضعاً من غير ضعف حاكماً بشهادة العدول لا يطلع الناس منه على عوره ولا يخشي في الله لومة لائم ولا ينبغي أن يكون صاحب حديث لا فقه عنده، أو صاحب فقه لا حديث عنده، عالماً بالفقه والأثار، وبوجه الفقه الذي يؤخذ منه الحكم. قال سحنون في كتاب ابنه: وإذا كان الرجل فقيراً وهو أعلم من في البلاد وأراضهم، استحق القضاء ولكن لا ينبغي أن يجعل حق يغنى ويقضي دينه، وقال المازري: وهذا من المصلحة لأن رجلاً دعاه فقره إلى استئلة الأغنياء والضراوة لهم وتمييزهم على الفقراء، بالإكبار إذا تخاصموا مع الفقراء. فإذا كان غنياً بعد عن ذلك. وقال عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه: من راقب الله تعالى، وكانت عقوبته أخف في نفسه من الناس، وله الله السلام. قال القاضي عبد الوهاب: وينبغي للقاضي أن يكون متيقظاً كثير التحرز من الحيل، ومن يتم مثله على المغفل والناقص والتهاون، وأن يكون عالماً بالشروط بما لا بد منه من العربية والاختلاف معاني العبارات، فإن الأحكام تختلف باختلاف العبارات في الدعاوى والإقرار والشهادات وغير ذلك، ولأن كتاب الشروط هو الذي يتضمن حقوق المحكوم له وعليه، والشهادة تسمع بما فيه. فقد يكون العقد واقعاً على وجه يصح أو لا يصح، فيجب أن يكون فيه علم بتفصيل ذلك ويجمله وينبغي أن يكون غير زائد في الدهاء وذلك أمر زائد على الفطنة، وإنما هي عن ذلك لأن ذلك يحمله على الحكم بالفراسة وتعطيل الطرق الشرعية، من البينة والإيمان، وقد فسد الزمان وأهله واستحال الحال. وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا أرى خصال القضاة اليوم تجتمع في واحد، فإن اجتمع منها، خصلتان على القضاء، وهما العلم والورع. قال ابن حبيب: فإن لم يكن فالعقل والورع، فإنه بالعقل يسأل وبالورع يعف. وهذا قول مالك في أهل زمانه، فما ظنك بزماننا؟ قال المازري: هذا من ابن حبيب تسهيل في ولاية القاضي المقلد، لكنه لم يصرح بجواز هذا مع القدرة على قاضٍ نظار، بل وأشار إلى كون الضرورة تدعو إلى ولاية المقلد. وهكذا قال أصيبيخ: إذا لم يوجد إلا عدل لا علم عنده، وعالم لا يأس بحاله ولكن الذي لا علم عنده أعدل منه، فإن العالم هو الذي يولي. فإن كان ليس بعدل فيولي العدل الذي ليس بعالم، ويؤمر أن يسأل ويستشير. وهذا الذي وقع في المذهب ينبغي أن يحمل على موقع الضرورة ومسيس الحاجة.

**الفصل الثاني: في الأحكام اللازمة للقاضي في سيرته، والأداب التي لا يسعه تركها، وما جرى عمل الحكم بالأخذ به.** ونبأاً بذلك رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه، المعروفة برسالة القضاء، قال ابن سهل: وهذه الرسالة أصلٌ، فيها<sup>(١)</sup> تضمنته من فصول القضاء ومعاني الأحكام، وعليها احتذى قضاة الإسلام وقد ذكرها كثير من العلماء وصدروا بها

(١) الأولى أن يقال: بلـ، أو: لأجل ما تضمنته.

كتبهم، منهم عبد الملك بن حبيب وهي: بسم الله الرحمن الرحيم من عمر أمير المؤمنين إلى أبي موسى الأشعري، سلام الله عليك فإني أهذ الله الذي لا إله إلا هو أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متّعة، فافهم إذا أُدلي<sup>(١)</sup> إليك، وانفِذ إذا تبين لك، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له، واسو<sup>(٢)</sup>، بين الناس في مجلسك ووجهك عدلك، حتى لا يأس الضعيف من عدلك، ولا يطمع الشريف في حيفك<sup>(٣)</sup>، البينة على من ادعى واليمين على من أنكر<sup>(٤)</sup>، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس، ثم راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك، أن تراجع الحق فإن الحق وراجعته خير من الباطل والتمادي فيه. الفهم الفهم تلجلج<sup>(٥)</sup> في صدرك مما لم يبلغك في الكتاب والسنة. اعرف الأمثال والأشباء، وقس الأمور عندهك، واعمد إلى أحب الأمور إلى الله تعالى وأشبهها بالحق فيما ترى، واجعل للمدعى حقاً غالباً أو بيته، أجلأ ينتهي إليه، فإن أحضر بيته أخذ بحقه، وإن وجهت عليه القضاء، فإن ذلك أجل للعمي، وأبلغ في العذر. وال المسلمين عدول بعضهم على بعض إلا مجلوداً في حد، أو مجرباً عليه شهادة الزور، أو ظنناً في ولاء أو نسب، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبيانات والإيمان. وإياك والقلق والضجر والتاذى بالناس، والتنكر للخصوم في مواطن الحق التي يوجب الله بها الأجر ويحسن بها الذخر، فإنه من يصلح بينه وبين الله ولو على نفسه يكفه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين للناس بغير ما يعلم الله منه، شأنه<sup>(٦)</sup> الله، فما ظنك بثواب الله تعالى في عاجل رزقه وخزائن رحمته. والسلام.

تبنيه قال ابن سهل: وقول عمر رضي الله عنه في هذه الرسالة: المؤمنون عدول بعضهم على بعض، رجع عمر عن ذلك بما رواه مالك في الموطأ قال ربعة قدم رجل من أهل العراق على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: قد جئتكم بأمر لا رأس ولا ذنب<sup>(٧)</sup> فقال له عمر: ما هو؟ فقال: شهادة الزور ظهرت بأرضنا. فقال عمر رضي الله عنه: والله لا يؤسر<sup>(٨)</sup> رجل في الإسلام بغير العدول. وهذا يدل على رجوعه عنها في هذه الرسالة. ونحو ذلك نقله ابن عبد الحكم عن عمر رضي الله عنه. وذكر عن الحسن والليث بن سعد من التابعين الأخذ بما في هذه الرسالة في

(١) أُدلي إليك: أي إذا جلس إليك المتخاصمان، وأذلي كل واحد منها بحجه، أي: دفعها إليك. انظر القاموس المحيط ص: ١٦٥٦.

(٢) وسو.

(٣) الحيف: الظلم.

(٤) قاعدة فقهية مشهورة.

(٥) تلجلج: تردد.

(٦) شأنه: ضد زانه، أي: عابه.

(٧) لا رأس له ولا ذنب: عبارة كانت العرب تقولها للأمر المثير الشائك. مثل ما كانت تقول للذي يرتكب جرماً: لا أب لك. وغيرها كثير من الأمثل.

(٨) يؤسر: من الأسر. أي: يحبس.

أمر الشهد، والأكثرون على خلافه بدليل قوله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» [الطلاق: ٢٠] وقوله تعالى: «من ترضون من الشهداء» [البقرة: ٢٨٢].

فصل: فيما يلزم في خاصة نفسه: قال ابن الماتصف في (تبني الحكم) واعلم أنه يجب على من تولى القضاء أن يعالج نفسه. ويجتهد في صلاح حاله، ويكون ذلك من أهم ما يجعله من باله، فيحمل نفسه على أدب الشرع وحفظ المرءة وعلوه، ويتوقي ما يشينه في دينه ومرءته وعقله، ويحطة عن منصبه وهمه، فإنه أهل لأن ينظر إليه ويقتدى به، وليس يسعه في ذلك ما يسع غيره، فالعيون إليه مصروفة، ونفوس الخاصة على الاقتداء بهدية موقفة، ولا ينبغي له بعد الحصول في هذا المنصب، سواء وصل إليه برغبة فيه وطرح نفسه عليه أو امتحن به وعرض عليه، أن يزهد في طلب الحظ الأخلاص والسنن الأصلح، فربما حمله على ذلك استحقار نفسه لكونه من لا يستحق المنصب، أو زهذه في أهل عصره وياسه من استصلاحهم واستبعاد ما يرجو من علاج أمرهم وأمره أيضاً، لما يراه من عموم الفساد وقلة الالتفات إلى الخبر، فإنه إن لم يسع في استصلاح أهل عصره، فقد أسلم نفسه وألقى بيده إلى التهلكة ويش من تدارك الله تعالى عباده بالرحمة، فيلجه ذلك إلى أن يشي على ما مثى عليه أهل زمانه، ولا يبالي بأي شيء، وقع فيه لاعتقاده فساد الحال، وهذا أشد من مصيبة القضاء وأدهى من كل ما يتوقع من البلاء، فليأخذ نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير وطلبها، ويستصلاح الناس بالرهبة والرغبة، ويسدد عليهم في الحق فإن الله تعالى بفضلها يجعل في ولايته وجميع أموره فرجاً وخرجاً، ولا يجعل حظه من الولاية المباهاة بالرياسة وإنفاذ الأمور والتلذذ بالمطاعم والملابس والمساكن، فيكون من خطوب بقوله تعالى: «ذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا» [الأحقاف: ٢٠]، وليجتهد أن يكون جميل الهيئة ظاهر الأبهة وقور المشية والجلسة حسن النطق والصمت محترزاً في كلامه من الفضول، وما لا حاجة به، كأنما يعد حروفه على نفسه عداً، فإن كلامه محفوظ وزلله في ذلك ملحوظ ول يجعل عند كلامه الإشارة بيده والالتفات بوجهه، فإن ذلك من عمل المتكلفين وصنع غير المتألين، وليكن ضحكه تيساً ونظره فراسة وتوسعاً وإطراقه تفهمها، ويكون أبداً متربداً برداه حسن الزي وليليس ما يليق به، فإن ذلك أحيب في حقه وأجل في شكله وأدل على فضلها وعقله، وفي مخالفة ذلك نزول وتبدل، وليلزم من السمع الحسن والسكنية والوقار ما يحفظ به مرءته، فتميل الهمم إليه ويكبر في نفوس الخصوم الجراءة عليه، من غير تكبر يظهره ولا إعجاب يستشعره، فكلاهما شين في الدين وعيوب في أخلاق المؤمنين.

فصل ويلزم القاضي أمور:

منها - أنه لا يقبل الهدية وإن كان كافاً عليها أضعافها، إلا من خواص القرابة كالولد والوالد والعمة والخالة وبنت الأخ وشبيهم، لأن الهدية تورث إدلال المُهدي<sup>(١)</sup> وإغضاء المُهدي

(١) وإدلاله يكون بتجزؤه على الطلب من القاضي أموراً تعينه على خصمته.

إليه، وفي ذلك ضرر القاضي ودخول الفساد عليه. وقيل إن الهدية تطفئ نور الحكم. وقال ربعة: إياك والهدية فإنها ذريعة الرشوة. وقال محمد بن عبد الحكم: لا بأس أن يقبلها من إخوانه الذين كان يُعرف له قبولاً منهم قبل الولاية. وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقبل الهدية من إخوانه، وقيل: لا يسوغ له قبولاً منهم، ذكره المازري، وأجاز أشهب قبولاً من غير الخصمين إذا كان صديقاً وكافاه عليها، أو كان قريباً. وقال سحنون: لا يقبلها إلا من ذي رحم. ولابن سحنون عن مالك رضي الله تعالى عنه: لا ينبغي لأمير ولا لعامل صدقة أن يتزل على أحد من أهل عمله ولا يقبل له هدية ولا منفعة، فإن فعل لم ينفع له معه أن يأكل من ذلك، ولا يأكل الساعي إلا من رأس ماله. وقال ابن حبيب: لم تختلف العلماء في كراهة الهدية إلى السلطان الأكبر وإلى القضاة والعامل وجباة المال، وهذا قول مالك ومن قبله من أهل العلم والسنّة. وكان النبي ﷺ يقبل الهدية، وهذا من خواصه ﷺ. والنبي ﷺ معصوم مما يتلقى على غيره منها، ولما رد عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه الهدية قيل له: كان النبي ﷺ يقبلها، فقال: كانت له هدية ولنا رشوة، لأنه كان يتقرّب بها إليه لنبوته لا لولايته ونحن يتقرّب بها إلينا لولايتنا. وقال ﷺ: « يأتي على الناس زمان يُستحل فيه السُّحت<sup>(١)</sup> بالهدية والقتل بالوعظة يقتل البريء<sup>(٢)</sup> ليتعظ به العامة»<sup>(٣)</sup>.

**فصل:** قال المازري: وأما الارتزاق من بيت المال، فإن من تعين عليه القضاء وهو في غنى عن الارتزاق منه، فإنه يُنهى عنأخذ العوض على القضاء، لأن ذلك أبلغ في المهابة وأدعى للنفوس، إلى اعتقاد التعظيم والجلالة، وإن كان القضاء لم يتعين عليه وهو يحتاج إلى طلب الرزق من بيت المال، ساغ لهأخذ ذلك. وفي (مفید الحكم) قال أصبع: ولا ينبغي له أن يأخذ رزقه إلا من الحُمس أو من الجزية أو من عشر أهل الذمة. مسألة: وكذلك الشهود لا يجوز لهم قبول الهدية من أحد الخصمين، ما دامت الخصومة بينهما. مسألة: وفي (الطرر) لابن عات قال ابن عيسى: أجاز بعضهم إعطاء الرشوة إذا خاف الظلم على نفسه وكان الظلم محققاً.

مسألة: قال ابن عبد الغفور: وما أهدي إلى الفقيه من غير حاجة فجائز له قبولة، وما أهدي إليه رجاء العون على خصمه، أو في مسألة تعرض عنده رجاء قضاء حاجته على خلاف المعامل به، فلا يحل له قبولاً وهي رشوة يأخذها، وكذلك إذا تنازع عنده خصمان فأهديا إليه جيئاً أو أحدهما، يرجو كل واحد منها أن يعينه في حجته أو عند حاكم إذا كان من يسمع منه ويوقف عنده، فلا يحل له الأخذ منها ولا من أحدهما.

ومنها: أن لا يعتكف لأنه لا يقضى بين الناس في اعتكافه: (من مفید الحكم).

ومنها: إنه لا يحضر وليمة إلا وليمة النكاح للحديث، ثم إن شاء أكل وإن شاء لم يأكل،

(١) السُّحت: الحرام وما خبث من المكاسب.

(٢) الحديث: لم أجده في الكتب التسعة.

وال الأولى له اليوم ترك الأكل لأن في المسارعة إلى إجابة الدعوة والتسامح بذلك مذلة وإضاعة للتصاون وإخلالاً للهيبة عند العوام، قاله ابن المنافق. وفي (المتيطي) قال أشهب: في المجموعة لا بأس أن يحيب الدعوة العامة، إن كانت وليمة أو صنيعاً عاماً لفرح، فاماً أن يُدعى مع عامة لغير فرح فلا يحيب، وكأنه إنما دُعى خاصةً وكان ذلك لأجله. وقال سحنون: يحيب الدعوة العامة دون الخاصة، وتترهه عن الدعوة العامة أحسن إلا أن يكون لآخر في الله وخاصة أهله أو ذي قرابة. وكره مالك رحمه الله لأهل الفضل أن يحيبوا كل من دعاهم.

ومنها: أنه ينبغي له التتره عن طلب المواريث من ماعون<sup>(١)</sup> أو دابة.

ومنها: أن يحيتنب العارية والسلف والقراص والإبضاع إلا أن لا يجد بدأً من ذلك، فهو خفيف إلا من عند الخصوم أو من هو من جهتهم فلا يفعل.

ومنها: أنه يكره له البيع والابتاع في مجلس حكمه أو في داره، ولا يرد منه شيء إلا أن يكون على وجه الإكراه، أو فيه نقصة على البائع فيرد البيع والابتاع، كان في مجلس قضائه أو غيره. قال أشهب: إن عزل والبائع أو المبتاع مقيم بالبلد، لا يخاصمه ولا يذكر مخاصمته لأحد، فلا حجة له والبيع ماضٍ ولا ينبغي أن يكون له وكيل معروف على البيع والشراء، لأنه يفعل مع وكيله من المساعدة ما يفعل معه، وربما امتنع الناس من خاصمه وأن يعرفوه إلى القاضي الذي هو وكيله، لأنهم يتهمونه بالعنادية به. وينبغي له التتره عن ذلك إلا ما خفت شأنه وقل شغله والكلام فيه. قال سحنون: وتركه أفضل. قال أشهب: إلا أن يكون مال ميت له النظر فيه فلا بأس به. قال مطرف وابن الماجشون وأصبع: لا ينبغي أن يستغل في مجلس قضائه بالبيع والابتاع لنفسه. قال أشهب: أو لغيره على وجه العنادية منه، ولا بأس له بذلك في غير مجلس القضاة. قال مطرف وابن الماجشون: لنفسه ولغيره. وفي (ختصر الواضحة) قال أشهب: إذا اشتري الإمام العدل من رجل أو بائع، ثم عزل أو مات فإن البائع منه والمشتري يختار في الأخذ أو الترك فتدبر هذا.

ومنها: إنه لا ينبغي له أن يأتي أحداً من الناس إلا الذي ولأه وحده، لأن من دونه رعيته.

ومنها: إنه ينبغي له التتره عن دخول الحمام ما أمكنه، إذ لا يكاد يسلم من الاطلاق على عورة، لأن الحمام مظنة لذلك، لاسيما مع العامة. وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه: والله ما دخول الحمام بصواب مع ما تدعوه إليه مخالطة الناس هنالك من سقوط الهيبة ونقص المروءة، فإن دخله خالياً فلا بأس ولا كراهة فيه حيتنه.

ومنها: إنه ينبغي له أن يحيتنب بطانة السوء لأن أكثر القضاة إنما يؤتى عليهم من ذلك، ومن بُلِيَ بذلك عرفه حق المعرفة. قاله ابن رشد.

ومنها: أن يختار له كتاباً يكتب له ويكتب ما يقع في مجلسه بين الخصوم. قال المتيطي: لا

(١) الماعون: هو كل ما ينتفع الناس به مما لا غنى عنه.

يستكتب إلا أهل العدل والرضا، غاب الكاتب على ما يكتب أو حضر. وقد ذكر بعضهم في  
أوصافه أربعة، وهي: العدالة والعقل والرأي والغفوة. وإن لم يكن عالماً بأحكام الشرع فلا بد أن  
يكون عالماً بأحكام الكتابة. وقال ابن الموز: ينبغي أن يكون كاتبه عدلاً فقيهاً يكتب بين يديه ثم  
ينظر فيه. وظاهر كلام المتقدمين أن ذلك على وجه الاستحباب، ومما بعض الشيوخ إلى  
الوجوب. وفي المدونة: ولا يستكتب القاضي أهل الذمة. قال محمد: فإن اضطر إلى غير عدل  
نظر فيها يكتب، ولا يكله إليه. وقال ابن شاس إنه لا يشترط العدالة في الكاتب، ولعله يريد أن  
القاضي يقف على كتابه ولا يغيب عليه شيء من ذلك. قال المازري: إذا كان غير ثقة فلا بد من  
اطلاع القاضي على ما يكتبه، وإن كان عدلاً فالمندب أنه مأمور بالنظر إلى ما يكتب أيضاً.

ومنها: أنه يختار من يزكي عنده الشهود، وينبغي أن ينصب لذلك رجلاً يسألان له عن  
الشهود، ويكون كشفهم في السر، وإن قدر القاضي أن لا يعرف الناس من نصبه لذلك فذلك  
حسن، والواحد الصالح المأمون المتتبه يجزئه، ولا ينبغي للكافر أن يسأل واحداً أو اثنين  
وليسأل ثلاثة أو أربعة أو أكثر من ذلك إن قدر، خيفة أن يزكيه أهل وده أو يجرمه عدوه، بخلاف  
ما إذا سأل جماعة.

ومنها: أنه ينبغي أن يتخذ له مترجمًا، ويشترط فيه العدالة والصلاح التام. قال مالك رضي  
الله تعالى عنه: وإذا اختص إليه من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه، فليترجم عنه ثقة مسلم  
مأمون، وأثنان أحباب إلينا، ولا بأس أن يقبل ترجمة امرأة عدل وذلك إذا لم يجد من الرجال من  
يتترجم له، وكان مما يقبل فيه شهادة النساء، وامرأتان ورجل أحباب إلينا، وقال سحنون: لا يقبل  
ترجمة النساء ولا ترجمة رجل واحد ولا ترجمة من لا تجوز شهادته، ولا يقبل في ذلك قول أهل  
الكفر ولا العبيد. قال بعض الشيوخ يريد مع وجود العدل: ولو اضطر إلى ترجمة أحد هم يعمل  
بقوله، كالحكم بقول الطبيب النصراوي فيما يضطر إليه فيه.

ومنها: أنه ينبغي له أن يستبطن أهل الدين والأمانة والعدالة والتزاهة، ليستعين بهم على ما  
هو بسيطه، ويقوى بهم على التوصل إلى ما ينويه، ويخففوا عنه فيما يحتاج إلى الاستنابة فيه من  
النظر في الوصايا والأحbas والقسمة وأموال الأيتام وغير ذلك مما ينظر فيه.

منها: أنه يجب أن يكون أعونه في زي الصالحين، فإنه يُستدلّ على المرء بصاحبه وعلامه،  
ويأمرهم بالرفق واللين في غير ضعف ولا تقصير، فلا بد للقاضي من أعون يكونون حوله،  
ليرجعوا من ينبغي زجه من المتخاصمين، وينبغي أن يخفف منهم ما استطاع، وقد كان الحسن  
رضي الله تعالى عنه ينكر على القضاة اتخاذ الأعون، فلما ولّ القضاء وشوش عليه ما يقع من  
الناس عنده قال: لا بد للسلطان من وزعة<sup>(١)</sup>، وإن استغنى عن الأعون أصلاً كان أحسن. قال

---

(١) الوزعة كما وردت في القاموس المحيط: جمع وازع، وهو الولاة المانعون من حرمات الله تعالى. ص: ٩٩٥.

الملازري : ولا يكون العوين إلا ثقة مأموناً، لأنه قد يطلع من الخصوم على ما لا ينبغي أن يطلع عليه أحد الخصميين، وقد يُرشى على المع والإذن<sup>(١)</sup>، وقد يخاف منه على النسوان إذا احتجن إلى خصام. فكل من يستعين به القاضي على قضائه أو مشورته لا يكون إلا ثقة مأموناً. فصل : وأرزاق الأعوان الذين يوجههم في صالح الناس، ورفع المدعى عليه وغير ذلك من حقوق الناس، تكون من بيت المال، كالحكم في أرزاق القضاة، ولا ينبغي للقاضي أن يجعل لهم شيئاً في أموال المسلمين. وإذا كان لهم رزق من بيت المال فلا يجوز لهمأخذ شيء على القضايا التي يُعثرون فيها، كما لا يجوز للقضاة أخذ شيء. فإن لم يصرف لهم شيء من بيت المال دفع القاضي للطالب طابعاً يرفع به الخصم إلى مجلس الحكم ، فإن لم يرتفع واضطر إلى الأعون ، فليجعل القاضي لهم شيئاً من رزقه إذا أمكنه وقوي عليه ، إذ رفع المطلوب مما يلزمها ، فإن عجز عن ذلك فأحسن الوجه أن يكون الطالب هو المستأجر على النهوض في إحضار المطلوب ورفعه ، فيتفق مع العوين على ذلك بما يراه ، إلا أن يتبين لديه المطلوب بالطالب وأنه امتنع من الحضور بعد أن دعاه ، فإن أجرة العوين الذي يحضره على المطلوب . وأنكر ذلك ابن الفخار ، وسيأتي في الباب الثاني والعشرين .

ومنها : أنه لا ينبغي له أن يبيع للناس الركوب معه إلا في حاجة أو رفع مظلمة ، فإنه لا يأس للقاضي أن يركب لينظر إلى الشيء مع غيره من الناس ، فيما قد تشوّج فيه عنده واختلط فيه الأمر وطالت فيه الخصومة ، ولا يجد سبيلاً إلى معرفته إلا بمعاينة . وقد يكثر هذا في باب دعوى الضرر ، وقد ركب عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في أمر لينظر إليه ، فذكر له في الطريق أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقف عليه وحكم فيه ، فانصرف ولم ينظر فيه .

ومنها : أنه لا ينبغي له أن يكثر الدخال عليه ، ولا الركاب معه ولا من يحفل به في حاجة كانت لهم قبل ذلك ، إلا أن يكونوا أهلأمانة ونصيحة وفضل ، فلا يأس بذلك . وإذا كانوا على غير هذا الوجه كبرت نفسه وعظم عنده سلطانه ، ويكتفي القاضي في معرفته بقبح حال الرجل أن يصبحه في غير حاجة ولا دفع مظلمة ولا خصومة ، وحق عليه أن يمنعه من ذلك ، لأنهم إنما يلزمون ذلك لاستكفال أموال الناس ، لأنهم يرون الناس أن لهم عند القاضي منزلة ، ولهذا قالوا : من تردد إلى القاضي ثلاث مرات في غير حاجة فذلك جرحة في عدالته ، وينع من مجلس في دهليزه لغير حاجة ، لأن في ذلك مأكلة للناس وحيلة عليهم ولا يبيع مجلسه لمن يريد أن يتزين بمجالسته أو يتعلم أحکامه ، فإن ذلك من خلق المستكفين وإنما يجالسه الفقهاء والعدول الذين يحتاج إلى فقههم وشهادتهم .

ومنها : أنه لا يرى الناس أن لأحد عنده منزلة ، مثل أن يدعوه شخصاً معيناً للتزكية والتجريح والشهادة والكشف عنها يريد .

(١) أي : أن يدخل فلاناً من المتخاصمين على القاضي ، أو لا يدخل فلاناً .

ومنها: أنه لا ينبغي أن يصغي بأذنه للناس في الناس ففتح على نفسه بذلك شرًّا عظيمًا وتفسد عقيدته في أهل الفضل البراء مما قيل فيهم عنده.

ومنها: أن ينبغي له أن يتخذ من يخبره بما تقول الناس في أحكامه وأخلاقه وسيرته وشهادته، فإذا أخبره بشيء فحص عنه، فإن في ذلك قوة على أمره.

### الفصل الثالث: فيما يتعلق بمجلسه ومسكته وذلك أمور:

ومنها: أن يجلس في المسجد مستقبل القبلة. قال في (المدونة): القضاء في المسجد من الأمر القديم، وهو الحق والصواب. قال مالك: لأنه يرضى فيه بالدون من المجلس، وهو أقرب على الناس في شهودهم، ويصل إليه الضعيف والمرأة. وفي (المجموعة) وكتاب ابن الموزع عن مالك: لا بأس أن يقضى القاضي في منزله وحيث أحب. وفي (تبنيه الحكم) لابن المناسف: ويكره الجلوس للأحكام في داره. وقد أنكره عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنها، وأمر بإضرام داره عليه ناراً، فدعا واستقال ولم يعد إلى ذلك. فإن دعته ضرورة إلى ذلك فليفتح أبوابها، و يجعل سبيلها سبيل الموضع المباحة لذلك من غير منع ولا حجاب. والأحسن أن يكون مجلس قضائه حيث الجماعة جماعة الناس، وفي المسجد الجامع إلا أن يعلم ضرر ذلك بالنصاري وأهل الملل والنساء الحبيض، فيجلس في رحبة المسجد. قال سحنون: فإن دخل عليه ضرر بقوعه في المسجد، لكثرة الناس حتى أشغله ذلك عن النظر والفهم، فليكن له موضع في المسجد يحول بينهم وبينه. وقد اتخذ سحنون بيته في المسجد الجامع فكان يقعد فيه للناس، ليحول ذلك المجلس بينه وبين كلامهم وكثرة لفظهم. وحيثما جلس القاضي المأمون فهو له جائز. وذكر أن عمر بن عبد العزيز رضي الله تعالى عنه كتب إلى القاضي تميم بن عبد الرحمن أن لا يقضى في المسجد. وبذلك أخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه. واحتجوا بأنه فيه تضييق على الناس، فمنهم الحائض والجنب وأهل الذمة، وفيه امتهان المسجد بكثرة اللعنة<sup>(١)</sup> واللجاج<sup>(٢)</sup> وما يقع بين الخصوم من اللجاج وأيضاً فإن بعض العوام يدخل المسجد ورجله فيها بلل وربما كانت غير ظاهرة، ومفاسد عديدة ذكرها الشافعية. واحتجوا بقوله تعالى: «في بيوت أذن الله أن ترفع» [النور: ٣٦] وليس في القضاء في المسجد إلا إهانة المسجد، خصوصاً المساجد الثلاثة، لا سيما مسجد النبي ﷺ، فإنه قد جاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها قالت لرجل دق مساراً في حائط المسجد: لقد أذيت رسول الله ﷺ واحترامه بعد موته ﷺ واجب كما كان في حياته. وهذا قال ابن حبيب من أصحابنا: أحب إلى أن يجلس في رحاب المسجد اللاصقة به، من غير تضييق بالجلوس في غيرها، وما كان من مضى يجلسون إلا في رحاب المسجد خارجاً منه. أما عند موضع الجنائز - يريد بالمدينة النبوية، وهو الآن الموضع المعروف بمصل الجنائز خارج باب جبريل - قال:

(١) اللعنة: الصوت مع الجلبة، أو الأصوات المختلطة المبهمة التي لا تفهم.

(٢) اللجاج: الخصومة.

وأما في رحبة دار مروان وهي التي تسمى رحبة القضاء، وقد جعل ذلك في هذا الوقت ميضاً<sup>(١)</sup>، وهي على باب السلام. قال ابن أبي زيد: واحتاج بعض أصحابنا في قضاء القاضي في المسجد بقوله تعالى: **﴿وَهُلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخُصْمِ إِذْ سَوْرَا الْمَحَرَاب﴾** [ص: ٢١]، فدل على أن الحكومة<sup>(٢)</sup> وقعت عنده في مسجده عليه السلام. وروي أن النبي ﷺ قضى في المسجد. فصل: وأما مسكنه فينبغي أن يكون وسط البلد في موضع لا يشق على الناس القصد إليه. وما ينبغي له أنه لا يفرد نفسه يوماً في الجمعة لا يقضي فيه، لأن ذلك ليس له، لتعلق حقوق الناس به إلا لعذر، ولا يأس أن ينظر في أمور دنياه التي تصلحه، ولا بد له منها في كل الأيام في غير أوقات قضائه. ولا يأس أن يطلع إلى قريته اليومين والثلاثة، قال ابن حبيب: وأكثر من ذلك ولا حرج عليه فيه. ومنها: أن لا يجلس على حال تشوش، من جوع أو شبع<sup>(٣)</sup> أو غضب أو هم، لأن الغضب يسرع مع الجوع، والفهم ينطفئ مع الشبع، والقلب يستغل مع الهم. فهذا عرض له ذلك لم يجلس للقضاء، وإن عرض له في المجلس انصرف. ومنها: أن يتخذ جلوسه وقتاً معلوماً لا يضر الناس في معايشهم، ولا ينبغي أن يجلس بين العشاءين<sup>(٤)</sup> ولا في وقت السحر إلا في أمر يحدث مما لا بد منه. وفي (ختصر الواضحة): ولا يقضي بين اثنين من جرت الخصومة بينها عنده بين المغرب والعشاء. وأجاز أشهب جلوسه بين المغرب والعشاء وبعد أذان الظهر وبعد صلاة الصبح، ما لم يكن مجلساً يجبر عليه العامة. ولا ينبغي أن يحكم في الطريق إلا في أمر استغثت به فيه، فلا يأس أن يأمر وينهى ويسجن، فاما الحكم الفاضل فلا. وأجاز ذلك أشهب، قاله ابن حبيب في (ختصر الواضحة). قال ابن عبد الحكم: ولا ينبغي أن يجلس في العيددين، وما قارب ذلك كيوم عرفة ويوم التروية ويوم سفر الحاج ويوم قدومه، وشهود المهرجان، وحدوث ما يعم من سرور أو حزن. وكذلك إذا كثر الوحل والمطر. قال بعض المتأخرین: وكذلك يوم الجمعة. واستثنى من هذه الأيام والأوقات الأمور التي يخاف عليها الفواد، وما لا يسعه إلا تعجل النظر فيه. وذكر ابن المواز عن أشهب عن مالك رضي الله تعالى عنه قال: ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في ساعات من النهار، لأنني أخاف أن يُكتَشَفَ خطئه، وليس عليه أن يتعب نفسه نهاره كله. قال ابن عبد الحكم: لا أحب أن يطيل الجلوس حتى يملأ أو يمل غيره ولكن يكون له وقت حسن في صدر النهار، وإن احتمل أن يجلس بعد العصر جلس. منها: أنه لا ينبغي له أن يسرع القيام تشاغلاً بما يريد أن يؤثر من حوائجه، فإن عرضت له حاجة فلا يأس أن يقوم. منها: أنه ينبغي للقاضي أن يكون جلوسه في مجلس الأحكام متربعاً أو محتياً<sup>(٥)</sup>، وعليه السكينة والوقار وقال مالك رضي الله

(١) الميضاً: الموضع يتوضأ فيه ومنه. القاموس المحيط ص: ٧٠. (٢) الحكومة: القضاء.

(٣) المقصود هنا الشبع الرائد المكره.

(٤) العشاءين: المغرب والعشاء، ويطلق على المغرب هنا عشاء تموجاً. كما يقال للماء والتمر الأسودين، ولابي بكر وعمر العرميين.

(٥) محتياً: احتنى بالثوب، أي اشتمل به، أو جمع بين ظهره وساقيه بعمامه ونحوها. القاموس المحيط ص: ١٦٤٢.

تعالى عنه في (كتاب محمد): ولا يأس أن يقضي وهو متكمٌ . ومنها: أنه لا يتضاحك في مجلسه، ويلزم العبوسة من غير غضب، وينعن من رفع الصوت عنده . ومنها: أنه لا يتشارغل بالحديث في مجلس قضائه إن أراد بذلك إجام<sup>(١)</sup> نفسه، وإذا وجد الفترة فليقيم من مجلسه ويدخل بيته ويدفع الناس عنه، أو يدع مجلس قضائه ويجلس للحديث مع من أحب إذا أراد إجام نفسه، وأما وهو يقضي فلا ينبغي . وأجاز ذلك ابن عبد الحكم مع جلساته، وهو أحسن من القيام . ومنها: أنه لا يكثر من القضاء جداً حتى يأخذه النعاس والضجر، فإنه إذا عرض له ذلك ربيعاً أحدث ما لا يصلح . قال ابن حبيب: وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه لرجل كان يلي أمر السوق بالمدينة، وكان يقضي بين الناس: لا تكثر فتختطىء، واجعل جلوسك للقضاء ساعات يعرفها الناس منك فیأتوك فيها، وخفف عن نفسك بالنظر في غير ذلك . ومنها: أن يجعل للرجال مجلساً وللنساء مجلساً إذا كانت حكومة<sup>(٢)</sup> كل نوع مع نوعه . فإذا اجتمعت الرجال والنساء في مجلس واحد لخصوصة عرضت لهم، أفرد لهم مجلساً، و يجعل لأهل الذمة يوماً ووقتاً بقدر كثتهم وقلتهم، ويجلس لهم في غير المسجد .

**الفصل الرابع: في سيرته في الأحكام ويلزمه في ذلك أمور:**  
منها: قال أشهب وسخنون: لا يقضي القاضي حتى لا يشك أن قد فهم، فاما أن يظن أن قد فهم ويحاف أن لا يكون فهم لما يجد من الحيرة، فلا ينبغي أن يقضي بينها وهو يجد ذلك . قاله ابن يونس .

ومنها: أن القضية إذا كانت مشكلة فيكشف عن حقيقتها في الباطن، ويستعين بذلك على الوصول إلى الحق . وقد أجاب الشيخ أبو عبد الله بن عتاب بعض الحكماء في قضية أشكال، بأن قال: ووجه الخلاص في هذا على ما كانت القضية تفعله في شبه ذلك، أن تكشف في الباطن عن ذلك، فإذا انكشف لك أمر، اجتهدت على حسب ما انكشف لك وفعلت ما يجب في ذلك . فقد كانت القضاة رحمة الله تعالى يستعينون بالكشف عن باطن القضية، ولا يخرجون في ذلك عن الواجب .

ومنها: قال مالك رضي الله تعالى عنه: لا يفتى القاضي في مسائل القضاء، وأما في غير ذلك فلا يأس به . وكان سخنون رحمة الله تعالى: إذا أتاه رجل يسأله عن مسئلة من مسائل الأحكام، لم يجيئه وقال: هذه مسئلة خصومة من ابن يونس .

ومنها: إحضار العدول في مجلس قضائه . قال المازري: يؤمر القاضي بذلك ويتأكد الأمر به، على القول أن القاضي لا يحكم بعلمه فيما أقرّ به الخصم في مجلسه .

ومنها: أنهم قالوا لا يقضي القاضي إلا بحضور أهل العلم ومشورتهم، لأن الله تعالى يقول لنبيه ﷺ «وشاورهم في الأمر» [آل عمران: ١٥٩] . قال الحسن البصري رضي الله تعالى عنه:

(١) إجام نفسه: أي دفع الإرهاق والتعب عنها.

(٢) الحكومة: القضاء .

كان مستغلاً عن مشارتهم، ولكنه أراد أن تصر سنته للحكام. قال أشهب: إلا أن يخاف المضرة من جلوسهم، ويشتغل قلبه بهم وبالخذر منهم، حتى يكون ذلك نقصاناً في فهمه، فأحب إلى أن لا يجلسوا إليه. قال ابن سحنون عن أبيه: لا ينبغي للقاضي أن يكون معه في مجلسه من يشغله عن النظر، كانوا أهل فقه أو غيرهم، فإن ذلك يدخل عليه الخصر والاهتمام بمن معه. وقاله مطرف وابن الماجشون قالا: ولكن إذا ارتفع عن مجلس القضاة شاور. تنبئ إطلاقيهم المشاورة ظاهره كان عالماً بالحكم أو جاهلاً. وفي (الطرر) لابن عات، في الجزء الثالث: لا يجوز للحاكم أن يشاور فيها يحکم فيه وهو جاهل لا يميز الحق من الباطل، لأنه إذا أشير عليه وهو جاهل بالحكم، لم يعلم إن كان حكم بحق أو بباطل، ولا يجوز أن يحکم بما لا يعلم أنه الحق. ولا يحکم بقول من أشار عليه تقليداً له، حتى يتبيّن له الحق من حيث تبيّن للذى أشار عليه، بدلاً منه تظہر له. في (شرح التلقين) قال المازري: القاضي مأمور بالاستشارة ولو كان عالماً، لأن ما فکر فيه الفقهاء وبحثوا فيه، تدق النفس به ما لا تدق بواحد إذا استيدَ برأيه. ولا يمنع من ذلك كونهم مقلّدين لاختلافهم في الفتوى فيها ليس بمحضه، بحسب ما يظن كل واحد منهم أنه مقتضى أصول المذهب. وفي ابن يونس قال سحنون: إذا شهد العالم عند القاضي في شيء فأعياه الحكم فيه، فأراد مشورة العالم في وجه الحكم في ذلك، فلا يجوز له أن يستشير فيها بشهادته. وقال غير سحنون: لا بأس بذلك، وحکاه ابن رشد. قال المازري: ووجه قول سحنون أن التهمة تتصرّف في الفتوى كما تتصرّف في الشهادة، لأنه قد يتّهم هذا العالم أنه أراد أن يؤكّد شهادته ويعضيها، بقوله بما يقتضي إمضاءها، وإذا عزم على الاستشارة فلا يشاور إلا من يستأهله أن يشاور، لعلمه ودينه ونظره ومعرفته بأحكام من مضى. فإن اختلقوا عليه نظر إلى أشبه ذلك بالحق فأخذ به.

ومنها: أنه إذا أشكل على القاضي أمر تركه. وقال سحنون: لا بأس أن يأمر فيه بالصلح. قال ابن عبد السلام: قد يشكل على القاضي كلام الخصمين، وهذا مانع له من التصور، فيأمرهما بالإعادة حتى يفهم عنها، وقد يفهم عنها ويشكل عليه وجه الحكم، وهذا هو معنى قوله: إذا أشكل على القاضي أمر تركه. ولا يحلُّ له الإقدام على الحكم باتفاق. ثم للقاضي حيبثُ أن يرشدهما للصلح. قال: والأقرب إن كان هناك قاضٍ غيره صرفها إليه، لاحتياط أن لا يشكل عليه الحكم، وإن لم يكن في البلد غيره أمرهما بالصلح إن كان من الأحكام المالية وغيرها التي يتأتّي فيها الصلح. وفي (المتيطيقة) إذا أشكل على القاضي وجه الحق أمرهم بالصلح، فإن تبيّن له وجه الحكم فلا يعدل إلى الصلح ولقطع به، فإن خشي من تفاقم الأمر بإيقاف الحكم بين الخصمين، أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم، أقامها وأمرهما بالصلح. وقد أقام سحنون رجلين من صالحٍ جيرانه من بين يديه، وقال: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني على سركما. وقال عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: رددوا القضاة بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا، فإن فصل القضاء<sup>(1)</sup> يورث الضيقان، وفي (الطرر): لابن عات قال بعضهم: إنما يجوز للقاضي أن يأمر

(1) فصل القضاة: إنفاذ.

بالصلح إذا تقارب الحجتان من الخصمين، غير أن أحدهما يكون الحن بحجه<sup>(١)</sup> من الآخر، أو تكون الدعوى في أمور دُرِستْ وتقادمت وتشابهت. وأما إذا تبين للحاكم موضع الظالم من المظلوم، لم يسعه من الله تعالى إلَّا فصل القضاء. وقال مالك رضي الله تعالى عنه: ولا أرى للواли أن يلح على أحد الخصمين أو يعرض عن خصومته، لأجل أن يصالح. وقال محمد بن الحسن: لا ينبغي للقاضي أن يردهم أكثر من مرتين، إن طمع في الصلح فيها بينهم، فإن لم يطمع بذلك أنفذ بینہم القضاء. وقال بعضهم: قول عمر رضي الله تعالى عنه: رددوا القضاء بين ذوي الأرحام، محول على أنه إنما يجب أن يردهما ما لم يجب الحق لأحدهما، فإذا وجب الحق لم ينفع القاضي أن يؤخر إنفاذه.

ومنها: أنه إذا طال الخصم في أمر وكثير التشعيب فيه، فلا يأس للقاضي أن يحرق كتبهم إذا رجا بذلك تقارب أمرهم. واستحسن مالك رضي الله تعالى عنه ذلك، لما حدث أن قاضياً في زمان أبان بن عثمان رضي الله تعالى عنه فعله. ورواه عنه ابن القاسم هكذا، ذكره في (المبيطة) وذكر في (ختصر الواضحة) هذه المسألة، استشهاداً بها على مسألة، وهي إذا حكم القاضي لرجلين بقضاءين في شيء واحد، فيقومان عند قاضٍ غيره، كل واحد معه حكم ذلك القاضي في الشيء المتنازع فيه أنه له، قال: فحائزه منها أولى به، إلا أن يكون الحائز قد حكم له به أولاً، وفي قضية الثاني ما يفسخ ذلك، فترد قضية الأول. فإن لم يجزه واحد منها، أو لم يعلم الأول من الآخر، فأعدهما بينة. فإن تكافأنا والقضيتان مئرختان، فأولهما أولى إلا أن يكون في الثانية ما يفسخها، فإن كانت إحداهما مئرخة دون الأخرى فالملوحة أولى. فإن لم يكن تاريخ ولم يكن في يد واحد منها، وأشكل الأمر على الحاكم ورأى أن يقطع القضيتين ويستأنف الحكم فعل. وهذا إذا كانتا جميعاً صواباً، فإن كانت إحداهما خططاً، فلا إشكال في رد ما كان الحكم فيها خططاً. وذكر أنه سمع مالكاً رضي الله تعالى عنه يقول في قاض من قضاة المدينة أتى بكتاب قضية مختلطة، قد تقادم شأنها واختلف أمرها، فقطعها وأمر الخصمين بالاستئناف، فرأيت مالكاً رضي الله تعالى عنه أujeبه ذلك، ورأى أنه قد أصاب. وكذلك ينبغي للقضاة إذا رفعت إليهم أمور مشكلة ولم يجدوا لها مخرجاً، أن يفسخوها ويأمر وهم بالابداء.

**الفصل الخامس:** فيما يبتدئ بالنظر فيه: ويلزمه أن يكون أول ما يبتدئ به الكشف عن الشهود والموثقين، فيتعرف حال من لا يعرف حاله منهم ويفحص عن عدالتهم، فمن كان عدلاً أثبته، ومن كان فيه جرحة أسقطه وأراح المسلمين من ذنبه، ولا يحل له أن يترك غير المرضي يتتصب للناس، فإنها خديعة للمسلمين ووصمة في شعائر الدين، وعليه أن يصرح بعزل هؤلاء ويسجل على شاهد الزور كتاباً خلداً بعد عقوبته. وقد ذكرته في باب التعزير في القسم الثالث.

(١) الحن بحجه: اللحن لغة يطلق على الصوت المُصوَّغ الموضوع. ويقال: لحن فلان لفلان، أي: قال له قوله يفهمه عنه ويفنى على غيره. وألحنه القول: أفهمه إيه. والمقصود هنا: أقدر على إفهام حجته. انظرقاموس المحيط ص: ١٥٨٧.

وكذلك يجب عليه الكشف عن المحبسين فينظر في أمرهم، وفي مدة إقامتهم في الحبس، فقد يكون فيهم من طالت إقامته تكون إقامته في الحبس ظلماً له، ثم ينظر في الأوصياء وأموال الأيتام ويأمر من ينادي عن إذنه أنه قد حجر على كل يتيم لا ولِي له، وعلى كل سفيه مستوجب الولاية عليه، وأنه من علم منكم أحداً من هذين النوعين فليرفع أمرهما إلينا لنولي عليه، ومن باع منها بعد النداء فهو مردود. وفي (ختصر الواضحة) أنه يأمر مناديه ينادي: أن كل يتيم لم يبلغ لا وصي له ولا وكيل، وكل سفيه مستوجب للولاية، فقد منعت الناس مداينته ومتاجرته، ومن علم منكم مكان واحد من هؤلاء فليرفعه إلينا لنولي عليه ونحجزه، فمن دايته بعد منادي الإمام، أو باع منه أو اباع، فهو مردود. وقد يكون فعله مردوداً أيضاً، قبل نداء الإمام إذا كان متصل الولاية من يوم بلغ، والنداء يجمع له الأمرين جميعاً. تنبئه وهذا النداء في حق السفيه، إنما يكون على مذهب من يرى أن أفعال السفيه جائزة ما لم يولِ عليه، أو يضرب على يده. وهو مرويٌ عن مالك، وعليه أكثر أصحابه. وأما على مذهب من يرى أن أفعاله مردودة، وهو مذهب ابن القاسم ومطرف، فلا يحتاج إلى هذا النداء المذكور.

**مسئلة:** قال ابن حبيب: أخبرني أصيغ عن ابن القاسم فيها رفع إلى القضاة من أموال اليتامي، أن الذي يفعله بعض القضاة من تضمينها الرجال، يكون لهم ربحها وعليهم ضئيلها خطأً وحراماً لا يحل، ولكن يستودعها لهم من يوثق به، وإن رأى القاضي أو الوصي أو يدفعها إلى من يتجر لها فيها، أو يقارض لهم على وجه النظر، فذلك حسن. وانظر في القسم الخامس في توقف مال اليتيم: ما أحدهه قضاة القبروان.

**مسئلة:** فإن لم يجد وتجز فيها الوصي لنفسه، أو الذي يستودعها القاضي إياه فلا بأس بذلك، إن كان له مال أو وفاء، والترته عنه أفضل. وقال ابن الماجشون: من تعدى في مال في بيده بوديعة أو نحوها، فتجز فيها، وهو مليء<sup>(١)</sup> أو مفلس، فالربح له وهو ضامن للمال في ماله ودمته، لا في ولِي اليتيم. إذا كان مفلساً وتجز في مال يتيمه لنفسه، فإن مالكاً رضي الله تعالى عنه قال: إن تلف بذلك المال صار له ضامناً في ذمته لتجزه به، وإن ربع فالربح للبيتيم لأنه كالناظر له في نفسه وما له فلم يكن من النظر له أن يتجر لنفسه في ماله. ولا وفاء عنده به، وإن كان له به وفاء وكان ظاهراً، ملائعاً، فالربح له سائع، قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون: وأنا أقول به، وقد أباه المغيرة وغيره من أصحابنا، وقالوا: الفلس والمهر في ذلك سواء، وولِي اليتيم في ذلك كغيره. قال عبد الملك: وبهذا قال المصريون، وهو قول العامة، وقول مالك فيه أحب إلى ويه أقول.

**مسئلة:** وقد قال مالك: لا بأس لوصي اليتيم أن ينال المسكين من مال اليتيم المكسرة، وخلق الثوب والفلوس، أو يمر به سائل وهو في حائطه أو في حرثه. فیناله الشمرات والقبضة من

(١) مليء: غني.

الطعام والشربة من اللبن. هذا وما أشبهه حسن، ترجى بركة ذلك للبيت ولالة. من (مختصر الواضحة) لفضل بن مسلمة.

### الفصل السادس: في سيرته مع الخصوم وينبغي له أمور:

منها: أنه إذا حضر الخصمان بين يديه، فليسو بینهما في النظر إليهما والتكلم معها، ما لم يتعد أحدهما فلا بأس أن يسوء نظره إليه تأدباً له، ويرفع صوته عليه لما صدر منه من اللدد<sup>(١)</sup> ونحو ذلك، وهذا إذا علم الله تعالى منه أنه لو كان ذلك من صاحبه فعل به مثل ذلك. وبخضها عند ابتداء المحاكمة على التؤدة والوقار، ويسكن جأش المضطرب منها، ويؤمن روع الخائف، والحضر في الكلام حتى يذهب عنه ذلك. وليقعدهما بين يديه ضعيفين كانوا أو قويين، أو ضعيف مع قوي، ولا يقرب أحدهما إليه ولا يقبل عليه دون خصميه، ولا يميل إلى أحدهما بالسلام فيخصه به ولا بالترحيب، ولا يرفع مجلسه ولا يسأل أحدهما عن حاله ولا عن خبره ولا عن شيء من أمورها في مجلسها ذلك، ولا يساررها جميعاً ولا أحدهما، فإن ذلك يجرئها عليه ويطمعها فيه، وما جر إلى التهاؤن بحدود الله تعالى فممنوع. وأجاز أشهب أن يساررها جميعاً في السر، ولا يكتب إليهما ولا لأحدهما وإن احتاج إلى ذلك أحدهما، ما دامت الخصومة إلا أن يجمعها في الكتاب. أما إذا كان السر في خصومتها فيكره عند أشهب أيضاً ولو جمعها فيه، لأن الحكم لا يكون إلا بالإعلان، وذلك مما يوهن الحكم ويضعف نفس الآخر ويوهنه، ويوقع الظنة بالقاضي. وإذا سلم عليه خصمان لم يزد على أن يقول: وعليكم السلام، فإن زاد أحدهما في ذلك لم يزد القاضي على رد السلام شيئاً، (من الطرق) قال أصبع في (الواضحة) يسوّي بینها وإن كان أحدهما ذمياً، فإن أبي ذلك المسلم وهو الطالب، فلا يحكم له ولا ينظر في أمره، حتى يتساوا في المجلس ويرضى بالحق، فإن كان هو المطلوب قال القاضي للمسلم: إما أن تساويه في المجلس وإلا نظرت له وسمعت منه، ولم ألتقط إليك ولم أسمع منك، فإن فعل نظر له. قال أبو الحسن المتطيقي: وقيل لا يسوّي بینها القول النبي ﷺ: «لا تساوهم في المجلس»<sup>(٢)</sup>. قال المازري: واستحسن بعض أشياخي تميز رتبة المسلم على الذمي ، لنبيه عليه الصلاة والسلام أن يساوي بين المسلم والذمي في المجالس. وذكر أن علياً رضي الله تعالى عنه خاصم يهودياً عند القاضي شريح، فجلس على رضي الله تعالى عنه في صدر المجلس وجلس شريح والذمي دونه، وقال علي: لو لا أن النبي ﷺ نهى عن مساواتهم في المجالس جلست معه. قال المتطيقي: وأرى أن يجلسا جميعاً بين يديه، ويتقدمه المسلم بالشيء اليسير. قال: وإلى هذا ذهب اللخمي وبعض العلماء المتقدمين. قال مطرف وابن الماجشون: ولا ينبغي للقاضي أن يدخل عليه أحد الخصوم دون صاحبه، لا في مجلس قضائه ولا في خلوته، لا وحده ولا في جماعة، وإن كان الذي بينه وبينه خاصاً حتى تنقضي

(١) اللدد: الخصومة وعدم الإنابة إلى الحق. انظر القاموس: المحيط ص: ٤٠٥.

(٢) الحديث: لم أجده في الكتب التسعة.

خصوصيتها إلا أن مجلس خارجاً في مجلسه الذي مجلس الناس معه فيه في غير مجلس قضائه، فلا يأس أن مجلس فيه أحد الخصمين إن شاء. ولا ينبغي له أن يضيف أحدهما أو يخلو معه أو يقف معه، فإن ذلك مما يدخل عليه سوء الظن. وإذا أراد الإحسان إلى أحدهما وصله حيث هو، إلا أن يضيف الخصمين جميعاً فلا يأس بذلك. ولا ينبغي له أن يجib أحدهما في غيبة الآخر، إلا أن يظهر له اللدد من الخصم الغائب، أو لا يعرف وجه خصومة المدعى، فلا يأس أن يسأله عن ذلك ليعرفحقيقة أمره، قاله المتطي.

ومنها: أنه لا يأس أن يلقن أحدهما حجة عمي عنها، وإنما كره له أن يلقنه حجة الفجور، وصورة ذلك أن يقول خصمه: يلزمك على قولك كذا وكذا، فيفهم خصمه حجته، ولا يقول له المنفعة: قل له: كذا. وقال أشهب: للقاضي أن يشد عضد أحدهما إذا رأى منه ضعفاً، أو يراه يخافه لينشط ويتبسط أمله في الإنصاف. وقال ابن عبد الحكم: لا يأس أن يلقنه حجة لا يعرفها. وخالق سحنون وأشهب وابن عبد الحكم فيها قالاه. وقال ابن الماجشون: ينبغي للقاضي تنبية كل خصم على تقيد ما يتفع به من قول خصيمه إن غفل، ولا ينبه بعضاً دون بعض (من مفید الحكم). وإذا أقرَ أحد الخصميين فليقل خصمه: هات قرطاسك أكتب لك قوله، ولا ينبغي له ترك ذلك، وليفعل ذلك بجميع الخصوم.

ومنها: (في معين الحكم) قال محمد بن حارث في (محاضره): يجب على القاضي أن يقول للطالب: من أين وجب لك ما ادعيت؟ فإن قال: من سلف أو بيع أو ضمان، لم يكلفه أكثر من ذلك. أهـ. يعني والله أعلم أن القاضي لا يكلفه أن يذكر له كيف كان عقد السلف، وأي شيء كان المدفوع إليه، أو كيف كان عقد البيع. وزاد ابن راشد فيها نقله عن ابن حارث قال: وإذا ذكر المدعى دعواه ولم يكشف القاضي عن وجه ذلك، فتلك غفلة منه أو جهل بوجه الحكم، لأنه إذا أبهم ذلك قد يكون من وجه لا يحمل، فيكون القاضي بترك ذلك كالخاطب بخطب عشواء، يعني في الأمور على رأي أهلها، وهم الجهال الذين لا يعرفون حلالاً ولا حراماً. قال ابن راشد: وظاهر كلامه هذا، أن ذلك لازم للقاضي وإن لم يسأله المطلوب. وفي القسم الثالث في ذكر الدعاوى في الشرط الأول: من شروط صحة الدعوى شيء من هذا المعنى من كلام المازري، فتأمله مع هذا. قال: ثم يقول القاضي للمطلوب: أجبه، فإن أبي أن يجibه جواباً مفسراً، اضطره إلى ذلك، فإن قال: دعني أثبت وأتفكر، فما تفكerte أجبت به، فمن حقه أن القاضي يمهله لذلك ويضرب له فيه أجلاً غير بعيد.

ومنها: أنه يحكم بين الخصوم الأول فال الأول، ويقدم المسافرين والمضرورين ومن لهم مهم يخاف فواته، فإن كان يشق عليه معرفة الأول فال الأول، فإنه يأمر من يكتب أسماءهم على ترتيب وصوفهم، ويبدع الأول فال الأول. قال المازري: وإذا قلنا إنه يبدأ بالأسبق فالأسبق، فقد قال بعض أصحاب الشافعى إن الأول يقدم في خصامه مع واحد فقط، لا فيسائر مطالبه مع خصومه. قال: وهذا عندي مما ينظر فيه، فإن سبق بخصمين سائر المتخاضمين، ففرغ من طلب

أحد هما ثم أراد أن يخاصم الآخر، وذلك مما يطول ولا يضر بالجماعة الذين بعده، فإنه قد يُمْكِن من ذلك، كما لو خاصم الأول وطال خصامه معه، فإنه ليس من حق الذين أتوا بعده أن يمنعوه، وربما كان خصم الاثنين كخصام واحد تطول معه مخاصمته.

ومنها: إذا قرر أحد الخصمين صاحبه على ما يدعى به، ألممه الجواب بالإقرار أو الإنكار، فإن امتنع من الجواب، أمر القاضي بضرره بالدرة على رأسه حتى يجيب، وسيأتي الكلام على ذلك في فصل يختص به.

ومنها: إذا شتم أحد الخصمين صاحبه، زجره. قال ابن الماجشون ومطرف: وإذا أسرع إليه بغير حجة، مثل قوله: يا ظالم يا فاجر ونحو ذلك، زجره عنه، ويضرب في مثل هذا إلا أن تكون فلتة من ذي مروة فيه. قال ابن عبد السلام في قول ابن الحاجب: ويجب عليه أن يؤذب أحد الخصمين إذا أساء على الآخر بما يستحقه: ظاهر هذا أن القيام، والحق فيه لله تعالى فلا يحل للقاضي تركه، لأن السباب انتهاء حرمة مجلس القاضي والحكم، إلا أن الفقهاء لا يعدون تكذيب أحدهما للأخر من السباب، ولو كان بصيغة: كذبت، وشبهها من الصرير. وفي (البيان) خلافه وقد ذكرته في باب التعزير.

ومنها: إذا قال الخصم للشاهد: شهدت عليَّ بالزور، وقصد أذاه، نَكِلُ بقدر حاليهما، وإن كان إنما عنى أن الذي شهدت عليَّ به باطل لم يعاقب، يعني أنه باطل في نفس الأمر، لكونه أذى الدين المشهود به عليه مثلاً، وليس له بينة على الأذى ونحو ذلك. وكذلك يؤذب أحد الخصمين إذا أساء على الشهود أو أهل الفتوى، أو عرض لهم بما يؤذيهما أديباً موجعاً، قاله ابن لبابة وابن غالب وابن وليد وغيرهم. ويلزمه أن يأمر الخصمين إذا جاء الشهود لأداء الشهادة عليهما بالسكت، وأن لا يتعرضوا للشهود بتوبیخ ولا تعنت، فإن فعل ذلك أو فعله أحدهما بعد النبي أديب، والعقوبة في ذلك بحسب القائل والمقول له والقول، وإنما يمكنه من إثبات القدح في شهادته خاصة على ما سيأتي بيانه. وفي (مفید الحكم) لابن هشام: أن من شتم رجلاً في مجلس الحكم ضرب عشرة أسواط.

ومنها: إذا نهى الحكم أحد الخصمين عن الكلام فلم يفعل، وأقى بالحجج ليخلط على صاحبه وينفعه من الكلام ويكثر معارضته في كلامه، أمر القاضي بأدبه. من (مفید الحكم).

ومنها: أن الشاهد إذا غلط في مجلس القاضي في نص الشهادة، فعل القاضي أن يأمر الخصمين أن لا يعرضوا له، لا المدعى بتلقين، ولا المدعى عليه بتوبیخ، فإن فعل أحدهما ذلك بعد النهي أمر بأدب، قاله سحنون. وكان سحنون إذا غلط عنده الشاهد في شهادته أعرض عنه، وأمر الكاتب أن لا يكتب، وربما قال له: ثبت، ثم يرده فإذا ثبت على شهادته أمر كاتبه فكتب لفظ الشهادة، ولا يزيد ولا ينقص ولا يمسن الشهادة.

ومنها: قال أشهب عن مالك في الحكم يكتب الشهادة، أو الأمر يريده من الخصمين في

كتاب ويختمه ويدفعه إلى صاحبه، ثم يُؤتى به فيعرفه بخاتمه، أترى أن يحيى ما فيه بغير بينة على أنه خاتمه؟ فقد تمثل الخواتيم، قال: هو أعلم وأحب إلى أن يكون الكتاب عنده. قال أصبع: يحيى إذا عرفه وعرف خاتمه. (من مفید الحكم).

ومنها: أنه يمنع ذات الجهل والمنطق الرخيق أن تباشر الخصومة، ويأمرها أن توكل وكيلًا. وقال المازري: إذا كانت الدعوى على امرأة شابة ذات جمال، وخفاف عليها إن تكلمت، أن يؤدى سباع كلامها إلى الشغف بها، فإنها تؤمر أن توكل ولا يكون من حق الخصم أن يُؤتى بها إلى مجلس القضاة. وإن احتاج إلى أن يبعث إليها وهي بدارها، تناطحه من وراء ستراها من بعثه القاضي إليها من يؤمن في دينه فعل ذلك، ويكلف القاضي من يشق بيته وورعه النظر في أمرها وسباع حكومتها. وقد أحضرت الغامدية إلى النبي ﷺ حتى أقرت بالزنا، فأمر بترجمها، وقال عليه الصلاة والسلام في المرأة الأخرى: «واحد يا أبايس على امرأة هذا، فإن اعترفت فارجعها»<sup>(١)</sup>، فلم يأمر بإحضارها لسباع ذلك منها، ولعلها كانت على حال لا يحسن احضارها وخطابها بمحضر الناس.

ومنها: أنه يحب الغريم إذا سأله رفع<sup>(٢)</sup> غريم إن كان في مصر أو فيها قرب منه، فإن كان بعيداً لم يأمر برفعه، حتى يثبت الحق عنده ولو بشاهد. والقرب قيل قدر ثلاثة أميال. وتحديد ذلك مذكور في القسم الثالث، في باب العقوبة بالسجن. وفي (تبني الحكم على مأخذ الأحكام) قال: وينبغي له إذا سأله الطالب رفع غريم، أن يسأله عن الوجه الذي يستوجب به رفعه، فإن أظهر حجة أو قوله يوجب ذلك أجابه، وإن لم يظهره على شيء فلا يبعث لذلك أحداً، لا سيما في الموضع التي تبعد، ولأن حضور مجلس الحكم يُرثي<sup>(٣)</sup> بعض الناس، فقد يكون له غرض في إذاته وذلك مذكور في القسم الثالث. قال: وإذا كان خصمك كلفه في ارتفاعه إلى مجلس الحكم، فلا يبعث له إلا بعد التوثيق<sup>(٤)</sup>. وقد كان سحنون لا يكتب بجلب أحد إلا بعد أن يقيم الطالب عنده شاهداً عدلاً أو من يزكي، فإذا تعين عند القاضي رفع المطلوب نظر، فإن كان في مصر أو بقرية على الأميال اليسيرة: كالثلاثة ونحوها، دفع إلى الطالب طابعاً وأشخاص معه عويناً. وأجرته تقدم حكمها في الفصل الثاني. وإن كان موضعه بعيداً فاختلاف في ذلك، فقيل: يكتب برفعه.

(١) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الوكالة بباب الوكالة في الحدود، وأخرجه في كتاب الصلح بباب إذا اصطلحوا على صلح، ورواه في كتاب الشروط بباب الشروط التي لا تُحل في الحدود، ورواه في كتاب الأحكام بباب ما جاء في إجازة خير الواحد الصدوق... الخ. ورواه مسلم في كتاب الحدود بباب من اعترف على نفسه بالزنا. ورواه الترمذى في كتاب الحدود بباب ما جاء في درء الحد وبباب ما جاء في الرجم على الشيب. وأخرجه النسائي في كتاب آداب القضاة بباب هون النساء عن مجلس الحكم. ورواه ابن ماجه في كتاب الحدود بباب حد الزنا.

(٢) رفع هنا يعني استحضار.

(٣) يُرثي: يعيّب.

(٤) أي: بعد التيقن من ضرورة رفعه.

والبعيد ما زاد على محل القرب. وقيل: إن كان بعيداً نائياً فلا يبعث إليه للقدوم، وليكتب إلى أهل العدل والأمانة بوضعه، فيأمر من يكتب إليه أن يجمع بين الطالب والمطلوب، ويأمرهما بالتناصف، فإن أبيا فلينظر في دعوى الطالب، فإن رأى لها وجهاً ولم يتممه بزرادة تعنته، فليلزم المطلوب الشخص<sup>(١)</sup> مع الطالب، وإن لم يكلفه الشخص معه، حكى ذلك عن أصبع، قال: وهذا إذا كان الموضع الذي يشخص إليه، لا مؤنة فيه على المطلوب ولا على الطالب ولا على البيئة. فاما المكان البعيد من موضع القاضي فلا يكتب برق المدعى عليه، وليكتب إلى من يثق به في فهمه ودينه، أن ينظر فيها يدعى الطالب ويسمع من بيته وينظر في منافعها وجميع أمورها، ثم يرفع ذلك إلى القاضي ويخبره بما ثبت عنده أو رأه في قضيتها لينظر فيه، فإذا نظر القاضي فيها جاءه من الذي كتب إليه ورأى أن يكتب إليه بإيقاظ الحكم فعل، وإن رأى أمراً يجب رفع الخصمين فعل، فإن امتنع المطلوب من الشخص مع الطالب، كتب أمناء القاضي إليه بذلك، فإذا بلغه ذلك كتب القاضي إلى أمنائه يأمرهم بسد بابه<sup>(٢)</sup>، وتعقل عليه ضياعه<sup>(٣)</sup> وينعن من منافعه حتى يحضر مع غريمه. قال: ولا تشخص البيئات والخصوص مع البعد، كستين ميلاً ونحوها.

ومنها: أن من قام بشكبة بغير حق أو أدعى باطلًا، فينبغي أن يؤدب وأفل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل عن ذلك. ذكره ابن سهل في (شهادة الساع في الأحباس).

ومنها: أنه إذا لمزه أحد الخصمين بما يكره، فقال له: ظلمتني وأراد أذاه، فليعزّره إذا كان القاضي من أهل الفضل، والعقوبة في مثل هذا أمثل من العفو، وهذا في اللمز. وأما إذا صرّح بالإساءة على القاضي، فظاهر كلام مالك رضي الله عنه أن هذه المسئلة يجب فيها تأديب القائل، قاله ابن عبد السلام. قال ابن حبيب: وينبغي له أن يعزّر لنفسه ثلاثة يُسْتَهان به، وليخفف الناسُ بلزوم الحق وابتاعه.

ومنها: أنه إذا توجه الحق<sup>(٤)</sup> لأحد الخصمين فتغيب خصمه، فطلب من الحاكم رسولًا يعينه على طلبه، فيجب على الحاكم إجابتة إلى ذلك.

ومنها: أنه لا يسأل الخصمين إذا دخلا عليه من المدعى منها؟ بل يسكت حتى يبدأ أحدهما بالكلام، وقال بعضهم: يسألها. قال ابن أبي زمین: وهو شأن حكام العدل. وقال المازري: هو بال الخيار إن شاء سكت عنها حتى ينطق أحدهما، ويستدعي من القاضي الجواب، وإن شاء سألهما جميعاً بلفظ الشفاعة فقال: ما لكما؟ وما حاجتكما؟ ولا يخص أحدهما بسؤال، لأن سؤال أحدهما يشعر بعنایة القاضي به وقوله عليه دون خصمه، والقاضي مأمور بالعدل بينهما في مدخلهما إليه،

(١) الشخص: المثول أو المحضور.

(٢) هو كالختم بالشمع الأحمر في أيامنا هذه.

(٣) الضياع هنا: العقارات والأراضي والأملاك، ولها معانٌ أخرى. وتعقل ضياعه: أي تمسك عليه مؤقتاً. انظر القاموس المحيط ص: ٩٦٠.

(٤) توجه الحق: أي تعين.

فلا يأذن لأحد هما قبل الآخر، وفي خرجهما عنه، فلا يصرف أحد هما قبل الآخر، وفي لحظة وقوفه بوجهه عليهما وفي كلامه لها. وقد نزل ضيف بعلي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه فخوصم عنده، فأمر ضيفه أن يتحول عنه من منزله. وإذا قلنا إنه يبدأها بالسؤال فإن قال كل واحد منها: لست مدعياً، أقامها حتى يأتي أحد هما بخصمه فيكون هو الطالب، فإن تنازعا فيمن هو المدعى نظر إلى الجالب، فإن لم يعرفه أو لم تقم بيته لأحد هما أنه هو الذي دعا صاحبه إلى الحكم، أمرهما بالانصراف، فمن أبي إلا المحاكمة فهو المدعى، فإن تنازعا معاً أقرع بينهما، وعلى القول أن القاضي بال الخيار فيمن يبدأ منها، وإن كان القول الأول أظهر، فقد أشار ابن عبد الحكم مع هذا التخيير أن القاضي يبدأ بضعفها، وحکى ابن المنذر قولين آخرين: أحد هما أن يتركا إلى أن يصطلحا، والأخر أن يستحلف كل واحد منها لصاحبها، واستضعف المازري هذين القولين بأنها قد لا يصطلحان، وبأنهما قد يتنازعان فيمن يبدأ منها باليمين. وفي (المجموعة) أن أحد الخصمين إذا قال: أنا المدعى وسكت الآخر، فإن للقاضي أن يسأل المدعى عليه إذا سكت الآخر عن إنكار قوله أنه هو المدعى. قال: وأحب إلي أن لا يسأل القاضي حق يسلم له الآخر نطقاً.

ومنها: أن القاضي لا يستحلف المدعى عليه إذا أنكر إلا بإذن المدعى، إلا أن يكون من شاهد الحال ما يدل على أنه أراد ذلك من القاضي \* وقد ذكر عن بعض القضاة أن رجلاً ادعى على آخر ثلاثين ديناراً، فأنكر المدعى عليه، فاستحلفه القاضي فقال الطالب: لم آذن في هذه اليمين ولم أرض بها ولا بد أن تعاد اليمين، فأمر القاضي غلامه أن يدفع عن المطلوب من ماله ثلاثين ديناراً، كراهة أن يكلفه إعادة اليمين التي قضى عليها بها. وإذا استحلفه له فلا بد من حضور المحلف له أو وكيله، فإن تغيب وثبت تغيبه عند القاضي، أقام القاضي من يقتضيها.

ومنها: في (معين الحكماء): وإذا ذكر المدعى دعواه، كُلُّ الخصم الجواب عنها مكانه إن فهمها وأحاط بها علمًا، وإن كان فيها إشكال أو طول أمهل بحسب ذلك، فإن امتنع بعد ذلك كله من الجواب، أكره بالسجن والأدب ويكون ذلك كله في فور واحد، فإن استلح في الإبادة والتمادي عليها، عُدَّ ذلك منه إقراراً بحق الطالب وقضى له بلا يمين.

ومنها: إذا توجه الحق على المطلوب فسأل تأخيره أيامًا لينظر في ذلك، أنظره القاضي بما يراه من ذلك على حسب اجتهاده. هذا مذهب سخون في تأخير الغريم بغير إذن رب الحق، وهو دليل ما في كتاب الشفعة من (المدونة) في تأخير ثمن الشخص<sup>(١)</sup> المستشفع فيه ثلاثة أيام، وسيأتي هذا.

ومنها: أنه إذا حبس الغريم المجهول الحال فادعى الفقر، فلا يكُلُّه القاضي البينة بأنه لا مال له، وإنما يسأل القاضي عنه أهل الخبرة به والمعرفة، فإن لم يجد له مالًا حلفه وخلى سبيله، قاله ابن رشد في (البيان)، قال: وهذا في مجهول الحال، وأما إن حبسه للتهمة أنه أخفى ماله فلا

(١) الشخص: السهم أو النصيب. انظر القاموس المحيط ص: ٨٠٢.

يكتفي إلا بالبينة. اهـ. وأما معلوم الملاء<sup>(١)</sup> فلا يقبل منه بينة إلا بذهب ما بيده، ذكره اللهمـ.

ومنها: أنه يستحب للقاضي أن يراقب أحوال الخصوم عند الإدلاء بالحجج ودعوى الحقوق، فإن توسم في أحد الخصمين أنه أبطن شبهة أو اتهمه بدعوى الباطل، إلا أن حجته في الظاهر متوجهة<sup>(٢)</sup> وكتاب الحق الذي بيده موافق لظاهر دعواه، فليتلافف القاضي في الفحص والبحث عن حقيقة ما تورّه فيه، فإن الناس اليوم كثُر مخادعتهم واتهمت أمانتهم، فإن لم ينكشف له ما يقدح في دعواه، فحسن أن يتقدم إليه بالموعظة إن رأى لذلك وجهاً، ويخونه الله سبحانه وتعالى ويدرك قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكِلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ﴾ [البقرة، ١٨٨] فإن أتاب وإلا أمضى الحكم على ظاهره. وإن تزايدت عنده بسبب الفحص عن ذلك شبهة، فليجتهد في ذلك ويواли الكشف ويردده الأيام ونحوها، ولا يجعل في الحكم مع قوة الشبهة، وليجتهد في ذلك بحسب قدرته حتى يتبين له حقيقة الأمر في تلك الدعوى أو تتضيّع عنه الشبهة. من (تبنيه الحكم على مأخذ الأحكام) لأبي عبد الله محمد بن عيسى بن محمد بن أصيغ الأزدي الشهير بابن المنافق رحمه الله تعالى.

ومنها: قال المتيطي: ينبغي للقاضي موعظة الخصمين وتعريفهما بأن من خاصم في باطل فإنه خائن في سخط الله تعالى، ومن حلف ليقطع مال أخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار، ويعظ الشهود أيضاً كما روي عن شريح أنه كان يقول لمن يشهد عنده: إنما يقضي على هذا المسلم أنتما بشهادتكم، وإن متنٍ بكم من النار فاتقيا الله والنار.

ومنها: أنه ينبغي له أن يسهل إذن البينات، ولا يعطي لهم فیتفرقوا فيعسر جمعهم، وربما أدى ذلك، إلى ضجر صاحب الحق، فيترك حقه أو بعضه بالصالحة عنه، لما يدركه من المشقة. قال ابن سهل: ولهذا رأيت بعض القضاة يأمر أول جلوسه بإدخال البينة ويسمع منها. قال: وقد قال لي من حضرني من عني بالعلم: كان فلان ابن فلان من امتحن بالخصومة، وكان يقول: نقل الجبال عنده أيسر من نقل البينة - يعني إلى مجلس المحاكم - فإذا أحضروا آنسهم وقربهم ويسطحهم وأسألهم عن شهادتهم، فإذا كانت تامة قيدها، وإن كانت ناقصة سألهم عن بقيتها، وإن كانت مجملة سألهم عن تفسيرها، وإن كانت غير عاملة أعرض عنها إعراضًا جيلاً وأعلم المدعى أنه لم يأت بشيء.

ومنها: أنه لا يسمع الدعوى في الأشياء التافهة الحقيرة التي لا يتشاج<sup>(٣)</sup> العقلاه فيها، كعشر سمسمة، قاله القرافي.

(١) الملاء: الغنى.

(٢) متوجهة: تعبر مجازي يقصد منه أنها حجة قوية مائلة صوب الحق.

(٣) يتشاج: أصل الكلمة من الشُّجُّ، أي: البخل. والمقصود هنا الأشياء التي لحقاراتها لا يمكن للعقلاء أن يقيموا دعوى لأجلها.

ومنها: قال ابن سهل: يجب على القاضي إذا حضر عنده الخصمان، أن يسأل المدعى عن دعواه ويفهمها عنه، فإذا كانت دعوى لا يجب بها على المدعى عليه حق أعلمته بذلك، ولم يسأل المدعى عليه عن شيء وأمرها بالخروج عنه، وإن نقص من دعواه ما فيه بيان مطلبها أمره بتهامه، وإن أقر بإشكال أمره ببيانه، فإن صحت الدعوى سأله المطلوب عنها، فإن أقر أو انكر نظر في ذلك، وإن أبهم جوابه أمره بتفسيره حتى يرتفع الإشكال، وقيد ذلك عنها إن كان فيه طول والتباس، وإن كان أمراً قريباً لم يحتاج إلى تقييده، ولا يدع الحكمأخذ الخصوم بذلك. وقال المازري إذا صدرت الدعوى من المدعى، فهل يجب على القاضي أن يسأل المدعى عليه عن الجواب قبل أن ياذن له المدعى في ذلك أم لا؟ وقد ذكر أن عيسى بن أبيان لما ولّ قضاء البصرة، وهو من عاصر الشافعي رضي الله تعالى عنه، قصده أخوان كانوا من يتولّان في أبواب القضاة، فادعى أحدهما بشيء على الآخر، فقال القاضي للأخر: أجبه، فقال له المدعى عليه: ومن أذن لك أن تستدعي الجواب مني؟ فقال له المدعى: لم آذن لك في ذلك، فوجم القاضي فقال له: إنما أردنا أن نعلمك مكاننا من العلم. قال المازري رحمة الله تعالى. وهذه مناقشة ليس تحتها كبير فائدة، لأن المفهوم من جهة العوائد وشهادت الحال، أن إحضار الخصم والدعوى عليه يعنيه عن النطق بسؤال القاضي، والأصل أنه لا يجب على القاضي استعلام ما عند المدعى عليه دون إذن من المدعى، لكن العادة في مثل هذا تقوم مقام سؤال القاضي، وهذا هو الظاهر من مذهب العلماء وهو أظهر الروايات، وأن للقاضي أن يسأله وإن لم يقل المدعى للقاضي: اسأله لي الجواب، اكتفاء بشهادة الحال، ومعلوم أن ذلك مراد المدعى وإن لم ينطق به.

ومنها: أن الغريم إذا دعا غريمه فلم يجبه، أذبه وجربه إن كان عدلاً، فإن تغيب شدد القاضي عليه في الطلب وأجرة الرسول على الطالب، فإن تغيب المطلوب وتبيّن لدنه، فالإجارة عليه. ونحو ذلك للخمي. وقال ابن الفخار: لا يلزم المدعى عليه شيء، والمرجح عندهم الأول. انظر (أحكام ابن سهل)، والمسئلة مبوسطة في باب القضاة: بالنكول عن مجلس الحكم. وفي (مفيد الحكم) لابن هشام: من استهان بدعة القاضي أو الحكم ولم يجب، ضرب أربعين. ومنها: أنه ينظر في دعوى المدعى، فإن كانت مسموعة أمر المدعى عليه بالجواب، وإن كان في دعواه طول أمره بتقييد مقالته، ثم يأمر المدعى عليه برد الجواب في الحال إن كان من يفهمها، وإلا أنظره بقدر ما يرى أنه يفهمها، وإن كانت طويلة مشتملة على فصول، وسأل المدعى عليه أن يكتب له بها نسخة ليفهمها. أجيبي إلى ذلك، وإن كانت ألفاظها يسيرة مفهومة لم يجب إلى ذلك.

ومنها: قال ابن الموارد رحمة الله تعالى: وإن سأله المشهود عليه أن تنسخ له شهادات الشهود فذلك له، لأنه قادر على أن يسألهم ويذكرهم، فإن ذكروا ما ذكرهم فعليمهم أن يرجعوا، ولا يضر ذلك شهادتهم الأولى إلا أن يرجعوا عن شيء فيها فيقبل منهم رجوعهم، ما لم يحكم بها من رسالة القضاء.

ومنها: أنه ينبغي له أن يمنع من رفع الصوت عنده، فإن ذلك مما يبرمه ويضجره وبخيرة.  
 ومنها: في (مختصر الواضحة): وبيني للقاضي إذا شهد الشاهد عنده، أن يكتبشهادته  
 واسمها ونعته وقبيلته ومسكنه ومسجده الذي يصلي فيه والسنة والشهر الذي شهد فيه، ثم يرفع  
 ذلك عنده يرفعه في ديوانه، فقد يحتاج المشهود له إلى شهادته فربما زاد الشاهد فيها أو نقص.  
 وفائدة تسميتها ونعته أنه لا يتسمى له أحدٌ غير اسمه من هو في الناس عدل إذا سُأله عنه، ويُبعث  
 بالسؤال إلى مسجده ومسكنه بالاسم والنعت والنسب.

ومنها: أنه لا يجُل الشاهد، لأنه إن كان عدلاً فإنما تجوز الشهادة بعده، وإن كان غير  
 عدل فيميئه لا تجيز شهادته. وسيأتي في باب القضاء بالسياسة في باب الأقضية ذكر تحريف  
 الشهود. تنبئ: في (مختصر الواضحة): ولا ينبغي للقاضي أن يحيي بين الناس شهادات وجدها في  
 ديوانه لا يعرفها إلا بطوابعها، ولكن إن كان خطتها هو بنفسه، أو خطتها كاتبه وكان عنده عدلاً  
 مأموناً ولم يستذكر شيئاً، فلينفذها. قاله مطرف وأصبح وابن الماجشون وقاله ابن حبيب. مسئلة:  
 قال ابن حبيب رحمة الله تعالى: أخبرني أصيغ عن أشهب عن مالك رضي الله تعالى عنه، أنه سُئل  
 عن القاضي يكتب شهادة القوم في الكتاب يريد من أمر الخصمين، ثم يختتم عليه ويدفعه إلى  
 صاحبه ثم يوق به فيعرفه بخاته، أترى أن يحيي ما فيه بغير بيته لأنه خاتمه؟ والخواتيم رباعاً عِمَلَ  
 عليها، فقال مالك رضي الله تعالى عنه: هو أعلم، وأحب إلى أن يكون الكتاب عنده. وقد كان  
 الكثيري لا يلي كتبه غيره. وقال لي أصيغ: وأرى أن يحييها في الكتاب إذا عرفه وعرف خاته.  
 مسئلة: قال ابن الماجشون رحمة الله تعالى: العمل عندنا أن يسمع القاضي من بينة الخصم،  
 ويوقع شهادتهم حضر الخصم أو لم يحضر، فإذا حضر الخصم قرأ عليه الشهادة، وفيها أسماء  
 الشهود وأنساقهم ومساكنهم، فإن كان عنده في شهادتهم مدفوع أو في عدالتهم مجرح أطرده ذلك،  
 وإلا الزمه القضاء، وإن سأله أن يعيد عليه البينة حتى يشهدوا بمحضره، فليس له ذلك ولا ينبغي  
 للقاضي أن يحيي إلى ذلك، ولو سأله الخصم ابتداءً أن لا يسمع من بينة صاحبه إذا أتى بها إلا  
 بمحضره، فإن خشي القاضي عليه دُلْسَة<sup>(۱)</sup> أو استرابة، ورأى أن اجتمعهم أجمع للفصل وأبراً من  
 الدُّخْل<sup>(۲)</sup> فليجبه، وإن أمن من ذلك فلا يحيي. ولو أجابه حين سأله ذلك عن غير شيء خافه  
 عليه، فليُمضِّ ذلك لاختلاف الناس فيه، فقد قال بعض العراقيين: لا يكون إيقاع الشهود إلا  
 بمحضر الخصم المشهود عليه. وقال لي مطرف وأصيغ مثله. قاله ابن حبيب في (مختصر  
 الواضحة): قال فضل بن مسلمة وسخنون: لا يُرِي إيقاع الشهادة إلا بمحضر من الخصم، إلا  
 أن يكون الخصم غائباً غيبة بعيدة. قال ابن سهل: والأحسن أن يشهد الشهود بمحضر المطلوب

(۱) الدُّلْسَة في الأصل: الظلمة. والمقصود هنا اختلاط الأفكار السيئة وتزاحمها في رأسه، فلا يعود يميز الأمور بشكل سليم، ف تكون دُلْسَة عليه.

(۲) وردت هذه الكلمة في القاموس المعجم بسكون الحاء وفتحها. فـ الدُّخْل: الداء والعيب والريبة،  
 والدُّخْل: ما دخلك من فساد في عقل أو جسم. ص: ۱۲۹۰.

إن كان حاضراً لبلد، أو قريب الغيبة. ولسخنون في (العتبة): إن قصر القاضي في إحضار الخصم عند الشهادة عليه، ثم سأله المطلوب إعادتها فأرى أن يعيدها، إلا أن لا يقدر على ذلك لغيبة البينة، فليدفع شهادتهم بما يقدر عليه ويصير كالبعيد الغيبة. وهذا مذهب سخنون كما تقدم ذكره وفي كتاب ابن المواز: إن كان قريباً فليحضره حتى يشهدوا عليه، أو يحضر وكيله، وقد يذكرونهم أمراً ينفعه، فإن لم يفعل جاز، ثم إذا أحضره أخوه بشهادتهم، وإذا أمر القاضي المشهود عليه أن يحضر يوم كذا لتقع الشهادة بحضوره، وأشهد عليه خصمه بذلك فلم يحضر، فليس معها الحاكم عليه في غيبته، ويقرأها عليه إذا حضر ولا يعيد له الشهود. قاله ابن عبد الحكم في (رسالة القضاة).

مسئلة: وإذا قال المشهود عليه للقاضي: اعرض عليّ شهادتهم، فإن كان فيها ما لا يرضيني دفعته، فيلزم القاضي ذلك. قيل لابن القاسم رحمه الله تعالى: فيكون ذلك بغير حضور المشهود له؟ قال: ما أبالي حضر أو لم يحضر. قال أصبح مثله. وقال: هذا عرض القضاة. قال ابن رشد رحمه الله تعالى: وهذا مما لا اختلاف فيه، لأن من حق المشهود عليه أن يُعرض عليه ما شهد به عليه ويعذر إليه. فيه، ولا حق للمشهود له في أن يكون ذلك بحضوره، كما أنه لا حق للمشهود عليه أن يشهد الشهود بحضورته. مسئلة: وإذا حكم القاضي على الغائب ولم يسم المشهود الذين حكم بهم، ثم قدم الغائب وأراد أن يبتدئ الخصومة، وقال: لو علمت من شهد على لرددت شهادته، كان ذلك من حقه. وسيأتي ذلك مبسوطاً في فصل: الحكم على الغائب.

فصل: في القاضي يسمع بينة أحد الخصمين ثم يريد رفعهما إلى حاكم آخر. وفي أحكام ابن سهل في رجل قام بكتاب فيه حق على امرأة فأنكرت ذلك الحق، فات ببينة فلم يعرفهم الحاكم، فقال له الطالب: إن كنت لم تعرفهم ولست أقدر على تعديلهم فدعنا نغطي إلى غيرك من الحاكم، فقالت المرأة: وكيف بعد أن أنكرت وأتي ببينة لم تعرفهم ولم تقبلهم؟ وأنا أرجو أن تعجزه وتنقطع عن طلبه وتعينته، وكيف تخربنا من عدליך إلى من ليس مثلك من الحاكم؟ فشاور القاضي في ذلك وسأل عنه. فقال ابن لبابة: هذا إلى اجتهاد الحاكم، إن كانت بينة يشبه مثلها أن يقبلها حاكم ويردها آخر، فلا بأس أن يأخذ للطالب في الذهاب لغيره، فلعل حق الرجل يصح عند غير هذا الحاكم. وإن كانت بينة ضعيفة لا يرجى قبول مثلها، فلا يدعها يمضيان إلى غيره، ويستمر في نظره. قال ابن سهل: وهذا من لحن الفقه<sup>(١)</sup>، ولو سوّغ للناس هذا وشبهه، لكن عوناً على التشغيب وتطويل الخصم على المطلوب وهو لا يميزون للطالب التوكيل على الخصم بعد عجالسة المطلوب عند الحاكم مرتين أو ثلاثة وانعقاد المقالات إلا لعدر بين للمحاكم، من مرض مثبت أو سفر حاضر. وقد أجازوا تحكيم المتدعين رجالاً يحكم بينهما، وينفذ حكمه عليهما. فهذا الذي قاله ابن لبابة لا ينبغي أن يقول به أحد، ولا يبيحه حاكم مع ما فيه من إذلال المحاكم والاستخفاف بهم، فلا ينبغي للقاضي أن يصرف من ابتداء التحاكم عنده رجاء أن يظهر حقه

(١) لحن الفقه: أي: وهذا من الخطأ في فهم فقه القضاة.

عند غيره، بل يعجزه إن عجز ويقطع عن المطلوب تعنيته إياه. وكان ينبغي للراغب في هذا أن يختار لنفسه الحاكم الذي يظن ظهور حقه عنده، وأما بعد ابتدائه عند حاكم ثم يريد العدول عنه إلى آخر فغير سائغ له. وقد كان من ينزل به ذلك من الحكام بقرطبة، يوكل بن بلغه عنه مثل ذلك، من يرده إليه لإتمام تحاكمه لديه، وهو الذي لا ينبغي غيره ولا يسامح فيها سواه. وللمازري في (شرح التلقين) نحو ذلك، قال: وهل يمكن أحد الخصمين من الرجوع عن الرضا بقول الحكم؟ فيه خلاف، بخلاف القاضي من قبيل الإمام الذي ينفذ حكمه على من كره، يعني أنه ليس له الرجوع ولا عدم الرضا بتمام الحكومة عند الحاكم. فرع: وفي أحكام ابن سهل أيضاً في امرأة قامت عند القاضي بصدق لم يعرف القاضي من شهوده، الذين قالوا إنهم يعرفون عينها غير شاهد واحد، ورأى أن غيره لا يتعذلون فصرفها عن نظره، وقال لها: اذهبي إلى من شئت من الحكام فعلل غيري يعرف بيتك، فاستحسن الفقهاء فعله وقالوا: ربّ حق لا يثبت عند حاكم ويثبت عند غيره. ويمكن الفرق بينها بأن المسألة الأولى وقع فيها الدعوى والإنتكاري، وانعقدت بينها المقالات وسمعت البينة، وفي هذه المسألة لم يحضر معها غرماً، بل رفعت أمرها إلى القاضي فوقف على كتابها، ثم صرفها عن نفسه والله أعلم.

مسألة: من هذا المعنى قال ابن سهل: يجوز استئناف الشهادة عند حاكم ثانٍ إذا لم يشهد الحاكم الأول بقوتها. ذكره في شهادة رُفعت إلى القاضي في خصومة، فلم يشهد القاضي بقبول تلك الشهادة لعلل دخلتها. واحتلَّ أهل العلم فيها من أجل تلك العلل، فبقي الأمر كذلك حتى صُرِّفَ الأمر بين المتنازعين إلى حاكم آخر، فبعث إلى الحاكم الأول أن يبعث إليه تلك الشهادة، فسأل الحاكم الأول الفقهاء عن هذا، فأجابوه: الذي نقول به على مذهب أصحابنا وقولهم: إن ذلك لا يجب عليك، لأنك لم تكن قيدت الشهادة بقبول أشهدتَ به على نفسك، فعلى من صار النظر إليه ابتداء النظر في الخصومة، ولا يلزمك أن ترفع إليه الشهادة التي قيدت عندك.

مسألة: إذا رفعت قضية إلى الحاكم وأحضر المدعى شاهداً واحداً، ثم صرف الأمير القضية عن ذلك الحاكم إلى حاكم آخر، فنظر فيها ولم يتم نظره ثم ردت إلى الحاكم الأول لينظر فيها، فلا بد من إعادة الشاهد الأول ليؤدي شهادته، وذلك كنظر مبتدأ، فإن كان انصراف القضية عنه بغير أمر الأمير، فشهادته الشاهد الأول مجذّلة ولا تعاد. من ابن سهل. وهذا وما قبله يدل على أن للحاكم أن ينظر فيها نظر فيه غيره من الحكام ما لم يفصل فيه حكم.

مسألة: قال أصبغ: وإذا توافع<sup>(1)</sup> الخصمان عند القاضي الحجاج، فأراد الحكم على

(1) توافع: على وزن تفاعُل. وهذا الوزن يدل على تبادل اثنين نفس الفعل، كـ: تضارب، وتقاسم، وتزاور الخ. وهو هنا: تبادل كل من الخصمين وضع حججه أمام القاضي.

أحد ما بما تبين له من الحق، فاستغاث<sup>(١)</sup> بالأمير وهو جائز<sup>(٢)</sup>، فأمره<sup>(٣)</sup> بترك النظر في ذلك، فحقّ عليه أن يُنفيه حكمه ولا ينظر في قول الأمير، إلا أن يعزله رأساً، وإن كان ذلك في مبدأ أمرها. وقيل: إن تبين له حق أحد ما، فنها الأمير عن النظر في أمرها فاري أن يتنهى ويدعها، وهذه المسألة تبين معنى المسألة التي قبلها: أن الأمير ليس له أن يصرف القضية عن الحاكم إلى حاكم آخر بعد تمام نظر الأول. من (ختصر الواضحة).

مسألة: قال ابن حبيب: قال مطرف في القاضي يتواضع الخصمان عنده الحجج، فيقول لها: اجتهاها، فلني لست أقيلكما، فيضعان حاجتها، ويقع ذلك في ديوان القاضي، ثم يرید أحد ما أن يتحول من حجته إلى حجة أخرى، فإني أرى له أن يقيل<sup>(٤)</sup> الناس من حججه ولا يظفرها<sup>(٥)</sup> عليهم حجاجاً لا ينتقلون عنها إلى غيرها، لأن الرجل قد يضع حجته فيسقط منها كثيراً، نسياناً لها أو عجلأً أو حسراً، إلا أن يستوعب أمر الخصمين بالكشف عن أمرها، ويعجز أنفسهما ويقولا له: ليس عندنا من البينة والحجج إلا الذي وضعناه عندك. ثم إن القاضي وقف ليستشير في ذلك، فحيثئذ إن بدا لأحد ما أن ينتقل عن حجته تلك إلى غيرها تكون أفعى له، لم يكن ذلك له إلا أن يرى القاضي لذلك وجهاً، وثبتت عنده عذرها، فإن أتي ببينة وكان قد عجز نفسه عنها، فإن رأى السلطان أن بيته تلك كانت غائبة عنه غيبة بعيدة، أو لم يكن يعرف بها قبل ذلك منه ونظر له، ما لم يفصل الحكم بينها، فحيثئذ لا ينظر له في بينة ولا يعذرها بغيرتها ولا بما خفي عنه من أمرها. وكذا لو أراد أن يأتي بحجة لم يكن أتي بها، أو يجرح من كان ممكناً من جرحه فلم يفعل، لم يكن له شيء من ذلك وممض أمره. وهذا الذي عليه أمر الحكم بالمدينة، وقاله أصبهن. وقال ابن القاسم وغيره من أصحابنا في ذلك: هو الأمر عندنا. قال فضل بن سلمة: قال ابن عبدوس: حكى ابن القاسم وغيره من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه أنه إذا أتي ببينة لم يكن علم بها، أنه يقوم بها.

الفصل السابع: في استخلاف القاضي. وإذا نهى الإمام القاضي عن الاستخلاف، لم يكن له أن يستخلف وإن أذن له فيه استخلف على مقتضى الإذن، فإن تجرّد عقد التولية عن النبي والإذن<sup>(٦)</sup> جميعاً، فقال ابن الماجشون ومطرف وأصبهن: ليس لقاضي الخليفة استخلاف قاض

(١) أي: الذي صدر الحكم عليه.

(٣) أي: أمر الأمير القاضي.

(٤) يقيل: يعني.

(٢) أي: الأمير.

(٥) استعمال هذه الكلمة في هذا الموضع مجازي. فاصل الكلمة من الظفر، وهو العظم المعروف الملتصق بروءوس أصابع اليدين والرجلين، ولدى الجوارح يسمى خلباً. و فعل أظفره معناه: غرز فيه أظفاره. وكان المعنى المجازي البليغ الذي رام إليه المؤلف رحمه الله تعالى في التعبير بـ: «يظفرها عليهم» هو: يجعلها ثابتة عليهم دامنة لهم، مثل ثبيت الشيء بغرز الأظافر فيه. والله تعالى أعلم. انظر القاموس المحيط ص: ٥٥٦.

(٦) أي: لم يذكر الإمام له عند توليه شيئاً في الاستخلاف، لا بأمر ولا بنبي.

مكانه إذا كان حاضراً يحكم، ولا إن عاقه ما يعوق من الشغل. قال ابن رشد: وهذا إذا استخلف في البلد الذي هو فيه ليكفيه بعض تعب الخصوم، وأما إن كان عمل القاضي واسعاً ف يريد أن يقدم في الجهات البعيدة، فالمشهور الجواز. وقال ابن عبد الحكم: لا بد من إذن الخليفة. وفي المازري قال ابن الماجشون: إذا ولأ الإمام على ثلاث كور<sup>(١)</sup> لم يلزم أن يدور عليها قوله أن يستخلف، وأما إن سافر القاضي - قال في كتاب ابن حبيب: أو مرض - فله أن يجعل في مكانه من يقوم مقامه وينفذ أمره، ولا يكون متعدياً على من استقضاه. وقال سحنون: لا يستخلف وإن سافر أو مرض إلا بإذن الخليفة. وكأنه رأه وكيلاً خصوصاً. وفي المازري فإن فعل فقضاء المستخلف لا ينفذ إلا إذا أفسده القاضي الذي استخلفه.

مسألة: ولا يشترط في نائب القاضي أن يكون بصفات القضاة المتقدمة، إلا إذا كان مستخلفاً في جميع الأحكام، فحيثذا لا بد أن يكون عالماً بها. وإن استخلف في شيء خاص مثل سباع الشهادة والنقل، فلا يشترط فيه إلا معرفته بذلك القدر خاصة.

مسألة: قال ابن راشد: ويجوز للقاضي أن يستخلف نائباً على النظر في المنازع وما ينضاف إليها من فرض النفقات، وعلى الحسبة وعلى النظر في الأحباس، ولا يحتاج في شيء من ذلك إلى إذن الخليفة.

مسألة: وفي (ختصر الواضحة) قال ابن حبيب: وإذا أرسل القاضي إلى الفقيه وقال: انظر بينها ثم امض ما ترى، فذلك جائز ماض، وكأنه إذا لم يكن له سلطان متصل بصلاحه بعدما يقوم من مجلس حكمه، بمنزلة مشير أمضى القاضي رأيه فلزم، ألا ترى أنه لا يلزم له بعد أمر إلا بتحديد وأجل حادث من القاضي، وليس يسمى هذا قاضياً ولا عاماً ولا سلطاناً ولا مستخلفاً، وكأنه حكمه القاضي بينها. قال فضل بن مسلمة: وأبي ذلك سحنون، وقال: لا ينفذ إلا أن يكون رفع ذلك إلى القاضي بعد ذلك، فتركه فيكون كأنه أفسده. قال فضل: وإنما قال سحنون هذا في القاضي يحكم الرجل على النظر بين الخصميين، وإرساله إلى الفقيه عندي أنه مثله فتدبره.

مسألة: وفي (وثائق ابن العطار) ولا يسجل نائب القاضي بما ثبت عنده، فإن فعل فلا يجوز تسجيله ويبطل ولا تقوم به للقائم حجة، إلا أن يميزه القاضي الذي استخلفه قبل أن يعزل أو يموت، وإن كانت استثناءة القاضي لنائبه عن إذن الإمام ورأيه، وكان ذلك مستفيضاً معروفاً مشهوراً كاشتهر ولاية القاضي، فلننائب على هذا الوجه أن يسجل وينفذ تسجيله دون إجازة القاضي، وليس لأحد ردّه ولا الاعتراض فيه بوجه من الوجوه. وإذا قلنا إن النائب لا يسجل، فإن له أن يسمع البينة ويشهد عنده الشهود فيها فيه التنازع، وله قبول من عُرف منهم بعده، وتعقد عنده المقالات، ثم يرفع ذلك كله إلى القاضي الذي استخلفه ويخبره به بحضور شاهدين، ليثبت بها عند القاضي إخباره له، ويلزم القاضي حينئذ أن يميز فعل نائبه وينفذ ما ثبت عنده

(١) جمع كورة: وهي المدينة والصُّمُقُّ. القاموس المحيط ص: ٦٠٧.

ويسجل به للمحكوم له. فصل: نائب القاضي ينزعز بموت القاضي. قال ابن عبد السلام: وعندى أن هذا صحيح إن كان استتابه بمقتضى الولاية، على القول بأن له ذلك، وأما إن استتاب رجلاً معيناً ياذن الأمير أو الخليفة، فينبغي أن لا ينزعز النائب بموت القاضي، ولو أذن له في النيابة إذناً مطلقاً من غير تعين رجل، فاختار القاضي رجلاً، ففي انزال هذا النائب بموت القاضي نظر. وأما إذا مات الخليفة أو الأمير، فلا ينزعز من قدماء للقضاء، لأن ذلك كان منها نظراً للMuslimين ليس لها فيه حظ، ولا يعزله إلا الخليفة الثاني أو الأمير الثاني.

الفصل الثامن: في التحكيم: ومعناه أن الخصمين إذا حكماً بينهما رجلاً وارتضياه لأن يحكم بينهما، فإن ذلك جائز في الأموال وما في معناها، ولا يقيم المحكم حداً ولا يلعن بين الزوجين ولا يحكم في قصاص أو قذف أو طلاق أو عناق أو نسب أو ولاء وإنما استثنى هذه المسائل من هذه القاعدة، لاستلزمها إثبات حكم أو نفيه عن غير المحاكمين، ومن عدا هذين المحاكمين لم يرض بحكم هذا المحكم، فاللعان يتعلق به حق الولد في نفي نسبة من أبيه، فقد ينفيه هذا المحكم وليس له ولادة على الحكم في هذا الولد، وكذلك النسب والولاء يسري ذلك إلى غير المحاكمين، ومن يسري ذلك إليه لم يرض بحكم المحكم، وكذلك الطلاق والعتق فيها حق الله تعالى، إذ لا يجوز أن تبقى المطلقة البائنة في العصمة ولا أن يرد العتيق إلى الرق وإن رضي، والله تعالى لم يجعل النظر في هذه الحقوق إلى هذا الرجل المحكم، وحيث قلنا لا يحكم في هذه المسائل، فهو حكم فيها بغير الجور نفذ حكمه. وينبئ عن العود لثله، ولو أقام ذلك بنفسه فقتل أو اقتضى أو ضرب الحد أَدْبَرْ وَرُجَرْ، ومضى ما كان صواباً من حكمه، وصار المحدود بالقذف محدوداً والتلاعن ماضياً.

مسئلة: ولا يشرط دوام الرضا إلى حين نفوذ الحكم، بل لو أقاما البيبة عنده ثم بداراً لأحدهما قبل أن يحكم، فليقضى بينهما ويجوز حكمه. وقال أصبه: لكل واحد منها الرجوع ما لم ينشبا<sup>(١)</sup> في الخصومة عنده، فيلزمها التبادي فيها، كما ليس للأحدما إذا ترافعاً الخصومة عند القاضي أن يوكلا وكيلًا أو يعزله. وقال سحنون في كتاب ابنه: لكل واحد منها الرجوع ما لم يفصل الحكم بينهما. وقال ابن الماجشون: ليس للأحدما الرجوع، كان ذلك قبل أن يقاعد صاحبه أو بعدما ناشبه الخصومة، وحكمه لازم لها.

مسئلة: ثم إذا حكم المحكم فليس للأحدما أن ينقض حكمه وإن خالف مذهبة إلا أن يكون جوراً بينما يختلف فيه أهل العلم.

مسئلة: قال اللخمي: إنما يجوز التحكيم إذا كان المحكم عدلاً من أهل الاجتهاد، أو عامياً واسترشد العلماء. فإن حكم لم يسترشد رُدْ وإن وافق قول قائل، لأن ذلك تخاطر منها وغدر. وقال المازري: لا يحكم إلا من يصح أن يولي القضاء. قال: وإذا كان المحكم من أهل الاجتهاد

(١) نشا في الخصومة: مضيا فيها شوطاً بحيث لا يستطيعون عنها رجوعاً.

مالكياً، لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك لزم حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم إذ  
الخصام بين مالكين، لأنهما لم يحكما على أن يخرج عن قول مالك وأصحابه، وكذلك إن  
شافعيَّن أو حنفَّيَّن وحكماه على مثل ذلك، لم يلزم حكمه إن حكم بينهما بغير ذلك.

مسئلة: وإذا حُكِمَ الخصمان عبداً، أو امرأة، أو مسخوطاً<sup>(١)</sup>، أو صبياً، أو معتوهاً، أو  
موسوساً، أو كافراً، أو مجنوناً، فإن أحكام المجنون والموسوس والكافر لا تلزم بلا خلاف.  
وأختلف فيمن عداهم. قال أصيغ: ورُبَّ غلام لم يبلغ له علم بالقضاء. قال المازري: وفي  
المذهب في ذلك أربعة أقوال: الجواز في الجميع والمنع في الجميع والجواز إلا في الصبي والجواز إلا  
في المسخوط والصبي.

مسئلة: فإذا حُكِمَ أحد الخصمين أصحابهن، فحكم لنفسه أو عليها جاز ومضى ما لم يكن  
جوراً بيناً. وليس تحكيم الخصم خصيصة كتحكيم خصم القاضي. قال أصيغ: لا أحب ذلك،  
فإن وقع مضى وليدرك في حكمه رضاه بالتحاكم إليه. وقيل لا يجوز حكم القاضي لنفسه وقيل  
يجوز.

الركن الثاني من أركان القضاء: هو المقصى به. وهو الحكم من كتاب الله تعالى، فإن لم يجد  
فسنة نبيه محمد رسول الله ﷺ التي صحبتها العمل، فإذا كان خبراً صحيحاً غيره الأعمال قضى بما  
صحبته الأعمال، وهذا معلوم من أصل مالك رضي الله تعالى عنه، إذا لعمل مقدم على أخبار  
الأحاديث، وكذلك القياس عنده مقدم على أخبار الأحاديث على ما ذهب إليه أبو بكر الأبهري، فإن لم  
يجد في السنة شيئاً، نظر في أقوال الصحابة فقضى بما اتفقا عليه، فإن اختلعوا قضى بما صحبتهم  
الأعمال من ذلك، فإن لم يصح عنده أيضاً أن العمل اتصل بقول بعضهم، تخbir من أقوالهم ولم  
يخالفهم جميعاً. وقد قيل: له أن يجتهد وإن خالفهم جميعاً. وكذلك الحكم في إجماع التابعين بعد  
الصحابة رضي الله تعالى عنهم، وفي كل إجماع ينعقد في كل عصر من الأعصار إلى يوم القيمة،  
لقول الله عز وجل: «ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبعد غير سبيل المؤمنين نوله  
ما تولى ونصله جهنم وساعته مصيره» [النساء، ١١٥] ولقول رسول الله ﷺ: «لن مجتمع أمتي  
على ضلاله»<sup>(٢)</sup> ولقوله عليه الصلاة والسلام: «يد الله على الجماعة»<sup>(٣)</sup> فإذا تضمن الله تعالى حفظ  
الجماعة، لم يجز عليهم الغلط والسهوا، فإن لم يجد في النازلة إجماعاً قضى بما يؤدّي إلى النظر  
والاجتهاد، في القياس على الأصول بعد مشورة أهل العلم، فإن اجتمعوا على شيء أخذ به، وإن

(١) المسخوط: القصیر المسنون. انظر تاج العروس ج ٥.

(٢) الحديث: رواه ابن ماجه في سنته في كتاب الفتن بباب السواد الأعظم وفيه: «إذا رأيتم اختلافاً فعليكم  
بالسواد الأعظم». وروى أبو داود في سنته مثله ونفعه: «إن الله أ Jarvis من ثلاث خلال: أن لا يدعوا  
عليكم نبيكم فنهلكوا جميعاً، وأن لا يظهر أهل الباطل على أهل الحق، وأن لا مجتمعوا على ضلاله». رواه  
في كتاب الفتن والملاحن باب ذكر الفتن ودلائلها. ورواه أحد في السندي ج ٥ ص: ١٤٥.

(٣) الحديث: رواه الترمذى في كتاب الفتن بباب ما جاء في لزوم الجماعة، وفيه: «مع الجماعة» بدلاً من «على  
الجماعة». ورواه النسائي ضمن حديث طويل في كتاب تحرير الدم بباب قتل من فارق الجماعة.

اختلقو نظر إلى أحسن أقوالهم عنده، وإن رأى خلاف رأيهم قضى بما رأى إذا كان نظيرًا لهم، وإن لم يكن من نظرائهم فليس له ذلك. قاله ابن حبيب، وهو قول فيه اعتراض، وال الصحيح أنه إذا كان من أهل الاجتهاد فله أن يقضى بما رأى وإن كانوا أعلم منه، لأن التقليد لا يصح للمجتهد فيما يرى خلافه بإجماع، وإنما يصح له التقليد ما لم يتبنّ له في النازلة حكم، وهذا على مذهب من يرى التقليد ويقول به. و اختلقو هل للمجتهد أن يترك النظر والاجتهاد ويقلد من قد نظر واجتهد أم لا؟ والمجتهد من يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق به الأحكام، وخاصة وعاته وحمله ومبنته وناسخه ومنسوخه ومتواتر السنة وغيره والمتصل بالمرسل وحال الرواية قوة وضعفًا ولسان العرب لغةً ونحوًا وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعًا واختلافًا والقياس بأنواعه، على ثلاثة أقوال: أحدها أن ذلك له، والثاني أن ذلك ليس له، والثالث أن ذلك ليس له إلا أن يخاف فوات النازلة.

فصل: وأما إن لم يكن القاضي من أهل الاجتهاد ففرضه المشورة والتقليد، فإن اختلف عليه العلماء قضى بقول أعلمهم، وقيل بقول أكثرهم على ما وقع في (المدونة) في الحكاية عن الفقهاء السبعة، والأول أصح. وقيل إن له أن يحكم بقول من شاء منهم إذا تحرّى الصواب بذلك ولم يقصد الموى، وله أن يكتفى بمشورة واحد من العلماء، فإن فعل ذلك فالاختيار أن يشاور أعلمهم، فإن شاور من دونه في العلم وأخذ بقوله فذلك جائز إذا كان من أهل النظر والاجتهاد، وقد تقدّم من كلام القاضي أبي بكر المقلّد يقضي بفتوى مقلّدٍ في عين النازلة، فإن قاس على قوله فهو متعدّ. وقال الشيخ أبو بكر الطرطوشى: أخبرني القاضي أبو الوليد الجاجي، أن الولاة كانوا بقرطبة إذا ولوا رجالاً القضاء، شرطوا عليه في سجله أن لا يخرج عن قول ابن القاسم ما وجده. قال الشيخ أبو بكر: وهذا جهل عظيم منهم، يريد لأن الحق ليس في شيء معين، وإنما قال الشيخ أبو بكر هذا لوجود المجتهدين وأهل النظر في قضية ذلك الزمان، فتكلم على أهل زمانه وكان معاصرًا للإمام أبي عمر بن عبد البر، والقاضي أبي الوليد الجاجي، والقاضي أبي الوليد بن رشد، والقاضي أبي بكر بن العربي، والقاضي أبي الفضل عياض، والقاضي أبي محمد بن عطيه، صاحب التفسير، وغير هؤلاء من نظرائهم. وقد عدم هذا النمط في زماننا من المشرق والمغرب. وهذا الذي ذكره الجاجي عن ولاية قرطبة ورد نحوه عن سحنون، وذلك أنه ولـ رجالـ القضاء، وكان الرجل من سمع بعض كلام أهل العراق، فشرط عليه سحنون أن لا يقضي إلا بقول أهل المدينة ولا يتعدّ ذلك. قال ابن راشد: وهذا يؤيد ما ذكره الجاجي يريد ما قاله الشيخ أبو بكر، فكيف يقول ذلك والمالكية إذا تحاكموا إليه فإنما يأتونه ليحكم بينهم بمذهب مالك؟ وقد تقدّم في فصل التحكيم عن اللخمي أن المحكم إذا كان مجتهداً، والخصام بين مالكين، فإن لم يخرج باجتهاده عن مذهب مالك نفذ حكمه، وإن خرج عن ذلك لم يلزم حكمه بينهما، فانظر تمام ذلك هناك. وذكر المازري نحو ذلك.

مسئلة: وإذا لم يوجد مجتهد وولـ الإمام مقلـداً، فقال ابن الحاجـ: يلزمـ المصيرـ إلى قول مقلـداً. وقيل: لا يلزمـهـ. وقيل: لا يجوزـ إلاـ بـاجـتهـادـهـ. فالـقولـ الأولـ هوـ الصـحـيـحـ، والـقولـ الثـانـيـ

يريد به إذا كان المقلد من له فقه نفس، وقدرة على الترجيح بين أقوال أهل مذهبه، ويعلم منها ما هو أجرى على أصل إمامه مما ليس كذلك. وإن لم يكن بهذه المرتبة فيلزم المتصير إلى المشهور. قال ابن عبد السلام: ومن لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيوخ اختلاف بينهم، هل تجوز توليته القضاء أولاً؟ وأما القول الثالث وهو قوله: وقيل لا يجوز إلا باجتهاده، فقال ابن عبد السلام: معناه أنه لا تجوز تولية المقلد البتة، ويرى هذا القائل أن رتبة الاجتهد مقدور على تحصيلها، وهي شرط في الفتيا والقضاء.

فصل: كثيراً ما يوجد في كتب المتأخرین والموثقین في المسئلة ذات الأقوال: الذي جرى به العمل كذا، والذي جرى به القضاء واستمرت عليه الفتيا كذا، فهل يكون هذا مرجحاً لذلك القول، حتى يجوز للقاضي العدول عن المشهور إلى هذا القول أولاً؟ وهل له أن يختار أحد الأقوال فيقضي به أولاً؟ وقع في الفتوى لابن عبد النور، من كلام الفقيه أبي محمد عبد الله بن علي بن سماري، في جوابه عن مسائل مختلفة سئل عنها في سؤال واحد، فأجاب: ورَدَ سُؤالك وفتنا الله وإياك مقتضياً جواباً، وهو إذا وُجد مالك رضي الله تعالى عنه قولان أو ثلاثة ولا يعلم المتقدم منها من المتأخر، فالملقب علام يعتمد من ذلك؟ ومن حصل طرفاً من النظر في طرق أدلة الاجتهد، هل له أن يرجح أحد الأقوال أولاً؟ قال السائل أيضاً: ومذهبي أن لا يلتفت إلى قول من قال بالتحيز بين الأقوال، وهو عندي مسئلة صعبة. قال: ولا أسلم قول من قال: إذا اختلف أصحاب مالك، فالقول قول ابن القاسم في حق الذي يقلد، أو يجتهد فيها على أصول المذهب أو على ما يقتضيه النظر، وإذا كان الترجيح بنوع من النظر، مثل أن يقول: أصل مالك كذا، والذي يعتمد عليه مالك رضي الله تعالى عنه في كثير من مسائله كذا، والواحد منها يوافق أصل المذهب، وهو المعروف من فتاواه، وهو الذي يعول عليه، أو يقول: القول الواحد من هذه الأقوال هو الذي جرى عليه العمل واستمر به الحكم، هذا فيه ما فيه من ترك ذكر من جرى العمل باختياره، فهل يعد هذا من الترجح الذي يعول عليه في هذه المسئلة أولاً؟ هذا كله وقع في الجواب حكاية لقول السائل. ثم أجاب الشيخ عن ذلك، وتكلم على المجتهد وصفته وطريقته في الفتوى، ثم قال: ونقرر هنا أصلاً ينبغي عليه الكلام، وهو أن المكلفين قسمان: مجتهد وغير مجتهد. فتكلم على شروط المجتهد ثم قال: وأما غير المجتهد، وهو الذي ورد السؤال عنه، فلما تعلقت الأحكام الشرعية بأحكامه وليس أهلاً لابتعادها<sup>(١)</sup> واستنباطها من مأخذها، أوجب الشرع عليه الرجوع إلى قول المجتهدين العدول، فنزل الشرع ظن المجتهد في حقه كظنه لو كان مجتهداً لضرورة العمل، وهذا أمر مجمع عليه، والذي يجب الاعتداد عليه إذا تعارض نصان مالك رضي الله تعالى عنه أو لغيره من المجتهدين، أن ينظر إلى التاريخ فيعمل بالتأخر، فإذا التبس التاريخ عليه، يعني وكان من أهل الفتيا، وقد فرّزنا أنه لا ينافي في مذهب الإمام إلا من كان مجتهداً في ذلك المذهب، محمد بن الموز، والقاضي اسماعيل، وأبي محمد بن أبي زيد ونظرائهم من المجتهدين في مذهب

(١) بالطبع المقصود هنا بالابتداع ليس البدعة المنومة المحمرة، ولكن استخراج الحكم الشرعي من أصوله.

مالك رضي الله تعالى عنه، فمثل هؤلاء إذا أشكل عليهم التاريخ في مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، فهم يعرفون أصول من اجتهدوا في مذهبة، وأخذوه وما يبني عليه مذهبة، فيغلب على ظنهم التقادم من المتأخر، لاطلاعهم على المذهب وأخذوه، ومعرفتهم أن أحد المأخذين أرجح من الآخر، فيغلب على الظن أن الحكم الذي دلّ عليه المأخذ هو الراجح، وأما من لم يبلغ رتبة الاجتهاد في المذهب، ورأى قول ابن القاسم رواية عن مالك رضي الله تعالى عنه، ورواية غيره عن مالك أيضاً، فليس له أن يجزم بقول ابن القاسم أنه المتأخر، لأنه ليس له رتبة الاجتهاد في المذهب. قال: وكان شيخنا شمس الدين إمام المالكية بالديار المصرية، أبو الحسن الأنباري قدس الله تعالى روحه يرجح قول ابن القاسم، ويرى أنه المتأخر إلا فيما شدّ. وتقرير هذه الطريقة على مذهب شيخنا رضي الله تعالى عنه، أن نقول القولان والثلاثة موجودة في المذهب وقد صارت هذه الأقوال الثلاثة هنا مثلاً بمنزلة النصوص المتواترة من الشريعة، فإذا جهلَ التاريخ ونقل على السنة الأحاديث التقديم والمتأخر فينسخ التقديم، وصار النسخ هنا ظاهراً بالظن لأن الحكم هنا معلوم فلما التبس بعده اكتفى في التعين بأخبار الأحاديث، والمطلوب في هذا محل ما يغلب على الظن.

وقول ابن القاسم: هو روايته عن مالك رضي الله تعالى عنه فيما يغلب على الظن. وبيان ذلك أن ابن القاسم لزم مالكاً رضي الله تعالى عنه أزيد من عشرين سنة، ولم يفارقه حتى توفي، وكان لا يغيب عن مجلسه إلا لعدن وكان عالماً بالتقديم والمتأخر والظن به مع ثقتنا بعلمه بمذهب مالك، أنه يعلم التقديم من المتأخر وأن الأول متزوك والمتأخر معه معمول به، وهو قد نقل مذهبة للناس ليعملوا به، والذي يعمل به هو المتأخر دون التقديم، ولو نقل قول مالك مطلقاً لأورث وقفها وحيرة، ويعتقد أنه ما نقل القول إلا ليعمل به، وانضاف إلى ذلك كثرة ورعيه فيغلب على الظن أنه المتأخر، إلا يُنقل التقديم وينص عليه، أو يرى من حيث النظر أن مأخذة أرجح في ظنه من مأخذ المتأخر، فيحكي القولين ويقول: وبأول قوله أقول لا على معنى التقليد مالك رضي الله تعالى عنه، بل لما أذأه إليه اجتهاده. وأما من قلد مالكاً فإنما يأخذ بالقول المرجوع إليه عند ابن القاسم لأنه يغلب على الظن أن الراجح، لصير مالك إليه آخرًا مع ذكره القول الأول. وأما قوله: من حصل طرفاً من النظر في طرق الاجتهاد هل له أن يرجح أحد الأقوال؟ فاجلواب عن هذا أن من كان عارفاً بماخذ صاحب المذهب، ماهراً في الأصول، عالماً بما تقدم وما تأخر عالماً بالترجح، فيجوز له ذلك، وإن لم يكن بهذه الصفة وقد أخذ بطرف من النظر واستأنس بمذاهب الفقهاء، فلا يجوز تقليده فيما نقل من ذلك، ويرجح إلى قول من كان عالماً به مجتهداً في المذهب، فإن لم يجد من هذه صفتة فليتقل إلى مذهب آخر، فيقلد من كان عالماً به مجتهداً فيه. فإن كان شغف الزمان من المجتهدين والمفتين في المذاهب فهل له أن يقلد من هذه صفتة أو لا؟ هذه مستلة لا أرى فيها نصاً لعلم، والذي يظهر لي التقليد، لضرورة العمل. وقد قال بعض المحققين: عند شغور الزمان من المجتهدين، ولم نجد قولاً لمجتهد ميت ووجدنا من حصل طرفاً من النظر وأحكام الأكثر، فإنه يقلد مع القول بأنه ليس على وجه الأرض لأن مجتهداً وهذا مذهبى. فهذا الاعتقاد لا يتصور إلا من عالم مجتهداً مطلقاً، وحيثئذ تصح دعواه. قال: وقوله لا يلتفت إلى قول من قال

بالتخيير بين الأقوال، فهي مقالة ضعيفة. قوله: لا أسلم قول من قال: إذا اختلف أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه، فالقول قول ابن القاسم في الذي ينطلق عن مالك، وفيها يجتهد فيه على أصول المذهب. وقد تقدم الكلام على هذا. قال: وأما قوله: الذي جرى به العمل كذا، فإن كان يريد عمل أهل الأندلس أو جهة من الجهات، فليس يتراجع بهذا، وإذا لم يعتمد على عمل أهل المدينة مطلقاً دون تقييد وتفصيل وهي مستقر الوحي ومنزل الرسالة، فكيف يرجح بعمل أهل قرطبة؟ انتهى ما خصته من الجواب. وكلامه في الجواب عنها جرى به العمل غير شاف، وقياسه على عمل أهل المدينة غير مستقيم، فإن اختلاف العلماء في عمل أهل المدينة إنما هو بالنسبة إلى الإجماع: هل يكون عملهم إجماعاً أم لا؟ وليس ذلك من هذا الباب الذي نحن فيه. ونصوص المتأخرین من أهل المذهب متواطئة على أن هذا مما يرجح به، إلا أن يختلف العرف في بلدین فلا يكون ذلك حيئنة مرجحاً، وذلك مثل ما نقله ابن عبد السلام في مسألة اختلاف الزوجین، عن ابن رشد، قال: قال ابن رشد: العرف عندنا في ذوات الأقدار، أن المرأة لا تخرج من الدار. فلو اختلفا فيها لوجب أن يكون القول قول المرأة. قال: وكذلك حفظت عن شيخنا ابن رزق. قال ابن عبد السلام: وهذا الباب عند المحققينتابع للعرف، فربّ متاع يشهد العرف في بلد أو زمان أنه للرجال ويشهد في بلد آخر أو زمان آخر أنه للنساء، ويشهد في الزمان الواحد والمكان الواحد أنه من متاع النساء بالنسبة إلى قوم، ومن متاع الرجال إلى قوم آخرين، كالنحاس المصنوع في بلدنا، فإنه من متاع النساء بالنسبة إلى جهاز الأندلس ومن متاع الرجال بالنسبة إلى جهاز الحضر، فلو قال عالم: الذي جرى به العمل في هذه المسألة كذا، لم يعم ذلك سائر البلاد، بل يختص به ذلك الموضع الذي جرى فيه ذلك، ومثل هذا لا تجد لهم يقولون فيه الذي جرى به العمل واستقرت عليه الأحكام كذا، بل يقولون: الذي جرى به العمل في هذه المسألة في بلد كذا، وفي عرفهم كذا وكذا، وأما غير ذلك من المسائل التي يذكرون ما جرى به العمل فيها للعرف الذي اقتضته المصلحة في حق العامة وتغير العوائد، وذلك أمر عام، فإنه مما يرجح به ذلك القول المعهول به، ولا ينبغي أن يختلف في هذا، وظاهر النصوص تشهد بذلك. وهذا أيضاً مذهب الشافعية، فقد ذكر أبو عمرو بن الصلاح الشافعى رحمه الله تعالى في كتاب (أحكام المفتى والمستيق)، أن القول القديم إذا قيل فيه أنه جرى به العمل، فإن هذا يدل على أن القول القديم هو المفتى به. وقال ابن عبد السلام شارح ابن الحاجب في باب الحجر: وذكرت هذا القول لأنه جرى به العمل في بعض البلاد، فيتنفع به في العمليات يريد في القضايا المتعلقة بالأحكام.

فصل: إذا تقرر أنه إذا كانت المسألة ذات أقوال أو روایات، فالفتوى والحكم بقول مالك رضي الله تعالى عنه المرجع إليه، وليس له أن يختار قولهأي فقيه أو يحكم به. وتقديم أن بعضهم حمل قول ابن القاسم على أنه القول المرجع إليه. فما يزيد ذلك تقوية ما نقله ابن أبي حزنة في (إقليد التقليد) قال: قال بعض الشيوخ: إذا اختلف الناس عن مالك رضي الله تعالى عنه، فالقول ما

قاله ابن القاسم، وعل ذلك اعتمد شيخ الأندلس وإفريقية، إذ ترجع ذلك عندهم. قال أبو عمر بن عبد البر: كان أصيغ بن خليل صاحب رئاسة الأندلس خمسين سنة، وكان فقيراً لم يكتب شيئاً ولا ترك مالاً، بلغت تركه كلها مائة دينار. قال: وسمعت أحمد بن خالد يقول: دخلت يوماً على أصيغ بن خليل فقال لي: يا أحمد، فقلت: نعم، فقال: انظر إلى هذه الكوة، لكرة على رأسه في حائط بيته، فقلت له: نعم، فقال: والله الذي لا إله إلا هو لقد ردت منها ثلاثمائة دينار صحاحاً، على أن أفتى في مسألة بغير رأي ابن القاسم مما قاله غيره من أصحاب مالك، فما رأيت نفسي في سعة من ذلك. وحدث ابن أبي حزنة عن أبيه عن محمد بن نصر عن أحمد بن زياد عن محمد بن وضاح عن سحنون، قال: سمعت ابن القاسم يقول: رضيت بما لك ابن أنس لنفسي وجعلته بيبي وبين النار. قال ابن وضاح: وقال سحنون: وأنا رضيت ابن القاسم لنفسي وجعلته بيبي وبين النار. قال ابن وضاح: وما سحنون بدونها؟ قال ابن زياد: وأنا رضيت ابن وضاح لنفسي. تنبئه: وهذا ليس على إطلاقه، ففي (الطرر على التهذيب) لأبي الحسن الطنجي، قال: وقول مالك في المدونة أولى من قول ابن القاسم فيها لأنه، الإمام الأعظم، وقول ابن القاسم فيها أولى من قول غيره فيها، لأنه أعلم بمذهب مالك رضي الله تعالى عنه، وقول غيره فيها أولى من قول ابن القاسم في غيرها، وذلك لصحتها.

فصل: فقرر بما ذكرناه أن قول ابن القاسم هو المشهور في المذهب، إذا كان في المدونة. والمشهور في اصطلاح علماء المغاربة هو مذهب المدونة، وال العراقيون كثيراً ما يخالفون المغاربة في تعين المشهور، ويشهرون بعض الروايات. والذي جرى به عمل المتأخرین اعتبار تشہیر ما شہرہ المصربيون والمغاربة. قال ابن راشد: سمعت بعض الفضلاء يتکر لفظة: مشهور، فإنه قد يشتهر عند الناس شيء، وليس له أصل. قال: وإنما يعول على ما يعضده الدليل. وقال ابن بشير: اختلاف في المشهور على قولين: أحدهما أنه ما قوي دليله والأخر ما كثر قائله، والصحيح، أنه ما قوي دليله. قال ابن راشد: ويعکر على القول الأول أن الأشیاخ ربما ذکروا في قول إن المشهور، ويقولون إن القول الآخر هو الصحيح. اهـ. وليس في هذا إشكال، لأن المشهور هو مذهب المدونة، وقد يعوض القول الآخر حديث صحيح، وربما رواه مالك ولا يقول به، لعارض قام عند الإمام لا يتحققه هذا المقلد، ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول: والصحيح كذا، لقيام الدليل وصحة الحديث. وكثيراً ما يفعل ذلك ابن العربي وابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب. قال ابن الصلاح: وليس كل فقيه يسوغ له أن يستقل بالعمل بما يراه حجة من الحديث. ولما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: إذا صح الحديث فهو مذهبني، سلك بعض الشافعية هذا المسلك، فأخذ بأحاديث تركها الشافعی رضي الله تعالى عنه عمداً على علم منه بصحتها، لمانع اطلع عليه وخفي على غيره. وقد صنف الإمام ابن حزم كتاباً اعترض فيه على الإمام مالك رضي الله تعالى عنه. في الأحاديث التي رواها ولم يعمل بها، وسرد الأحاديث وشنع عليه في ذلك. ووقفت على الجواب عن ذلك للقاضي أبي إسحق بن عبد الربيع التونسي، فلا يلزم من عدم اطلاقهم على

المعارض انتفاؤه. وقال ابن راشد: ويعكر على القول الثاني: أن المشهور ما كثر قائله، أن بعض المسائل وجدها المشهور فيها المنع، والأكثرون على الجواز: مثل مسألة التزام المرأة لزوجها إرضاع ولدتها حولين كاملين عند الطلاق، والتزام نفقته وكسوته ستين بعد الحولين، والمشهور أن ذلك لا يلزم إلا في الحولين فقط، ويسقط الزائد. والذي جرى به العمل واستقر عليه أحكام فقهاء الأندلس إمضاء ذلك بعد الحولين. اـهـ. قال ابن خويز منداد: ومسائل المذهب تدل على أن المشهور ما قوي دليلا، وأن مالكاً رضي الله تعالى عنه كان يراعي من الخلاف ما قوي دليلاً لا ما كثر قائله وقد أجاز رضي الله تعالى عنه العصالة على جلود السباع إذا ذُكِرت، وأكثراهم على خلافه، وأباح بيع ما فيه حق توفيقه من غير الطعام قبل قبضه، وأجاز أكل الصيد إذا أكل منه الكلب، ولم يراع في ذلك خلاف الجمهور. واستدل على ذلك ابن خويز منداد في كتابه (الجامع لأصول الفقه) بمسائل وأدلة من الحديث يطول ذكرها. وأتى ما وقع في كلام ابن الحاجب من ذكر الأشهر مرة، وذكر المشهور أخرى فقال ابن راشد: إن ذكر الأشهر في اصطلاحه يدل على أن القول الآخر مشهور، لأن صيغة أفعل ظاهرة في التفضيل، ولكنني رأيته يطلق الأشهر على ما يقول غيره فيه إنه مشهور. قال فيحتمل أن يكون قصد هذه العبارة لرشاقتها وقلة حروفها، والله أعلم انتهى. وهذا مقصد بعيد عن مراد المؤلف. وقال غيره: لعله قصد ذلك لقيام الأشهرية عنده. وهذا أيضاً أبعد من الأول، فإن المؤلف رحمه الله تعالى كان مشهوراً بالورع النام، والتحرز من أن يدخل في مثل هذه العهدة، والذي يظهر والله أعلم، أن قصده الإفادة بما نقله أئمة المذهب، وقد تقدم أن العراقيين يخالفون في المشهور، وكذلك جماعة من المؤخرين من المصريين والمغاربة يخالفون في المشهور، كابن العربي من المغاربة والقاضي سند من المصريين وغيرهما من الشيوخ، فأفاد بقوله: الأشهر، تعين المشهور الذي هو مذهب المدونة، وأن القول الثاني شهره بعض الأئمة، وفائدة ذلك أن الحكم والفتوى يكون بالأشهر لا بالقول المقابل له، والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل: يلزم القاضي المقلد إذا وجد المشهور، أن لا يخرج عنه. وذكر عن المازري رحمه الله تعالى أنه بلغ رتبة الاجتهاد وما أفقى قط بغير المشهور، وعاش ثلاثة وثمانين سنة وكفى به قدوة في هذا. فإن لم يقف على المشهور من الروايتين أو القولين، فليس له التشهي والحكم بما شاء منها من غير نظر في الترجيح، فقد قال أبو عمرو بن الصلاح رحمه الله تعالى في كتاب (أدب المفتى والمستفتى): اعلم بأن من يكتفي بأن يكون فتياه أو عمله موافقاً لقولٍ أو وجه في المسألة، ويعمل بما شاء من الأقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح، فقد جهل وخرق الإجماع، وسيله سبيل الذي حكى عنه أبو الوليد الباقي المالكي من فقهاء أصحابه، أنه كان يقول: إن الذي لصديقي، عليّ إذا وقعت له حكومة أن أفتيه بالرواية التي توافقه. وحكى الباقي عمن يثق به، أنه وقعت له واقعة، فأفتى فيها وهو غائب جماعة من فقهائهم، يعني فقهاء المالكية من أهل الصلاح بما يضره، فلما عاد سألهم، فقالوا: ما عملنا أنها لك، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده. قال الباقي: وهذا مما لا اختلاف فيه بين المسلمين من يعتد به في الإجماع، أنه لا يجوز.

قال ابن الصلاح: وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه في اختلاف أصحاب رسول الله ﷺ ورضي الله تعالى عنهم خطئه ومصيب، فعليك بالاجتهاد، وقال: ليس كما قال ناس فيه توسيعة لنا. قال ابن الصلاح: قلت: لا توسيعة فيه يعني أنه يتخير بين أقوالهم من غير توقف على ظهور الراجع، وفيه توسيعة، يعني أن اختلافهم يدل على أن للإجتهاد مجالاً فيما بين أقوالهم، وأن ذلك ليس مما يقطع فيه بقول واحد متبع لا مجال للإجتهاد في خلافه. قال: فإذا وجد من ليس أهلاً للتخرير وللترجح بالدليل، اختلافاً بين أئمة المذهب في الأصح من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يفزع<sup>(١)</sup> في الترجح إلى صفاتهم الموجبة، لزيادة الثقة بآرائهم، فيعمل بقول الأكبر والأورع والأعلم، فإذا اختص واحد منهم بصفة أخرى، قدّم الذي هو أحرى منها بالإصابة، فالأعلم الورع مقدم على الأورع العالم، واعتبرنا ذلك في هذا كما اعتربنا في الترجح، عند تعارض الأخبار صفات روايتها. وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين، لم يبلغه عن أحد من أئمه بيان الأصح منها، اعتبر أوصاف ناقليهما أو قائلهما، فيما رواه المزني والربيع المرادي، مقدم عن أصحابنا على ما حكمه أبو سليمان الخطاطي عنهم. والمزني والربيع من كبار أصحاب الشافعى رضي الله تعالى عنه، دون أبي سليمان الخطاطي. وهذا الحكم جار في أصحاب المذاهب الأربع ومتلذthem. قال ابن الصلاح: وفيها استفادته من الغرائب بخراسان عن الشيخ حسين بن مسعود صاحب (التهذيب) عن شيخه القاضي حسين بن محمد، قال: إذا اختلف قول الشافعى رضي الله تعالى عنه في مسألة، وأحد القولين يوافق مذهب أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه، فأيهما أولى بالفتوى؟ قال الشيخ أبو حامد: ما يخالف قول أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أولى، لأنه لو لا أن الشافعى رضي الله تعالى عنه عرف فيه معنى خفيأ، لكان لا يخالف أبا حنيفة رضي الله عنه. وقال الشيخ الفقى: ما يوافق قول أبي حنيفة رضي الله عنه أولى. قال: وكان القاضى يذهب إلى الترجح بالمعنى ويقول: كل قول كان معناه أرجح فذلك أولى وأفقى به قال: قلت: وقول القفال المروزى أظهر من قول أبي حامد الإسفراينى، وكلامها محظوظ على ما إذا لم يعارض ذلك من جهة القول الآخر ترجح آخر مثله، أو أقوى منه. وهذه الأنواع من الترجح معتبرة أيضاً بالنسبة إلى أئمة المذهب. قال ابن أبي زيد في أول النواود: إن كتابه اشتمل على كثير من اختلاف المالكين، قال: ولا ينبغي الاختيار من الاختلاف للمتعلم ولا للمقصر، ومن لم يكن فيه محل لاختيار القول، فله في اختيار المتعصبين من أصحابنا من نقادهم مقنع، مثل سحنون وأصيغ وعيسى بن دينار، ومن بعدهم مثل ابن الموز وابن عبدوس وابن سحنون، وابن الموز أكثرهم تكلفاً للاختيارات، وابن حبيب لا يبلغ في اختياراته وقوية رواياته مبلغ من ذكرنا. واعلم أنه لا يجوز للمفتى أن يتسهّل في الفتوى، ومن عُرِف بذلك لم يجز أن يستفتى وكذلك الحاكم. ولا فرق بين المفتى والحاكم إلا أن المفتى مخبر، والحاكم ملزم. والتساهّل قد يكون بأن لا يثبت، ويسرع بالفتوى أو الحكم قبل استيفاء حقها من النظر والتفكير، وربما يحمله على ذلك توهّمه أن الإسراع براعة، والإبطاء عجزاً ونقصة، وذلك

(١) يفزع: يلجن ويستعن.

جهل، فلأن يحيطه ولا يحيط به من أن يعجل فيفضل ويُضل، وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكرورة، والتمسك بالشبه طلباً للتخلص على من يروم نفعه، أو التغلب على من يريد ضره. قال ابن الصلاح: ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأله الله العفو والعافية. قال: أما إذا صاح قصد المفتي، واحتسب في طلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر إلى مفسدة، ليخلص بها المستفي من ورطة يمتن أو نحوها، فذلك جليل حسن. وقال القرافي: لا ينبغي للمفتي إذا كان في المسألة قولان، أحدهما فيه تشديد والآخر فيه تخفيف، أن يفتى العامة بالتشديد والخواص من ولاة الأمور بالتحفيف، وذلك قريب من الفسق والخيانة في الدين والتلاعُب بال المسلمين، وذلك دليل فراغ القلب من تعظيم الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعهارته باللَّعب وحب الرياستة والتقرُّب إلى الخلق دون الخالق. نعوذ بالله من صفات الغافلين. والحاكم كالمفتي في هذا. سؤال: ذكره القرافي في كتاب (الإحکام في تمييز الفتاوي عن الأحكام)، السؤال الثاني والعشرون: هل يجب على الحاكم أن لا يحكم إلا بالراجح عنه، كما يجب على المجتهد أن لا يفتى إلا بالراجح عنه؟ أو له أن يحكم بأحد القولين، وإن لم يكن راجحاً عنه؟ والجواب: إن الحاكم إن كان مجتهداً فلا يجوز له أن يحكم أويفتى إلا بالراجح عنه. وإن كان مقلداً جاز له أن يفتى بالمشهور في مذهبِه، وأن يحكم به وإن لم يكن راجحاً عنه، مقلداً في رجحان القول المحكوم به إمامه الذي يقلده، كما يقلد في الفتيا. وأما اتباع الموى في الحكم والفتيا فحرام إجماعاً. نعم اختلف العلماء فيما إذا تعارضت الأدلة عند المجتهد أو تساوت، وعجز عن الترجيح هل يتساقطان<sup>(١)</sup> أو يختار واحداً منها يفتى به؟ قولان للعلماء. فعل القول بأنه يختار أحدهما يفتى به، له أن يختار أحدهما يحكم به، مع أنه ليس أرجح عنه بطريق الأولى، لأن الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالواقع الجزئية، فإذا جاز الاختيار في الشرائع العامة، فأولى أن يجوز في الأمور الجزئية الخاصة، وهذا مقتضى الفقه والقواعد وعلى هذا التقرير يتصور الحكم بالراجح وغير الراجح، وليس اتباعاً للهوى بل بذلك بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح وحصول التساوي. أما الفتيا والحكم بما هو مرجوح فخلاف الإجماع. وقال أيضاً في أول هذا الكتاب: إن للحاكم أن يحكم بأحد القولين المستوين، من غير ترجيح ولا معرفة بأدلة القولين إجماعاً. فتأمل هذا مع ما سبق من كلامه في قوله: بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح. وقال عز الدين بن عبد السلام الشافعي: من كان لإمامه في المسألة قولان فله أن يقلد أيهما أحب. نقله ابن عبد النور التونسي في الفتاوي.

فصل: وفي (الفتاوى) لابن عبد النور: سئل الشيخ أبو محمد بن أبي زيد عن الرجل إذا لم يستبحر في العلم، وإنما نظر في المدونة والموطأ والمختصر ونحو ذلك، يُسأل عن النازلة هل له أن يفتى بما رأه في هذه الدواوين، لماك رضي الله تعالى عنه. أو لأحد من أصحابه؛ أو باختيار لسحنون أو لابن سحنون أو لابن الموز وشبيهم؟. فأجاب عن ذلك: إذا سئل عن نازلة وجدها

(١) يتساقطان: أي يُسقط كل منها الآخر لتساويها في القوة، فلا يحكم عندها شيء.

في هذه الكتب فليفت بها، ويحمل نفسه عليها إن نزلت به، وكذلك إن وجد مثلها لابن القاسم أو لأحد من نظرائه، أو لم يجدها إلا سخون أو لابنه أو لأبن المواز أو لأصيغ أو لابن عبدوس أو شبه هؤلاء، فإن كان شيئاً مختلفاً فيه بين أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه، أو لأحد من هؤلاء المعينين فيه اختيار، مثل سخون وأصيغ ومن دونهما، من ابن عبدوس وابن سخون وابن المواز ونحوهم، فله أن يفتي باختيار من وجد من اختيارات هؤلاء، ولا سيما أنك قلت: والبلد عار، ولا يردد إلى من هو دونه، أو من يحمله على غير مذهب أهل المدونة. وكذلك إن كتب إلى من أتسع في العلم واستبحر فأفاته بشيء، وسعه أن يعمل به ويحمل عليه من سأله أيضاً.

فصل: قال المازري في كتاب الأقضية: الذي يفتي في هذا الزمان، أقل مراتبه في نقل المذهب، أن يكون قد استبحر في الأطلاع على روایات المذهب، وتأویل الأشیا خ لها وتوجیہهم لما وقع فيها من اختلاف ظواهر واختلاف مذاهب، وتشبيھهم مسائل بسائل قد يسبق إلى النفس تباعدها، وتفریقهم بين مسائل وسائل قد يقع في النفس تقاربها وتشابها، إلى غير ذلك مما بسطه المتأخرین في كتبهم، وأشار إليه من تقدم من أصحاب مالك رضي الله عنه في كثير من روایاتهم. فهذا لعدم النظار يقتصر على نقله عن المذهب. وسئل ابن أبي زید أيضاً عن المفتی، يخبر المستفتى باختلاف الناس، فأجاب: من الناس من يقول. إن المستفتى إذا استفتى المفتی فيخبره باختلاف الناس، إن له أن يختار لنفسه في أي الأقوال شاء، بمنزلة رجل دخل المسجد، فوجد أبا المصعب في مجلس وابن وهب في مجلس وغيرها كذلك، فله أن يقصد أيهما شاء فيسأل، ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء، أو يختار ما ثبت من أقوالهم بعد موتهم. قلت لأبي محمد: فما تقول أنت في ذلك؟ قال: أما من فيه فضل الاختيار، فله أن يختار لنفسه، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار فلأنه رجلاً يقوى في نفسه. فاختيار الرجل كاختيار القول. اهـ. قوله: فلأنه رجلاً يقوى في نفسه، موافق لما نقله ابن الصلاح قبل هذا، من الترجيح بين أقوال أهل المذهب، وأنه يقدم قول الأعلم الورع على الأورع العالم، والحاكم كالملفتى في الأخذ باختيار أحد الأئمة المجهدين في المذهب، ويلحق بهم من اتسع في العلم واستبحر فيه، كما قال ابن أبي زيد. قال ابن هشام في (مفيد الحكم) وإذا لم يكن القاضي من أهل العلم، وانختلف عليه العلماء فيما يشاورهم فيه، فقبل يأخذ بقول أعلمهم وقبل بقول أكثرهم، وقيل يأخذ بقول من شاء منهم. وفي (المتيطية) ينظر في أقوالهم فيما رأه عنده أقرب إلى الحق أخذ به.

فصل: قال ابن الصلاح: لا يجوز لمن كانت فتياه نفلاً لمذهب إمامه، إذا اعتمد في نقله على كتب، أن يعتمد إلا على كتاب موثوق بصححته. وجاز ذلك كما جاز اعتقاد الرواوى على كتابه واعتقاد المستفتى على ما يكتبه المفتى، وتحصل له الثقة بما يجده في نسخة غير موثوق بصححتها، بأن يجده في نسخ عدة من أمثلها. وقد تحصل له الثقة بما يجده في النسخة التي هي غير موثوق بها، بأن يراه كلاماً منتظاماً وهو خبير فطن لا يخفى عليه في الغالب موقع الإسقاط والتغيير. وإذا لم يجده إلا في موضع لم ينق بصححته نظر، فإن وجده موافقاً لأصول المذهب، وهو أهل للتخریج مثله على

المذهب لو لم يجده منقولاً، فله أن يفتي به. فإن أراد أن يمحكيه عن إمامه فلا يقول: قال الشافعي مثلاً: كذا وكذا، أو بلغني عنه أو ما أشبه ذلك من العبارات. وأما إذا لم يكن أهلاً لتخرير مثله، فلا يجوز له ذلك فيه، وليس له أن يذكره بلفظ جازم مطلق، فإن سبيل مثله التقل المحسن، لأنه لم يحصل له ما يجوز له مثل ما جاز للأول، ويجوز له أن يذكر في غير مقام الفتوى، مفصحاً بحاله فيه فيقول: وجدته في نسخة من الكتاب الفلافي، أو من كتاب فلان لا أعرف صحتها، أو وجدت عن فلان كذا وكذا، أو بلغني كذا وكذا وما أشبه ذلك من العبارات. وسئل عز الدين بن عبد السلام عن المقلد والمفتى يأخذ بقولٍ ينسب إلى إمامه، ولا يرويه هذا المفتى عن صاحب مذهبه، وإنما حفظه من كتب المذهب وهي غير مروية ولا مستندة إلى مؤلفيها، فهل يسوغ لهن هذه حاله الفتيا أم لا؟ وهو سؤال طويل فيه مسائل عديدة. فأجاب عن هذا الفصل بأن قال: وأما الاعتماد على كتب الفقه الصحيحة الموثق بها، فقد اتفق العلماء في هذا العصر على جواز الاعتماد عليها، لأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، وكذلك قد اعتمد الناس على الكتب المشهورة في النحو واللغة والطب وسائر العلوم لحصول الثقة بذلك وبُعد التدليس، ومن اعتقاد أن الناس اتفقوا على الخطأ في ذلك فهو أولى بالخطأ منهم، ولو لا جواز اعتقاد ذلك لتعطل كثير من المصالح المتعلقة بالطبع والنحو واللغة العربية في الشريعة. وقد رجع الشرع إلى أقوال الأطباء في صور، ليست كتبهم في الأصل إلا عن قوم كفار، ولكن لما بعد التدليس فيها اعتمد عليها، كما اعتمد في اللغة على أشعار كفار من العرب وبعد التدليس فيها. قال ابن الصلاح: قال الصيمرى: قلماً وجد التزوير على المفتى، وذلك أن الله سبحانه وتعالى حرس أمر الدين فله الحمد والشكراً.

مسئلة: ومثل هذا ما ذكره القرافي في كتاب (الإحکام في تمیز الفتاوی عن الأحكام) فقال: كان الأصل يقتضي أن لا تجوز الفتيا إلا بما يرويه العدل عن العدول عن المجتهد الذي يقلده المفتى، حتى يصح ذلك عند المفتى كما تصح الأحاديث عند المجتهد، لأنه نقل لدين الله تعالى في الموضوعين، وعلى هذا كان ينبغي أن يحرم غير ذلك، غير أن الناس توسعوا في هذا العصر فصاروا يفتون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد، غير أن الكتب المشهورة لأجل شهرتها بعدت بعدها شديداً عن التحرير والتزوير، فاعتمد الناس عليها اعتماداً على ظاهر الحال، وكذلك أيضاً أهملت رواية كتب النحو واللغة بالعنونة عن العدول، بناءً على بعدها عن التحرير وإن كانت اللغة هي أساس الشرع في الكتاب والسنّة، فإهمال ذلك في النحو واللغة والتصریف قدماً وحديناً يعذد أهل العصر في إهمال ذلك في كتب الفقه، بجامع بعد الجميع عن التحرير، وعلى هذا تحرم الفتيا من الكتب الغريبة التي لم تشهر، حتى تتطاير عليها الخواطر ويعلم صحة ما فيها، وكذلك الكتب الحديثة التصنيف، إذا لم يشهر إعزاء<sup>(۱)</sup> ما

(۱) إعزاء: نسبة الشيء إلى قائله.

فيها من النقول إلى الكتب المشهورة، أو يعلم أن مصنفها كان يعتمد هذا النوع من الصحة وهو موثوق بعدها، وكذلك حواشى الكتب تحرّم الفتوى بها، لعدم صحتها والموثق بها. اـهـ. ومراده إذا كانت الحواشى غريبة النقل، وأما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات، أو منسوباً إلى عمله وهي بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف. ولم تزل العلماء وأئمة المذهب ينقلون ما على حواشى كتب الأئمة الموثق بعلمهم المعروفة خطوطهم، وذلك موجود في كلام القاضي عياض والقاضي أبي الأصيغ بن سهل وغيرهما، إذا وجدوا حاشية يعرفون كاتبها نقلوا ذلك عنه ونسبوه إليه وادخلوا ذلك في مصنفاتهم، وأما حيث يجهل الكاتب ويكون النقل غريباً فلا شك فيما قاله القرافي رحمه الله تعالى. ومن ذلك (الطرر) لأبي إبراهيم الأعرج على (التهذيب)، وهو من الكتب المعتمدة عليها الموثق بصحة ما فيها، وكذلك (الطرر) لأبن عات على (الوثائق المجموعة)، وكذلك في (الطرر) لأبي الحسن الطنجي على (التهذيب)، من الحواشى الموثق بها وهو من أهل العلم والدين والورع وغالب ما فيها منسوب إلى عمله.

**فصل:** ويلحق بهذا الركن بيان ما ينقض فيه قضاء القاضي. وقد نص العلماء على أن حكم المحاكم لا يستقر في أربع مواضع وينقض وذلك إذا وقع على خلاف الإجماع أو القواعد أو النص الجلي أو القياس. ومثال خالفة الإجماع: كما لو حكم بأن الميراث كله للأخ دون الجد، فهذا خلاف الإجماع، لأن الأمة على قولين: المال كله للجد، أو يقاسم الأخ، وأما حرمان الجد بالكلية فلم يقل به أحد، بناء على أن الأخ يدللي بالبنوة والجد يدللي بالأبوة، والبنوة مقدمة على الأبوة، وإن حكم به حاكم نقضنا هذا الحكم، وإن كان مفتياً لم نقلده. ومثال خالفة القواعد: المسئلة السريجية. متى حكم حاكم بتقرير النكاح في حق من قال: إن وقع عليك طلاق فأنت طالق قبله ثلاثة أو أقل، فالصحيح لزوم الطلاق الثالث له، فإذا ماتت أو ماتت حكم حاكم بالتوارث بينها، نقضنا حكمه لأنه على خلاف القواعد، لأن من قواعد الشرع صحة اجتماع الشرط مع الشروط، لأن حكمته إنما تظهر فيه، فإذا كان الشرط لا يصح اجتماعه مع شروطه، فلا يصح أن يكون في الشرع شرطاً، فلذلك ينقض حكم المحاكم في المسئلة السريجية، وهي التي وقع التمثيل بها. ومثال خالفة النص: إذا حكم بشفعة الجار، فإن الحديث الصحيح وارد في اختصاصها بالشريك ولم يثبت له معارض صحيح، فينقض الحكم بخلافه. ومثال خالفة القياس: قبول شهادة النصراني، فإن الحكم بشهادته ينقض، لأن الفاسق لا تقبل شهادته، والكافر أشد منه فسقاً وأبعد عن المناسب الشرعية في مقتضى القياس، فينقض الحكم لذلك. تنبية: قال القرافي في معنى قول العلماء: إن حكم المحاكم ينقض إذا خالف القواعد أو القياس أو النص، فالمراد: إذا لم يكن لها معارض راجح عليها، أما إذا كان لها معارض، فلا ينقض الحكم إذا كان وفق معارضها الراجح إجماعاً، كالقضاء بصحة عقد القراض والمساقاة والسلم والحواله ونحوها، فإنها على خلاف القواعد والنصوص والأقيسة، ولكن لأدلة خاصة مقدمة على القواعد والنصوص والأقيسة.

فصل : وفي (ختصر الواضحة) قال ابن الماجشون : ومن حكم بالعمرى المعقبة<sup>(١)</sup> وجعلها للعمر ولعقبه فلا يرد هذا الحكم . قال ابن حبيب : وكذا قال مطرف . وقال : هذا الذي عليه حكامنا بالمدينة ، وكذا قال لي أصيغ و قاله ابن عبد الحكم أيضاً . قال ابن عبد الحكم : وإن كنت قد سمعت ابن القاسم يقول في الذي يطلق أمراته البتة ، فيرفع أمره إلى من لا يرى البتة فيجعلها واحدة ، فتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره ، إنه يُفرّق بينه وبينها ، وليس هذا من الاختلاف الذي يُفرّق إذا حكم به . قال ابن عبد الحكم : أرأى وأردى أن يُفرّق كل قضاء قضي به مما اختلف الناس فيه كائناً ما كان ، ما لم يكن خطأً بيتاً لم يأت فيه خلاف من أحد .

فصل : في نقض القاضي أحکام نفسه ، ولو ذلك إن ظهر له الخطأ وإن كان قد أصاب قول قائل . وفي (وثائق ابن العطار) : وللقاضي الرجوع عما حكم به وقضى ، مما فيه اختلاف بين أهل العلم ، وما تبين له فيه الوهم ما دام على خطئه ، فإن عزل أو مات بعد ما حكم به ، لم يكن لغيره فسخ شيء من أحکامه مما فيه اختلاف ، وإن كان وجهاً ضعيفاً . وفي (الطرر على التهذيب) للطنجي : إذا قضى القاضي بقضية فيها اختلاف ، ووافق قوله شاداً نقض ، وإن لم يكن شاداً لم ينقض ، ومراده بالشاد والله أعلم مثل القول بشفعة الجوار . وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى . وقال سحنون : إذا قضى القاضي بقضية ، وكان الحكم مختلفاً فيه وله فيه رأي ، فحكم بغيره سهواً ، فله نقضه . وقال ابن راشد : ووجه سهوه أو غلطه لا يعرف إلا من قوله . قال ابن عبد السلام : وقد تشهد عنده بيته أن رأيه كان غير ذلك ، وأنه حكم به سهواً كما تشهد هذه البينة عند غيره ، فيجب عليه حينئذ نقض ذلك الحكم أيضاً . وكون ذلك الحكم وقع منه لا يمنع من أن ينسى ما كان قد عزم عليه أولاً ، وليس لغيره نقضه . وإن كان رأى بعد الحكم رأياً سواه لم ينقضه . وفي (ختصر الواضحة) قال ابن حبيب : وأخبرني مطرف وابن الماجشون عن مالك رضي الله تعالى عنه ، وعن غيره من علماء المدينة في القاضي يقضي بالقضاء ثم يرى ما هو أحسن منه ، فيزيد الرجوع عنه إلى ما رأى ، فذلك له ما كان على ولايته التي فيها قضى بذلك القضاء الذي يزيد الرجوع عنه ، فإن كان القضاء الأول لما لو قضى به قاض لم يجز لهذا نقضه ، فليس له نقضه . وقال لي أصيغ مثله . وقال ابن عبد الحكم : لم أسمع أحداً من أصحابنا اختلف في ذلك ، وأنا لا أرى ذلك ، وقضاؤه وقضاء غيره عندي واحد ، لا يرجع عما اختلف فيه ولا إلى ما هو أحسن منه حتى يكون الأول خطأ بيتاً صراحةً . قال ابن حبيب : وقولي على ما اجتمعوا عليه من ذلك . وقال سحنون أيضاً : لا يجوز فسخه . قال ابن الحاجب : ولو حكم قصدأً ظهر أن غيره أصوب ، فقال ابن القاسم : يفسخ الأول . وقال ابن الماجشون وسحنون : لا يجوز فسخه وصوبه الأئمة . يعني وصوبه أئمة المتأخرین قياساً على حكم غيره ، ولأنه لو كان له نقض هذا الرأي الثاني لكان له فسخ الثاني والثالث ولا يقف على حد ، ولا ينق أحد بما قضى له به ، وذلك ضرر شديد . وقيل إن

(١) العمري المعقبة : هي أن يجعل شخص آخر سكن دار ملي عمره . أي : يعمره الدار . انظر المصباح المنير ج ٢ ص : ٢٦ .

كان القضاء بحال فسخه، وإن كان في ثبوت نكاح أو فسخه لم ينقضه. قال ابن راشد: والمشهور هو الأول وهو الصواب، لأن رجوع إلى الصواب. وقال لي مطرف وابن الماجشون وأصيغ: ولو عزل القاضي ثم وُلي، فأراد نقض قضاء كان قد قضى به في ولايته الأولى، والرجوع عنه إلى ما هو أحسن منه لم يجوز ذلك له، إلا على ما يجوز زله من نقض قضاء غيره قبله إن كان خطأً بينما لم يختلف فيه، أو أمراً شادداً مما اختلف فيه.

**فصل:** وقال ابن حبيب: قال لي مطرف في القاضي يقضي لأحد الخصمين على صاحبه، ثم يشهد للآخر على فسخ حكم الأول ويكتب له بالفسخ كتاباً: فلا أرى ذلك فسخاً ينقض الحكم الأول إذا كان الأول صواباً غير مختلف فيه، حتى يلخص في الفسخ ما يستوجب به فسخ الحكم الأول، أو يرجع عنه إلى ما هو أحسن منه فيرجع من حكم إلى حكم إلا أن يقول: تبين لي أن الشهود شهدوا بباطل، هذا يكفي من التلخيص وهو فسخ بين. وقال ابن نافع مثله. وقال ابن عبد السلام: وقيل لا يتشرط في فسخه حكم نفسه، أن يبين موجب الفسخ لضعف التهمة، لأن النفوس مجبولة على نفي النقص عنها. قال فضل بن سلمة: انظر قوله: إلا أن يقول: تبين لي أن الشهود شهدوا بباطل، كيف يمكنه فسخ حكمه بهذا؟ قال ابن حبيب: وقال لي ابن الماجشون وأصيغ مثله، وبه أقول. والشهادة على الفسخ تكفيه إذا كان ماموناً، ولم يقل سوى قوله: إني قد رجعت عن ذلك الحكم الذي قد حكمت به لفلان كان رجوعاً، لأنه قد استشرف حجتهم وهو المسؤول عنه والمؤمن عليه. ولكن لو كان مع الرجوع والفسخ للحكم قال: قد قضيت للآخر - يعني القاضي عليه - أولاً، لم يجوز قضاوه هكذا، وعادوا جميعاً إلى رأس أمرهما، يعني أن الفسخ يغطي دون الحكم المقصى به أولاً، وإنما اختلف حكم القاضي والفسخ، فجاز الفسخ ولم يجوز القضاء، لأنه لا يقضي على أحد الخصميين حتى يضرب للمقصى عليه الأجل في الجرح والمحجج، فلا يجوز أن يحكم عليه وهو غائب عن هذا، فقد استبرأ أمره قبل الحكم عليه. قال ابن حبيب: وإذا كان الفاسخ للقضاء غير القاضي الذي حكم به، فهنا لا يكون إشهاده على فسخ ما حكم به غيره فسخاً، حتى يتبين في الفسخ ما رد به القضية، وما هو أحق منها وما يجوز به فسخها، وكذلك قالوا لي أجمعون، ولم تخالفوا في هذا.

**فصل:** في نقض القاضي أحکام غيره. ونظره في أحکام غيره مختلف، فاما العالم العدل فلا يتعرض لأحكامه بوجه، إلا على وجه التحريز<sup>(١)</sup> لها إن عرض فيها عارض بوجه خصومه، فاما على وجه الكشف لها والتعقب فلا، وإن سأله الخصم ذلك، إلا أن يظهر له خطأ. وهذا فيما جهل حاله من أحکامه، هل وافق الحق أو خالقه، فهذا الوجه هو الذي نفى عنه الكشف والتعقب، فإن ظهر له خطأً بين لم يختلف فيه وثبت ذلك عنده، فيرده ويفسخه عن المحكوم به عليه. وقد يذكر القاضي في حكمه الوجه الذي بني عليه حكمه، فيوجد مخالفًا لنص أو إجماع فيوجب فسخه. وكذلك إن قامت بينة على أنها علمت قصده إلى الحكم بغير ما وقع، وأن هذا

(١) التحريز: الجمع والضم لاجزائها المتفرقة. انظر تاج العروس ج ٤ ص: ٣٠ - ٣١.

الحكم وقع منه سهواً أو غلطًا فينقضه من بعده كما ينقضه هو. وأما القاضي العدل الجاهل فإن أقضيته تكشف، فها كان منها صواباً أمضى، وما كان منها خطأً بيناً لم مختلف في رده قال اللخمي وأرى أن يرد من أحکامه ما كان مختلفاً فيه، لأن ذلك كان منه حسناً وتحميناً، والقضاء بمثل ذلك كله باطل. ونحوه لابن حمرز. وقال ابن عبد السلام: وروى بعض الشيوخ أن هذا مقيد بما إذا علم منه أنه كان يشاور أهل العلم في أحکامه، وأما إن كان لا يشاورهم فتنقض كلها، لأنه حكم حيثية بالحدس والتحمين. وهذا تقيد صحيح، وهو معنى كلام اللخمي، وهكذا هو منقول عن اللخمي، وهذا قد جمع بين وصفين: الجهل والجور، لقلة المشاورة. وفي (الوثائق المجموعة): إذا كان القاضي من أهل العدل، إلا أنه عُرف منه أنه لا يشاور في أحکامه فإنها تتصفج، فها كان منها موافقاً للسنة نفذ، وما كان مخالفًا لما عليه أهل بلده إلا أنه وافق قول قائل من أهل العلم، وإن كان ذلك القول لا يعمل به، فإنه ينفذ حكمه بذلك ولا يفسخ، ويفسخ منها ما كان خطأً بيناً. قال ابن حبيب: وأما القاضي الجائز في أحکامه، إذا كان معروفاً بذلك وكان غير عدل في حاله وسيرته، عالماً كان أو جاهلاً، ظهر جوره أو خفي، فإن أقضيته كلها ترد صواباً كانت أو خطأً، لأنه لا يؤمن حيفه، وأن يكون أظهر الصواب والعدل في قضائه وأشهد على ذلك، ويكون باطن أمره فيه الجور والحيف، إلا ما عُرف من أحکامه أن حكمه فيه صواب وباطن أمره كان صحيحاً مستقياً، وشهاد بذلك من عرف القضية وعرف كيف شهد فيها من أهل العدل، فإنه يُمضي ولا يُردد، لأنه إذا ردّ وقد ماتت البينة وانقطعت الحجة، كان ذلك إبطالاً للحق. وقال لي أصيغ في ذلك: هكذا سمعت ابن القاسم وأصحابنا يقولون، غير أن أرى أقضية الخلفاء والأمراء وقضاة السوء جائزة ما عُدِلَ فيه منها، وينقض منها ما تبين فيه جوره واستربٍ ولم يتحقق. ويعمل فيه بالكشف كما يصنع بأقضية الجاهل، إلا أن يعرف القاضي بالجور والحيف، في أحکامه كلها أو بعضها فترد أحکامه كلها، ما عُرف بالجور فيها أو جهل، وهذا خلاف ما نقله ابن الحاجب عن أصيغ، حيث يقول: وتبذل أحکام الجائز. وقال أصيغ: هو كالجاهل. لأن أصيغ موافق على نبذ أحکام الجاهل، ويفصل بينه وبين أقضية الخلفاء والأمراء وقضاة السوء، كأنهم عنده أخف منه حالاً، لأن الجور يتوقع منهم ولكنه غير مشهور ولا معروف، ولو عُرف لكان الحكم واحداً. وحتى ابن راشد في غير العدل ثلاثة أقوال: فسخ أحکامه مطلقاً وهو قول ابن القاسم في (المستخرجة)، وعدمه مطلقاً واحتاره القاضي إسماعيل. قال عبد الملك: لا يجوز للقاضي أن ينظر في أقضية غيره. قيل: فإن قام عنده قائم؟ فقال: هذا كتاب القاضي قد حكم فيه بجور بين. قال: أرى أن ينظر فيه، فإن تبين له أنه حكم بجور بين وووجه في القضاء مفسراً، مثل أن يقضي بشهادة نصراني أو يقضي للجار بالشفعة أو الميراث للعمة أو للخالة، فأرى أن يفسخه، وأما إن وجد القضاء مبهماً لم يتبين فيه الجور والخطأ الصراح، مثل أن يجد فيه: شهدت عندي بينة فقبلتها، ورأيت أن الحق لفلان فقضيت له بما تبين لي، فلا أرى له أن ينظر فيه. قال القاضي إسماعيل: ويحمل القضاء على الصحة ما لم يثبت الجور، وفي التعرض لذلك ضرر بالناس ووهن للقضاء، فإن القاضي لا يخلو من أعداء يرمونه بالجور، فإذا مات أو عزل

٥٤ / ج ١ / تبصرة الحكم

قاموا يريدون الانتقام منه بنقض أحكامه، فلا ينبغي للسلطان أن يكتُم من ذلك. قال ابن راشد: وما قالوه بين إلا قوله: شهدت عندي بذلك بینة فقبلتها ففيه نظر، فقد يقبل غير العدول، وإنما الذي ينبغي أن ينظر: فإن صرخ بأسأء الشهود وهم عدول، وبين وجه الحكم فلا ينبغي أن يفسخ، وأما مع الإجحاف فلا. والقول الثالث رأي أصبح، قال: أرى أن يُضى من أحكامه ما عدل فيه ولم يُسترب فيه، ويفسخ ما تبين فيه الجور إن استرب، ويُفعل فيها من الكشف ما يفعل بأقضية الجھال. وأشار ابن راشد بغير العدل إلى القاضي الجائز وخلفاء القضاة والأمراء، ونقله لقول أصبح موافق لما نقله ابن الحاجب، فانتظره مع ما تقدّم عن (الواضحه).

فصل: فيما لا ينفذ من أحكام القاضي، وينقض إذا أطلع عليه. وحكم المحاكم لا يُعمل حراماً ولا يحرم حلالاً على من علمه في باطن الأمر، لأن المحاكم إنما يحكم بما ظهر، وهو الذي يعتقد به، ولا يُنقل الباطن عند من علمه بما هو عليه من التحليل والتحريم. قال رسول الله ﷺ: «إنما أنا بشر ولعلكم تختصرون إلي، فلتعلّم أحدكم أن يكون الحن بحجه من بعض، فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه. فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له قطعة من النار»<sup>(١)</sup>. وهذا إجماع من أهل العلم في الأموال. واختلفوا في انعقاد النكاح أو حل عقده بظاهر ما يقضي به المحاكم وهو خلاف الباطن. فذهب مالك والشافعي رحمهما الله تعالى وجمهور أهل العلم، إلى أن الأموال والغروغ في ذلك سواء، لأنها حقوق كلها تدخل تحت قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن قضيت له بشيءٍ من حق أخيه فلا يأخذنه»، فلا يُعمل منها القضاء الظاهر ما هو حرام في الباطن. وقال أبو يوسف وأبو حنيفة رضي الله تعالى عنه وكثير من أصحابنا المالكية على ما حكى عنهم أبو عمر بن عبد البر، إنما ذلك في الأموال خاصة<sup>(٢)</sup>، فلو أن رجلين تعمدا الشهادة بالزور على رجل أنه طلق امرأته، فقبل القاضي شهادتها لظاهر عدالتها، وما قد تعمدا الكذب أو غلطها، ففرق القاضي بشهادتها ما بين الرجل وامرأته، ثم اعتدت المرأة، أنه جائز لأحد الشاهدين أن يتزوجها وهو عالم بأنه كاذب في شهادته. قالوا<sup>(٣)</sup>: لأنها لما حلت

(١) الحديث رواه البخاري في كتاب الشهادات باب من أقام البينة بعد اليمين، وليس فيه: «إنما أنا بشر»، وليس فيه: «فأقضي له على نحو ما أسمع منه». ورواه في كتاب الحيل باب رقم ٩، ورواه في كتاب الأحكام باب موعظة الإمام للخصوم. ورواه مسلم في كتاب الأقضية باب الحكم بالظاهر والتحن بالحججة بدون: «إنما أنا بشر».

ورواه أبو داود في كتاب الأقضية باب في قضاء القاضي إذا أخطأ. ورواه الترمذى في كتاب الأحكام باب ما جاء في التشديد على من يُقضى له بشيءٍ، بدون: فأقضي له على نحو ما أسمع منه». ورواه النسائي في كتاب آداب القضاة باب ما يقطع القضاء، وباب الحكم بالظاهر. ورواه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب أقضية المحاكم لا تخل حراماً ولا تحرم حلالاً بزيادة: « يأتي بها يوم القيمة ». ورواه في الموطأ في كتاب الأقضية، باب الترغيب في القضاء بالحق.

(٢) يخالف الحنفية وأكثر المالكية مالك والشافعى في هذا الأمر بدليل المسألة التي بعدها.

(٣) لهم في ذلك دليل من العقل ودليل من النقل.

للأزواج بالحكم الظاهر، فالشاهد وغيره سواء، لأن قضاء القاضي وحكمه فرق بينها وقطع العصمة، ولو لا ذلك ما حلت لزوج غيره<sup>(١)</sup> واحتجوا بحكم اللعن، وقالوا: معلوم أن الزوجة إنما وصلت إلى فراق زوجها باللعن الكاذب<sup>(٢)</sup> الذي لو علم الحكم كذبها فيه ما فرق بينها وبين زوجها<sup>(٣)</sup>. قالوا: وكل من شهد عليه بالنكاح أو بالطلاق قضى القاضي عليه بذلك، لم يمكنه الامتناع منه ولزم الحكم بشهادة الشهود عليه، وكانت فرقته في الظاهر فرقة عامة، فلما كان كذلك دخل فيه الشاهد وغيره انتهى من (المقدمات). وقال ابن عبد السلام: ومن ذلك: لو قام له شاهداً زوراً أنه نكح امرأة، فحكم له القاضي بها حل له وطؤها، وكذلك لو شهد رجلان على امرأة أنها زوجة لفلان، وهي في باطن الأمر زوجة لغيره، فإنها تحمل لهذا الذي شهد لها بها. ومن ذلك: الحكم بشفعة الجوار، لا تحمل للحاكم ولا يجوز له التمسك بها، لأنه يعتقد بطلان ما حُكم له به، فهو يشبه ما تقدّم وليس منه، لأن الحاكم في الصور الأولى، لو علم باطن أمر الشهود لم يحكم بذلك، بخلاف الشفعة. وعلى ما قالوه في الشفعة: لو غصب غاصب شيئاً ونقله عن مكان الغصب، وكان مما اختلف فيه: هل يفوت<sup>(٤)</sup> بالنقل أم لا؟ فقضى القاضي لربه بأخذذه، وكان مذهبه أنه يفوت بنقله وتحبّب فيه القيمة، فينبغي على هذا أن لا يكون لربه التصرف فيه. ومن ذلك: الحكم باستساعه من أعيق بعضه وكان المقصود معسراً، فإنه ينقض ويرد العبد على ما كان عليه، قاله ابن حبيب في (الواضح). ومن ذلك: الحكم للنصراني على النصراني بشهادة النصراني، فإنه ينقض لقوله تعالى: «من ترضون من الشهداء» [البقرة، ٢٨٢]. ومن ذلك: قول أهل العراق في توريث العمة والخالة، وميراث المولى الأسفل، فإنه ينقض. من (اختصر الواضح).

فصل: وفي (اختصر الواضح) قال ابن حبيب: قال لي مطرف في منزل حُبس<sup>(٥)</sup> على المساكين، فرفع إلى قاض فجهل وباعه وفرق ثمنه على المساكين، ثم رفع إلى غير بعده: أرى أن يُفسخ البيع ويرد المنزل حبساً كما كان ويدفع الثمن للمشتري من غلة الحبس<sup>(٦)</sup>، ولا شيء على القاضي، لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهد هذر<sup>(٧)</sup>.

فصل: ما ذكر ما لا يعتبر في أفعال القاضي إذا عزل أو مات وفي (المدونة) قال سحنون: قلت لابن القاسم: إذا عُزل القاضي أو مات، وقد شهد الشهود عند المعزول أو الميت وأثبتت

(١) الدليل من العقل.

(٢) في اللعن لا بد من أن يكون أحد الزوجين المتلاعنين كاذباً. والمألف يذكر هنا حالة كذب الزوجة الملاعنة. وهي بخلافتها مع زوجها يُفرّق القاضي بينها وتحمّل للأزواج بعده، ذلك أن القاضي قد حكم بالظاهر، وهو ما يُعَدُّ به. وربما تتزوج بعده مع علمها الباطن بخلاف ذلك.

(٣) وهذا هو الدليل التقلي الذي احتجوا به لإثبات مقولتهم. وعليه ردود كثيرة. انظرها مت坦رة في كتب الفقه والأصول.

(٤) يفوت بالنقل: أي يضيع المقصود من الانتفاع به.

(٥) حُبس: تحتمل الوقف وتحتمل غيره، ولكنها هنا الوقف بدليل ما بعده.

(٦) غلة الحبس: إبراد الوقف. (٧) هذر: أي ساقط. وهذه قاعدة فقهية مشهورة.

ذلك في ديوانه، ثم ولِيَّ غيره، فهل ينظر هذا الذي ولَّ القضاء في شيءٍ من ذلك ويحيى؟ قال: لا يحيى شيئاً من ذلك إلا أن تقوم عليه بينةً. فإن لم تقم عليه بينةً لم يحيى شيئاً من ذلك، وأمرهم القاضي المستجد أن يبعد شهادتهم، فإن قال القاضي المعزول: كل شيءٍ في ديوان قد شهد به الشهود عندي، لم يقبل قوله ولا يكون شاهداً. وهذا قول مالك رضي الله تعالى عنه. ويكون للمشهود له اليمين على المشهود عليه بالله: ما هذه الشهادة التي في ديوان القاضي مما شهد به على الشهود، فإن نكل عن اليمين أمضيت عليه الشهادة، وحلف المشهود له أن هذه الشهادة مما شهد به عليك الشهود وثبتت الشهادة، وينظر فيها القاضي على ما كان ينظر فيها القاضي المعزول. وهو قول ابن القاسم. من (المقنع) لابن بطال.

مسألة: ولا تقبل شهادة القاضي المعزول على ما حكم به، ولا يخلف المحكوم له مع شهادة القاضي، لأنَّه هو الحاكم فيها، وكذلك قال عيسى عن ابن القاسم، في القاضي يأمر ببيع التركة فتباع، أو يقضى بالقضية ثم يُعزل: لا تجوز شهادته فيها قضى به أو أمر به، لا وحده ولا مع غيره. قال ابن وهب وابن القاسم: حتى يشهد معه رجلان سواه.

مسألة: قال سحنون: ولو أن قاضياً أشهد على كتب في يده، أنه قد قامت عنده بينةً رُكِبتْ، ثم مات القاضي والكتب في يده، فإنَّ هذا لا ينفذه من بعده لأنَّ البينةً لم تشهد أنَّ الأول نفذ القضاء بها، وهو ما لم ينفذ القضاء قد يحدث له أمر من الأمور. (من المقنع).

مسألة: إذا قال القاضي بعد العزل: كنت قضيت بذلك، لم يقبل قوله بلا خلاف لأنَّه مقر على غيره، كما لو شهد مع غيره أنه قضى بذلك، لأنَّه شاهد على فعل نفسه كما تقدَّم. وفي قوله في حال الولاية قوله: لو قامَت البِيَّنَةُ بِأَنَّهَ قَضَى فَالْحُكْمُ ثَابَتْ، قَامَتْ فِي حَالِ الْوَلَايَةِ أَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ. تنبئه: إذا لم يشهد الشهود على حكمه، وإنما علموا أنه حكم ولم يشهد لهم فشهادوا بذلك بعد عزله، لكنَّ الشهود الذين أشهدوا على حكمه جُرِحُوا، فالظاهر أنَّ شهادتهم غير مقبولة، لأنَّ القاضي إنما يشهد عليه في مجلس حكمه، وأما ما استرعى عليه فيبنيغي أن لا يقبل. نقله ابن راشد.

فصل: في الكشف عن القضاة. وينبغي للإمام أن يتفقد أحوال القضاة، فإنهم قوام أمره ورأس سلطانه. وكذلك قاضي الجماعة ينبغي له أن يتفقد قضاته ونوابه، فيتتصفح في أقضيتهم ويراعي أمورهم وسيرتهم في الناس. وعلى الإمام والقاضي الجامع لأحكام القضاء، أن يسأل الثقات عنهم، ويسأله قوماً صالحين من لا يفهم عليهم، ولا يخدع، فإنَّ كثيراً من ذوي الأغراض يلقي في قلوب الصالحين من القاضي شيئاً، ليتوصل بذلك إلى ذم الصالحة له عند ذكره عندهم وسؤالهم عنه فإذا ظهرت الشُّكْيَّةُ بهم ولم تعرف أحوالهم، سأله عنهم كما تقدَّم، فإنَّ كانوا على طريق استقامة أبقاهم وإن كانوا على ما ذكر عنهم عزفُهم، وانختلف في عزل من اشتهرت عدالته بتظاهر الشكوى<sup>(١)</sup>. قال مطرف: ليس عليه عزل من عُرِفَ بالعدالة والرضا إذا اشتُكِيَّ به، وإن

(١) تظاهر الشكوى: ظاهروا كما في القاموس المحيط: تعاونوا وتداروا ضدَّ. ص: ٥٥٧، وتظاهر الشكوى يعني: مجتمعها متكررة ومن أناس عديدين.

وَجَدْ مِنْهُ عَوْضًا<sup>(١)</sup>، فَإِنْ فِي ذَلِكَ فَسَادٌ لِلنَّاسِ عَلَى قَضَائِهِمْ. وَقَالَ أَصْبَحَ: أَحَبُ إِلَيْيَ أَنْ يَعْزِلَهُ.  
وَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِالْعَدْلَةِ وَالرَّضَا، إِذَا وَجَدَ مِنْهُ بَدْلًا، لَأَنْ فِي ذَلِكَ صَلَاحًا لِلنَّاسِ يَعْنِي لِمَا ظَهَرَ  
مِنْ اسْتِيَلاءِ الْقَضَاءِ وَقَهْرِهِمْ، فَفِي ذَلِكَ كَفْلٌ لَهُمْ. وَأَمَّا إِنْ كَانَ الْمُشْكُوكُ غَيْرَ مَشْهُورٍ بِالْعَدْلَةِ،  
فَلَيَعْزِلَهُ إِذَا وَجَدَ مِنْهُ بَدْلًا وَتَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الشُّكْكَيَّةُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مِنْهُ بَدْلًا كَشْفٌ عَنْ حَالِهِ، وَوَجَهَ  
الْكَشْفُ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى رِجَالٍ يَوْثِقُ بِهِمْ مِنْ أَهْلِ بَلْدِهِ فَيَسَّأَلُهُمْ عَنْهُ سَرًّا، فَإِنْ صَدَقُوا مَا قَيلَ فِيهِ مِنْ  
الشُّكْكَيَّةِ عَزْلَهُ، وَنَظَرَ فِي أَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ فَمَا وَافَقَ الْحَقَّ أَمْسَاهُ، وَمَا خَالَفَهُ فَسَخَهُ، وَإِنْ قَالَ الَّذِينَ  
سُئُلُوا عَنْهُ: مَا نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا أَبْقَاهُ، وَنَظَرَ فِي أَقْضِيَّتِهِ وَأَحْكَامِهِ فَمَا وَافَقَ السَّنَةَ مَضِيَّ، وَمَا لَمْ يَوْافِقْ  
شَيْئًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ رَدَهُ وَحْمِلَ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِ عَلَى الْخُطْلَةِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَعْمَدْ جُورًا.

فَصَلٌ: وَلَا يَنْبَغِي إِنْ يَكُونَ النَّاسُ مِنْ خَصْوَمَةِ قَضَائِهِمْ، لَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَخْلُو مِنْ وَجْهَيْنِ: إِمَّا  
أَنْ يَكُونَ عَدْلًا فَيُسْتَهَانُ بِذَلِكَ وَيُؤْذَنُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ فَاسِقًا فَاجْرًا وَهُوَ الْحَنْ بِحَجْتِهِ مِنْ شَكًا  
فَيُبَطِّلُ حَقَّهُ، وَيَسْلُطُ ذَلِكَ الْقَاضِي عَلَى النَّاسِ. وَقَالَ أَبْنُ الْقَاسِمِ فِي الْقَاضِيِّ يُعَزِّلُ فِي دِعَى النَّاسِ  
أَنَّهُ جَارٌ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّهُ لَا خَصْوَمَةَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ، وَلَا يَنْظَرُ فِيهَا قَالُوا عَنْهُ إِلَّا أَنْ يَرِيَ الَّذِي بَعْدَهُ جُورًا  
بَيْنَأَ فِيرَدَهُ، وَلَا شَيْءٌ عَلَى الْقَاضِيِّ. مِنْ (تَنْبِيَهِ الْحَكَامِ).

فَصَلٌ: اخْتَلَفَ هُلْ يَنْعَزِلُ الْقَاضِي بِنَفْسِ الْفَسْقِ، أَوْ حَقَّ يَعْزِلُهُ الْإِمامُ؟ قَالَ الْمَازِرِيُّ:  
ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ عَلَى قَوْلِيْنِ، وَأَشَارَ إِلَى تَرْجِيعِ الْعَزْلَةِ إِلَى الْمَذْهَبِ أَبْنِ الْقَصَارِ،  
أَنَّهُ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِ الْفَسْقُ بَعْدَ لَوْلَيْتَهِ اَنْفَسَخَ عَقْدَ لَوْلَيْتَهِ.

فَصَلٌ: وَأَمَّا عَزْلُ الْقَاضِيِّ نَفْسَهُ اخْتِيَارًا لَا عَجْزًا وَلَا لَعْذَرًا، فَالظَّاهِرُ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ  
يُمْكِنُ مِنْ ذَلِكَ. قَالَ الْمَازِرِيُّ: وَهَذَا عِنِّي يَنْبَغِي عَلَى النَّظرِ فِي عَزْلِ الْوَكِيلِ نَفْسَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِيَّ  
نَاثِبٌ عَنِ الْإِمَامِ الَّذِي وَلَاهُ وَوَكِيلٌ مِنْ قَبْلِهِ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْوَكِيلِ، وَالْقَاضِيُّ وَالْوَكِيلُ وَالْوَصِيُّ  
كَالْوَاهِبِيْنَ مِنَافِعُهُمْ، الْوَاهِبُ شَيْئًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ، تَلَزِّمُهُ هَبَتِهِ بِالْقَوْلِ عَلَى الْمَشْهُورِ، لَكِنْ  
يَنْبَغِي أَنْ يُلْتَفِتَ فِي عَزْلِ الْقَاضِيِّ نَفْسَهُ اخْتِيَارًا إِلَى النَّظرِ، هُلْ تَعْلَقُ لَأَحَدٍ حَقُّ قَضَائِهِ، حَتَّى يَكُونَ  
انْعَزَالَهُ ضَرَرًا لِمَنْ التَّرَمَ الْقَضَاءَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ، فَيَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؟ وَقَدْ مَنَعَ فِي (الْمَدْوَنَةِ) الْوَصِيُّ  
مِنْ عَزْلِ نَفْسِهِ إِذَا مَاتَ الْمَيْتَ وَقَدْ قَبِلَ الْوَصِيَّةَ، لَمَّا يَلْحُقَ الْمَوْصِيَّ بِهِ مِنْ ضَرَرِ الْعَزْلِ، وَتَبَقِّيَتِهِ  
مَهْمَلًا. انْظَرْ الْمَازِرِيَّ.

فَصَلٌ: وَإِذَا عَزَلَ الْقَاضِيَّ فَحُكْمُهُ فِي أَشْيَاءِ قَبْلِ بلوغِ الْعَزْلِ، فَظَاهِرُ الْمَذْهَبِ أَنَّ أَحْكَامَهُ  
تَلَكَ نَافِذَةً، لِضَرْرِ النَّاسِ إِلَى ذَلِكَ. وَانْظَرْ هُلْ يَسْتَحْقُ الْقَاضِيُّ الْمَتَوَلِيُّ مَعْلَومَ الْقَضَاءِ مِنْ يَوْمٍ  
وَلَوْلَيْهِ، إِذَا وُلِيَّ عَلَى بَلْدُ يَحْتَاجُ إِلَى السَّفَرِ إِلَيْهَا، أَوْ لَا يَسْتَحْقُ شَيْئًا إِلَّا بِالْمَاشِرَةِ، وَيَكُونُ لِلْمَعْزُولِ  
مِنَ الْمَعْلُومِ إِلَى يَوْمِ بلوغِ الْعَزْلِ. وَلَمْ أَقْفِ فِيهِ عَلَى نَصٍّ.

فَصَلٌ: وَفِي (مُختَصِّرِ الْوَاضِحةِ) وَعَلَى الْقَاضِيِّ إِذَا أَقْرَأَ بَأنَّهُ حُكْمٌ بِالْجُورِ أَوْ ثَبَّتَ ذَلِكَ عَلَيْهِ

(١) وَجَدْ مِنْهُ عَوْضًا: أَيْ وَجَدْ بَدِيلًا عَنْهُ.

باليقنة، العقوبة الموجعة ويعزل ويشهر ويُفضح، ولا تخوز ولايته أبداً ولا شهادته، وإن صلحت حاله وأحدث توبه، لما احترم في حكم الله تعالى، ويكتب أمره في كتاب لثلا يندرس الزمان فتقبل شهادته. والقاضي أتيح من شاهد الزور حالاً، وقد ذكرت عقوبة شاهد الزور في باب التعزير ونبهت على عقوبة القاضي أيضاً هنالك.

فصل: في جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي. وفي (ختصر الواضحة) قال ابن حبيب: قال مطرف وإذا اشتكيَّ على القاضي في قضية حكم بها، ورفع ذلك إلى الأمير، فإن كان القاضي مأموراً في أحکامه، عدلاً في أحواله، بصيراً بقضائه فلاري أن لا يعرض له الأمير في ذلك، ولا يقبل شكوى من شكاه، ولا مجلس الفقهاء للنظر في قضائه، فإن ذلك من الخطأ إن فعله، ومن الفقهاء إن تابعوه على ذلك. وإن كان عنده متهمًا في أحکامه أو غير عدل في حاله أو جاهلاً بقضائه، فليعزله ويولِّ غيره. قال مطرف، ولو جهل الأمير فأجلس فقهاء بلده وأمرهم بالنظر في تلك الحكومة، وجهلوا هم أيضاً، أو أكرواها على النظر فنظروا فرأوا فسخ ذلك الحكم، ففسخه الأمير أو رد قضيته، إلى ما رأى الفقهاء، فلاري لم نظر في هذا بعد ذلك أن يتطرق في الحكم الأول، فإن كان صواباً لا اختلاف فيه، أو كان مما اختلف فيه أهل العلم أو مما اختلف فيه الأئمة المأضون فأخذ ببعض ذلك، فحكمه ماضٍ، والفسخ الذي تكلَّفه الأمير والفقهاء باطل وإن كان الحكم الأول خطأً بينما أمضى فسخه، وأجاز ما فعله الأمير والفقهاء ولو كان الحكم الأول خطأً بينما، أو لعله قد عرف من القاضي بعض ما لا ينبغي من القضاة، ولكن الأمير لم يعزله وأراد النظر في تصحيح ذلك الحكم بعينه، فحيثما يجوز للفقهاء النظر فيه، فإذا تبين لهم أن حكمه خطأً بينما فليرده. قال: وإن اختلفوا على الأمير فرأى بعضهم رأياً، ورأى بعضهم رأياً غيره لم يميل مع أكثرهم، ولكن ينظر فيها اختلفوا فيه، فما رأه صواباً قضي به وأنفذه. وكذلك ينبغي للقاضي أن يفعل إذا اختلف عليه المشيرون من الفقهاء. قال مطرف: ولو كان القاضي لم يكن فصلَ بعد في الخصومة فصلاً، فلما أجلس معه غيره للنظر فيها، قال: قد حكمت، لم يقبل ذلك منه، لأن المتع عن النظر في تلك الحكومة وحدها، فتلزمه بمنزلة ما لو عُزلَ ثم قال: قد كنت حكمت لفلان على فلان، لم يكن ذلك بقوله إلا بيته تقوم على ذلك. قال مطرف: لو كان القاضي المشتكى في غير بلد الأمير الذي هو به وحيث يكون قاضي الجماعة، فهذا كما تقدم ينظر، فإن كان القاضي معروفاً مشهوراً بالعدل في أحکامه والصلاح في أحواله، أقره ولم يقبل عليه شكوى ولم يكتب بأن مجلس معه غيره، ولا يفعل هذا بأحد من قضائه إلا أن يُشكِّي منه استبداداً برأي، أو ترك رأي من ينبغي له أن يشاوره، فينبغي له أن يكتب إليه أن يشاور في أمره وأحكامه، من غير أن يسمى له أحداً أو يُخلِّس معه أحداً. وإن كان ذلك القاضي غير مشهور بالعدل والرضا وتظاهرت الشُّكُّةُ عليه، كتب إلى رجال صالحين من أهل بلد ذلك القاضي، فأقدمهم للمسألة عنه والكشف عن حاله، فإن كان على ما يجب أمضاه، وإن كان على غير ذلك عزله. قال: ولو جهل الأمير وكتب إلى ناس يأمرهم بالجلوس معه في تلك الحكومة، ففعلوا واحتلَّوا رأيهما فيها، فإن كان الأمير

كتب إلى ذلك القاضي والأمناء، أن يرفعوا إليه ما اجتمعوا عليه وخالفوا فيه ففعلوا ذلك، ثم كان هو منفذ الحكم في ذلك فذلك له، وإن كتب إليهم أن ينظروا معه ثم يجتهدوا، ويحكم بأفضل ما يراه معهم، جاز له أن يحكم بالذى يراه مع بعض من جلس معه فيكون ذلك لازماً من حكم به عليه، وإن لم يجتمع على ذلك جميع من أمر النظر معه في ذلك. وإن كان حكمه على مثل ما كان عليه قبل أن يجلسوا معه وقد اجتمعوا على خلافه، لم أر أن يحكم بذلك لأنه الآن على مثل ما استكى منه، ولكن يكتب بذلك من رأيه ورأي القوم إلى الأمير، فيكون هو الأمر بالذى يراه والحاكم فيه دونهم. وقد سئل ابن القاسم في ذلك كله، فقال فيه مثل قول مطرف الذي تقدم فتدبر ذلك كله.

فصل: في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه. وهو على وجوه: الأول: إن كان قيامه على القاضي العالِم العادل لم تسمع دعواه. الثاني: إن كان قيامه لما اتصف به القاضي من جهل أو جور أو نسبة المدعى إليه، فقد تقدم حكمه. الثالث: إن كان قيامه لعداوة بينه وبينه، أو بينه وبين ابنه، أو بينه وبين الآبوبين وجب الفسخ. الرابع: أن يأتي المحكوم عليه بيئنة لم يعلم بها، ففيها ثلاثة أقوال. قال ابن القاسم في (المدونة) يسمع من بيته، فإن شهدت بما يوجب الفسخ ففسخ. وقال سحنون: لا يسمع منها، وقال ابن الموز: إن قام بها عند ذلك القاضي الحاكم نقضه، وإن قام عند غيره لم ينقضه. الخامس: أن يُنسب القاضي إلى التقصير في الكشف عن الشهود، ويأتي بما يوجب سقوط شهادة من شهد عليه، فإن ثبت تقدم جرحته بفسق ففي نقض الحكم بذلك قوله لمالك رضي الله تعالى عنه. وبالنقض قال ابن القاسم. وبعده قال أشهب وسحنون. وإن ثبت العداوة فيجري على القولين، وكذا الخلاف إن كان القدر بالقرابة. وصواب المازري عدم النقض. وإن ثبت أن أحد الشاهدين عبد أو ذمي أو مولى عليه، انقض ولزم المقضى له بمال رده، إلا أن يحلف مع الشاهد الباقى. السادس: أن ينكر المحكوم عليه الخصم عند القاضي الحاكم، وقال القاضي: كنت خاصمت عندي وأعذرتك إليك<sup>(١)</sup> فلم تأت بحججة وحكمت عليك. قال أصبع: القول قول القاضي إن كان باقياً على ولايته لم يعزل وفي (الجلاب) لا يُقبل قول القاضي إلا بيئنة. قال اللخمي: وهو أشبه في قضية الوقت. السابع: أن تنكر البيئة أن تكون شهدت عند القاضي وأدعي القاضي أنهم شهدوا عنده، ففي النقض قوله. وإلى عدم النقض ذهب ابن القاسم. وذهب ابن الموز إلى أن الحكم ينقض. الثامن: أن يقول المحكوم عليه: كنت أغفلت حجة كذا، لم يقبل منه ولم ينقض الحكم. التاسع: إذا أجاب القائم بعد انصرام الأجل، بأن له بيئنة يرجحها، انظر الحاكم في ذلك، فإن كانت قريبة أجيلاً بعد ذلك، وإن كانت بعيدة وتبين لدده، قضى عليه وأرجى الحجة له، ولو القائم بها متى جاءت عند القاضي أو عند غيره، ولن وُلي بعد نقض ذلك الحكم بسبب ذلك المذكور، وكذلك كل تسجيل يتضمن إرجاء الحجة لغائب أو صغير أو حاضر بعدت بيته أو لم يحكم عليه لم يعجزه القاضي، فللقاضي

(١) أعندرت إليك: أمهلتك وأخرت لك في الأجل، ولما معانٍ آخر. القاموس المحيط ص: ٥٦١.

الثاني تعقبه بما يحب، بخلاف السجلات المطلقة. العاشر: إذا قام المحكوم عليه وادعى أن القاضي حكم عليه بما لا نص فيه، فالحكم في ذلك أن القاضي إن حكم في المسكت عنه بما هو خلاف القواعد تقض، وإن حكم فيها بما هي قبلة له من الخلاف لم ينقض. الحادي عشر: إذا أدعى المحكوم عليه أن الشهود قد رجعوا، لم ينفعه ذلك ولم ينقض الحكم، لأن الحكم قد ثبت بقول عدول، ودعوى الشهود بعد ذلك الكذب، اعتراف منهم أنهم فسقة، وال fasق لا يُنقض الحكم بقوله، فيبقى الحكم على ما كان عليه. من المذهب ومن كتاب (الإحکام) للقرافي ومن (أحكام ابن سهل) ومن المازري.

### الركن الثالث: المقصي له

وهو كل من تجوز شهادته له. وفي حكمه لأقاربه الذين لا تجوز شهادته لهم أربعة أقوال: المنع لمحمد ومطرف، والجواز لأصبع. قال: وهذا إن كان من أهل القيام بالحق، وقد يحكم لل الخليفة وهو فيه أقوى تهمة. والجواز إلا لزوجته وولده الصغير وبيته الذي يلي ماله. وفي ابن يونس ولا يحكم لعمه إلا أن يكون مبزاً في العدالة. والرابع التفرقة، فإن قال: ثبت عندي لم يميز، وإن حضر الشهود وكانت الشهادة ظاهرة، جاز إلا لزوجته وولده الصغير وبيته، واختاره ابن حبيب. واختار اللخمي المنع مطلقاً. قال: ولو حكم بما تلحقه في الحمية من غير المال، لم يميز بحال. من شرح ابن الحاجب لابن راشد. وإذا قلنا بعدم الجواز، فلا يجوز أن يرفع الشهادة بما ثبت عنده من هو فوقه، ولو كان ما تجوز شهادته فيه، ورفع من هو فوقه. وانختلف هل يرفع إلى من هو دونه من ولاء هو، فقيل: لا يجوز وهو أصل قوله في (المدونة). وقيل: يجوز. من المذهب.

مسئلة: ولا يجوز للقاضي أن يحكم لنفسه. فإن كان له قبل أحد شيء، أو لأحد قبله شيء، رفع ذلك إلى غيره ووكل وكيلًا بخاصم عنه، وإن شاء خاصم ولم يوكل. فإن رضي صاحبه أن يحكمه في ذلك. فلا يقبل، ولا يجوز حكمه لنفسه إلا أن يشاء أن يحكم عليها، فيكون كالإقرار منه بما أدعى خصمته عليه. وقال أصبع في تحكيم خصم القاضي له لا أحبه. فإن وقع مضى، وليذكر في حكمه رضاه بتحكيمه، ويوضع عنده شهادة من شهد برضاه. قال ابن راشد: فإن اجتمع في القضية حقان: حق الله تعالى وحق للقاضي ولم يميز أن يحكم لنفسه. وفي حكمه في حق الله تعالى قولان لمحمد وابن عبد الحكم. ويتصور هذا في بيع من أعتقه المديان<sup>(١)</sup> إذا كان القاضي غريم، لتعارض حق الله تعالى في العتق وحق القاضي في المالية.

مسئلة: وفي المقنع لابن بطال: قال مطرف: ولا يأس أن يقضي القاضي بين الخصميين له، على أحدهما دين إذا كان به موسراً، فإن كان به معسراً لم يميز له النظر بينها، مثل الشهادة منه لأحدهما.

(١) المديان: هو الذي يفرض كثيراً، ويستفرض كثيراً. القاموس المحيط ص: ١٥٤٦.

مسألة: لو شهد عند القاضي رجلان، أن هذا سرق مтайع هذا القاضي قطعه<sup>(١)</sup>، ولم يغفرمه<sup>(٢)</sup> حتى يرفعه إلى غيره، لأن الغرم حق له وهو لا يحكم به لنفسه.

مسألة: وفي ابن يونس ولا ينبغي له أن يحكم بين أحد من عشيرته وبين خصمه وإن رضي الخصم، بخلاف رجلين رضياً بحكم أجنبي فينفذ ذلك عليهما.

مسألة: ولا ينبغي أن يحكم بين عبده وبين خصمه وإن رضي الخصم بذلك، فإن فعل فليشهد على رضاه ويحكم بالعدل ويجتهد.

مسألة: وما يجري بجري القاضي في المنع من الحكم لمن يتهم عليه، المفتي يفتى لمن يتهم عليه من لا تجوز شهادته، فينبغي للمفتي الهروب من هذا متى قدر عليه. قال المازري: وقد نزل بي مثل هذا في خصم لزوجتي في مواريث، وسألني القاضي والخاصوم في الفتوى، فامتنعت من ذلك.

مسألة: فإذا قضى القاضي لنفسه أو لمن لا يجوز قضاوته له، باختلاف من العلماء غير شاذ، فاحب إلى إن رأى أفضل منه أن يفسخه، فإن لم يفعل حتى مات، أو عُزل، فلا يفسخه غيره إلا في خطابين، فإن حكم على نفسه أو على من لا يجوز حكمه له، باختلاف غير شاذ، فلا أحب أن يفسخه لأنه لا يتهم فيه.

#### الركن الرابع: المفتي فيه

وهو جمِيع الحقوق. قال القاضي أبو الأصبهن بن سهل: اعلم أن خطة القضاء أعظم الخطط قدرًا، وأجلها خطراً، وعلى القاضي مدار الأحكام وإليه النظر في جميع وجوه القضاء، من القليل والكثير بلا تحديد. وقال الشيخ أبو إسحاق إبراهيم بن يحيى بن الأمين للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج. واختلَّفَ، هل له أن يقبض أموال الصدقات ويصرفها في مستحقها إذا لم يحضر، ناظر أم لا؟ واختلَّفَ هل إقامة الجُمْع والأعياد إليه أم لا؟ . وقال في باب الإمارة اختلَّفَ هل لمن ولِي الإمارة الخاصة أن يؤمِّ في الجُمْع والأعياد؟ والقاضي أولى منه بذلك.

مسألة: قال ابن سهل: ويختص القاضي بوجوه لا يشاركه فيها غيره من الحكماء، وذلك النظر في الوصايا والأخباس. قال ابن الأمين: يزيد المعقبة والترشيد والتحجير والتسفية والقسم والمواريث والنظر للأيتام والنظر في مال الغياب والنظر في الأنساب. زاد أبو عبد الله بن يحيى بن أبي عيسى فقال: وإن لأرى مثل ذلك في الجراحات والتدميرات وما أشبهها. قال ابن الأمين. والإثبات والتسجيل. قال ابن سهل: ولا يجب للقاضي أن يرفع نظرًا من عنده إلى غيره من الحكماء، كما يرفع غيره من الحكماء إليه، فهذه الأمور التي قدمنا ذكرها لا ترفع إلا إليه، ولا تكون

(١) قطعه: أي أقام عليه حد القطع.

(٢) ولم يغفرمه: أي لم يحكم عليه بالغرامة.

إلا في ديوانه وإذا ضيغ القاضي ذلك كانت منه هجنة. قال ابن لبابة: وهذا الذي أعرفه وأقول به، وأدركت الناس عليه. من (ترتيب أحكام القضاة في أمور التي لا ينبغي لغيرهم النظر فيها) وذكر ابن سهل أسماء الشيوخ القائلين بذلك، وهم ابن لبابة وعبد الله بن يحيى الليثي، راوي الموطأ عن مالك رضي الله تعالى عنه، وأيوب بن سليمان وسعد بن معاذ ومحمد بن الوليد وخالد بن وهب وأحمد بن مطر وظاهر بن عبد العزيز وسعيد بن حير وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى ويحيى بن سليمان وأحمد بن بقى بن خليل وهؤلاء هم شيوخ الفتيا وأصحاب الشورى وعنهما يصدر الحل والعقد رحمة الله تعالى عليهم أجمعين.

فصل: وأما غير القاضي فمقصور على ما قدم عليه. قال ابن راشد: وفي (المتيطية) أربع مسائل في (المدونة) لا يحكم فيها صاحب الشرطة: التحجير والحكم على الغائب وإقامة الحدود والقسم بين الصغار والكبار. وما عداها يجوز حكمه فيه.

فصل: في الشيء المدعى فيه يكون في غير بلد المدعى عليه. وأين تكون محاكمتها. وفي (اختصار الواضحة)، في الرجل من أهل المدينة يكون له دار بمكة، فيدعى بها رجل من أهل مكة، قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إنما تكون خصوصيتها حيث الدار والشيء المدعى فيه، فثم يسمع من بينة المدعى وحجه، ويُضرب لصاحب الدار أجلاً حتى يأتي فيدفع عن نفسه، أو يوكّل له وكيلًا يقوم عنه في الخصومة في ذلك. قال فضل بن سلمة: وهذا أيضًا مذهب سحنون وابن كنانة. قال ابن كنانة: إلا أن يكون أحد القاضيين جائزًا، فالخصومة عند الأعدل. قال ابن حبيب: وخالف مطر وأصبح قول ابن الماجشون في ذلك، وقال: إنما تكون الخصومة حيث يكون المدعى عليه، ولا يُلتفت، إلى موضع المدعى ولا موضع المدعى فيه، غير أن من حق المدعى إن شاء، بدأ بقاضيه، يعني بقاضي مكة، فرفع إليه أمره وأثبت عنده بيته، ثم كتب قاضي مكة بذلك إلى قاضي المدينة وخرج بنفسه وإن شاء أن يوكل ثبت وكالة وكيله عند قاضي مكة، ثم خرج الوكيل بالكتاب، فإذا قدم المدعى أو وكيله استعدى على المدعى عليه عند قاضي المدينة، وأنخرج كتاب قاضي مكة، فإذا ثبت الكتاب عند قاضي المدينة لزمه قبول ما فيه، وقرأه على المدعى عليه وسأله المخرج من ذلك إن كان له مخرج، وإن أثند الحكم عليه إن تبين له إنفاذه أما لو كان المدعى أو وكيله لم يأت بكتاب من عند قاضي مكة، وإنما قدم على المدعى عليه فاستعدى عليه قاضي المدينة فينبغي لقاضي المدينة إذا أعلم المدعى إن بيته بمكة حيث الدار، أن يكتب له إلى قاضي مكة إن يسمع من بيته ثم يكتب بذلك إليه ويزوج له على قدر المسافة، ووجه مطلب الأمر. قال ابن حبيب: وبهذا أقول. قال الفضل: وهذا مذهب ابن القاسم. قال ابن حبيب: قال لي أصيغ: ولو أن المدعى خرج إلى ضياعه بمكة أو جاءها حاجاً، فتعلق به المكي المدعى يريد مخاصمته، كان له ذلك، ولم يكن للمدعى عليه أن يأب ذلك. ثم قال لي انظر كل من تعلق برجل في حق من الحقوق، فإنما يخاصمه في الموضع الذي تعلق به فيه، إن كان لذلك الموضع أمير يحكم أو قاض، كان المدعى فيه في ذلك الموضع أو غائباً عنه، كان إقرارهما بغير ذلك

الموضع أو لم يكن. قال ابن حبيب: وأنا أقول بهذا إذا تعلق به في دين أو مال أو حق، مما يكون في ذم الرجال. وأما في المقارف فإن كان أيضاً في الموضع الذي فيه المدعى فيه فكذلك، لأن ابن الماجشون رأى أن يرفع معه إلى حيث يكون فيه الشيء المدعى فيه. وإن لم يكن الشيء في ذلك الموضع الذي تعلق به فيه، وإنما هو في قرار المدعى عليه أو غيره، فليس للمدعى أن يجسسه لمحاصمه فيه.

### الركن الخامس: المقتضي عليه

وهو كل من توجه عليه حق إما بإقراره إن كان من يصح إقراره، وإما بالشهادة عليه بعد العجز عن الدفع، وبعد الإعذار إليه قبل الحكم، وإما بالشهادة عليه وبين الاستبراء، إن كان الحق على ميت أو على غائب، وإما بلدده وتنفيه عن حضور مجلس الحكم وقيام البينة عليه، وإما بالشهادة عليه ولدده عن طبق الدعوى وسيأتي بيان الحكم في هذه الوجوه كلها، كل مسئلة في محلها إن شاء الله تعالى.

فصل: والمقتضي عليهم أنواع، منهم الحاضر لمالك أمره، ومنهم الغائب، ومنهم الصغير المحجور عليه، ومنهم السفيه المولى عليه، ومنهم الورثة المدعى عليهم في مال الميت، وفيهم الصغير والكبير فاما الحاضر لمالك أمره فقد تقدم في سيرة القاضي مع الخصوم بعض أحکامه، وسيأتي تمامها في الإعذار والتتعجيز، والجواب والنکول، واليمين والبينة. وأما الغائب فقد ذكرت الدعوى عليه في فصل الدعاوى وذكر أنواع المدعى عليهم، ونذكر هنا طرفاً مما يتعلق به. وأما الصغير والسفيه والورثة فهم مذكورون في الدعاوى في أنواع المدعى عليهم.

فصل: ولا يحكم على عدوه كما لا تجوز شهادته عليه. مسئلة: ويجوز للقاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا تظالموا وترافقوا إليه ورضوا بحكمه، وليحكم بينهم بحكم الإسلام قال ابن محرز: ظاهر هذا أنا نحكم بينهم وإن لم ترض أساقفهم وقال ابن القاسم في. (العتبة) لا يحكم بينهم حتى ترضى أساقفهم. وقال غيره: ذلك غير لازم لأنه عليه الصلاة والسلام رجم اليهودين، ولم يأت في الخبر أنه شاور أساقفهم. وفي (الوثائق المجموعة) إنما حاكم للمسلمين أن يحكم بينهم في التظلم، مثل أن يمنع وارث وارثاً حقه، وما أشبه ذلك إذا رضي المتطلبان بذلك. وأما الخمر والربا والزنا والطلاق والعتاق فلا ينبغي أن يحكم بينهم فيه. فرع: وتجوز شهادة المسلمين على جميع أهل الملل ولا تجوز شهادة أهل الذمة على شيء من أمور المسلمين في مذهب مالك، لا في وصية ولا في غيرها، لا في سفر ولا في حضر، ولا تجوز شهادة يهودي على نصراني ولا بالعكس.

فصل: ولا يحكم القاضي على أحد إلا بعد أن يسأله: أبقيت لك حجة؟ فيقول: لا، على ما هو مذكور في فصل الإعذار. تبيه: والمحكوم عليه تارة يكون هو المدعى عليه وتارة تقوى حجة المدعى عليه وتضعف حجة المدعى، فيتوجه الحكم على المدعى بالإبراء، أو غيره من الوجوه. وقد ذكرت ذلك في فصل الإعذار. مسئلة: وإذا أقر أحد الخصميين عند القاضي بشيء

وليس عنه أحد، ثم جحد ذلك الإقرار فإنه لا يقضى عليه إلا ببيان سواه، وإن لم تكن عنده بيته رفع ذلك إلى من فوقه وكان شاهداً، وكذلك ما أطلع عليه من حق الله تعالى، أو رأه من غصب، أو سمع من قذف، فليرفعه إلى من هو فوقه ويكون شاهداً. وقال عبد الملك يمكم بما أقر به الخصم في مجلسه. وقد تقدم بعض هذا في الأدلة، وبعضه مذكور في باب قضاء القاضي بعمله.

**فصل : في مسائل الحكم على الغائب.** وفي (المتيطية) وينبغي للحاكم أن يصرح بأسماء الشهدود الذين ثبت بهم الحكم على الغائب، لأن حكم على غائب فيحتاج إلى تسميتهم لإرجاع الحجة له فيهم فإن لم يصرح بأسمائهم وكان الحاكم ليس مشهوراً بالعدل والفضل، فإن ذلك مما يبيح لمن بعده أن يتعقب ذلك الحكم، لأن هذا مما لا يمفي إلا من الحاكم العدل، فإن قدم هذا الغائب فأراد رد القضاء عنه، وأن يتندى الخصومة كان ذلك من حقه، إذا تعلل في شهادة الشهدود، وقال: لو علمت من شهد على لرددت شهادته عني وقال المازري إذا لم يصرح القاضي بأسماء الشهدود في الحكم على الغائب، فالمشهور أن ذلك حكم لا ينفذ دون أن يعرف الغائب من يشهد عليه. ووقع في المذهب رواية: أن ذلك ينفذ ولكنها مطروحة عند القضاة المالكية. مسألة: قال أشهب ينبغي للقاضي إذا سجل بين الخصميين، أن يذكر في الكتاب أسماء الشهدود، فإن لم يفعل حتى أوقع الحكم فالأخب أن يبدل الكتاب، فإن لم يفعل حتى عُزل أو مات، نفذ الحكم إلا على الغائب، لأنه إن قدم فقال: من الشاهد على؟ فإنْ عَنِي تُحرِّمه، فالقضية مردودة والخصومة مؤتنفة والبينة معادة، ولا حجة للحاضر الذي قد مضى الحكم عليه في ترك تسمية القاضي للشهدود. مسألة: قال ابن أبي زمین: سخنون يذهب في الحكم على الحاضر إلى ترك التصريح بأسماء الشهدود، إذ قد يحكم القاضي بهم وهم عدول، ثم تحدث لهم جرحة وقد عُزل القاضي أو مات، فيدعى المقصى عليه أن القاضي قبل عليه شهوداً غير عدول، فالتسمية مما توهن الحكم عنه. وإلى قول أصيغ وتسمية الشهدود ذهب من رأيته من فقيه وحاكم. ولسخنون في (المجموعة) أن تسميتهم لا تلزم في الحكم على الغائب. وسوأ أصيغ في هذا بين الحكم على الغائب والحاضر وبه جرى العمل. فهو في الحاضر مستحب وفي الغائب واجب، لإرجاء الحجة له. مسألة: قال القاضي أبو الوليد بن رشد: الحكم على الغائب في مذهب مالك رضي الله تعالى عنه على ثلاثة أقسام: أحدها: غائب قريب الغيبة على مسيرة اليوم واليومين والثلاثة، فهذا يُكتب إليه ويُعذر إليه في كل حق، فإذا وكل وأما قديم<sup>(١)</sup>، فإن لم يفعل حُكم عليه في الدين، وبيع عليه ماله من الأصل غيره، وفي استحقاق العروض والحيوان والأصول وجبيع الأشياء، من الطلاق والعتق وغير ذلك، ولم ترج له حجة في شيء من ذلك، لأنه لا عنده له. والثاني: غائب بعيد الغيبة على مسيرة عشرة أيام وشبهها، فهذا يحكم عليه، فيما عدا الاستحقاق في الرابع<sup>(٢)</sup> والأصول من

(١) أي: إما وكل عن نفسه رجلاً يتبع المحاكمة عند القاضي، وإما قدم بنفسه ليتابعها.

(٢) الرابع: جمع رَبِيع، وهي الدار بعينها حيث كانت. ويقال: رباع وربوع وأربع ورابع ويطلق أيضاً على جماعة الناس والموضع يرتبون فيه في الربيع. انظر القاموس المحيط ص: ٩٢٧.

الديون والحيوان والعروض، وترجى له الحجة في ذلك. والثالث: غائب منقطع الغيبة، مثل مكة من إفريقية، والمدينة من الأندلس وخراسان. فهذا يحكم عليه في كل شيء، من الديون والحيوان والعروض والرابع والأصول وترجى له الحجة في ذلك. مسألة: وفي (الواضح) وفي (الواضحة) و(العتية) قال سحنون: أخبرنا أشهب قال: كتب ابن غائم إلى مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه عن الخصمين يختصمان إليه في الأرض، فيقيم أحدهما البينة على الآخر بأنها له، فإذا علم بذلك الذي قامت عليه البينة هرب وتغيب فطلب فلم يوجد، أيقضي عليه وهو غائب؟ فقال مالك رضي الله تعالى عنه: اكتب إليه إذا ثبت عندك الحجج، وسألته عنها تريده أن تسأله عنه، واستقر عندك علم كل ما تريده أن تسأله عنه فلم تُبْلِغْ له حجة تغيبُ، فاقض عليه وهو غائب. قال ابن رشد: هذا كما قال، إذا تغيب بعد أن استوفى جميع حججه، وهرب فراراً من القضاء عليه أنه يقضي عليه وبعجزه، ولا يكون له إذا قدم أن يقوم بحججه، بمزلة أن لو قضى عليه وهو حاضر، إلا على القول بأن المحكوم عليه إذا أتى بحججه لها وجه بعد الحكم عليه. تسمع منه، وأما إن هرب وتغيب قبل أن يستوفي جميع حججه، فالواجب في ذلك أن يتلوه<sup>(١)</sup> له فإن لم يخرج وتمادي على تغيبه واحتفائه، قضى عليه من غير أن يقطع حجته.

مسألة: وذكر الفقيه أبو عبد الله الباجي في وثائقه، في باب تطليق المرأة نفسها على زوجها بشرط المغيب، أنه لا بد من التصرير في الحكم بأساء الشهود، من أجل أن الحجة مرحلة للغائب في قول ابن القاسم، وبه الحكم، فإن لم يصرح عن الشهود فيه نفذ الحكم، ولم يكن لغيره أن ينقضه. وإن كان في غير الطلاق يعني من الديون ونحوها مما تقدم ذكره، قال: وإذا كان الحكم على الغائب، فلا بد أن يكشف في تسجيله عن أسماء الشهود، ليعرف الغائب من شهد عليه وفيمن يدفع وكذلك يلزمه أن يفعل في كل ما ينبغي فيه إعداد، فإن وقع الحكم جملأ ولم يكشف عن أسماء الشهود، فليس ينقض الحكم وهو تمام، ويكره له ذلك إن لم يفعله. وإن فعله لزم الحكم ويقال للمحكوم عليه اذهب إلى الحاكم الذي حكم عليك يكشف عما حكم به عليك. هكذا هو في كتاب الأقضية من (المستخرجة) والقضاء بذلك نافذ وقال بعض أهل العلم: الكشف عن أسماء الشهود أحسن، لأنه يتوجه إلى القاضي فيجدد قد مات ففيطل حقه فلا يجب أن يكون الحكم إلا كاملاً. وذكر ابن سحنون عن أبيه في كتاب القضاء. إن كان الحكم على غائب فلا بد من التصرير بأساء الشهود. وقد تقدم لسحنون خلاف هذا من (مفید الحکام).

فصل: في إرجاء الحجة للغائب. قال ابن سهل: وإرجاء الحجة للغائب فيما يحكم به عليه أصل معمول به عند الحكام والقضاة ولا ينبغي العدول عنه ولا الحكم بغيره، إذ هو كالإجماع في المذهب. وذكر عن سحنون: أنه لا ترجى له حجة. وهو ضعيف لا يوجد عنه في الأصول، وإنما روایته في حواشی المدونات المسومة على ابن وضاح أو على روایة منها أدخلها ابن المندي في وثائقه، والله أعلم. وعن سحنون في كتاب ابنه، وفي (العتية) خلافه، على ما عليه جماعتهم

(١) يتلوه له: يتمكث ويتنظر. القاموس المحيط ص: ١٤٩٦.

وجرى به العمل من فتواهم ولابن الماجشون في ذلك تنوع في كتاب ابن حبيب. وإرجاء الحجة مصحح به في أصولنا الواضحة وغيرها، وهو في (المدونة) في ثاني النكاح، وفي الخلع، وفي كتاب الشفعة وغيرها، نظر الثاني من أحكام ابن سهل، في رسم مطاحن ورثتها زوجة وابنها غاثيان. وفي (مفید الحكم) أن ابن الماجشون وأصبح يريان أنه لا ترجى حجة الغائب، وذلك أن من أصلها أن يقتدم القاضي له وكيلًا يقوم بحجته ويعذر إليه، فهو عندهما كالحاضر. وابن القاسم يرى إرجاء الحجة للغائب، لأن من أصله أنه لا يقيم له وكيلًا. وعلى هذا يجري الخلاف في تسمية الشهود في الحكم عليه، وأنه إن لم يسمهم فالحكم مفسوخ ويستأنف الخصم. والصيبي كالغائب. وفي (المدونة) في كتاب القسمة: ليس للقاضي أن يوكل للغائب من يعذر إليه، في شهادة الذين شهدوا عليه. ولا يقيم القاضي لصيبي ولا لغائب وكيلًا يقوم بحجتها. وفي (الواضحة) خلافه، من قول عبد الملك وكذلك في سباع أصبح من كتاب الأقضية.

### الركن السادس: في كيفية القضاء

ومعرفة ذلك تتوقف على العلم بسبعينة أقسام:

القسم الأول: في معرفة تصرفات الحكم واصطلاحهم في الأحكام. وفيه فصول الأول: في تقريرات الحكم على الواقع، وما هو منها حكم وما ليس بحكم. الثاني: في بيان الفرق بين تصرفات الحكم التي هي حكم لا يجوز تعقبها، والتي ليست بحكم ويجوز تعقبها. الثالث: في بيان الموضع التي تفتقر إلى حكم الحكم، وما لا يفتقر وما اختلف فيه. وبيان أبواب الفقه التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمناً. الرابع: الفرق بين ألفاظ الحكم التي جرت بها عادة الحكم في التسجيلات، وبيان أحكامها وما يتربت عليها. الخامس: في الفرق بين الثبوت والحكم. السادس: في معنى تنفيذ القاضي حكم نفسه ومعنى تنفيذه حكم غيره. السابع: في بيان ما يدل على صدور الحكم. الثامن: في تنبیهات ينبغي للحاكم التنبیه لها فيما يشهد به على نفسه في التسجيلات، وما يمتنع الإشهاد به. التاسع: في بيان الحكم المعلم.

الفصل الأول: في تقرير الحكم مارفع إليه: اختلف أهل المذهب، هل يكون تقرير الحكم على الواقعة حكمًا بالواقع فيها أم لا؟ كما إذا زوجت امرأة نفسها بغير إذن ولديها، ورفع ذلك إلى قاض يراه جائزًا فأقره وأجازه، ثم عُزل. قال ابن القاسم: ليس لغيره فسخه، وإن قراره عليه كالحكم به. واختاره ابن محزز، وهو ظاهر (المدونة) يريد أن ذلك كالحكم فلا يعترضه قاض آخر. وقال عبد الملك: ليس بحكم ولغيره فسخه، وهذا بخلاف ما لو رفع له فقال: لا أجيئ النكاح بغير ولدي، من غير أن يحكم بفسخه. فهذه فتوى ولغيره الحكم في تلك الواقعية بما يراه. فرع: وكذلك إذا قال: لا أجيئ الشاهد واليمين، فهو فتوى اتفاقاً. فرع: قال ابن يونس: قال عبد الملك: إذا قيل إن التخيير طلقة، فاختارت نفسها فتزوجها قبل زوج، فرفع إلى حاكم يرى ذلك فاقرءه، فلمن بعده فسخ العقد، ويجعل طلاقها ثلاثة وإن كان الحكم الأول قد أشهد بذلك

وكتب به. وهذه الزيادة من (ختصر الواضحة) لفضل بن سلمة. فرع: وإن علت الطلاق أو العناق على الملك أو التزويج، أو تزوج وهو محروم، فرفع ذلك إلى حاكم فاقرر النكاح على حاله، وأقرّ الملوك رقيقاً وأجاز نكاح المحرم وأقرّه، ثم رفع إلى غيره فله أن يحكم في ذلك بما رأه قوله عبد الملك. فرع: وكذلك لو أقام شاهداً على القتل، فرفع لهن لا يرى القسامه<sup>(١)</sup> فلم يحكم بها فلغيره الحكم، لأن سكت الأول عن الحكم ليس بحكم. فرع: فلو قال الحاكم: لا أسمع بيتك لأنك حلفت قبلها مع قدرتك على إحضارها، أو قال: لا أرد اليمين على المدعى عليه، أو قال: لا أحكم بالشاهد واليمين، أو لا أحلف المدعى عليه لأنها يمين تهمة ومنهبي أنها لا تجب، فهذا كله ليس بحكم شرعي، ولغيره من الحكام أن يفعل ما ترکه. وهذا كله على رأي عبد الملك كما ذكره ابن يونس. تنبئه: أما لو حكم حاكم بشيء فرفع للثاني وهو لا يعتقد صحته، فهل ينقضه ومحكم فيه برأيه أو لا؟ فيه خلاف وتفصيل تقدم في نقض أحكام القاضي.

**الفصل الثاني:** في تصرفات الحاكم التي تستلزم الحكم وما لا يستلزمه، والمواقف التي يتعلّق حكم الحاكم فيها بما باشره حكمه ولا يتناول عوارض تلك الواقعة، وبيان التصرفات التي تشبه الحكم وليس بحكم. اعلم أن فعل الحاكم في الواقع قد يستلزم الحكم وقد يُعرّى عن الحكم البطلة. فال الأول: كل ما حكم فيه بالصحة أو الموجب، وذلك مثل أن يقول الحاكم: قد حكمت بصحة بيع العبد الذي اعتقه من أحاط الدين به. فالحكم بصحة البيع على سبيل المطابقة، ويدل ذلك بالالتزام على الحكم بإبطال العتق المتقدم على البيع، فإنه يلزم من صحة البيع بطلان العتق. فرع: وكذلك إذا باع الحاكم هذا العبد الذي اعتقه من أحاط الدين به، فإن إقدامه على البيع حكم ببطلان العتق. فرع: وكذلك إقدام الحاكم على تزويج امرأة تزوجت زواجاً يستحق الفسخ، فإن نفس العقد عليها يستلزم الحكم بفسخ نكاحها المتقدم، يريده أن الحاكم زوجها قبل دخول الأول بها. فرع: وكذلك بيع الحاكم ملك المديان، فإنه حكم بنقل الملك عنه وخروجه من يده، لأن نقل الأموال وفسخ العقود لا شك أنه حكم. والثاني: كسماع الدعوى والجواب، وسماع الشهود وتزويج يتيمة تحت حجره أو بيع سلعة لها، فإن ذلك لا يدل على الحكم البطلة بل لغيره من الحكام أن ينظر فيه، فإن كان مختلاً في بعض شروطه عند الحاكم الثاني، فله فسخه. نوع منه: اعلم أن القاضي إذا حكم بفسخ نكاح أو بيع أو إجارة وشبه ذلك لموجب من موجبات الفسخ، وذلك في مسألة مختلف فيها، ومثار الخلاف فيها اجتهادي، أي ليس فيها نص جليّ يمنع من الاجتهاد، فإن حكم الحاكم لا يتعذر ذلك الفسخ. وأما ما يتبع ذلك من الأحكام والعوارض، فذلك القاضي بالنسبة إليها كالمفتى. وكذلك لو حدثت قضية أخرى، مثل القضية التي حكم فيها بالفسخ في ولاية ذلك القاضي، ولم ترفع إليه، أو رفعت إليه ولم ينظر فيها حتى عزل أو مات، فإنها تحتاج إلى إنشاء نظر آخر من القاضي الأول، أو من

(١) القسامه: هي الأعيان من ولد إنسان قُتلَ ولم يُعرف القاتل على شخص أو أناس أو جماعة بأنهم هم القاتلون. ويلجأ للأعيان عند عدم البينة لدى الولي.

القاضي الثاني، ولا يكون حكم القاضي الأول متناولاً إلا لما باشره بالحكم. وسبب ذلك أن حكم القاضي لا يتعلّق إلا بالجزئيات دون الكليات، لأنّ معظم ما ينظر القاضي فيه يحتاج فيه إلى بينة، والبينة، إنما تشهد بما رأته أو شافهته، وذلك أمر جزئي، وهذا هو غالب ما تشهد به البينة وتحكم القضاة به. فرع: إذا ثبت ما قررناه فإن القاضي إذا فسخ نكاحاً بين زوجين، بسبب أن أحداًهما رضع أم الآخر وهو كبير، فالفسخ ثابت، لا ينقضه أحد، ولكنه إن تزوجها بعد ذلك فرفع أمرها إلى غيره من ولدٍ بعده لم يمنعه ذلك الفسخ أن يجتهد ويبيحها له، إن أذاه اجتهاده إلى أن رضاع الكبير لا ينشر الحرمة، وكذلك لو رفع إليه نفسه وتغير اجتهاده، فله أن يبيحها له. فرع: وكذا من تزوج امرأة في عدتها ورفع ذلك إلى قاضي المالي، فإنه يرى مع الفسخ تأييد التحرير، ومع هذا فإن حكمه لا يتعدى الفسخ، فإذا تزوجها بعد ذلك ورفع أمرها إلى قاضي المالي لا يرى تأييد التحرير، لم يكن القضاة الأول مانعاً من أن يبيحها له، ويكون الحكم في حق المرأةين في هذا الفرع والذي قبله، حكم امرأتين لم يتقدم عليهما حكم. فرع: وكذلك لو جمع رجل في عقد النكاح بين النكاح والبيع، أو بين النكاح والإجارة، ورفع ذلك إلى قاضي المالي، فحكم بالفسخ على مشهور المذهب لرأي رآه أو لتقليد ابن القاسم في ذلك، ثم تزوج ذلك الرجل تلك المرأة بعينها، على ذلك الوجه الفاسد الذي حكم القاضي بفسخه بعينها، فرفع أمرها إلى القاضي الأول أو إلى قاضي غيره، فإن حكم القاضي الأول لا يتناول فساد هذا الفعل الثاني، بل إذا أدى نظر القاضي الثاني إلا خلاف ما أدى إليه اجتهاد الأول من إمضاء النكاح أو البيع مطلقاً، أو بشرط أن يبقى للبضع ربع دينار أمضاه. انتهى. من كلام القرافي رحمه الله تعالى عليه.

**فصل:** قال القرافي في الموضع التي تصرفات الحكام فيها ليست بحكم، ولغيرهم من الحكام تغييرها والنظر فيها: هي أنواع كثيرة. وقد التبس أمر ذلك على كثير من الفقهاء، فإن الحكم لا يجوز نقضه، وغيره يجوز نقضه. وأنا أذكر من جملة ما ذكروه عشرين نوعاً وهي عامة تصرفاتهم، فيسلم فيها من الغلط. النوع الأول: العقود كالبيع والشراء في أموال الآيتام والغائبين والمجانين، وعقد النكاح على من بلغ من الآيتام، وعلى من هو تحت الحجر من النساء، ومن ليس لها ولد، وعقد الإجارة على أملاك المحجور عليهم ونحو ذلك. فهذه التصرفات ليست حكماً، ولغيرهم النظر فيها فإن وجدها بالثمن البخس أو بدونأجرة المثل، أو وجد المرأة مع غير كفء، فله نقل ذلك على الأوضاع الشرعية، ولا تكون هذه التصرفات في هذه الأعيان والمنافع حكماً في نفسها البتة. نعم، قد تكون حكماً في غيرها، بأن توقف هذه التصرفات على إبطال تصرفات متقدمة على هذه التصرفات الواقعة من الحاكم الآن، كتزويجها بعد أن تزوجت من غير هذا الزوج، والحاكم يعلم ذلك. أو بيع العين من رجل بعد أن بيعت من رجل آخر، والحاكم يعلم ذلك. ونحو ذلك فإن ثبوت هذه التصرفات الأخيرة في هذه العقود، يتضمن فسخ تلك العقود السابقة ظاهراً. وقد تقدم ذكر ذلك. النوع الثاني: إثبات الصفات في الذوات، نحو ثبوت العدالة عند حاكم أو الجرح، أو أهلية الإمامة للصلوة، أو أهلية الحضانة، أو أهلية الوصية

ونحو ذلك فجميع إثباتات الصفات مما هو من هذا النوع ليس حكماً، ولغيره من الحكم أن لا يقبل ذلك، ويعتقد فسقه إذا ثبت سببه عنده، ويقبل ذلك المجرور إن ثبت عنده عدالته. وكذلك جميع هذه الصفات. النوع الثالث: ثبوت أسباب المطالبات، نحو ثبوت مقدار قيمة المتألف في المخلفات، وإثبات الديون على الغرماء، وإثبات النفقات للأقارب والزوجات، وإثبات أجراة المثل في منافع الأعيان ونحوه، فإن إثبات الحاكم لجميع هذه الأسباب ليس حكماً، ولغيره من الحكم أن يغير مقدار تلك الأجرة وتلك النفقه وغيرها من الأسباب المقتضية للمطالبة. النوع الرابع: إثبات الحجج الموجبة لثبوت الأسباب الموجبة للاستحقاق، نحو كون الحاكم يثبت عنده التحليف من يتعين عليه الحلف، وثبوت إقامة البينات من أقامها، وثبوت الإقرارات من الخصوم ونحو ذلك. فإن هذه حجج توجب ثبوت أسباب موجبة لاستحقاق مسبباتها، ولا يلزم من كون الحاكم أثبتها أن يكون حكماً، بل لغيره أن ينظر في ذلك فيبطل أو لا يبطل، بل إذا اطلع فيها على ذلك تعقبه، ولا يكون ذلك الإثبات السابق مانعاً من تعقب الخلل في تلك الحجج. النوع الخامس: إثبات أسباب الأحكام الشرعية، نحو الزوال ورؤية الملال في رمضان وشوال وذي الحجة، مما يترتب عليه الصوم ووجوب الفطر أو فعل النسك ونحو ذلك فجميع إثبات ذلك ليس بحكم، بل هو كإثباتات الصفات. وللهالكي أن يصوم في رمضان إذا أثبته الشافعي بواحد لأنه ليس بحكم، وإنما هو إثبات سبب، فمن لم يكن ذلك عنده سبيباً فلا يلزم أن يرتب عليه حكماً. النوع السادس: من تصرفات الحكام الفتاوى في العبادات وغيرها، من تحريم الإبضاع وإباحة الانتفاع وطهارة المياه ونجاسة الأعيان فليس ذلك بحكم، بل من لا يعتقد ذلك أن يفتي بخلاف ما أفتى به الحاكم والإمام الأعظم. وكذلك إذا أمر بمعرف أو نهى عن منكر هو يعتقد منهكاً ومعروفاً، فلمن لا يعتقد ذلك أن لا يفعل مثل فعلهم إلا أن يدعوه الإمام للإنكار وتكون مخالفته شفاقاً فتجب الطاعة لذلك. وأما الحاكم فلا يساعد على ما نعتقد نحن خلاف ما هو عليه، إلا أن يخشى فتنة يبني الشرع عن المساحة فيها. النوع السابع: تنفيذات الأحكام الصادرة عن الحكم، فيما تقدم الحكم فيه عن غير المنفذ، بأن يقول: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكم كذا، وهذا ليس بحكم من المنفذ البتة، وكذلك إذا قال: ثبت عندي أن فلاناً حكم بكذا، فليس حكماً من هذا المثبت، بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الإجماع، صح منه أن يقول: ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا، لأن التصرف الفاسد والحرام قد ثبت عند الحاكم، ليترتب عليه تأديب ذلك الحاكم أو عزله. تنبئه: كل تسجيل يتضمن إرجاء الحجة لغائب، أو صغير أو حاضر بعدت بيته، فللراضي الثاني تعقبه بما يجب، بخلاف التسجيلات المطلقة. النوع الثامن: تصرفات الحكام بتعاطي أسباب الاستخلاص ووصول الحقوق إلى مستحقيها، من الحبس والإطلاق وأخذ الكفالة الأممية وأخذ الرهون لذوي الحقوق وتقدير مدة الحبس بالشهور، وغير ذلك، فهذه التصرفات كيفما تقلبت ليست حكماً لازماً، ولغير الأول من الحكم تغير ذلك وإبطاله بالطرق الشرعية على ما تقتضيه المصلحة شرعاً. النوع التاسع: التصرفات في أنواع الحجج، بأن يقول: لا أسمع البينة لأنك حلفت قبلها، مع علمك بها وقدرتك على إحضارها، فلغيره من

الحكم أن يفعل ما تركه، وقد تقدّم هذا وما معه من الصور التي ليست بحكم. النوع العاشر: تولية النواب في الأحكام، ونصب الكتاب والقُسَام والمترجمين والمقومين وأمانة الحكم للأيتام، وإقامة الحجاب والرزة، ونصب الأمانة في أموال الغياب والمجانين. فهذا وما أشبهه ليس بحكم في هذه المواطن، ولغيره من الحكماء نقض ذلك وإيداله بالطرق الشرعية، لا بمجرد التشهي والغرض. النوع الحادي عشر: إثبات الصفات في الذوات الموجبة للتصرف في الأموال، كالترشيد وإزالة الحجر عن المفلسين والمجانين والمبذرین، ونحو ذلك، فليس ذلك بحكم يتذرّع نقضه، بل لغيره أن ينظر في تلك الأسباب، ومتي ظهر له وتحقق عنده ضد ما تحقق عند الأول، نقض ذلك وحكم بضده، فيطلق من حجر عليه ويحجز على من أطلقه الأول لأن إثبات صفة لا إنشاء حكم. النوع الثاني عشر: الإطلاقات من بيت المال وتقدير مقاديرها في كل عطاء. والإطلاقات من النبي ص والخمس في الجهاد، والإطلاقات من أموال الأيتام التي تحت أيدي الحكماء على مصالح الأيتام، والإطلاقات في الأرزاق للقضاة والعلماء وأئمة الصلوة والقساوة وأرباب البيوت والصلحاء، وإطلاقات الإقطاعات للأجناد وغيرهم. وهذا كله ليس حكماً ولغيره إذا رفع إليه أن ينظر بما يراه من الطرق الشرعية. النوع الثالث عشر: اتخاذ الأحياء<sup>(١)</sup> من الأراضي المشتركة بين عامة المسلمين ترعاي فيها إبل الصدقة وغيرها، كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه. وهذا ليس حكماً، ولغيره بعده أن يبطل ذلك الحمى وي فعل في تلك الأرض ما تقتضيه المصلحة الشرعية. النوع الرابع عشر: تأمير الأمراء على الجيوش والسرايا ليس بحكم، فقد عزم الصحابة رضي الله تعالى عنهم على رد جيش أسامة، وكان النبي ص جهزه وهو مريض، ففند له أبو بكر رضي الله تعالى عنه لما ظهر له أن تفدينه هو المصلحة، لأن تفدينه عقيبة موت النبي ص يدل على اجتماع كلمة المسلمين وقوتهم على ما كانوا عليه، واتهامهم بالجيوش والسرايا، ولم ينفذه يتذرّع نقضه. النوع الخامس عشر: تعيين أحد الخصال في عقوبة المحاربين، وذلك التعيين ليس بحكم، فلو رفع لغيره من يرى التخيير مطلقاً قبل التنفيذ، ورأى المصلحة تعيين غير ما عينه الأول كان ذلك له، لأن تعيين الأول ليس حكماً شرعاً. النوع السادس عشر: تعيين مقدار من التعزيزات إذا رفع إلى غير ذلك الحكم قبل التنفيذ، ورأى خلاف ذلك فله تعيين مقداره وإبطال الأول، لأنه ليس بحكم شرعى بل اجتهاد في سبب هو الجنابة، فإذا ظهر للثاني أنها لا تقتضي ذلك فله الحكم بما يراه، وهذا بخلاف تعيين الأسaris للرق ونحوه، لأنها مسئلة خلاف بين العلماء، فقال بعضهم إن الأسaris يقتلون فقط. ومذهبنا ومذهب الشافعى وأبى حنيفة جواز الاسترقاق أو ضرب الجزية، فإذا اختار أحدهما فهو حكم منه بالذى اختاره، وهو إنشاء حكم في مختلف فيه. وكذلك كل خصلة من الخصال الخمس التي يختار فيها الإمام بين الأسر والمن ولفداء

(١) الأحياء: من الحمامة، جمع حمَّى، وهو المكان الذي جعله صاحبه حمَّى لا يقرب. القاموس المحيط ص: ١٦٤٧.

وصرب الجزية والقتل والاسترقاء<sup>(١)</sup>، فاختيارة لخصلة من ذلك إنشاء حكم في مختلف فيه، بخلاف مقادير التعزيرات ليس فيها خلاف، وإنما هو بحسب القائل والمقول فيه والقول، أو وقع منه فعل فالتعزير بحسب عظمه وحقارته، وكذلك اختياره لخصلة من عقوبة المحاربين<sup>(٢)</sup>، إن وجد من المحاربين القتل وعین الإمام القتل، فليس ذلك إنشاء حكم في مختلف فيه. أما إذا عین الإمام القتل في محارب لم يقتل، بل عین القتل لعظم رأيه ودهائه، وأن قتله مصلحة للمسلمين، فهذا مسئلة خلاف. فالشافعي يمنع قتل المحارب إلا إذا قتل، ولا يقطعه إلا إذا قطع، فنصير هذه كمسئلة الأساري، فتعين خصلة من خصال عقوبة المحارب، ويكون على هذا التقدير إنشاء حكم في مختلف فيه. لا يجوز لغيره نقضه. وكذلك تعين أرض العنة<sup>(٣)</sup> للبيع، أو القسم أو الوقف، إنشاء حكم في مختلف فيه. النوع السابع عشر: الأمر بقتل الجنابة وردع العطاة، إذ لم ينفذ ليس هو إنشاء حكم في مختلف فيه، ولغيره من القضاة إذا اتصل به أن ينظر في تحقيق سببه، إلا أن تكون المسئلة مختلفة فيها، كتارك الصلاة وقتل الزنادقة، فإنه إذا عين القتل وحكم به، كان هذا إنشاء حكم في مختلف فيه فليس لغيره نقضه بخلاف قتال البغاة المجمع عليه ونحوه، فإنه متفق عليه. النوع الثامن عشر: عقد الصلح بين المسلمين والكافر ليس من المختلف فيه، بل جوازه عند سببه جمع عليه، لأن الصلح إنما هو التزام لكتفاه الشر حالة الضعف، ولغيره بعده أن ينظر هل السبب يقتضي ذلك فيقيه، أو لا فينقضه وبطله؟ النوع التاسع عشر: عقد الجزية للكفار لا يجوز نقضه، لكن ليس لكونه حكماً إنسانياً كالقضاء بصحة العقود المختلفة فيها، بل لأن الشعري وضع هذا العقد موجباً للاستمرار في حق المعقود له ولذرته إلى يوم القيمة، إلا أن يكون وقع على وجه يقتضي النقض، كعقده لأهل دين لا يجوز إقرارهم على ذلك، نحو الزنادقة والمرتدية نحوهم. النوع العشرون: تحرير المخراج على الأرضين وما يؤخذ من تجار الحربين ليس بحكم، إنما هو ترتيب ما تقتضيه الأسباب الحاضرة. فإن ظهر لغيره أن السبب على خلاف ما اعتقده الأول فعل غير ذلك. وإن تبين أن العقد على خلاف الغبطة للمسلمين نقضه، كما إذا باع مال اليتيم بالبخس فإنه ينقض.

**فصل:** في بيان ما يفتقر حكم الحاكم وما لا يفتقر إليه، وبيان الموضع الذي يدخلها الحكم والتي لا يدخلها. والأحكام على أربعة أقسام:

**القسم الأول:** لا بد فيه من حكم الحاكم، وهو ما يحتاج إلى نظر وتحرير وبذل جهد في تحرير سببه ومقدار مسبيه. وذلك كالطلاق بالإعسار، والطلاق بالإضرار، والطلاق على المولى

(١) هذه الأمور ستة هي أحكام الأسير، والمن - هو إطلاق الأسير بلا مقابل، والفاء - وهو فداء الأسير نفسه بمقابل، كعمل يقوم به أو مال يدفعه.

(٢) المحاربون: قطاع الطرق.

(٣) أرض العنة: الأرض التي غنمها المسلمون.

لأنه يفتقر إلى تحقيق الإعسار، وهل هو من يلزمه الطلاق بعدم النفقة أم لا؟ كما لو تزوجت فقيراً علمت بفقره فإنها لا تطلق عليه بالإعسار بالنفقة، وكذلك تحقيق حاله وهل هو من يرجى له شيء أم لا؟ وكذلك تحقيق صورة الإضرار، وكذلك يمين المولى ينظر هل هي لعذر أو لغير عذر، كمن حلف أن لا يطأها وهي مرضع خوفاً على ولده، فينظر فيها ادعاه فإن كان مقصوده الإضرار طُلِقت عليه، وإن كان لمصلحة لم تطلق عليه، وكذلك التطبيق على الغائب، وكذلك التطبيق على المعرض ونحو هؤلاء. تنبئه: إذا تقرر أن هذه المسائل وما أشبهها لا بد فيها من حكم الحاكم، فهل صدور الطلاق فيها صادر عن الحاكم أو عن الزوجة، أو بعضه عن الحاكم وبعضه عن الزوجة؟ اختلف في هذه المسألة. فحكم ابن سهل فيها أن القاضي أبا محمد بن سراج وكان أحد المشاورين بالأندلس أجاب فيها، أن الطلاق للرجال إلا ما وقع فيه تخير أو غمٍّ، كذلك بيد المرأة بما جعل الزوج إليها أو وضعه بيدها، وما سوى ذلك ما فيه حكم الحاكم فالطلاق إليه. وأجاب فيها أبو عبد الله بن عتاب بجواب يطول ذكره بحروفه، ملخصه: أن من قامت في مغيب زوجها بعدم النفقة، ونظر في أمرها بما يجب النظر للغائب، فإن القاضي يبيع لها أن تطلق نفسها طلاقة، يملك الغائب فيها رجعتها إن رجع موسراً في عدتها. ونص على ذلك ابن العطار. قال ابن عتاب: وهو من العلماء الفقهاء الموثوق بهم ولا خالف له فيما أعلم والمحجة له قائمة من السنة، وهو حديث بريرة فقد قال لها رسول الله ﷺ: «أنت، أملك بنفسك إن شئت أقمت مع زوجك وإن شئت فارقته»<sup>(١)</sup>. ومعنى المسألة السابقة راجعة إلى هذا الأصل ومستنبطة منه، فالحاكم يقول للقائمة عنده بعدم النفقة بعد كمال نظره بما يجب إن شئت أن تطلق نفسك وإن شئت الترخيص<sup>(٢)</sup> عليه. فإن طُلِقت أشهدت على ذلك. قال ابن عتاب: وهذا واضح إلا عند من عاند السنة وخالف الأئمة، وما يدل على ما قلنا ما وقع في المدونة، قيل لابن القاسم: لم جعل مالك خياراً لأمة بطلقة بائنة؟ قال: لأن كل فرقـة<sup>(٣)</sup> من قبل السلطان، فهي تطليقة بائنة عند مالك وإن لم يؤخذ عليها مال. ألا ترى أن الزوج إذا لم يستطع أن يمس امرأته، فضرر له أجل سنة وفرقـة بينها أنها تطليقة بائنة. والمعنى المقصود إليه من هذه المسألة أن المرأة هي المفارقة وأضافه إلى السلطان. ومثل ذلك بالمعرض عن امرأته، فدلل ذلك على اتفاقهما في الحكم. ومن هذا المعنى: الحر يتزوج الأمة على الحرية فلها الخيار وهذا إيقاع الطلاق. وجملة القول أن الحق إذا كان للمرأة خالصاً، فإفاذ الطلاق إليها، مع إباحة الحاكم لها ذلك، كما جاء في حديث بريرة. ونسبة الطلاق إلى القاضي لكونه ينفذه ويحكم به، كما يقال: فرقـة السلطان بينها، وكما يقال: قطع الأمير السارق ورجم وجلد وهو لم يفعل، وإنما أمر به. فما جاء من تفريق السلطان فهو بهذا المعنى. ولو

(١) الحديث: أخرجه أحد في المستند ٦ ص ١٨٠ ضمن حديث طويل ولفظه هناك: «اختاري، فإن شئت أن تكتفي تحت هذا العبد، وإن شئت أن تفارقـه».

(٢) الترخيص: الانتظار مع الضيق والمشقة.

(٣) فرقـة: أي تفريق.

أراد السلطان إنفاذ الطلاق فيها تقدّم وفي العينين<sup>(١)</sup> وفي الأمة تعقّ، وفي الحر يترزج الأمة على الحرّة، فقالت المرأة في هذه الصور كلها: أنا أقيم ولا أريد الفراق، كان ذلك لها. وقد رُوي عن ابن القاسم في امرأة المعرض يقول: لا تطلقوني وأنا أصبر، إلى أجل آخر. قال: ذلك لها، ثم تطلق نفسها متى شاءت بغير سلطان. وكذلك الذي يخلف ليقضين فلا نأنا حقه إنه يوقف عن أمرأته، فإذا جاءت أربعة أشهر قيل له في<sup>(٢)</sup> إلا طلقنا عليك، فتقول امرأته: أنا أنظره<sup>(٣)</sup> شهرين أو ثلاثة كذلك لها، ثم تطلق متى شاءت بغير أمر السلطان. وهذه الرواية ظاهرة في أن المرأة تطلق نفسها، ولا اعتراض بما في السؤال من قول المرأة: لا تطلقوني، لأنها جهلت أن ذلك لها، وأنه أعقب ذلك بالبيان بأنها هي المطلقة بعد التأخير، وكذلك تكون هي المطلقة في المسألة السابقة إن أحبت ذلك. وكذلك لا اعتراض بقوله في مسألة المولى: إلا طلقنا عليك، لأن معناه أنا نجعل ذلك إلى المرأة فتفُنْد هي طلاقها إن شاءت. وطلاق المولى على قسمين: قسم توقعه المرأة، وهو في الصورة المتقدمة، وقسم يوقعه الحاكم وهو إذا قال لها: إن وطتك فانت طالق ثلاثة، ففيها أقوال أحدها: أنه مُولٍ ولا يَكُنْ من وطتها لأن باقي وطتها بعد التقاضي الختاني حرام، فإذا رفعته إلى الحاكم ينجز عليه الطلاق. قال ابن القاسم: وإن لم ترفعه ورضيت بالمقام بلا وطء فلها ذلك. قال ابن سهل: سمعت أبا مروان بن مالك القرطبي يستحسن إيراد هذه المسألة من الشيخ ابن عتاب، ويقول: لو كانت لأحد من المتقدمين لعذت من فضائله قال ابن سهل: وفي سباع عيسى عن ابن القاسم فيمن ترثي حرة على أنه حر فإذا هو عبد، قال: لها أن تخثار قبل أن ترفع ذلك إلى السلطان، فما طلقت به نفسها جاز عليه. وأما المجنوم فلا خيار لها حتى ترفع ذلك إلى السلطان ثم ليس للسلطان أن يفوض إليها أمرها تطلق حتى شاءت ولكن على السلطان إذا كرهته وأرادت فراقه، أن يفرق بينها بواحدة إذا يش من برئه. وكذلك المجنون إلا أنه يُضرِّب له أجل سنة، كان موسوساً أو يغيب مدة ويفيق أخرى. وهذا يوضح المعنى الذي قصده أبو عبد الله بن عتاب من تقسيم الطلاق المحکوم به: أن قسماً منه توقعه المرأة خاصة دون الحاكم، وقسماً آخر ينفذه الحاكم إذا طلبت. تبيّه: ولم يذكر ابن عتاب في (التقسيم) الطلاق الذي يوقعه الحاكم بغير إذن المرأة وإن كرهت إيقاعه، كزواجها بغير ولد، وتزوجها من ليس بكفء، ونكاحها للفاسق، ومن تزوجت مع وجود والدها ولم يستأنده ولها الذي زوجها. على ما فيه من التفصيل وأنواع الأنكحة الفاسدة. وهو باب يطول تعداده. فصل: وما يفتقر إلى حكم الحاكم تقليص من أحاط الدين بماله، وكذا بيع من أعنقه المديان، لتعارض حق الله تعالى في العتق، وحق الغرماء في المالية، وكذلك إذا هرب الجمال وكان الزمان غير معين ولم يفت المقصود،

(١) العينين: الذي لا يستطيع المباشرة الزوجية.

(٢) في: فعل أمر من النبي، وهو الرجوع. وهو معانٌ آخر. والأمر هنا للذي آلى من امرأته الآلي يقربها، أي: حلف الآيمها، فيؤمر بالرجوع وقربانها ولا طلقها القاضي عليه. انظر القاموس المحيط ص: ٦١.

(٣) أنظره: أمثله.

فإذا رفع ذلك إلى السلطان نظر في ذلك فيفسخه عنه إن كان في الصبر مضرّة، ولم ينفسخ بغير حكم الحاكم. من كتاب (قيد المشكّل وحلّ المعطل) لابن ياسين. ويلحق بذلك الحدود، فإنها تفتقر إلى حكم حاكم وإن كانت مقدّيرها معلومة، لأن تفويضها لجميع الناس، يؤدي إلى الفتن والشحنة والقتل وفساد الأنفس والأموال، وكذلك إذا حلف ليضرّ بن عبد ضرّاً مبرحاً فعتقه عليه، يفتقر حكم الحاكم، لأنه لا يدرى هل ثم جنائية تقتضي مثل هذا الضرب أم لا، ويحتاج إلى تحقيق كون ذلك الضرب مبرحاً بذلك العبد، وهل السيد عاصٍ به فيعنت عليه، لأن الحلف على المعصية يوجب تعجّيل العنت، أو ليس عاصياً فلا يلزمته عنت، وهذا بعد وقوعه من السيد. وكذلك من اعتق نصف عبده فإنه لا يعتق عليه بقية العبد إلا بالحكم، لتعارض حق الله تعالى في العنت، وحق السيد في الملك، وحق العبد في تخلص الكسب، وقوّة الخلاف في التكميل عليه. وكذلك تعجيز المكاتب إذا كان له مال ظاهر، لا يكون إلا بالحكم. ولو رضي بتعجيز نفسه هو وسيده لم يكن لها ذلك. وكذلك التطبيق على الغائبين من المفقودين وغيرهم، فلا بد في ذلك من حكم الحاكم. وكذلك قسمة الغنائم وإن كانت معلومة المقادير، وأسباب الاستحقاقات فلا بد فيها من الحكم، ولو فُوّضت لجميع الناس لدخلهم الطمع وأحب كل إنسان لنفسه من كرامته للأموال ما يطلبها غيره. فكان ذلك يؤدي إلى الفتن. وكذلك جباهية الجزية وأخذ الخراجات من أراضي العنوة، لو جعلت إلى العامة لفسد الحال، فلا بد فيها من حكم الحاكم. وكذلك التعزيزات لأنها تفتقر إلى تحرير الجنائية وحال الجاني والمجنى عليه، فلا بد فيها من الحاكم. وكذلك ما جرى هذا المجرى كاستيفاء القصاص وكثير من الأحكام يطول تبعها.

القسم الثاني: ما لا يحتاج إلى حكم حاكم، كتحريم المحرمات المتفق عليها كالعصير إذا اشتداً والمختلف فيها كتحريم السابع. وكذلك وفاء الديون ورد الودائع والمغصوب. وأحكام العبادات. فالمبادرة بها متعمّن ولا يفتقر فيها إلى حكم الحاكم استقلالاً وأما بطريق العرض فيدخلها حكم الحاكم، وسيأتي بيانه. وما لا يفتقر فيه لحكم الحاكم: إذا هرب الجنّال بالإبل وكان الكراهة<sup>(١)</sup> لشهر عينيه، انفسخ بمضييه من غير افتقار لحكم الحاكم، وإن كان بغير عينه ولم يفت ما اكتريت له، فليرفع إلى الحاكم فينظر، فإن كان لا ضرر على المكري في الصبر لم يتعجل بالفسخ، وإن كان في الصبر مضرّة فسخ. فإن لم يرفع إلى الحاكم فهل ينفسخ كالمulin أو لا؟ قولان من المذهب في (ضبط قواعد المذهب) لابن راشد.

القسم الثالث: ما اختلف فيه هل يفتقر إلى حكم أو لا. مثال ذلك قبض المغصوب من الغاصب إذا كان المغصوب منه غائباً. وكذلك من اعتق شركاً له في عبد، هل يفتقر التكميل وعنت باقيه إلى حكم حاكم أم لا؟ قال ابن يونس: اتفق أصحابنا على أنه يعتق بمجرد التقويم من غير حاجة إلى حكم الحاكم. وقال غيره: يفتقر إلى الحاكم. وكذلك عنت القريب إذا ملكه الحرث مللي، الشهور عدم افتقاره للحكم وقيل: لا بدّ فيه من الحكم. وكذلك العنت بالثلثة، قال مالك

(١) الكراهة: أجرة العين المستأجرة.

رضي الله تعالى عنه: لا يعتق إلا بالحكم، وقال أشهب: لا يفتقر. وكذلك فسخ البيع بعد تحالف المتابعين بجري فيه الخلاف. وكذلك فسخ النكاح بعد التحالف فيه الخلاف أيضاً. وكذلك البtier الممحور عليه بوصي من قبل الأب، هل يكفي إطلاقه لليتيم من الحجر دون مطالعة الحكم في ذلك، أو لا بد من استدانته الحكم في ذلك حتى يكون إطلاق الوصي له ياذن الحكم؟ فيه خلاف وكذلك وقوع الفرق بين المتلاعنين، قال مالك وابن القاسم: نفع الفرقة بتام التحالف دون حكم حاكم. وقال ابن حبيب: لا نفع الفرقة بتام تلاعنهما حق يفرق الإمام بينها. وكذلك إذا تزوجت الخاصة، فهل يسقط حظها من الحضانة بالدخول أو بالحكم يأخذ الولد منها؟ قولان. وكذلك إذا قال لزوجته إن لم تخضي فأنت طالق، فإنه يحيث على الشهر. فهل يفترط الطلاق إلى حكم الحكم أو يقع بمجرد نطقه؟ قولان اختار اللخمي أنه لا يقع إلا بالحكم. وكذلك السُّلْمُ المختلف في فسادها، هل يفترط فسخه وإلى حكم حاكم أو لا؟ وإذا قلنا: يفترط، فهو كالسلام الصحيح حتى يباشره الحكم بالفسخ؟ وكذلك اختلف إذا هرب الجَمَالُ وكان الكِرَاءُ، لقصد أمر له أبان، يفوت بفواته كالحج والخروج إلى البلاد السابعة مع الرفقة العظيمة، فجاءه الجَمَالُ بالجَمَالِ بعد فوات الوقت. فقيل: ينفسخ بفوات ذلك كالزمن المعين، وقيل لا ينفسخ لتوقع الحج والسفر في وقت ثانٍ. وفي (المدونة): لا ينفسخ إلا في الحج وحده. ولا يختلف أنه إذا رفهه إلى الحكم ففسخه أنه ينفسخ، من كتاب (قيد المشكل) وكذلك القاضي هل ينزعل بمجرد فسقه أو لا حتى يعزله الإمام؟ قولان. وكذلك المفلس إذا قسم ماله وحلف أنه لم يكتنم شيئاً، ووافقه الغراماء على ذلك فهل ينفك عنه الحجر، ويكون له التصرف فيها يكون بعد ذلك من المال، من غير أن يزيل عنه الحكم حجر التفليس؟ وهو أكثر نصوصهم واحتاره اللخمي. أو لا ينفك عنه إلا بحكم حاكم؟ وهو قول القاضي عبد الوهاب والقاضي أبي الحسن ابن القصار وتبع هذا يخرج عن المقصود.

القسم الرابع: في بيان الموضع التي يدخلها الحكم استقلالاً أو تضمناً. ملخصاً من كلام الإمام العلامة سراج الدين عمر البليقيني متع الله تعالى بيقائه. وبعضه من كلام أهل المذهب. فالطهارة لا يدخلها شيء من الحكم بالصحة ولا بالوجب استقلالاً، لكن يدخلها الحكم بطريق التضمن، كتعليق عتق أو طلاق على طهارة ماء أو نجاسة، فإذا ثبت عند الحكم وقوع الطلاق لوجود الصفة، فحكم بصحة الطلاق أو بوجوب ما صدر من المعلق وجود صفتة، كان ذلك متضمناً للحكم بالنجاسة أو بالطهارة. والصلة: يدخلها الحكم بالتضمن، مثل من صل المكتوبة بوضوء حال عن النية، أو مع وجود مس الذكر لاعتقاده صحة الصلاة مع ذلك. فإذا حكم حاكم بعدالة من فعل ذلك والحاكم معتقد صحة ذلك، كان حكمه متضمناً صحة وضوئه. وعلى هذا قياس الصلاة الحالية عن قراءة الفاتحة أو عن الطهانية ونحو ذلك. قال الشيخ سراج الدين رحمه الله تعالى ولقد عجبت من قاض حضر عند سلطان، ووقع الكلام في صحة إقامة الجمعة في جامع بناء ذلك السلطان، فلما تكلموا في الخلاف في ذلك قال القاضي: نحكم

بصحة إقامة الجمعة فيه. وهذا الكلام باطل، ولا يتصور أن يدخل ذلك ولا نحوه تحت الحكم استقلالاً ولا تتضمناً على الإطلاق، لكن يدخل بالنسبة إلى واقعة خاصة من تعليق الطلاق أو غيره على صحة إقامة الجمعة في هذا المكان. فالحكم إذا توجه إلى المتعلق بما التزم، يتضمن صحة إقامة الجمعة في هذا المكان، بالنسبة إلى إلزام الشخص لا مطلقاً. وأما الزكاة: فيدخلها الحكم، وذلك مثل ما لو حكم حاكم بري جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج، أو بموجب الإخراج عنده وهو سقوط الفرض بذلك، كان الحكم بالصحة والموجب في ذلك سواء، وليس للساعي إذا كان الحكم مخالفًا لذهبه، أن يطالب المالك بإخراج الواجب عنده سواء حكم بالصحة أو حكم بالموجب. وأما الصوم: فيدخله أيضاً، وذلك إذا صام الولي الوارث عن الميت، وطلب الوصي أن يخرج الطعام فامتنع الوارث عنه، وترافعاً إلى حاكم بري صحة الصوم عن الميت فحكم بصحته أو بموجبه، فليس للوصي أن يخرج الطعام حيث لا أن يطالب الوارث بذلك، بخلاف ما قبل الحكم. وأما الاعتكاف: فيدخله استقلالاً وتضمناً. أما الاستقلال ففي مسائل: منها: أنه يقضي للمكاتب على سيده بالاعتكاف اليسير. ومنها: من اعتكفت بغیر إذن زوجها فله منها وكذلك العبد. وكذا لو اعتكفت المديان هروباً من أداء الحق فإن الحاكم بري فيه رأيه. ومنها: إذا وطئ المعتكف أذبه الحاكم وأما التضمن فكما تقدم في الطهارة والصلة. وأما الحج: فإنه لو فسخ حنبل حجه إلى عمرة حيث يسوغ عنده، ولو زوجة ليس معتقدها ذلك فامتنعت من ت McKينه<sup>(١)</sup> بعد التحلل، فارتتفعا إلى حاكم حنبل فحكم عليها بصحة ما فعل زوجها الحنبل، أو حكم بموجب ذلك عنده، فهما مستويان. ولو حكم عليها بالتمكين كان متضمناً للحكم بصحة ما فعله الزوج وهو نفس الموجب. وأما الأضحية: فهي عبادة لا يدخلها الحكم استقلالاً. وقد يدخلها بطريق التضمن في التعليق، كما تقدم. وأما الصيد: فيدخله الحكم استقلالاً. فإذا تنازع اثنان في صيد وترافعاً إلى الحاكم، وتصادقاً على فعلين صدرنا منها على الترتيب مثلاً، أو قامت البينة على ذلك، وكان مقتضى مذهب الحاكم أنه للأول أو الثاني، فحكم له بأنه المالك كان ذلك حكماً مستقلأً صحيحاً، وإنما دخل الحكم في ذلك لأنه يقضي إلى الملك، وبجميع وجوه الملك يدخلها الحكم. وأما الذبائح: فيدخلها الحكم من جهة التقصير المقتضي للتغريم، وكذلك دفع الأجرة لو قامت البينة أنه ذبح صحيح، فإنه يحكم له باستحقاق الأجرة. وكذا لو باع صاحب الذبيحة لشخص ثم ارتفعا إلى حاكم، وادعى المشتري أنها حرام لأمر أدعاه، أو ظهر للحاكم ذلك بإقرار أو بينة فحكم على البائع برد الشمن، كان ذلك حكماً بتحريم الذبيحة. وكذا إذا أثبت التقصير في الذبح وحكم بالغرم، كان ذلك متضمناً للحكم بحرمة الذبيحة. وأما الأطعمة: فيدخلها الحكم استقلالاً. مثاله: إذا نزلت برجل مخصصة<sup>(٢)</sup>، فوجد مع رجل طعاماً فامتنع من إطعامه ومن مواساته، فإن له أن يقاتله، فإن مات الجائع وجب

(١) امتنعت من ت McKينه: أي: ت McKينه من نكاحها، لأنها ما تزال عمرة.

(٢) مخصصة: جوع.

القصاص، وإن أخذه الجائع قهراً فعليه قيمة. وأما الأيمان: فيدخلها الحكم استقلالاً، كمن حلف بطلاق امرأته ليجلدنا مائة سوط، فإنَّ الحاكم يمنعه من ذلك ويطلقها عليه. وغير ذلك كثير. وأما الجمادات: فيدخله استقلالاً في أكثر مسائله. وهو واضح لا يحتاج إلى تثيل. وأما النكاح وتوابعه: فدخول الحكم بالصحة والوجب فيها واضح. وكذا سائر المعاملات من البيع والقرض والرهن والإجارة والمسافة والقسمة والشفعة والعارية والوديعة والحبس والوكالة والحواله والضمان، وغير ذلك من أبواب المعاملات، كلها يدخلها الحكم بالصحة والحكم بالوجب، فلا نطول بالتمثيل والحمد لله وحده.

فصل: في الفرق بين الفاظ الحكم المتدولة في التسجيلات. وهي مرتب في القوة والضعف. فأعلاها: ليسجل بشوته والحكم بصحته، أعني بصحة ذلك العقد وفقاً كان أو بيعاً أو غيرهما. قال الإمام العلامة الشيخ سراج الدين عمر البليقني الشافعي فسح الله في مذنه: الحكم بالصحة عبارة عن قضاء من له ذلك في أمر قابل لقضائه، ثبت عنده وجوده بشرطه الممكن ثبوتها. إن ذلك الأمر صدر من أهله في محله على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً، فقولنا: عن قضاء يخرج الثبوت، فليس بحكم على الأصح، وسيأتي الكلام عليه. وقولنا: من له ذلك يدخل فيه الإمام ونوابه الذين هم ذلك، والذي لم يبلغه خبر العزل وحاكم أهل البغي، إذا لم يستحل دماء أهل العدل. والكافر حاكم الكفرة إذا حكم بينهم والمحكم. وقولنا: قابل لقضائه، يخرج به ما لم يقبل القضاء من عبادة مجردة، وما لم يكن فيه إلزام، كالحكم على المعاشر. وينجر ذلك إلى الحكم بالدين المؤجل والتذليل والاستيلاد وما قبل القضاء، ولكن لا يقبل الإلزام. وقولنا: ثبت عنده وجوده، يعم الثبوت بالبينة الكاملة وبالشاهد واليمين، وبالإقرار وتعلم القاضي عند الشافعي والحنفي، وباليمين المردودة بعد النكول عند المالكية وعند الشافعية، أو ما يتنزل منزلة ذلك مما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى. وفيهم من قولنا: وجوده، أن العدم لا يتوجه الحكم إليه. وقولنا: بشرطه الممكن ثبوتها، يفهم منه أن جميع الشرط لا يعتبر أن ثبت في الحكم بالصحة وإن كان من جملة الشرط في البيع. مثلاً أن يكون البيع مقدوراً على تسليمه عند المالكية والشافعية، فلا يصح بيع المرهون ويقف على إجازة المرتهن، ولا يصح بيع المكاتب والجاني جنائية توجب أرشلاً<sup>(1)</sup> متعلقاً برقيته. ولا يصح وقف شيء من ذلك ولا هبته، ولا يكلف أحد انتفاء ذلك في الحكم بصحة البيع، ولا في الحكم بموجبه لأن إثبات انتفاء غير المحصور متذر، وإنما طلب ذلك في أن لا وارث للميت سوى القائم، من أجل ظهور استحقاق من شهد له بذلك وهو الوارث، لأن هذه موانع والأصل عدمها، والذي يعتمد غالباً في التسجيلات بالحكم بالصحة في الوقف ونحوه، إثبات الملك والحيازة عند المالكية والشافعية واكتفوا بشهادة بلوغ من صدر ذلك منه ورشه. فإن قيل: فإننا نرى الحكم في عقود الأنكحة يطلبون الشهادة بخلو الزوجة من موانع النكاح، من زوج وعدة ونحوهما، فهلا طلبوا الشهادة على خلو المبيع من رهن وجناية ونحوهما

(1) الأرش: الذمة أو التعريض.

قلنا: سببه الاحتياط في الإيضاع. وأيضاً فإن التزويع لوقع كان مشتهراً غالباً، فطلبنا الشهادة بعدمه لإمكان الإطلاع عليه، بخلاف الرهن ونحوه. وقولنا: إن ذلك صدر من أهله في محل هذا، هو محظ الحكم بالصحة. انتهى ما ذكره الشيخ سراج الدين في الحدود، وذكرت فيه شيئاً من مسائلنا. قال الشيخ تقى الدين السبكى في (شرح المنهاج) في باب الوقف ما ملخصه: إن الحكم إذا تقرر بالصحة أعلى درجات الحكم، فمن شرط هذا الحكم ثبوت ملك المالك وحيازته وأهلية وصحة صيغته، في مذهب القاضى يريد إن كان شافعياً، وصحة الصيغة عند المالكية، إنما تشرط في مواضع معروفة، كلفظ: ساقينك في باب المسافة والحوالة، والصيغة المعتبرة في عقد النكاح والوصية، والصيغة في باب الإقرار والوكالة والحبس والقراض. قال ابن عبد السلام: القراض لا ينعقد بكل لفظ، بل بلغظ القراض أو غيره من الألفاظ التي تذكرها الفقهاء. ففي هذه المواضع وما أشبهها تعتبر صحة الصيغة أو ما يقوم مقامها، فإذا وقع الحكم بالصحة وصرح بصحة ذلك التصرف، أعني ما تقدم في أول الفصل في قوله، أعني بصحة ذلك العقد وفقاً كان أو بعماً، فلا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله، إذا كان في محل مختلف فيه اختلافاً قريباً لا ينقض فيه قضاء القاضى، ولم يتبين بناؤه على سبب باطل. وقد يُعرض لهذه اللفظة، أعني الحكم بالصحة، الفساد من جهة تبين عدم الملك، أو شرط آخر فلا ينافي بذلك ما قصده. فإذا تبين بطلاً الحكم لغوات محله نقضه ذلك القاضى نفسه أو غيره، لأن الخلل الذى ظهر تبين أنه في محل الحكم لا في الحكم. ومن الألفاظ المتعارفة في التسجيل: ليسجل بشيئته وصحته. قال الشيخ تقى الدين: كثيراً ما تكتب هذه اللفظة في التسجيلات، فيحمل عود الضمير في صحته على الثبوت، فيراجع فيه الحاكم ولا يكون صريحاً، فإن عسرت المراجعة فهو محول على الحكم بصحة التصرف كما لو صرخ به، لأنه كالمعارف. ومعنى صحته كونه بحيث تترتب آثاره عليه. ومعنى حكم القاضى بذلك: إلزامه لكل أحد. فإذا كان في محل مختلف فيه نفذ وصار في حكم الظاهر، كالمجموع عليه. ومن شرط هذا الحكم ثبوت الملك والحيازة وأهلية التصرف، كما تقدم في اللفظ الأول، وصحة الصيغة على ما تقدم بيانه. فكل ما كان مختلفاً فيه وعرفه القاضى وحكم به مع علمه بالخلاف، ارتفع أثر ذلك الخلاف بالنسبة إلى تلك الواقعية، فهي صحة مطلقة في نفس الأمر، بحسب ما ذكرناه من رفع الخلاف. وقد يُعرض لهذا الفساد كما تقدم. ومن الألفاظ الحكم: ليسجل بشيئته والحكم بموجبه. وهي من الألفاظ المتعارفة التي غلت في هذا الزمان. وهذه اللفظة أخطأ رتبة من الحكم بالصحة. قال الشيخ تقى الدين السبكى: الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء: أهلية التصرف وصحة صيغته وكونه تصرفه في محله، ولذلك اشترط فيه ثبوت الملك والحيازة. والحكم بالمحظ يستدعي شيئاً وهم: أهلية التصرف وصحة صيغته، فيحكم بموجبها وهو مقتضاه. ومعناه أنه إن كان مالكاً صاح الحكم، لأن مقتضاه وموجبها ذلك، وكأنه حكم بصحة تلك الصيغة الصادرة من ذلك الشخص، فلا ينطرق إليه نقض من ذلك الوجه. قال: وكذلك أقول، ليس حاكم آخر يرى خلاف ذلك نقضه، ولا ينقض إلا أن يتبين عدم الملك

فيكون نقضه كنقض الحكم بالصحة. تنبئه: وإنما جاز الحكم بالوجوب مع عدم ثبوت الملك، لأنه قد يعسر إثبات الملك. قال ولم نجد هذه اللفظة، وهي: الحكم بالوجوب في شيء من كتب المذاهب، إلا في كتب أصحابنا، وقد تعرض الشيخ العلام سراج الدين البلقيسي لبيان حدة هذه اللفظة، فقال ما ملخصه: الحكم بالوجوب، هو قضاء المتولى بأمر ثبت عنده بالإلزام، مما يتربت على ذلك الأمر خاصاً أو عاماً على الوجه المعتبر عنده في ذلك شرعاً. فذكر القضاة يخرج به الثبوت، فإنه ليس بحکم على الأصح كما سيأتي إن شاء الله تعالى. ويفهم من قوله: المتولى، الإمام ونوابه الذين لهم ذلك، على ما تقدم بيانه في حدة الحكم بالصحة. ويجري في قوله: ثبت عنه، ما تقدم في حدة الصحة في معنى ذلك. قوله: بالإلزام إلخ يعني بالإلزام بذلك الأمر الذي ثبت عنده، وهو صدور الصيغة في ذلك. فالحكم يتوجه إلى الإلزام بذلك الشيء الخاص لا مطلقاً، كما تقدم بيانه في كلام الشيخ تقى الدين. ومن هنا يظهر بين الحكم بالصحة والحكم بالوجوب فروق: الأولى: أن الحكم بالصحة منصبٌ إلى نفاذ العقد الصادر، من بيع أو وقف ونحوهما، والحكم بالوجوب منصبٌ إلى ثبوت صدور ذلك الشيء والحكم على من صدر عنه، بموجب ما صدر منه. ولا يستدعي ثبوت أنه مالك مثلاً إلى حين البيع أو الوقف ولا بقية ما تقدم، فيما يعتبر في الحكم بالصحة، وهذا بالنسبة إلى البائع أو الواقف، إذا حكم عليه القاضي بموجب ما صدر منه، وهذا غير سالم من الاعتراض وسيأتي ما يرد عليه. الثاني: أن العقد الصادر إذا كان صحيحاً باتفاق وقع الخلاف في موجبه، فالحكم بالصحة فيه لا يمنع من العمل بموجبه عند غير الذي حكم بالصحة. ولو حكم فيه الأول بالوجوب، امتنع العمل بموجبه عند الحاكم الثاني. مثال ذلك: التدبير صحيح باتفاق، وموجبه إذا كان تدبيراً مطلقاً عند الخنزير من البيع، فلو حكم حنفي بصحة التدبير المذكور، لم يكن ذلك مانعاً من بيعه عند من يرى صحة بيع المدبر. ولو حكم الحنفي بموجب التدبير امتنع البيع إلا عند من يرى نقض الحكم المذكور لمخالفته السنة الصحيحة، وهذا النقض حيثشل لدرك آخر. الثالث: أن كل دعوى كان المطلوب فيها إلزام المدعى عليه بما أقرّ به أو قامت به عليه البينة، فإنّ الحكم حيثشل فيها بالإلزام هو الحكم بالوجوب، ولا يكون بالصحة ولكن يتضمن الحكم بالوجوب الحكم بصحة الإقرار ونحوه. الرابع: أن الحكم على الزاني بموجب زناه وعلى السارق بموجب سرقته يدخله الحكم بالوجوب، ولا يدخله الحكم بالصحة. وكذلك الحكم بحبس المدان حكم بالوجوب، ولا يدخله الحكم بصحة الحبس إلا إذا كان مختلفاً فيه وطلب فيه الحكم بالصحة بطريقة، فإنه يحكم حيثشل بالصحة ويكون الحكم بالوجوب. الحال ما ذكر متضمناً للحكم بصحة الحبس المختلف فيه، وهذا ضابط ينبغي التنبه له. الخامس: أن الحكم بتنفيذ الحكم المختلف فيه يكون بالصحة عند المواقف، وكذلك عند المخالف الذي يحيز التنفيذ في المختلف فيه، فالحكم بموجب الحكم المختلف فيه يكون حكماً بالإلزام بالحكم المختلف فيه، فيكون حكماً بالإلزام بذلك الشيء المحكوم به. فيجوز ذلك من المواقف ولا يجوز من المخالف، لأنّ ابتداء حكم بذلك الشيء من غير تعرض للحكم الأول في هذا الحكم الثاني، وذلك لا يجوز عند المخالف. تنبئه: قوله: لأنّ ابتداء حكم، مخالف لما قاله

القرافي، لأن التنفيذ عنده ليس هو إنشاء حكم، إلا أن ينشئ فيه حكماً. وسيأتي ما ذكره في ذلك. السادس: لو ترافق المتباعان إلى حاكم شافعي أو مالكي، وتنازعا على وجه يقتضي التحالف فحكم بتحالفهما، كان ذلك منه حكماً بالإلزام لا صحة التحالف، فالتحالف قبل وقوعه لا يحكم بصحته، وكذلك كل مبين والإلزام فيما لم يقع فإنه لا يحكم فيه إلا بإلزام، وهو موجب الحاجة القائمة ولا يحكم فيه بالصحة. السابع: لو حكم حنفي بموجب البيع. بعد ثبوت ملك البائع، وأنه من أهل التصرف، لم يكن ذلك حكماً بصحة البيع ولكن يكون بعد قبض المشتري حكماً له بالملك، لأن موجب البيع الفاسد عنده بعد القبض، حصول الملك على ما هو مقرر عند الحنفية عند المالكية. موجب البيع الفاسد بعد الغوات حصول الملك، على ما هو مقرر فيها يفوت به البيع. وعلى هذا فلو عرف الحاكم فساد البيع وحصل قبض المشتري، أو فساد البيع وفوات البيع بيده، وطلب المشتري من القاضي الحكم بالملك أو بموجب ما جرى، فإنه يحكم له بذلك، أعني بـالموجب ولا يحكم له بالصحة، أعني صحة البيع ولا بـصحة القبض، لأنـه لم يقع في الأصل قبضاً صحيحاً. الثامن: يتصور الفرق بينها في بعض صور القبض عند الشافعية، وفي قبض اختلف في صحته وفساده، كما إذا أذن البائع للمشتري أن يكيل لنفسه ما اشتراه مكيلأً. فعلـ، فإنـ في صحة القبض وجهين عند الشافعية، أصحـها أنه لا يـصـحـ، وـعـندـ المـالـكـيـةـ يـصـحـ. قالـ الشـيـخـ سـراجـ الدـيـنـ الـبـلـقـيـيـ: فـلوـ اـشـتـرـىـ قـمـحـاـ مـثـلـاـ وـشـرـطـ فـيـ الـكـيـلـ، وـكـانـ الـبـائـعـ قـدـ اـشـتـرـاهـ مـكـيـلـاـ وـهـوـ فـيـ مـكـيـلـ الـبـائـعـ، فـهـلـ يـغـنـيـ ذـلـكـ عـنـ التـجـدـيدـ؟ـ فـيـ وـجـهـانـ. رـجـحـ جـمـعـ مـنـ الـأـصـحـابـ أـنـ يـكـفـيـ بـهـ، وـظـاهـرـ نـصـ الشـافـعـيـ عـدـ الـاـكـتـفـاءـ حـتـىـ يـجـرـيـ فـيـ الصـاعـانـ، وـمـذـهـبـ مـالـكـ جـواـزـ ذـلـكـ. ذـكـرـ الـلـخـميـ فـيـ (ـالتـبـرـرـ)ـ فـيـ السـلـمـ الثـانـيـ. فـإـذـاـ فـرـعـنـاـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ وـارـتـفـعـتـ قـضـيـةـ مـنـ هـاتـيـنـ، أـعـنـيـ هـذـهـ مـسـتـلـةـ وـالـيـ قـبـلـهـاـ، حـاـكـمـ شـافـعـيـ مـثـلـاـ فـحـكـمـ بـصـحـةـ تـصـرـفـ الـمـشـتـرـيـ، التـصـرـفـ الـذـيـ لـاـ يـصـحـ عـدـ صـحـةـ الـقـبـضـ، فـإـنـ ذـلـكـ يـتـضـمـنـ الـحـكـمـ بـصـحـةـ الـقـبـضـ. وـلـوـ حـكـمـ بـصـحـةـ الـقـبـضـ بـطـرـيقـهـ صـحـ. وـلـوـ حـكـمـ بـمـوجـبـ الـقـبـضـ وـلـمـ يـتـعـرـضـ لـمـعـتـقـدـهـ فـيـ الـقـبـضـ الـمـذـكـورـ، لـمـ يـكـنـ الـحـكـمـ مـفـدـأـ لـصـحـةـ الـقـبـضـ عـلـىـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ خـلـافـاـ لـلـمـالـكـيـةـ. قـالـ: إـلـاـ أـنـ يـبـيـنـ الـحـاـكـمـ عـقـيـدـهـ فـيـ الـقـبـضـ، وـيـقـولـ: حـكـمـتـ بـمـوجـبـ الـقـبـضـ فـيـ ذـلـكـ عـلـىـ مـعـتـقـدـيـ. فـلـوـ كـانـ مـعـتـقـدـ الـحـاـكـمـ أـنـ الـقـبـضـ لـيـسـ بـصـحـيـحـ، وـمـعـتـقـدـهـ أـنـ يـسـتـقـرـ بـهـ عـقـدـ الـبـيـعـ كـمـ جـزـمـ بـهـ الـإـمـامـ وـغـيرـهـ، وـهـوـ أـحـدـ الـوـجـهـيـنـ، كـانـ الـحـكـمـ بـمـوجـبـ الـقـبـضـ حـيـنـتـذـ، مـقـتـضـاهـ اـسـتـقـرارـ الـبـيـعـ بـهـذـاـ الـقـبـضـ. التـاسـعـ: أـنـ الـحـكـمـ بـمـوجـبـ يـتـضـمـنـ أـشـيـاءـ لـاـ يـتـضـمـنـهاـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ. فـمـنـهـ: الـحـكـمـ بـالـزـارـامـ بـمـجـرـدـ عـقـدـ الـبـيـعـ، لـمـ يـمـنـعـ ذـلـكـ إـثـبـاتـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ، وـلـاـ فـسـخـ الـمـعـاـقـدـيـنـ أوـ أحـدـهـاـ بـسـبـبـ ذـلـكـ الـحـكـمـ، لـأـنـ الـحـكـمـ بـالـصـحـةـ يـجـامـعـ ذـلـكـ. فـاـمـاـ لـوـ حـكـمـ الـمـالـكـيـ أوـ الـخـنـفـيـ بـمـوجـبـ الـبـيـعـ وـالـإـلـزـامـ بـمـقـتـضـاهـ، فـإـنـهـ يـمـتـنـعـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ الشـافـعـيـ تـمـكـنـ الـمـعـاـقـدـيـنـ أوـ أحـدـهـاـ مـنـ الفـسـخـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ، وـلـيـسـ لـمـعـاـقـدـيـنـ وـلـاـ لـأـحـدـهـاـ الـانـفـرـادـ بـذـلـكـ، لـأـنـ ذـلـكـ يـؤـدـيـ إـلـىـ نـفـضـ حـكـمـ الـحـاـكـمـ فـيـ الـمـحـلـ الـذـيـ حـكـمـ بـهـ وـهـوـ الإـيجـابـ. وـهـذاـ إـذـاـ لـمـ يـنـظـرـ إـلـىـ نـفـضـ الـقـضـاءـ بـنـفـيـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ،

فإن نظرنا إلى ذلك فذلك لدرك آخر. ومنها: القرض، فإنه يدخله الحكم بالصحة إذا وجد مقتضيَّها، ويدخله الحكم بالوجب، فينظر فيه حيثُد إلى عقيدة الحاكم في حكمه بالوجب، فإن كان من عقیدته أن القرض يملُك بالقبض كما تقوله المالكية، فإنه لا يرجع المقرض فيها أقرضه. فإن كان الحاكم قد حكم بصحة القرض، لم يمتنع على المقرض الرجوع في القرض عند حاكم يرى الرجوع فيه، إذ هو قرض صحيح ويصح الرجوع فيه، فلا ينافي الحكم بالصحة القيام بالرجوع في القرض. وإن حكم بالوجب والإلزام بمقتضى مذهبِه، امتنع على المقرض الرجوع في العين المقرضة الباقيَة عند المفترض، لأن وجوب القرض عند الحاكم المذكور امتناع الرجوع. ومنها: الرهن، فإنه يدخله الحكم بالصحة والحكم بالوجب والحكم فيه بالصحة لا يمنع المخالف في الآثار من العمل بأثره على عقیدته، فإنه لا ينافق شيئاً من الحكم بالصحة، كما تقدَّم في المسألة الأولى. وإن صدر فيه الحكم بالوجب والإلزام بمقتضاه، نظر إلى المخالف فيه، فإن كان من وجده عند الحاكم المذكور الإلزام، امتنع على المخالف العمل بما يخالف عقيدة الحاكم المذكور. مثاله: لو حكم شافعي بصحة الرهن وحصل فيه بإعادته إلى الراهن بعد الحكم بصحة الرهن، لم يكن ذلك مانعاً لمن يرى فسخ الرهن بالعود إلى الراهن على وجه خصوص، وهو أن يعيده اختياراً، أو يفوت الحق فيه باعتبار الراهن مثلاً، أو قيام الغرماء عليه أو إذن المرتهن للراهن في الوطء أن يفسخه، لأن الحكم بالصحة ليس منافياً للفسخ بما ذكر، بخلاف ما لو حكم شافعي بوجوب الرهن عنده والإلزام بمقتضاه، فإنه يمتنع على الحاكم المالكي أن يفسخه بما سبق ذكره، لأن وجده عند الحاكم الشافعي دوام الحق فيه للمرتهن مع العود مطلقاً، فالحكم بالفسخ لأجل العود المذكور منافٍ لحكم الشافعي بوجبه عنده. والله سبحانه وتعالى أعلم. فهذه الفروق التسعة مع الفرق الأولى وهو العاشر يحصل بها التمييز بين الحكم بالصحة والحكم بالوجب.

**فصل: في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالوجب. وذلك في أمور:**

منها: أنه لا ينقض الحكم بوحد منها إذا صدرَا في حال الاجتِهاد التي لا ينقض الحكم فيها، وإنما استويَا في ذلك لتضمنَ الحکم بالوجب الحکم بالصحة، إنما عاماً عند استيفاء الشروط، أو خاصاً بالنسبة إلى المحکوم عليه بذلك. فكما لا يُردَّ لنقض على الحکم بالصحة، لا يُردَّ على ما يتضمنها إذا أجزناه. فاما إذا قلنا: لا يجوز الحكم بالوجب مع عدم استيفاء الشروط، فيكون الحكم قد وقع مختلاً، والحكم مختلف فيه غير الحكم بأمر مختلف فيه، فيسوغ من لا يرى الحكم بذلك أن ينقضه، إلا إذا حكم حاكم قبله بصحة الحكم الصادر بالوجب، وكان الحاكم من يرى توسيع الحكم بالوجب على الوجه المذكور، فإنه حيثُد لا ينقض.

ومنها: أنه إذا رفع للقاضي كتاب حکم يسوغ تنفيذه عند نقله، قربت المسافة بينه وبين الحاكم فيه أو بعده، سواء كان ذلك الحکم بالصحة أو بالوجب، بخلاف كتاب سماع البينة فإنه لا يقبله إلا إذا كانت المسافة بينه وبين سمع البينة بحيث تقبل في مثلها الشهادة على الشهادة. ومنهم من أجاز إمساء ذلك أيضاً بناءً على أنه حکم بقيام البينة. ورجحه الإمام الغزالى من

الشافعية. والأول هو المشهور، وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، يعني اشتراط المسافة المذكورة، وذلك مذكور في باب الشهادة على الشهادة.

ومنها: تغريم الشهود الراجعين بعد الحكم بالصحة أو بالوجب، في الموضع التي يثبت فيها تغريمهن.

ومنها: أنه لو حكم حاكم يرى جواز إخراج القيمة في الزكاة بصحة الإخراج، أو بوجب الإخراج عنده وهو سقوط القرض بذلك، كانا سواء في ذلك وليس للساعي أن يطلب المالك بإخراج الواجب عنده إذا كان ذلك مخالفًا لمذهبه.

ومنها: إذا ترافق الولي الوارث والوصي إلى حاكم يرى صحة الصوم عن الميت، فطلب الوصي أن يخرج الطعام وامتنع الوارث وصام عن الميت، فحكم الحاكم بصحة الصوم أو بوجبه، فإنه ليس للوصي مطالبة الوارث. تنبئه: إذا كان الحكم بالوجب مستوفياً لما يعتبر في الحكم بالصحة كان أقوى، لوجود الإلزام فيه وتضمنه الحكم بالصحة.

فصل: قد يتضمن الحكم بالوجب الحكم بالصحة. ومثال ذلك: إذا شهد عنده الشهود بأن هذا وقف، وذكروا المصرف على وجه معين فحكم القاضي بوجب شهادتهم، كان ذلك الحكم متضمناً للحكم بالصحة والحكم بالوجب. تنبئه: قال الشيخ سراج الدين: واعلم أن الذي تقدم في الحكم بالوجب من أنه لا يقتضي استيفاء الشروط المعتبرة في الحكم بالصحة، وأنه الذي جرى به عمل القضاة، يخالف ما نص عليه الإمام الشافعى رضي الله تعالى عنه وما نص عليه المالكية أيضًا في القسمة، وهو أنه إذا كان بأيدي جماعة أرض أو غيرها، فجاؤوا إلى الحاكم وطلبوه منه القسمة ولم يثبتوا أنها ملكهم، فإن الواجب على القاضي أن لا يحييهم ويقول لهم: إن شتم فاقسموا بين أنفسكم أو يقسم بينكم من ترضون، وإن شتم قسمى فأقيموا البينة على أصول حقوقكم منها، وذلك أني إن قسمت بلا بينة وحتمت بشهود يشهدون أني قسمت بينكم هذه الدار إلى قاض غيري، كان ذلك سبباً لأن يجعل ذلك حكماً مبنياً لكم بها، ولعلها لغيركم ليس لكم منها شيء. فلا يقسم الحاكم إلا ببينة. وهذا النص للمالكية، كما ذكره الشيخ سراج الدين، قال: وقيل يقسم القاضي بينهم ويشهد أنه قسم على إقرارهم. تنبئه: وعلى هذا فلا يجوز للحاكم المالكى أن يحكم بالوجب، إلا بعد أن يستوفي الشروط المطلوبة في الحكم بالصحة. هكذا قال الشيخ سراج الدين، قال: وعلى هذا فمن أحضر كتاب وقف أو بيع وأثبت صدوره ولم يثبت عند الحاكم ما يقتضي الحكم بصحته، فلا يجوز للقاضي أن يحيي إلى الحكم بصحته ولا بوجبه، لأن الواقع قد يأتي مثلاً بشهود يشهدون عند حاكم آخر أن الحاكم الأول حكم بوجب هذا الوقف، فيجعله الحاكم الثاني حكماً من الأول بنفاذ الوقف، ولعله لغير الواقع. فعلى هذا لا يحيي إلى الحكم بوجبه إلا ببينة يشهدون أنه ملكه حين الوقف. قال: وهذا مذهب مالك، ويزيدون الحيازة على ما هو مبسوط في محله. وما ذكره صحيح فينبغي التنبه له. وهذا هو الاعتراض الوارد على الفرق الأول من الفروق العشرة. قال: وهذا عند الحاكم فيما يثبته من صدور وقف أو بيع،

وأما الشهادة عند الحاكم بصيغة المصدر أو بصيغة اسم المفعول، كقول الشهود: نشهد أن هذا وقف، أو هذا مبيع من فلان أو هذه منكوبة فلان، فإن الحاكم يحكم بموجب شهادتهم ويكون ذلك متضمناً للحكم بصحة الوقف ونحوه فليعرف الفقيه الفرق بين الشهادة بالمصدر أو باسم المفعول وليقس على ذلك انتهى. وعلى هذا فينبغي أن يكتب في الأمر بالتسجيل: ليسجل بشبوته والحكم بموجب ما قامت به البينة. والله سبحانه وتعالى أعلم. تتبّه: ولم أقف للملائكة عن هذه التفرقة، وظاهر قواعدهم عدم اعتبارها. وذكر الشيخ تقى الدين رحمة الله عن الملائكة ما ذكرته قبل واستبعده، فقال: قال الملائكة: ليس للقاضي أن يحكم حتى ثبت عنده الملك والحيازة، يريد إلى حين صدور الوقف. قال: وهذا بعيد وفيه تعطيل للحقوق واليد يكتفي بها في المعاملات.

فصل: في الحكم بضمون هذه اللفظة. ذكرها الشيخ تقى الدين استطراداً في كتابه في الحكم بالمحظ، فقال: وقد عرض في هذه الأزمنة بحث في الحكم بالمحظ، وشُعِّفَ به جماعة من لقيناهم وعاصرناهم وبحثنا معهم من أصحابنا، وهو أن المحظ عندهم أمر مهم، يحتمل أن يكون الصحة ويجعل أن يكون غيرها، وحكم القاضي ينبغي أن يعين، فإذا لم يعين فلا يصح ولا يرفع الخلاف ولا يمنع الحكم من قاض يرى خلاف ذلك. ونقضوا بهذا أقوافاً كثيرة وأحكاماً كثيرة، وتعلقاً في ذلك بما ذكره أبو سعيد الهروي والرافعي عنه ومال إليه، وهو إنما يكتب على ظهور الكتب الحكيمية وهو: صحيح ورود هذا الكتاب على فقبلته قبول مثله، وألزمت العمل بموجبه ليس بحکم، لاحتياط أن المراد تصحيح الكتاب وإثبات الحاجة. قال: والذي وقفت عليه في كتاب أبي سعيد وألزمت العمل بضمونه لا بموجبه. قال: ونحن نتكلّم عليهما فنقول: إذا أعدنا الضمير على الكتاب صحيح ما قالاه؟ لأن مضمون الكتاب وموجبه معناهما صدور ما تضمنه من إقرار أو إنشاء، وأنه ليس بزور. فلذلك صواب الرافعي أنه ليس بحکم، ونحن نوافقه في تلك المسألة إذا أريد بهذه اللفظة هذا المعنى، أو احتمل أنها مراد الحاكم. أما إذا حكم بموجب الإقرار أو بموجب الوقف، فليس موجبه إلا كونه وقفاً وكون المقر به لازماً. وقول من قال: موجبه يحتمل الصحة والفساد من نوع، فإن اللفظ الصحيح يوجب حكمه، واللفظ الفاسد لا يوجب شيئاً. نعم قد يكون لفظ يحتمل موجبين، فيجب على الحاكم أن يبين في حكمه ما أراد، وإباهام ذلك لا يجوز عند القدرة، إلا أن يخشى من ظالم ونحوه، يريد: فيكتب له: ليسجل بشبوته والحكم بموجبه أو مضمونه، ومراده إعادة الضمير في موجبه ومضمونه على الكتاب كما تقدم، فيفعل ذلك موافقة له، فإذا علم بذلك من مراده عمل بمقتضاه، وبدون ذلك لا يحمل القاضي إلا على البيان الواضح، ومني حصل التردد في موجب اللفظ، مثل المبة، هل مجرد القول فيها يكفي في التزوم ونقل الملك، أو لا يكفي حتى يكون الواهب صحيحاً حائزاً. ومثل التبرع في الطاعون، هل يكون من الثلث أو من رأس المال أو ما أشبه ذلك؟ وقال القاضي: حكمت بموجبه ولم يبين، فينبغي أن لا يصح هذا الحكم. ويحتمل أن يقال: يرجع إلى مذهب القاضي فيحمل حكمه عليه، والمختار الأول. وأعلم أنه ينبغي للقاضي أن يصون حكمه عن ذلك وبين مقصوده. ثم

قال: وليس هذا مما نحن فيه، وكلامنا إذا حكم بموجب وقف أو بيع أو إقرار ونحوهما، فهو حكم على العاقد، بمقتضى قوله، وعلى المقر بمقتضى إقراره وليس حاكم آخر نفسه لاقتضاء مذهب بطلانه، لأن فيه نقض الاجتهاد بالاجتهاد. قال الشيخ تقى الدين: ومن الفاظ الحكم أن يحكم بالشبوث، وحقيقة حكم بتعديل البينة وساعتها، وفائدته عدم احتياج حكام آخر إلى النظر فيها، وجواز التنفيذ في البلد، فإن في تنفيذ الشبوث في البلد من غير اقترانه بحكم خلافاً. فإذا صرخ بالحكم كما ذكرناه جاز التنفيذ، فهذا فائدة. قال: وقد توسع بعض قضاة المالكية في هذا الزمان، فعمد إلى أوقاف وقفها واقفون واستمرت في أيديهم يصرفوها على حكم الوقف، ثم بأيدي نظارها بعدهم كذلك مدة مائة سنة أو أكثر، فأبطلوها ورددوها إلى ملك ورثة الواقف، ولم يلتفت إلى اليد المستمرة على حكم الوقف، ولا إلى سكت الوارثين ووارثيهم عن المطالبة بذلك. ومذهب مالك في الحوز إذا طالت المدة وامتناع الدعوى معروفة، وينبغي أن يستحضر هنـا. وربما كانت تلك الأوقاف قد ثبتت عند حاكم، فتعلق في إبطالها بعدم الجور، وبأن الشبوث ليس بحـكم. وربما اقتنـت بذلك الشبوث حـكم، ولكن لم يقلـ: حـكمـتـ بـصـحـتـهـ، فـتـعـلـقـ بـأـنـ لاـ يـمـتـنـعـ مـنـ الإـبـطـالـ إـلـاـ حـكمـ حـاكـمـ بـصـحـةـ الـوـقـفـ. قالـ: وـأـنـ أـذـكـرـ هـنـاـ قـاعـدـةـ فـأـقـولـ: القـاضـيـ الـمـتـبـرـ حـكـمـهـ تـارـةـ يـقـضـرـ عـلـىـ الشـبـوـثـ وـتـارـةـ يـضـيـفـ إـلـيـهـ حـكـمـاـ، أـوـ يـذـكـرـ الـحـكـمـ مـجـرـداـ. وـمـنـ لـوـازـمـهـ أـنـ يـكـونـ قـدـ تـقـدـمـهـ ثـبـوتـ.

**فالحالة الأولى:** وهي أن يقتصر على الشبوث فتارة يضيف الشبوث إلى السبب الذي نشأ عنه الحكم، وتارة يضيف الشبوث إلى الحكم نفسه فهـا قـسـيـانـ: القـسـمـ الأولـ: أـنـ يـضـيـفـ إـلـىـ السـبـبـ، كـإـثـابـاتـ جـريـانـ عـقـدـ الـوـقـفـ أـوـ بـيـعـ أـوـ الـهـبـةـ أـوـ النـكـاحـ وـنـحـوـهـاـ، وـهـذـاـ غالـبـ ماـ يـقـعـ مـنـ الشـبـوـثـ. وـقـدـ يـقـولـ القـاضـيـ: ثـبـتـ عـنـدـيـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ بـهـذـهـ الـعـقـودـ، أـوـ ثـبـتـ عـنـدـيـ الإـقـرـارـ بـهـاـ أـوـ بـالـدـيـنـ مـثـلاـ. فـالـبـيـنـةـ وـالـإـقـرـارـ لـيـسـ بـسـبـبـ لـلـحـكـمـ بلـ لـأـسـبـابـهـ، يـعـنيـ أـنـهـاـ سـبـبـانـ لـإـثـابـاتـ الـحـكـمـ لـلـحـكـمـ، فـحـقـيقـةـ ثـبـوتـ قـيـامـ الـبـيـنـةـ تـزـكـيـتـهـاـ وـقـبـوـهـاـ. وـقـدـ تـرـدـ الفـقـهـاءـ فـيـ أـنـ الشـبـوـثـ حـكـمـ أـوـ لـيـسـ بـحـكـمـ؟ـ وـعـنـدـ الـخـفـيـةـ أـنـهـ حـكـمـ. وـلـاـ يـتـجـهـ فـيـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ حـكـمـاـ إـلـاـ أـنـهـ حـكـمـ بـتـعـدـلـ الـبـيـنـةـ وـقـبـوـهـاـ، وـجـرـيـانـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الـمـشـهـودـ بـهـ. وـأـمـاـ صـحـتـهـ أـوـ إـلـزـامـ بـشـيـءـ فـلـاـ، لـأـنـهـ لـمـ يـوـجـدـ إـلـزـامـ. وـذـكـرـ ذـلـكـ الشـيـخـ سـرـاجـ الدـيـنـ فـقـالـ: وـهـذـاـ هـوـ التـحـقـيقـ. فـأـمـاـ الشـيـخـ تقـىـ الدـيـنـ: وـقـدـ يـقـالـ: إـنـ الشـبـوـثـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ بـالـصـحـةـ، لـأـنـهـ لـيـسـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـثـبـتـ بـاطـلـاـ، لـقـولـهـ عـلـيـهـ الـصـلـاـةـ وـالـسـلـامـ: «إـنـ لـاـ أـشـهـدـ عـلـىـ جـوـرـ»<sup>(1)</sup>. وـالـصـحـيـحـ أـنـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ حـكـمـ بـالـصـحـةـ، لـأـنـ الـحـاـكـمـ قـدـ يـثـبـتـ الشـيـءـ لـيـنـظـرـ فـيـ كـوـنـهـ صـحـيـحاـ أـوـ بـاطـلـاـ، وـقـدـ يـثـبـتـ الشـيـءـ الـبـاطـلـ. وـقـالـ الـقـرـافـيـ: إـنـهـ قـدـ يـثـبـتـ مـاـ يـعـتـقـدـ بـطـلـانـهـ لـيـنـظـرـ غـيرـهـ فـيـهـ، أـمـاـ إـثـابـاتـ مـاـ يـعـتـقـدـ بـطـلـانـهـ لـاـ لـقـصـدـ إـلـزـامـ، وـلـاـ لـيـنـظـرـ غـيرـهـ فـيـهـ، فـلـاـ يـنـبـغـيـ

(1) الحديث: رواه مسلم في كتاب الهبات بباب كراهة تفضيل بعض الأولاد على بعض. وروايه النسائي في كتاب النحل بباب ذكر اختلاف الفاظ الناقلين لخبر نعيم بن بشير في النحل. وروايه أحد في مسنده ج ٤، ص ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٣، ٢٧٦.

للحاكم أن يفعل ذلك. قال الشيخ تقى الدين: والحق الصحيح أن الشبوت ليس حكماً بالثابت، بل غايته أن يكون حكماً بشبوته، يعني بجريان العقد وصدوره. وسيأتي تحقيق ذلك في الفرق بين الشبوت والحكم. وقد يقع في لفظ الحكم: ليسجل بشبوته والحكم بما قامت به البيئة. فـ: ما إن كانت مصدريّة فهو قوله: بقيام البيئة، وإن كانت موصولة، وهو الظاهر، فهو كإثبات جريان العقود المشهود بها، وجعل الشبوت حكماً فيما إذا كان الثابت هو المعقود، أقوى منه فيها فإذا كان الثابت قيام البيئة، وفي مثل قوله: ثبت ما قامت به البيئة. وقد يرجع أحدهما على الآخر والكل ضعيف. القسم الثاني: أن يضيف الشبوت إلى الحكم كقوله: ثبت عندي أن هذه الدار وقف أو ملك فلان، أو أن هذه المرأة زوجة فلان. فهذا مثل الحكم، فلا يمكن التعرض لنقضه إلا أن يتحقق أن مستنته جريان عقد مختلف فيه، كقول الحنفي: ثبت عندي أن هذه زوجت نفسها. ونحو ذلك. فحيثند يعود الخلاف في أن الشبوت حكم أو لا؟ ويقوى جريان الخلاف فيه. فإن قلنا إنه حكم، امتنع على حاكم آخر إبطاله. وإن قلنا إنه ليس بحكم، لا يمتنع. ومن يقول: ينقض حكم القاضي بلا ولئلا يمتنع عنده على الوجهين جيئاً، ولو لم يصرح القاضي ببيان السبب، واقتصر على قوله: ثبت عندي أنها زوجة، وعلم بيته أخرى أن مستنته تزوجها نفسها، فالظاهر أن الأمر كذلك لكن العلم بذلك صعب، لاحتمال أن يكون جاء ولديها فجدد عقدها بحضوره في غيبة من شهد عليه بالشبوت المطلق، ويتزوجها نفسها وإن كان احتمالاً بعيداً.

الحالة الثانية: أن يقترب بالشبوت حكم. وألفاظ الحكم متعددة وقد تقدم بعضها، وسيأتي ذكر ما يقترب إن شاء الله تعالى، وحيثند لا سبيل إلى نقضه باجتهاد مثله، فمعنى كان في عمل مختلف فيه اختلافاً قريباً لا ينقض فيه قضاء القاضي، ولم يكن بناء على سبب باطل لم ينقض بحال. والمقطوع به في ذلك إذا صرخ بصحة ذلك التصرف. هذا فيما إذا حكم بالصحة، وإن حكم بالمحظ فقد تقدم ما فيه. ومن ألفاظ الحكم: ليسجل بشبوته والحكم بما ثبت عنده. فإن حملناه على الشبوت فالحكم فيه كما تقدم في الحكم بالشبوت، وإن حملناه على الثابت عنده فهو ماض، ولا يحکم به بطريق الحقيقة بحكم شرعي من إيجاب أو منع أو طلاق. فإذا قال: حكمت بأن هذا باع أو وهب أو وقف أو نحو ذلك، فمعناه حكمت بأنه ثبت عندي ذلك، فيرجع إلى ما تقدم في الحكم بالشبوت. ومن ألفاظ الحكم: ليسجل بشبوته والحكم به، قال: وكثيراً ما يوجد في أسلوبات الحكم: ليسجل بشبوته والحكم به، والضمير يرجع إلى ما تقدم على الاحتمالات المتقدمة، فهو غير خارج عنها. ومن فوائد ذلك، غير الفائتين المتقدمتين في أول الكلام على الحكم بالشبوت، وهو أنه هل يمتنع على حاكم آخر نقضه لمعنى يرجع إلى ذات تلك التصرفات، إنشاء أو اقراراً أو لا يمتنع النقض؟ فيه تفصيل: وهو أنه إن أطلق البيع أو نحوه، أو ذكر صيغته وشروطه. وكيف وقع كما هو العادة في الكتب، فيمتنع نقضه، لأنه حكم بوقوع ذلك الإنشاء والإقرار. والألفاظ الشرعية إذا أطلقت تحمل على الصحيح. قال: وإنما قيدت بقولي لمعنى يرجع إلى ذات تلك التصرفات، احتراماً من أن ينقض لعدم أهلية العاقد، أو لعدم شروط حله حيث

لا يطلق، كما سذكره في القسم الثاني، وهو أن يحمل على التصرف المعمود، كما هو الواقع في الكتب الحكيمية، والأمر كذلك إذا قال: ثبت عندي البيع أو الرقق ونحوهما، فإنه إنما يحمل على الصحيح فإذا قال: ليس بثبوته والحكم به، فالمراد ذلك التصرف المشروح في الكتاب، فقد يكون صحيحاً مجمعاً عليه، وقد يكون فاسداً مجمعاً عليه، وقد يكون مختلفاً فيه. والقسم الثاني وهو كونه فاسداً مجمعاً عليه، ليس للقاضي إثباته إلا إذا قصد إبطاله. والقسم الثالث وهو كونه مختلفاً فيه، فإن لم يرى صحته أن يثبته ويحكم بثبوته وبصحته على مذهبه، فإن حكم بالصحة فلا ينقض، وإن ثبت ثبوتاً مجرداً لغيره نقضه. وكذا إن حكم بالثبوت فليس لم يرى فساده أن يثبته، إلا لغرض إبطاله، يريده: أو لينظر غيره فيه، كما لو ماتت شهود الكتاب فأثبته المالكي بالخطأ لينظر فيه الشافعي. قال: وإذا رأينا حاكماً أثبته أو حكم بثبوته ولم نعلم قصده، فيحمل على أنه لم يتضح له حكم.

**فصل: في الفرق بين الثبوت والحكم.** قال القرافي في كتاب (الفرق بين الفتاوى والأحكام) في السؤال الثلاثين: إن قلت ما الفرق بين الثبوت والحكم؟ وهل الثبوت حكم أم لا؟ وإذا قلنا بأن الثبوت حكم فهل هو عين الحكم أو يستلزم ظاهراً؟ وعلى التقديرتين، فهل ذلك عام في جميع صور الثبوت أم لا؟ جوابه: أن الثبوت هو قيام الحجة على ثبوت السبب عند المحاكم، فإذا ثبت بالبيبة أن السيد أعتق شفِّيضاً<sup>(١)</sup> له في عبد، وأن النكاح كان بغير ولية، أو بصدقان فاسد، وأن الشريك باع حصته من أجنبي في مسئلة الشفعة، أو أنها زوجة للميت حتى ترث، ونحو ذلك من ثبوت أسباب الحكم، فإن بقيت عند المحاكم ريبة، أو لم تبق ولكن يقى عليه أن يسأل الشخص: هل له مطعن أو معارض ونحو ذلك؟ فلا ينبغي أن يختلف في هذا أنه ليس ثبوتاً ولا حاكماً، لوجود الريبة أو عدم الإعذار. وإن قامت الحجة على سبب الحكم وانتفت الريبة وحصلت الشروط، فهذا هو الثبوت والحكم من لازمه، فيتعين على المحاكم الحكم إذا سُئل به، فصار الحكم من لوازם الثبوت، فيجب أن يعتقد أنه حكم. فهذا معنى قول الفقهاء من أهل المذهب: المشهور أن الثبوت حكم، يريده في هذه الصورة الخاصة. وليس ذلك في جميع صور الثبوت، وسيأتي بيانه، وهذا التشهير مخالف لما نقله الشيخ تقى الدين عن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، أن الصحيح عندهم وعند المالكية أنه ليس بحكم. وقال الشيخ سراج الدين أيضاً، وقال: إنه التحقيق وقد سبق بيانه. قال ابن عبد السلام: وليس قول القاضي: ثبت عندي كذا، حاكماً منه بمقتضى ما ثبت عنده، فإن ذلك أعمّ منه. قال: وإنما ذكرنا هذا لأن بعض القرويين غلط في ذلك. وألف المازري جزاً في الرد عليه، وجلب فيه نصوص المذهب. قال القرافي: والقول الشاذ يرى أن حقيقة الحكم مغايرة لحقيقة الثبوت، ومع تغير الحقائق لا يمكن القول بحصول أحد المغايرين عند حصول الآخر، إلا أن يجزم بالملازمة، واللزوم غير موثوق به لاحتمال أن يكون عند المحاكم ريبة ما علمنا بها، فيتوقف حتى يحصل اليقين، بالتصريح بأنه حكم هذا في

(١) الشخص: السهم أو النصيب. القاموس المحيط ص: ٨٠٢.

الصور المتنازع فيها التي حكم الحاكم فيها بطريق الإنشاء. أما الصور المجمع عليها كثبوت القيمة في الإتلاف، والقتل للقصاص، وثبت الدين عنده في الذمة وعقد القراض، وثبت السرقة للقطع، فالثبت الكامل في هذه الصور جميعها لا يستلزم إنشاء حكم من جهة الحاكم، بل أحکام هذه الصور متقررة في أصل الشريعة إجماعاً، ووظيفة الحاكم في هذه الصور إنما هو التنفيذ، وسيأتي بيان معناه، وأما فيما عدا التنفيذ فالحاكم والمفتى فيه سواء، وليس هنا حكم استتاب صاحب الشرع فيه الحاكم أصلاً البتة، بل هذه أحکام تتبع أسبابها، كان ثم حاكم أم لا. نعم الذي يقف على الحاكم التنفيذ مع أنه غير مختص به في الدين وشبهه. فلو دفع المخالف القيمة والمدين الدين. وسلم البائع المبيع، استغنى عن منفذ من حاكم أو غيره، وإنما يحتاج إلى الحاكم في الصور المجمع عليها إذا كانت تفتقر إلى نظر واجتهاد وتحرير أسباب كفسخ الأنكحة، أو كان تفويضها للناس يؤدي إلى التهارج والقتال، كالحدود والتعازير. مع أن التعازير من القسم الذي يفتقر إلى نظر واجتهاد في تقدير التعزير بقدر الجنابة والجاني والمجنى عليه. فظهور أن الثبوت غير الحكم قطعاً، وقد يستلزم الحكم وقد لا يستلزم، وقد تكون الصورة قابلة لاستلزم الحكم وقد لا تكون قابلة، كما تقدم بيانه في صور الإجماع وأن القول بأن الثبوت حكم في جميع الصور خطأ قطعاً، وأنه يتسع تخصيص هذه العبارة وتأويل كلام العلماء وحمله على معنى صحيح. وقال أيضاً في (القواعد) في الفرق الخامس والعشرين والماضيين: اختلف في الحكم والثبوت، هل هما معنى واحد أو الثبوت غير الحكم؟ والعجب أن الثبوت يوجد في العبادات والمواطن التي لا حكم فيها بالضرورة إجماعاً، فثبتت عند الحاكم هلال رمضان وهلال شوال، وتثبت طهارة الماء ونجاسته، وثبتت عند الحاكم التحرير بين الزوجين بسبب الرضاع، وثبت التحليل بسبب العقد، وليس في ذلك شيء من الحكم. وإذا وجد الثبوت بدون الحكم كان أعم من الحكم، والأعم من شيء غيره بالضرورة. ثم الذي يفهم من الثبوت هو مفهوم من الحجة، كالبينة وغيرها السالمة عن المطاعن، فمعنى وجد شيء من ذلك فإنه يقال في عرف الاستعمال: ثبت عند القاضي ذلك. وعلى هذا التقدير يوجد الحكم بدون الثبوت أيضاً كالحكم بالاجتهاد، كإعطاء أمير الجيش الأمان للعدو. وكذلك في قسم الحبس<sup>(١)</sup> بين أهله، يجتهد ويفضل أهل الحاجة. وإذا أسر الإمام العدو فالإمام مخير في خمسة أشياء<sup>(٢)</sup>. وكذلك عقد الصلح بين المسلمين والكافار، وتقدير نفقة الزوجة والأولاد. وقد أفردت لذلك باباً سيأتي إن شاء الله تعالى. فإذا ثبت هذا أعلم أن كل واحد منها أعم من الآخر من وجه وأحسن من وجه. ثم ثبوت الحجة معايير للكلام النساني الإنساني الذي هو الحكم، كما تقدم بيانه في التعريف بحقيقة الحكم، فثبت كونهما غيرين بالضرورة وأن الثبوت هو نهوض الحجة والحكم إنشاء كلام في النفس هو إلزام أو إلقاء.

(١) المحبس: هو كل شيء حبسه صاحبه لمصلحة من مصالح المسلمين. وهو الوقف.

(٢) بل الحقيقة في ستة أشياء، وهي: إبقاء الأسر، أو المن، أو الفداء، أو ضرب الجزية، أو القتل، أو الاسترافق.

**فصل : في معنى تنفيذ الحكم . وهو على قسمين : تنفيذ حكم نفسه وتنفيذ حكم غيره .**

**الفالقسم الأول : معناه الإلزام بالحبس ، وأخذ المال بيد القوة ودفعه لمستحقه ، وتخلص سائر الحقوق ، وابقاء الطلق على من يجوز له إيقاعه عليه ونحو ذلك . فالتنفيذ غير الثبوت والحكم ، فالثبوت هو الرتبة الأولى والحكم هو الرتبة الوسطى والتنفيذ هو الرتبة الثالثة . وليس كل الحكم لهم قوّة التنفيذ ، لا سيما الحكم الضعيف القدرة على الجبارية فهو يشّيء الإلزام ولا يخطر له تنفيذه لعدم ذلك عليه . فالحاكم من حيث هو حاكم ليس له إلا الإنماء ، وأما قوّة التنفيذ فامر زائد على كونه حاكماً . الا ترى أن المحكم ليس له قوّة التنفيذ ، وقد تقدّم هذا في الرتبة السادسة من رتب الولاية .**

**والقسم الثاني : تنفيذه حكم غيره . وذلك بأن يقول فيها تقدّم الحكم فيه من غيره : ثبت عندي أنه ثبت عند فلان من الحكام كذا ، فهذا ليس بحكم من المنفذ البة . وكذا إذا قال : ثبت عندي أن فلاناً حكم بكلّذا وكذا ، فليس حكماً من هذا المثبت . بل لو اعتقد أن ذلك الحكم على خلاف الإجماع ، صح منه أن يقول : ثبت عندي أنه ثبت عند فلان كذا وكذا ، لأن التصرف الفاسد والحرام قد يثبت عند الحاكم ليترتب عليه موجب ذلك . وقد تقدّم هذا في النوع السابع من تصرفات الحكام . وبالجملة ليس في التنفيذ حكم البة ، ولا في الإثبات أن فلاناً حكم مساعدة على صحة الحكم السابق ، فلا يعتد بكتلة الإثبات عند الحاكم فهو كحكم واحد ، وهو راجع إلى الحاكم الأول إلا أن يقول الثاني : حكمت بما حكم به الأول وألزمت بموجبه ومقضاه . تنبئه : هذا حكم ما إذا كان الحاكم الأول والمنفذ الثاني مذهبها واحد ، أما مع اختلاف المذهب فقال المازري : إذا ورد على حاكم حكم بأحد المذاهب المشهورة ، والقاضي الوارد عليه الحكم اعتقد أنه مذهب آخر ، فهل يلزمته تنفيذ هذا الحكم ، والإلزام المحكوم عليه بدفع المال الذي حكم به عليه القاضي ، والإلزام الزوجة المحكوم عليها بصحبة النكاح وتمكين الزوج منها ، مع أن مقتضي مذهبها هو خلاف ما نفذ به ذلك الحكم ؟ في ذلك قولان : أحدهما أنه يقف عن تنفيذه وإبطاله ، لأنه إن نفذه وألزم المحكوم عليه ما فيه ألممه ما لا يرى أنه الحق عنده . والثاني : أنه ينفذه ويلزم المحكوم عليه ما تضمنه الحكم ، لأن توقفه عن إنفاذها كإبطاله ، وقد قلنا إنه من نوع من نقض الأحكام المجتهد فيها .**

**فصل : في المعنى من تنفيذ ما حكم به حاكم أهل الذمة . وفي ( الوثائق المجموعة ) إذا ثبت عند حاكم أهل الذمة مطلب بشهادة أهل الذمة ، وأشهد حاكمهم على ثبوت ذلك عنده مسلمين ، فإنه لا يجوز لحاكم المسلمين أن ينفذ ذلك ، لأنه إذا أنفذ ذلك فقد أنفذ شهادة أهل الذمة الذين ثبت بهم الأصل ، وإنما شهد المسلمون على حكم حاكمهم فشهادتهم فرع وشهادة أهل الذمة في الأصل . فائدة : فإن قيل : ما معنى ما يكتب في التسجيلات قدّيماً وحديثاً : وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، قلنا : كلٌّ من اللفظين إذا استعمل وحده فهو بمعنى الآخر ، فإذا جمع بينهما احتمل أن يكون تأكيداً ، كقولهم في الوثائق : طائعاً مختاراً ، وقولهم : في صحة منه وسلامة .**

فإن ذلك من زيادة تأكيد المؤتّق. واعلم، أنه لا يشترط ثبوت ذلك في الحكم برأقراره بل يقضى عليه، فإن أدعى الإكراه على الإقرار مثلاً، فالقول قول خصمه مع عينه إلا إذا كان هناك قرينة تدل على الإكراه، فإن النص للشافعي رضي الله تعالى عنه أن يصدق بعينه. وكذا مقتضى مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، ولترجم إلى ما تقدّم. ويحتمل أن يتغایرا من وجه، كما تقول في الإیان والإسلام والفقر والمسکنة ونحو ذلك. فإن قيل: فما وجه التغاير عند الاجتماع؟ قلنا: ظاهر كلام الشافعي رضي الله تعالى عنه يقتضي أن القضاء هو الإخبار عن المستند، وأن الحكم عبارة عن الإنفاذ الذي هو بمعنى الإلزام. ويجوز أن يتغایرا من وجه آخر، وهو أنه حكم بأن حكم الشرع في الواقعة المخصوصة كذا وقضى به وألزم انتهى. من كلام الشيخ العلامة سراج الدين البلقيني رحمه الله تعالى.

فصل: فيما يدل على الحكم: قال القرافي: اعلم أنه كما يدل القول على الحكم في قول المحاكم: أشهدكم أني حكمت بكذا، فكذلك الفعل يدل على الحكم أيضاً، وذلك إذا كتب المحاكم إلى حاكم آخر أني قد حكمت بكذا، فهذه الكتابة تدل على الحكم كما هو مشروح في كتاب القاضي إلى القاضي. وكذلك لو سُئل: هل حكمت بكذا، فأشار برأسه أو غير ذلك مما يدل ويفهم أنه حكم به، وكذلك لو كتب الحكم بيده وقال: أشهدوا عليَّ بما مضمونه، فجميع ذلك يدل على صدور الحكم. وسبب ذلك أن حكم المحاكم أمر نفسي لا لساني، لأنَّه تارة يخبر عنه بالقول وتارة بالفعل وتارة بالإشارة، فدلَّ على أن الحكم غير قوله وكتابته وإشارته، وإنما هذه الأمور دالة على الحكم كسائر ما يقوم بالنفس من الأحكام والأخبار وغيرهما.

فصل: وما يدل على أن الحكم الشرعي أمر قائم بالنفس لا باللسان، أنه قد يقترن إنشاء الحكم بما يدل عليه، فيوافق إنشاء الحكم وقت الإشهاد عليه وقد يفترقان سنين كثيرة، بأن يحكم في شيء ولا يشهد بالحكم على نفسه في ذلك إلا بعد مدة طويلة فتبيَّن أن الحكم الشرعي في نفسه قائم بذاته من كلامه النفسي لا اللساني.

فصل: قال القرافي: واعلم أن الحكم تارة يكون خبراً يحتمل الصدق والكذب، وتارة يكون إنشاء لا يحتمل الصدق والكذب. فالأول: مثل أن يقول: قد حكمت بكذا في الصورة الفلانية. فإن هذا اللفظ يحتمل الصدق والكذب بحسب ما يطلع عليه من حاله. والثاني: مثل أن يقول: أشهدوا عليَّ بكذا، أو إني أزمت فلاناً بكذا. فهذا إنشاء لا يحتمل الصدق ولا الكذب لأنَّه إنشاء الطلب من الشهود أن يشهدوا عليه بكذا، وإنما يوصف هذا بالصحة والفساد، والله سبحانه أعلم. تنبِّهات: في التسجيلات بإحياء الكتب القديمة وما يمتنع من الإشهاد به. وفي (المقنع) لابن بطال: قال ابن حبيب عن ابن الماجشون فيمن بيده حكمٌ من قاضٍ أو شراء عبد أو منزل، فيقوم بذلك إلى سلطان موضعه ليسمع من بيته على ذلك، ليُحييه له بالحكم: فلا ينبغي ذلك للإمام حتى يعارضه فيه أحد بخصوصية أو دعوى، وليرحبيه صاحبه بأن يشهد على شهادة شهود الكتاب إنشاءً، لا أن يكون طرأت له بيته على ذلك الحق من بلد آخر، وقلَّ من يعرفهم

ه هنا ومن يعدهم، فيسأل القاضي أن يسمع من أولئك قبل تفرقهم عنه، ويحيى له بهم حقه قبل فوته بشهادة من شهد له عليه وموته، وأنه يجد الآن من يعده بشهادة الطارئين من يعرفهم السلطان ولا يمكنه أن يحييه بالإشهاد على شهادتهم إذا لا يعرفونهم. فمثل هذا ينبغي للإمام أن ينظر له فيه ويحيى له حقه ويشهد له على ذلك، ويدرك في الإشهاد على القاضي أنه لم يكن يخالصه فيه أحد، ولا قطع السلطان به حجة أحد يقوم عليه، ونحو هذا مما يتبيّن به سبب الإحياء أو يكون حقاً أو حكماً قد درست وثيقته وأشفت على الذهاب، ولا يمكنه أن يحييها إلا بنظر السلطان. فإنه ينبغي أن ينظر له فيها بما يحييها وبين أنه لم يقطع به حجة أحد. نوع منه: وفي (ثمانية أبي زيد): قال أبو زيد: قال أصبغ وقد سُئل في الرجل يأتي إلى قاضٍ بكتاب فيه قضاء قاض غيره، فيسأله أن يثبته عنده بشاهدين عدلين، بأن القاضي الأول حكم له بما فيه. ويشهد له بشوته عنده لما يتخلّف من موت شاهديه، أو حوادث يخشاها عليه، هل يسمع من بيته؟ قال: نعم، وأراه حسناً، ويشهد في كتابه على ما ثبت عنده من ذلك. قيل له: فيشهد له أنه أنفذه إنفذاً كالقاضي الأول؟ قال: لا يشهد أنه أنفذه، إنما يشهد أنه ثبت عنده أن القاضي فلاناً حكم بما فيه، وذلك بعدما يتداربه ويرى أن القاضي الأول قد أصاب وجه القضاء فيما بين له، فإذا رأى أنه قد أخطأ فيه لم يسمع من بيته عنده، إلا أن يتدبره عنده خصومة مبدأة. قيل له: فإن كان قد وجد في قضاء الأول خلافاً لرأيه، وهو ما اختلف فيه أهل العلم ما لا يجوز له فسخ القضاء به؟ قال: لا ينظر في شيء منه. وهذا أحد القولين اللذين تقدّم نقلهما عن المازري في معنى تنفيذ الحكم. قيل لأصبغ: وكيف ينظر له في كتابه ويحيى له وهو لم ينزعه أحد فيه؟ قال: ذلك جائز لأنه لا يقطع حجة المقصى عليه، فمتي قام فهو على حجته لا ترى لو أن عبداً أتى إلى السلطان فزعم أن سيده أعتقه، وقامت له بذلك بينة وسيده مقرراً له بالعتق، غير أن العبد سأله القاضي أن يسمع من بيته ويحيى له عنته ويكرّ له من الشهود عليه، ليكون إحياء للعتق وتوثيقاً للحرية، أما كان للقاضي أن يفعل ذلك؟ فهو مثله. وهذا خلاف ما تقدّم عن (المقعن)، من أنه لا يحييه إلا لضرورة، كما تقدّم بيانه.

**فصل:** ومن ذلك إذا أدعى كل واحد من الخصميين أرضاً بالصراء وتنازعاً فيها، ثم أتيا الحاكم فتداعياً فيها، ثم أقر أحدهما لصاحبها من غير بينة فلا يشهد الحاكم أنه حكم بهذه الأرض لفلان، ولكن يشهد له بأن فلاناً أقر لفلان بكلّها، ولا يحكم له بها ولا يشهد على نفسه فيها بقضاء، حتى تقوم عنده البينة أنها له، قاله ابن القاسم.

**فصل:** ومن ذلك إذا ابْتَاعَ رجل داراً وأنكر البائع ذلك، وثبت عند القاضي البينة بالاشتراء فلا يكتب لهم القاضي كتاب حكم، حتى يقيم المشتري عنده بينة أن البائع باع منه شيئاً يعروفه في ملكه من (ختصر الواضحة) في باب القسمة. نوع منه: قال أصبغ: لا ينبغي للقاضي إذا عزل الوصي لأمر كرهه أو لعذر، أن يكتب له براءة مما جرى على يديه قبل ذلك، مما زعم أنه أفقه على اليتيم وإن أثاره على ذلك ببينة، حتى يبلغ اليتيم مبلغ الدفع عن نفسه. ولكن إن أخذ

منه مالاً عند العزل كتب له منه براءة. نوع منه: إذا دخل تحت يد القاضي مال لغائب، فقام رجل وأدعى أنه وكيله وأحضر عقداً بوكالته، وذكر الشهود في العقد أن تاريخ الشهادة بالوكالة قبل كتابة هذا العقد بعام أو نحوه، وفي العقد أنه وكيله على طلب حقوقه كلها وقضائها والإقرار والإنكار وبغض مستغلاته توكيلاً تماماً مفروضاً أقامه فيه مقام نفسه، فهذا مما ينبغي للقاضي أن يتبنّه له، فإن الموكِل الغائب لم يشهد على نفسه في هذا العقد الذي أظهره الوكيل ولا أرى الكتاب، وإنما لفق الوكيل ما في الكتاب من حفظ الشهود على وجه الاسترقاء. وهذا الموضع وشبهه لا ينبغي للقاضي أن يسمع الشهادة فيه على الوكالة أو غيرها، إلا أن ينص الشاهد معانها من حفظه، كما يزعم القائم بالوكالة أن من حفظهم كتب ذلك. وأما أن يقول الشاهد للقاضي: هذه شهادتي أشهد بها عندك ليعلم له عليها، يعني علامه الأداء والقبول وتثبت الوكالة بتلك الشهادة فلا يجوز ذلك، ولا يسع القاضي من الله تعالى التساهل في مثل هذا. فالله الله في الاهتمام بأمور الناس والنظر لنفسك، قاله ابن مالك القرطبي. وقال ابن عتاب: لا يدفع القاضي ذلك المال للوکيل إلا بتوکیل الغائب على قبضه توکیلاً ينص فيه على قبضه، وأما بالتوکیل المكتب فلا. قال ابن سهل: وإنما قال ابن عتاب ذلك، لأنه بلغه أن الوکيل غير مأمون عليه، فرأى من النظر إبقاءه تحت يد أمين القاضي مع ما في الوکالة من الضعف، لأن الموكِل لم يطلع على عقد الوکالة. نوع منه: ومن أحكام ابن سهل أيضاً قال: وفي نوازل ابن سحنون: من أُنْ يَتِيمَةَ بَلَغَتْ إِلَى القاضي أو يَتِيمَ بالغ، وقال: إن أباه أو أبا هذا أوصى به إلى وباهله، وقد بلغ مبلغ الرضا وأنا أبرا إلى بهله، فاكتبه ليبراءة منه. قال: يكتب له في البراءة أن فلاناً أتى بفلان صفتة كذا، وزعم أنه يسمى فلاناً أو بأمرأة صفتها كذا، وزعم أنها تسمى فلانة، وأن أباها أوصى إليه بها وبماها، وأنها قد بلغت مبلغ الأخذ لنفسها والإعطاء منها، وسألنا أن نأمره بدفع ما لها إليها وأن نكتب له البراءة، فأمرناه بذلك فدفع لها عندنا كذا وكذا، وقد أشهدنا على براءته منه للمسلمين في هذا الكتاب. وتكتب له هذه البراءة وإن لم يعرف أنه وصيه إلا بقوله. قيل له: ولا يجوز أن يكتب له إلا هكذا؟ قال: نعم، لا يجوز له أن يكتب البراءة إلا هكذا. ذكرها ابن سهل في مسائل المحجور.

فصل: قال ابن العطار وغيره: لا يسجل القاضي بتحليل الدين في ذمة غائب، إلا أن يكون من أهل عمله<sup>(١)</sup>، وإن سافر إلى غير عمله. أما إن استوطن غير عمله أو لم يسكن قبل ذلك فيه، فحسبه أن يقيّد بشروط الدين، لا الحكم بتحليله في ذمته. مسألة: لا يسجل نائب القاضي بما ثبت عنده. فإن فعل فلا يجوز تسجيله ويبطل إلا أن يكون القاضي استتابه عن إذن الإمام ورأيه. وقد تقدّم حكم هذا مستوفٍ في الباب الخامس في استخلاف القاضي.

فصل: المحكوم له إذا سأله القاضي أن يسجل له بما ثبت له عنده، لزم الحاكم أن يسجل له بذلك، ويذكر الوجه الذي ثبت به الحق وأن ذلك بسبب قيام البينة بكتذا، أو بسبب نكول أو

(١) العمل: المقصود بالعمل هنا المكان الذي يوجد فيه القاضي للقضاء بين الناس.

بسبب سقوط بينة جرحت، لأنه يخشى أن يقوم عليه بعد ذلك بتلك البينة. وانختلف إذا عجز القاضي الطالب، فسأل المطلوب من القاضي أن يسأله له بقطع حجته عنه، لثلا تكرر عليه تلك الدعوى ويعنته متى شاء. فقيل: ذلك له. وقال عبد الملك: ليس ذلك على القاضي. من (تبنيه الحكم) لابن المنافق. مسئلة: قول القاضي في سجله في شهادة غير المقبولين: إنهم شهدوا بذلك، واستظهرا بهم نفع للمشهود له، لأنه متى دفع الغائب فيمن ثبت به ذلك، كان للمشهود له أن يعدل الاثنين من الذين لم يقبلهم القاضي واستغنى عن إعادة شهادتهم عند غيره. وزكاهم على أعيانهم إن كانوا أحياء، وإن كانوا موق زكاهم بشهادة من يقطع بمعروفة أعيانهم.

فصل: ينبغي للقاضي إذا سجل بين الخصمين أن يذكر في الكتاب أسماء الشهود، فإن لم يفعل حتى وقع الحكم فالأخب إلى أن يبدل الكتاب، فإن لم يفعل حتى عزل أو مات نفذ الحكم، إلا على الغائب. وهذه المسئلة ونظائرها مسوطة في الكلام على الحكم على الغائب. وقد اختلف في جواز تسجيل لم يصرح فيه بأسماء الشهود. والعمل على أنه يصرح في الحكم على الغائب والصغير، ولا يحتاج إلى ذلك في الحكم على الحاضر. وفي الركن الخامس في: المقصى عليه، وفي آخر فصل التعجب أيضاً بسط هذه المسائل.

فصل: وفي (الظرر) ذكر ابن مغيث رحمه الله تعالى أن من القضاة من يأمر كاته عند كتابة التسجيل أن يُبقي بياضاً في آخر التسجيل، ليتممه القاضي بخطه. وبذلك جرت عادة القضاة في الأعمال المصرية والشامية والمحاجية، وصفة ما يُكتب: حسبنا الله ونعم الوكيل. قال: وبما ذكره ابن مغيث جرى عمل القضاة بقرطبة، و فعله منذر بن سعيد وابن السليم وابن زرب.

فصل: في الحكم المعلق على شرط صدق المدعى وإرجاء الحجة للخصم. مسئلة: وفي (الحاوي في الفتاوي) لابن عبد النور التونسي قال: سئل المازري عن امرأة مجهرة طارئة على بلد، فأتت إلى قاضيه فذكرت أن زوجها غاب عنها في بلدها غيبة منقطعة، ولا يعلم صدقها من كذبها، وشككت الضيعة فيها ترى في أمرها؟ هل تطلق وتتزوج أم لا؟ فأجاب أنه يتثبت في أمرها حتى ييش من العثور على صدقها أو كذبها، أو تثبت كونها طارئة من بلد بعيد يتعدز معه الكشف عن حال الزوج، فتستحلف حينئذ اليمين الراجحة في مثل هذا وأ أنها صادقة فيما ذكرت، ويوقع الطلاق عليها، ويكتب لها الحكم أنه أوقع عليها الطلاق بشرط أن يكون الأمر كما ذكرت. مسئلة: وفي (البيان والتحصيل) في كتاب السلطان في رجل أتى إلى زمزم فقال لرجل: ناولني قدحك فقال: إني أخاف عليه، فقال: هذا كسامي عندك حتى أعود به، فأخذ القدح ووضع الكساء ثم رجع فلم يجد الرجل، فحكمه أن يأتي السلطان فيخبره، فيأمره السلطان إن كان صادقاً أن يبيع القدح ويقبض ثمنه من ثمن الكساء. قيل لأشهب. ويأمره السلطان بذلك؟ قال: نعم، يأمره من غير حكم على الغائب، ويقول له: إن كنت صادقاً فاقعف، فإن جاء الرجل كان على خصومته. وفائدة رفعه إلى السلطان أن صاحب القدح إذا جاء لم يكن له على الذي باعه إلا الشمن الذي باع به، وإن باعه بغير أمر السلطان كان عليه قيمة القدح بالغةً ما بلغت. مسئلة:

وفي (ختصر الواضحة) لفضل بن سلمة أن المرأة إذا رفعت أمرها إلى القاضي، وطلبت أن يفرض لها النفقة على زوجها الغائب وحاله في العسر واليسر مجاهول، وأحبت أن ينظر لها في فرض النفقة عليه، ولزومها له إن ظهر ملياً، فليشهد لها السلطان: لئن كان فلان زوج فلانة ملياً اليوم موسراً في غيبته هذه، فقد أوجبنا عليه لامراته فريضة مثلها من مثله، وإن كان معسراً فلا شيء عليه، ويكتب التاريخ ثم تكون الفريضة لازمة له إلا أن يثبت عدمه في غيبته كلها حتى قدم، فلا يلزم شيء.

القسم الثاني: في بيان المدعى من المدعى عليه. اعلم، أن علم القضاة يدور على معرفة المدعى من المدعى عليه، لأنه أصل مشكل. ولم يختلفوا في حكم ما لكل واحد منها وأن على المدعى البينة إذا انكر المطلوب، وأن على المدعى عليه اليمين إذا لم تقم البينة. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تحديد المدعى والمدعى عليه. قال القرافي: المدعى من كان قوله على خلاف أصل أو عُرْفٍ، والمدعى عليه من كان قوله على وفق أصل أو عرف. وقال ابن شاس: المدعى من تجردت دعواه عن أمر يصدقه، أو كان أضعف المتداعين أمراً في الدلالة على الصدق، أو اقترن بها ما يوهنها عادة، وذلك كالخارج عن معهود والمخالف لأصل وشبه ذلك. ومن ترجح جانبه شيءٌ من ذلك فهو المدعى عليه. فإذا أدعى أحدهما ما يوافق العرف وادعى الآخر ما يخالفه، فالأول المدعى عليه والثاني هو المدعى، وكذلك كل من أدعى وفاء ما عليه أو رد ما عليه، من غير أمر يصدق دعواه فإنه مدعٌ. واختصر ذلك ابن الحاجب فقال: المدعى من تجرد قوله عن مصدّق والمدعى عليه من ترجح بمعهود أو أصل. قال ابن عبد السلام: والمعهود هو شهادة العرف، والأصل استصحاب الحال. وقال أبو عمر بن عبد البر إذا أشكل عليك المدعى من المدعى عليه، فواجب الاعتبار فيه أن ينظر: هل هو آخذ أو دافع؟ وهل يطلب استحقاق شيءٍ على غيره أو ينفيه؟ فالطالب أبداً مدعٌ والدافع المنكر مدعىٌ عليه، فقف على هذا الأصل. وقال غيره: كل من يريد الآخذ أو يطلب البراءة من شيءٍ وجب عليه فهو مدعٌ . وكلامهم تحويمهم على شيءٍ واحد، وهو أن المتمسك بالأصل هو المدعى عليه، ومن أراد النقل عنه فهو المدعى . غير أنه يتعارض النظر في كثير من المسائل من هو المتمسك بالأصل من الخصمين، كما لو أدعى الزوج أن سيد الأمة غره وزوجه بها وأنكر السيد. فقال أشباه: القول قول الزوج، وقال سخنون: القول قول السيد، فتعارض في هذه المسألة الأصل والغالب، فالإصل عدم الغرور فيكون القول قول السيد، والغالب عدم الدخول على زواج الإمام وعدم الرضا بهن . وزواج الأحرار للإماء نادر فيقدم الغالب على النادر، ومثل هذا كثير في مسائل الدعاوى . وأيضاً فهناك أمور اختلف الفقهاء في ترجيح قول أحد الخصمين على الآخر بسببيهما، كدعوى المرأة على زوجها الحاضر معها أنه لم ينفق عليها. فالقول قول الزوج عندنا، لأن العرف والغالب يشهد بصدقه، وعند الشافعي القول قول المرأة تمسكاً بالأصل، لأن الأصل عدم الإنفاق . وأمور اتفقوا على الترجيح بها كالقضاء بالنكول واعتباره في الأحكام، فهو رجوع إلى القرينة الظاهرة وقدم على

أصل براءة الذمة. ولكن قد يختلف النظر في تحقيق حصول ذلك المرجح في صورة التزاع. تنبئه: وأجمعوا على اعتبار الأصل وإلغاء الغالب في دعوى الدين ونحوه، فإن القول قول المدعى عليه، وإن كان الطالب أتقى الناس والغالب أنه لا يدعي إلا حقاً. وأجمعوا على اعتبار الغالب وإلغاء الأصل في البينة إذا شهدت، فإن الغالب صدقها والأصل براءة ذمة المشهود عليه. وقال المازري في (شرح التلقين): قال بعضهم: المدعى من إذا سكت ترك وسكته والمدعى عليه من إذا سكت لم يترك وسكته. وقال آخرون: المدعى من أدعى أمراً خفياً والمدعى عليه من ثُمَّ سكت بظاهر الأمر. وما ذكرناه من اختلاف الحدين المذكورين، لا ينبغي أن يعتمد عليه الفقيه في كل مسئلة تُعرض، بل هنا ما هو أكد واعتباره أفعى مما قدمنا ذكره، وهو استصحاب الحال<sup>(١)</sup>، فإنهما هي الأصل المعتمد عليه في مقتضى النظر، ولا تردد في ذلك ولا إشكال إذا لم يعارض الحال، ولكن قد يتعرض حالان، استصحاب أحدهما يضاد استصحاب الحال الآخر فهمنا يقع الإشكال، فيختلف أهل النظر من الأئمة في تمييز المدعى من المدعى عليه، ويفتقر كل واحد منها إلى ترجيح الحالة التي استصحابها. لا ترى أن المذهب عندنا على قول صاحب الدار، وعلى قول المكتري تكون مدة الهدم ثلاثة أشهر، فإنه قيل: القول قول المكتري لأن الأصل براءة الذمة من المطالبة والغرامة فيُستصحاب ذلك، وإذا استصحبناه كان المكتري هو المدعى عليه. والقول الآخر أن القول قول المكتري، لأن عقد الكراء أوجب ديناً في ذمة المكتري، والمكتري يدعي إسقاط بعضه فلا يصدق استصحاباً حال كون الكراء ديناً في ذمته، واستصحاباً لكون الدار صحيحة. وكذلك اختلف عندنا على قولين فيمن قبض من رجل دنانير، فلما طلبه بها دافعها زعم أنه إنما قبضها عن سلف كان أسلفه لداعتها، وقال داعتها: بل أنا أسلفتك إليها وما كنت أنت أسلفتني شيئاً فقط، فإن اعتبرنا الفرق بين المدعى والمدعى عليه بأن المدعى من لو سكت ترك وسكته، وجدنا هنالك الدافع هو المدعى، لأنه لو سكت لترك وسكته، والقابض لو سكت عن جواب الطالب ما ترك وسكته. وإن بیننا على الأصل الآخر، وهو دعوى الأمر الجلي أو الخفي، فإننا إذا استصحبنا كون الدافع بريء الذمة من سلف هذا القابض، صدقاً الدافع وجعلناه هو المدعى عليه السلف الذي الأصل عدمه، وإن اعتبرنا حال القابض وأن الأصل أيضاً فيه براءة ذمته، فلا يؤخذ بأكثر ما أقر به، جعلنا القابض هو المدعى عليه. فما يُعرض الإشكال إلا عند تصادم مقتضى الأحوال، فيفتقر إلى ترجيح استصحاب أحد الحالين على الآخر. وقد ذكر عن شريح القاضي أنه قال: وليت القضاء وعندك أني لا أعجز عن معرفة ما يُتخاصم إلى فيه، فأقول ما ارتفع إلى خصمان أشكل على من أمرهما من المدعى ومن المدعى عليه. قال المازري: ولعله أشار إلى هذا الذي نبهنا عليه. وللقاضي أبي الوليد ابن رشد في (المقدمات)، في باب كراء الرواحل والدواب، فصل في تمييز

(١) استصحاب الحال: الاستصحاب في الأصل هو بقاء ما كان على ما كان عليه. واستصحاب الحال هو بقاء أحوال المدعى والمدعى عليه على ما كانا عليه.

المُدعى من المُدعى عليه، وضمنه فوائد تركنا ذكرها خشية الإطالة. فبهذه الوجوه وما أشبهها صعب علم القضاء ودقّ. ونبين ذلك بأمثلة ذكرها القرافي وغيره.

فصل: إذا بلغ اليتيم ورشد وطلب من الوصي ماله الذي له تحت يده، فالإتيام فيها يظهر أنه صار بسبب طلبه مدعٌ وهو مدعٌ عليه، والوصي المطلوب هو المُدعى لرد المال فعليه البينة، لأن الله تعالى أمر الأوصياء بالإشهاد على الأيتام إذا بلغوا ودفعوا إليهم أموالهم، فلم يأْتُهم على الدفع بل على التصرف والإنفاق خاصة، فالوصي مطلوب وهو مدعٌ واليتيام طالب وهو مدعٌ عليه، وكذلك في دعوى الإنفاق على اليتيم لا يُقبل من قوله إلا ما أشَبَه الصدق. مسألة: وكذلك طالب الوديعة الذي سلمها بالإشهاد، لأنه لم يأْتُه المدْعَى عنه لما أشَبَه عليه. فالقول قول صاحب الوديعة مع يمينه وإن كان طالباً، لأن ظاهر حال المدْعَى عند أنه لا يدفع ما أسلم إليه ببيته إلا بالإشهاد ليبراً منها، والأصل أيضاً عدم الدفع، فاجتمع الأصل والغالب على تصديق صاحب الوديعة دون القابض لها. مسألة: وكذلك القراض إذا قبض ببيته، فإن قبضت الوديعة أو القراض بغير ببيته فالقول قول المدْعَى عنده وقول العامل، لأن يدهما يد أمانة والأمين مصدق. فرع: وكذلك مدعى حرية الأصل صغيراً كان أو كبيراً يُقبل قوله، لأن الأصل في الناس الحرية، وإنما عرض لهم الملك بسبب السيسي بشرط الكفر، والأصل عدم السيسي ما لم يثبت عليه حوز الملك، فتكون دعوى الحرية حينئذ ناقلة عن الأصل فلا تسمع إلا ببيته، لكونه مدعياً ولأن العرف يكذبه. فرع: وأما مدعى العتق فإنه يدعى انتقال الملك الثابت إلى الحرية وذلك خلاف الأصل، لأن الملك لما ثبت صار أصلاً، فمن طلب الانتقال عنده فهو مدعٌ وعليه البينة، وأما إذا تجرد الأصل عن الظاهر وعن العرف، كمن ادعى على شخص ديناً أو غصباً أو جنائية، فإن الأصل عدم هذه الأمور، فالقول قول المدعى عليه مع يمينه، لأن الأصل يخالف الطالب ويُعَضَّد المطلوب، إلا أن يكون المدعى عليه بالغصب والجنائية عن اشتهر بذلك وُنسب إليه، فإنه يكشف عنه كما سيأتي بيانه في باب القضاء بالسياسة. وبهذا يظهر معنى قول ابن شاس: المدعى هو أضعف المتداعين سبيلاً.

فصل: ومن الأمثلة التي يكون الطالب فيها مدعى عليه إذا تداعى فرزاً ودباغ جلداً فإن الدباغ مدعى عليه. ومنها: اختلاف الزوجين في متعة البيت. فالقول قول الرجل فيها يشبه أنه للرجال، والقول قول المرأة فيما يشبه أنه للنساء. ومنها: لو تداعى قاضٍ وجندي رحماً كان الجندي مدعى عليه. ومنها: إذا تنازع عطار وصباغ في مسك أو صبغ قدم العطار في المسك والصباغ في الصبغ، فيبنيغي أن يعتمد الترجيح بالعواائد وظواهر الأحوال والقرائن. تنبية: قال القرافي: حولفت قاعدة الدّعوى في خس مواطن قبل فيها قول الطالب. أحدها: اللعان يقبل فيه قول الزوج، لأن العادة أن الرجل ينفي عن زوجته الفواحش فحيث أقدم على رميها بالفاحشة مع الإيمان قدمه الشرع. وثانية: القساممة يقبل فيها قول الطالب، لترجمته باللوث. وثالثها: قبول قول الأمانة في التلف، لثلا يزهد الناس في قبول الأمانات فتفوت مصالحها وحفظها.

والامين قد يكون أميناً من جهة مستحق الأمانة أو من قبل الشرع، كالوصي والمليق أو من أقترب ثوب في بيته. ورابعها: يقبل قول الحاكم في التجريح والتعديل، لثلا نفوذ المصالح المترتبة على ولایة الأحكام. ويقبل قوله في مواضع عديدة سبأته ذكرها في باب القضاء بعلم القاضي. وخامسها: قبول قول الغاصب في التلف مع يمينه لضرورة الحاجة، لثلا يخلد في الحبس.

**القسم الثالث: في ذكر الدعاوى وأقسامها. وفيه فصول:**

**الفصل الأول: في الدعوى الصحيحة وشروطها وكيفية تصحيح الدعوى. ولها خمسة شروط:**

**الشرط الأول:** أن تكون معلومة. فلو قال: لي عليه شيء لم تسمع دعواه لأنها مجهرة. قال ابن شاس. ولعله يريد إذا كان يعلم قدر حقه وامتنع من بيانه. وقد قال المازري في هذه الدعوى: وعندى أن هذا الطالب لو أيقن بعمارة ذمه المطلوب بشيء وجهل مبلغه، وأراد من خصميه أن يجاوئه عن ذلك بإقرار بما أدعى عليه به على وجه التفصيل، وذكر المبلغ والجنس لزم المدعى عليه الجواب. أما لو قال لي عليه شيء من فضلة حساب لا أعلم قدره، وقامت له بيته أنها تخاسبا، وبقيت له عنده بقية لا علم لهم بقدرها، فدعواه في هذه الصورة مسمومة. وكذلك لو أدعى حقاً في هذه الدار والأرض، وقامت له بيته أن له فيها حقاً لا يعلمون قدره، فهي دعوى مسمومة. وسيأتي كثير من هذا المعنى في باب القضاء بالشهادات الناقصة. مسألة: قال المازري: وما الحق بمسائل كون الدعوى معلومة، أن من أدعى على سمسار أنه دفع إليه ثوباً ليبيعه له بدينارين، قيمته دينار ونصف، فأنكر السمسار أن يكون دفع إليه شيئاً، فإن المدعى من حقه أن تسمع دعواه هنا مع كونه لا يدرى ما يجب له على السمسار، هل الثمن الذي سماه له وأمره أن يبيع به فباع به، أو قيمة الثوب إن كان استهلكه، أو عين الثوب إن كان لم يبعه ولا استهلكه؟ وهذا لا ينقض الأصل، لأن الدعوى هنا مسمومة وتعلقت بأمر معلوم في أصله، وما يتفرع عنه مما يجب لا تضر الجهة به في أصل الدعوى، لأنه مطالب بعين الثوب أو بقيمته إن استهلكه أو بردء إن منعه.

**مسألة:** وما يجري في هذا الأسلوب ما اختلف فيه فقهاء الأمصار في المدعى أمراً معلوماً هل يلزم بياني شروط صحته أم لا؟ قال المازري رحمه الله: وعندنا أن ذلك لا يلزم، بل إن أدعى رجل على رجل أنه أنكحه ابنته أو باع منه داره، فإنه لا يُشترط في سباع هذه الدعوى، ذكر شروط صحة النكاح وصحة البيع، ولا يلزم القاضي استفسار المدعى لذلك، خلافاً للشافعى رضي الله عنه في النكاح خاصة، فقد نص على أنه لا تسمع الدعوى حتى يذكر المدعى شروط الصحة فيقول: عقدت النكاح بولي وصادق وشاهدين، بناءً على أصله في أن ترك الشهادة في النكاح يفسده. قال: وهذا معرض بأنه يلزم عليه استقصاء شروط الصحة كلها في النكاح، ككونه لم يقع في عدة ولا في إحرام إلى غير ذلك، ولم يقل به. ووافقنا في دعوى الأعيان والديون

في الذمم، أنه لا يلزم الاستفسار فيها. قال: وقد اتفق على أنه لا يلزم الاستفسار عن عرو<sup>(١)</sup> العقد مما يفسده، فلا يجب أن يذكر في دعوى النكاح أنه لم يقع في عدة ولا في إحرام، ولا غير ذلك مما يفسد العقد لوثب، فلا يلزم عندنا ذكر شروط الصحة ولا ذكر اجتناب شروط الفساد، لأن العقود أصلها الصحة حتى يثبت الفساد.

الشرط الثاني: من شروط الدعوى أن تكون مما لو أقر بها المدعى عليه لزمه، فإنه لو أدعى رجل هبة، وقلنا إن الهبة تلزم بالقول، فيلزم المدعى عليه الجواب بإقرار أو إنكار. وإن قلنا بالقول المخالف والقول الشاذ عندنا، أن الهبة لا تلزم بالقول وللواهب الرجوع عنها ما لم تقبض، فإن بعض الناس ذهب إلى أن الجواب فيه لا يلزم، لأن المسؤول عن هذا لو قال ذلك، وقال: رجعت عنه فإنه لا يلزم مطالبته بشيء، ولا فائدة في إلزامه ما لو أقر به لم يلزم إدرا رجع عنه. وعلى هذا يجري الأمر في دعوى إنسان على آخر أنه وعده بشيء يعطيه إياه، على القول عندنا أن الواجب لا يجر على الوفاء بوعده، وكذلك الوصايا التي له أن يرجع عنها، وكذلك التدبير على مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه الذي يرى أن له الرجوع عنه، فإن هذا الأصل ذهب بعض الأئمة إلى أنه لا يلزم الجواب عنه، حتى يضيف إليه ما يلزم المطلوب بما أدعى عليه، فيقول في الهبة: يلزمك تسليمها إلي، وكذلك في البيع على القول ب الخيار المجلس، ويضيف إليه أنه لم يقع الفسخ بعد العقد. قال المازري: وهذا عندي إنما يتوجه على البناء أن الإنكار لأصل الشيء لا يجعل محل الرجوع عنه، وعلى أن ما فيه الخيار بين إمسانه أو رده محلول حتى ينعقد برفع السبب الموجب لل الخيار، فإذا بني الأمر على هذا اتجه ما حكيناه عن بعض الأئمة.

الشرط الثالث: من شروط سباع الدعوى أن تكون ما يتعلق بها حكم أو غرض صحيح. فمثلاً ما يتعلق بها حكم أن يدعى رجل على رجل بدين، ويقيم البينة على ذلك. وعدلت البينة فقال المطلوب للقاضي: استحلف لي الطالب أنه لا يعلم كون شهوده مجروين. فإن هذا مما اختلف فيه العلماء هل تجب فيه اليمين أو لا تجب؟ فمن لم يوجها اعتن بأن حقيقة الدعوى أن تكون متعلقة باستحقاق أمر يستخرج من المدعى عليه، وه هنا لا يطلب من القاضي استخراج شيء من الذي شهدت له البينة بحقه. وكذلك اختلفوا في المدعى إذا طلب بين المدعى عليه، فقال له المطلوب: كنت استحلفتني فاحلف لي أنك لم تستحلفني فمن ذهب إلى استحلافه رأى أن المعتبر في هذا الأصل، أن تكون الدعوى لو أقر بها المدعى عليه لا تنفع المدعى بإقراره. فيجب على هذا أن يخلف من أقام ببينة، وعدلت على أنه لم يعلم بفسقهم ولا اطلع عليه، إذا قال له المشهود عليه: أنا أعلم بعلمك بسفق شهودك. وكذلك إذا قال له: احلف لي أنك لم تستحلفني على هذا الحق فيما مضى. لم يكن للمدعى أن يخلفه ببينة ثانية حتى يخلف. وبهذا أمضى القضاء في هذه المسألة. والفتيا عندنا أن يلزم المدعى اليمين للمدعى عليه أنه ما استحلفه قبل ذلك، أو يرد عليه اليمين أنه قد استحلفه على هذه الدعوى ثم لا يخلفه المدعى مرة أخرى.

(١) عرو: خلوات.

وقد اعده المذهب أن كل دعوى لو أقر بها المدعى عليه لا تُنفع المدعى باقراره، فإنه إذا لم يقر وأنكر تعلقت عليه اليمين على الجملة، ما لم يخرم بذلك أصلًا من قواعد الشرع، مثل أن يطلب المحكوم عليه القاضي باليمين أنه ما جار عليه، أو يطلب المشهود عليه يمين الشهود أنهم لم يكنوا في شهادتهم. فإن هذا لا يختلف في سقوط الدعوى وكونها لا يُلتفت إليها، لأنها تفسد قواعد الشرع في الأحكام. ولا شاء أحد أن يحيط منزلة القاضي أو الشهود إلا وادعى مثل ذلك، حتى يؤدي ذلك إلى الوقوف عن القضاء والشهادة. وأما تخلف القاضي للشهود فليس من هذا الباب. وسيأتي ذكره في قسم السياسة. مسألة: ويستثنى من هذه القاعدة أيضًا، دعوى المرأة على زوجها أنه طلقها، ودعوى العبد على سيده أنه أعتقه. فإن عندنا لا تتعلق اليمين بهذه الدعوى المجردة، لأجل أن ذلك لو فتح فيه الباب، لم تنشأ امرأة أن تستحلف زوجها كل يوم مراراً إلا وفعلت. وكذا العبد مع سيده إذا ادعى عليه العتق، فسقطت هذه الدعوى مع كونها مفيدة لو أقر بها المدعى عليه، لأجل ما يتخوف من تكرييرها مضاراة حصول الأذى للأزواج والسداد. فاما قولنا: أو غرض صحيح فاحتراز من الدعوى بعشر سمسمة، فإنه لا ينبغي للحاكم سماع مثل هذه الدعوى. ونص القرافي أن هذه الدعوى وشبها لا تسمع، لأنه لا يترب عليها نفع شرعي.

**الشرط الرابع:** أن تكون الدعوى محققة. فلو قال: أظن أن لي عليه ألفًا، أو قال المدعى عليه في الجواب: أظن أنني قضيته لم تسمع الدعوى، لتعذر الحكم بالجهول. ولا ينبغي للحاكم أن يدخل في الخطأ بمجرد الوهم من المدعى. تنبية: ويتزل منزلة التحقيق الظن الغالب، لأن الإنسان لو وجد وثيقة في تركة مورثه، أو وجد ذلك بخطه أو بخط من يثق به، أو أخبره عدل بحق له، فالمنقول جواز الدعوى بمثل هذا أو الحلف بمجرده. وهذه الأسباب لا تفيء إلا الظن دون التحقيق، لكن غالب الأحكام والشهادات إنما تبني على الظن الغالب وتتنزل منزلة التحقيق.

**الشرط الخامس:** أن تكون الدعوى مما لا تشهد العادة والعرف بكذبها. والدعوى باعتبار هذا المعنى ثلاثة أنواع: نوع تكذبه العادة، ونوع تصدقه العادة، ونوع متوسط لا تقضي العادة بصدقه ولا بكذبها. **النوع الأول:** ما تشهد العادة بكذبها كدعوى الحاضر الأجنبي ملك دار يهد رجل، وهو يره يهدم ويؤاجر مع طول الزمان، من غير مانع يمنعه من الطلب من توقي رهبة أو رغبة، وهو مع ذلك لا يعارضه فيها ولا يدعى أن له فيها حقاً وليس بينها شركة، ثم قام يدعى أنها له ويريد أن يقيم البينة على دعواه، فهذا لا تسمع دعواه أصلًا فضلاً عن بيته، لتكتذيب العرف إيه. ومن ذلك: لو قال رجل لعبد: هذا ابني، فإنه يتحقق به ما لم يكتذبه الحسن، بأن يكون أكبر منه سنًا، أو العرف بأن يستيقن الناس أنه ليس بولده، مثل أن يكون الغلام سندياً والرجل فارسياً لم يدخل بلاد السندي. قال مالك: فلا يتحقق به. أو يكتذبه الشرع بأن يكون مشهور النسب. ومن ذلك دعوى الغصب والفساد على رجل صالح لا ينسب إليه ذلك ولا يليق

به، فلا تسمع تلك الدعوى. وشبه ذلك. النوع الثاني: ما تصدقه العادة. مثل أن يدعى سلعة معينة بيد رجل، أو يدعى غريب وديعة على رجل صالح، أو يدعى مسافر أنه أودع أحد رفته<sup>(١)</sup> وكالمدعى على صانع مت指控 للعمل<sup>(٢)</sup> أنه دفع إليه مثاعاً يصنعه له، وكالمدعى على بعض أهل الأسواق المتخصصين للبيع والشراء أنه باع منه أو اشتري، وكالرجل يذكر في مرض موته أن له ديناً قبلاً رجل، وأوصى أن يتناقض منه فينكره المطلوب، وما أشبه ذلك، فهذه الدعوى مسومة من مدعيعها ويكفي من إقامة البينة على مطابقتها، أو يستحلف المدعى عليه ولا يحتاج في استخلافه إلى إثبات خلطة<sup>(٣)</sup>. النوع الثالث: وهو ما لا تقضى العادة بصدقه ولا يكذبه، مثل أن يدعى الرجل ديناً في ذمة رجل، أو يدعى معاملة، فهذه الدعوى أيضاً مسومة من مدعيعها ويكفي من إقامة البينة على مطابقتها. فاما استخلاف المدعى عليه، فليس له ذلك إلا بإثبات الخلطة بينها وسيأتي ذلك.

**فصل:** في كيفية تصحیح الدعوى: والمدعى به أنواع. فإن كانت الدعوى في شيء من الأعيان، وهو بيد المدعى عليه، فتصحیح الدعوى أن بين ما يدعى، ويذكر أنه في يد المطلوب بطريق الغصب، أو العداء<sup>(٤)</sup>، أو الوديعة، أو الرهن، أو الإجارة، أو المساقاة، أو غير ذلك. ولا يتشرط في المدعى أن يسأل الحاكم النظر بينها بما يوجه الشیع. قال ابن سهل: إذا نقض المدعى من دعواه ما فيه بيان مطلبها أمره بتهمة، وإن أتى بإشكال أمره ببيانه، فإذا صحت الدعوى سأله الحاكم المطلوب عنها. تنبیه: قال المازري في (شرح التلقین) والدعوى على الغائب كالحاضر، فيجب أن يذكر الحق ومقداره وجنسه وكون البينة تشهد به، ويفصل الدعوى على حسب ما يجب في دعوى الحاضر، ولا يتشرط عندنا ما قاله الشافعية في الدعوى على الغائب أنه يقول إن عنده بینة تشهد وإن الغائب منكر لحقه، ومتي ذكر أنه مقر لم يقض له عليه. قالوا: لأن البينة إنما تتطلب لإظهار ما خفي، وأما إذا كان مقرأً، فإنه لا يحتاج إليها، وإن شهدت لم تقع الشهادة موقفها. وإن كانت الدعوى في شيء في الذمة فيبين قدره كما تقدم، إلا أنه لا يحتاج في هذا إلى ذكر أنه في يده، بل يذكر أنه ترب في ذمه من بيع أو قرض أو سلم ونحو ذلك. وإن كانت الدعوى في دار أو عقار من الأراضي، فيبين موضعها من البلد والمحلة والسلكة ويقول: أدعى على فلان ابن فلان هذا، أن جميع الدار الموصوفة المحدودة بجميع حقوقها وحدودها ملك لي من جهة كذا، وأنها بيده بطريق كذا، كما تقدم بيانه. وسيأتي في قسم الجواب عن الدعوى كلام ابن رشد، أن المدعى عقاراً بيد غيره إذا زعم أنه صار إليه عنمن ورثه عنه، أن المطلوب لا يُسأل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي أدعى أنه وصل إليه من جهته. وفي المسألة خلاف سيأتي. وإن

(١) أودع أحد رفته: أي يدعى وديعة لدى أحد رفته.

(٢) مت指控 للعمل: أي ممارس للمهنة، قائم بها على أكملها.

(٣) ولا يحتاج إلى إثبات خلطة: أي أنه خالط غريه خلطة طويلة.

(٤) العداء: الجئور والتعدى.

كانت الدعوى في دنانير أو دراهم في ذمة المطلوب أو عن ثمن شيء من المثمنات، فلا بد أن يذكر الجنس: دنانير أو دراهم، والنوع: مصرية أو مغربية، والصفة: صحاحاً أو مكسورة، والمقدار والسكة. قاله القرافي في (القواعد) وإن كانت الدعوى في شيء من ذات الأمثال فإنه يذكر الكيل أو الوزن أو العدد، وبين من صفة ذلك ما ينضبط به ويتميز وإن كانت الدعوى في شيء من السلم أو القرض، ذكر الصفات المعتبرة التي يضبطها بها أهل المعرفة، وذلك يختلف كالتصر مثلاً فإنه أنواع فيذكر البرني مثلاً، ويدرك الجودة والوسط، وكذا سائر الألوان. والقمع أيضاً يتبع، وكذا الثياب والرقيق والدواب والخشب وغير ذلك، فيذكر في كل نوع ما ينضبط به ويتميز قال القرافي: وذكر القيمة مع الصفة أحوط، ولا بد في ذكر الحيوان من تبين أسناته وشياته وجنسه وذكر هو أو أنثى، ويدرك في الرقيق حليته وجنسه وسنها وأنه خاسي أو سداسي أو محظوظ أو مراهق أو أمرد أو ملتح، وإن كانت الدعوى في شيء من المقومات فيصبه وصفاً تنضبط به قيمته، وتعرف صفتة عند أهل المعرفة. وإن كانت الدعوى فيها لا تنضبط الصفة كالجلواهر، فلا بد من ذكر القيمة من غالب نقد البلد. قال القرافي: ويدرك في السيف المحل بالذهب قيمته فضة، والمحل بالفضة قيمته ذهباً، والمحل بما شاء منها، لأنه موضع ضرورة. وإن كانت الدعوى بأنه أتلف عليه شيئاً من ذات الأمثال أو غصبه إيه، ولم يكن المدعى فيه قائماً بعينه، فلا بد من ذكر القيمة في الدعوى وذكر الصفة، وذلك مذكور في باب الرهن، وإن كانت الدعوى في شجة أو جرح ذكر موضعه وقدره، وسهاه إن عرف تسميته ليقف على ذلك أهل البصر به. وإن كانت الدعوى في قذف ذكر لفظ القائل، فليس كل شتم وسب يوجب الحد. وإن كانت الدعوى في سرقة فإنه بين ما هي ومقدارها. ويدرك الحِرْز<sup>(١)</sup> الذي أخذها منه وأنه خرج بها من الحِرْز، ويدرك صفة الحِرْز، فليس كل ما يظن أنه حِرْز حِرْزاً شرعاً. وإن كان الدعوى في الأخذ بالشفعه، ذكر أنه شريك للبائع في ذلك المبيع، ويدرك صدور البيع في الحصة التي يريد أخذها بالشفعه، وإن كان المستشعرون جماعة ذكر أنه أحدهم. وإن كانت الدعوى في الرد بالعيوب ذكر أنه ابتعى كذا وكذا من مدة كذا، وأنه وجد به عيباً متقدماً على أحد التباع لم يعلم به. وإن كان البائع غائباً ذكر غيابه وهل هي بعيدة أو قريبة. وإن كانت الدعوى في الزوجية، فقال ابن شاس: إذا أدعى أنه تزوجها تزوجها صحيحاً سمعت دعواه، ولا يشترط أن يقول: بولي ويرضاها، بل لو أطلق سمع أيضاً<sup>(٢)</sup>. بل لو قال: هي زوجتي كفاه الإطلاق. وهذا الذي قاله ابن شاس حكم الطارين<sup>(٣)</sup>، أما لو كانوا بلدين، وأدعى أنه نكحها بقرطبة مثلاً نكاحاً صحيحاً، فلا يسمع

(١) الحِرْز لغة: الموضع الحصين. والحرز الشرعي هو المكان الذي إذا سُرِق منه شيء وانضاف إلى السرقة شرائط أخرى، بينما الفقهاء في كتبهم، وجب القصاص على السارق. وله أوصاف انظرها في مواضعها. انظر القاموس المحيط ص: ٦٥٣.

(٢) يعني: يكفي منه بمجرد إطلاق الدعوى بأنه زوجها كي يسمع منه القاضي.

(٣) الطارين: طَرَا طَرُوا يعني: أئ من مكان بعيد، والطارين ويقال أيضاً طارين: من كانوا من غير أهل البلد.

انظر القاموس المحيط ص: ١٦٨٥.

قاضي قرطبة الدعوى بينها قبل ثبوت الزوجية عنده. ويلزم القاضي الكشف عن صحة النكاح قبل الحكم، فإن لم يثبت وأقر بالوطء، أقام القاضي عليهما الحد. ذكره ابن سهل في كتابه. وفيما ذكرناه تتبّعه على ما لم نذكره في سائر الأبواب.

### الفصل الثاني: في تقسيم الدعاوى.

والدعاوى ثنائية أنواع، منها: ما لا يسمعه الحكم، ولا يلزم المدعى بسبب ما ادعاه شيئاً. ومنها: ما لا يسمعه الحكم، ويؤدي المدعى بسبب ما ادعاه. ومنها: ما يسمع الحكم الدعوى به، ويكون المدعى من إقامة البينة على دعواه، ولا يلزم الحكم المدعى عليه بالجواب. ومنها: ما يسمعه الحكم، وينزع المدعى من إقامة البينة على صحة ما ادعاه، ويرى فيه القاضي رأيه. ومنها: ما يسمعه الحكم، ولا يلزم المدعى عليه الجواب عنها إلا بشروط. ومنها: ما يسمعه الحكم، ويكون المدعى من إقامة البينة بما ادعاه، ولا يحکم له بموجب ما شهد له به على الفور. ومنها: ما يسمعه الحكم، ويكون المدعى من إقامة البينة على دعواه، ويلزم المدعى عليه بالجواب. ومنها: ما لا يسمعه الحكم، ولا يكون المدعى من إقامة البينة على صحة ما ادعاه، وينزع ما ادعى عليه به. فهذه ثنائية أنواع:

النوع الأول: الدعاوى التي يكتُبها العرف والعادة، وقد تقدم ذكرها.

النوع الثاني: الدعاوى على أهل الدين والصلاح بما لا يليق بهم، وسيأتي ذكرها في أحكام السياسة.

النوع الثالث: الدعاوى على الصغير والسفهاء، وسيأتي ذكر ذلك قريباً.

النوع الرابع: الدعاوى على من تَسُور على مال غائب أو قريب للمدعى، فيقوم رجل عند القاضي يدعى نيابة عن الغائب من غير وكالة، ليحفظ للغائب أو لقريبه ماله، وسيأتي ذلك.

النوع الخامس: دعوى الرجل الدار أو العقار على منْ هو حائزه، فلا يلزم المدعى عليه بذلك الجواب إلا بشرط يأتي ذكرها في فصل الجواب عن الدعاوى، في كلام ابن رشد وغيره.

النوع السادس: دعوى الرجل أن المفقود أو أوصى له أو أوصى إليه، فإن القاضي يمكن المدعى من إقامة البينة على دعواه، ويسمعها، ويثبت ذلك له، ولا يشهد له بما ثبت عنده، لأنه لا يجب له شيء إلا بعد موت المفقود، وهذه المسألة تأتي قريباً.

النوع السابع: الدعاوى الصحيحة بشرطها المتقدمة.

النوع الثامن: كمن أدعى عليه بوديعة فجحدتها، فأقيمت عليه البينة بها، فادعى أنه ردّها

وأراد إقامة البينة على ذلك، فلا تسمع دعواه ولا يُمكّن من إقامة البينة على ما أدعاه، وهذا نظائر كثيرة مذكورة في فصل الدعاوى التي يسمع الحاكم البينة عليها، والدعاوى التي لا يسمع عليها البينة.

الفصل الثالث: في تقسيم المدعى عليهم: . وهم على أربعة أقسام: دعوى على الحاضر المالك لأمره، ودعوى على الصغير والسفيه المولى عليه، ودعوى على الغائب ودعوى في مال الميت.

القسم الأول: الدعوى على الحاضر الرشيد، ويشترط في صحة الدعوى عليه ما تقدم، وذلك يعني عن إعادته.

القسم الثاني: الدعوى على الصغير والسفيه، وليس للحاكم أن يسمع الدعوى على ما لا يصح إقراره، فلا تسمع على السفيه، ولا ينبغي للقاضي أن يسأله عن شيء مما يُدعى به عليه، ولا يكلّفه في ذلك إقراراً ولا إنكاراً، وذلك في مثل الدعوى بالديون والمعاملات، من البيع والابتاع والسلف والإباحة، وأما إن كانت الدعوى مما يلزمها في أموالها، مثل ما يكون منها على العداء، كاستهلاك الشيء أو غصبه أو اختلاسه أو نبهه، وكالجرح والقتل وما أشبهه، عمداً أو خطأ، فإنه يسمع البينة من المدعى ويكلّفه إثبات صحة دعواه، ويقضي بذلك في أموالها إن كان لها مال، أو يتبعان بذلك إلا في وجه واحد اختلف فيه وهو ما دفع من المال للسفيه ليختبر به، فقال ابن القاسم. لا يلحقه فيه دين ولا فيها بقي له، لأنّه لم يخرج من الولاية بذلك، وقال غيره: يلحقه ذلك فيما أذن له فيه خاصة. قال ابن القاسم: ولو دفع أجنبي إلى محجور له مالاً يتجرّ فيه، فالحقه من دين فيه كان ذلك في المال خاصة، بخلاف دفع الوصي، ولا يلزم ذمه ولا ذمة الدافع شيئاً، وإذا فرّعنا على القول بلزم ذلك فيما بيده، سمع القاضي البينة على بيده أو إسلامه، فإن شهدوا على معاينة ذلك أثناً، وإن كانوا إنما شهدوا على إقراره لم يلزمهم شيء، إلا أن يشهدوا أن إقراره كان بحضور المبايعة وبفورها، وإن كانوا لم يحضروها لكنهم علموا أن ذلك كان في مجلس التابع وفي حينه فتتجاوز ويعدى<sup>(١)</sup> رب الحق فيما بيده السفيف من المال بعد الإعذار إلى وليه فيما ثبت عليه من ذلك. مسئلة: ومن أنواع المولى عليهم العبد، فإذا أدعى عليه بما يوجب القصاص، فيلزمه الجواب، وإن أدعى عليه بما يوجب الأرض<sup>(٢)</sup>، فيطلب الجواب من السيد، وإن أدعى عليه بما يوجب المال، فيطلب الجواب من العبد، فإن أقرَّ وكان مأدونة، فهو كالحر، وإن لم يكن مأدونة وقف إقراره على سيده، فيرده أو يُلزمُه إيه، فإن أعتقد قبل أن يعلم ما عند سيده لزمه الدين، ولا يحكم القاضي عليه بإلزام الدين ذمه حتى يثبت عنده ما عند السيد فيه من إلزام أو

(١) ويُعدّ: أي يُمكّن من أخذه.

(٢) الأرض: هو ما يُدفع من أحد التابعين إلى الآخر كتعويض عن عيب ظهر في البيع. القاموس المحيط ص: ٧٥٣.

إسقاط، وذلك بعد أن يثبت عنده حال العبد من إذن أو حجر، فإن لم يثبت عنده شيء فهو على الحجر حتى يثبت عنده خلافه. مسألة: قال ابن حبيب: قال أصبح في الصبي الذي يدعى قبله أو في يده شيء، أن ابن القاسم قال في ذلك: لا ينبغي للقاضي أن يوكل عنه وكيلًا يخالص عنه، ولست أقوله - يعني أصبح -، ولكن الذي ينبغي للقاضي، أن يوكل عليه وكيلًا مفوضاً إليه جميع أموره، فتكون هذه الخصومة من أمروره التي ينظر له فيها وفيها أشبهها، لأن حفأ على القضاة أن لا يهملا الأيتام، وإنما الذي أكره له أن يوكل عليه وكيلًا لهذه الخصومة ثم يعزله عنها. وقال ابن الماجشون مثل قول أصبح.

القسم الثالث: في الدعوى على الغائب، وقد تقدم في الركن الخامس في المضي عليه جلة من مسائله، وهو على قسمين: غائب عن مجلس الحكم، وغائب عن البلد. فاما الأول، فقال سحنون: لا تسمع البينة دون حضوره إلا أن يتوارى أو يتعزز بسلطان، فيقضى عليه، وسيأتي حكم ذلك في باب مفردًا. وأما الثاني، فقال ابن عبد الحكم: يشرط في الحكم على الغائب وساع الدعوى عليه أن يكون له بموضع الحكم مال أو وكيل أو حل، لأنه لم يُؤول على جميع الناس بل على بلد خاص. وفي أسئلة الشيوخين أبي عمران وأبي بكر بن عبد الرحمن، أن الحكم على الغائب في غير عمله جائز في القسم إذا كان له في موضعه ما يُحکم عليه فيه. وقال ابن القاسم في (المدونة): سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يقضى على الغائب في الدور، وهو رأي إلا في بعيد الغيبة التي لا يمكن المدعى السير إليها لبعده وانقطاعه. تنبية: ولا يسجل القاضي بتخليل دين في ذمة الغائب إلا أن يكون من أهل عمله، ولا يضر إن سافر إلى غير عمله، أما إن استوطن غير عمله أو لم يسكن قبل ذلك فيه، فحسبه أن يقييد بثبوت الدين لا الحكم بتخليله. مسألة: قال ابن حبيب: قال أصبح عن ابن القاسم: وإذا أدعى رجل على غائب في ماله حقًا، أو في داره أو في أرضه، وغيته بعيدة منقطعة، فلا يوكل الحكم وكيلًا يقوم عنه بشيء، ولكن إن تبين للقاضي حق على الغائب، ورأى وجه حكم حكم عليه، وذكر في كتاب الحكم غيبة وأنه قد أبقى له حجته، فإذا قدم وتكلم في ذلك وجاء بحجته، نظر القاضي له فيها وقال المازري في (شرح التلقين): والدعوى على الغائب كالدعوى على الحاضر، يجب أن يذكر الحق وجنسه ومقداره وكون البينة شهد به، ويفصل الدعوى على حسب ما يجب في دعوى الحاضر وقد تقدم ذلك بزيادة في تصحيح الدعوى. مسألة: وإذا كان الغائب على مسيرة اليومين والثلاثة والطريق مأمونة، أعدر إليه في الدين بعد ثويته، فاما قدم وإلا وكل، فإن لم يفعل باع عليه أصوله، ويحکم عليه أيضاً في استحقاق الأصول، والحيوان، والعروض، وجميع الأشياء من طلاق وغيره، ولا ترجى له حجة. وإن كان بعيد الغيبة كعشرة الأيام ونحوها، حكم عليها فيها عدا الأصول دون إعداد، وترجى له الحجة. قال ابن القاسم ولا يقيم القاضي لغائب ولا لطفل من يقوم بحجته. ابن رشد.. وقال سحنون وابن الماجشون: يُحکم على الغائب في هذه الغيبة في الأصول وغيرها ولا تُحرى له حجة. قال: وعلى قولهما فیوکل من يعذر إليه في حقهما. بيان: والذي جرى

به العمل أن القاضي لا يحكم على الغائب في الأصول وإنما يسمع من بينة القائم ويشهد بما ثبت عنده، ولا ينزل الشهود له في المشهود به، أي لا يسلمه إليه. وقال ابن الماجشون: العمل عندنا أنه يسمع البينة ويوقع شهادتهم، فإذا أحضر عرفة بهم وأعذر إليه فيهم، فإن لم يكن عنده مدفع<sup>(١)</sup> قضى عليه. مسألة: وإن كان بعيد الغيبة جداً، أو مفقوداً، حُكم عليه في الأصول وغيرها. قال ابن القاسم: سمعت من يذكر عن مالك أنه لا يُقضى على الغائب في الدور، وهو رأي إلا في بعيد الغيبة كالأندلس أو طنجة تنبئه: ولا يحكم على الغائب إلا بعد بین القضاة. مسألة: فإن لم يكن للغائب ببلد القائم مال يحكم عليه فيه، وطلب من القاضي أن يخاطب له على حكمه عليه بالدين، أجابه إلى ذلك. والخطاب يكون بالإشهاد أو بالكتاب أو بالمشافهة، وسيأتي حكم ذلك في القضاء بكتاب القاضي ومشافهته، وسيأتي في فصل الإعذار ما ينبغي للحاكم، من تسمية الشهود الذين ثبت بهم الحق على الغائب، والحكم إذا لم يسم الشهود. مسألة: إذا كانت عند رجل كتب لغائب، فقام رجل عند القاضي وذكر أن له في تلك الكتب حقاً ومنفعة، وسأله أن يأمر الرجل بإحضار الكتب لينظر لها فيها، فإن القاضي يأمر الذي عنده الكتب بإحضارها وينظر فيها. من ابن سهل في كتاب الأقضية.

القسم الرابع: الدعوى على الميت. ولا تسمع الدعوى في مال الميت إلا بعد ثبوت وفاته وعدد ورثته، فإن أقرَّ الوارث الرشيد بها، ولم يكن ثمَّ غيره لم يفتقر إلى ثبوتها. وإن ثبت الدين بالشهادة وأعذر فيه للوارث وعجز عن المدفع، خلَفَ القاضي المدعى بين القضاة أنه ما اقتضى ذلك الدين ولا شيئاً منه، ولا سقط عن الميت بوجهه، وأنه لباق له عليه وفي تركته بعد وفاته إلى حين يمينه هذه، وأعدها به على الوارث، مسألة: ويجعل القضاة متوجهاً<sup>(٢)</sup> على من يقوم على الميت أو الغائب أو اليتيم، أو على الأحباس، أو على بيت المال، أو على المساكين وغير ذلك، وسيأتي ذكر ذلك. مسألة: ولو كان الورثة كلهم كباراً، ولم يدعوا الدفع من الميت ولا منهم، ففي كتاب ابن شعبان: لا يلزم رب الدين يمين، بخلاف الأصاغر. وظاهر ما في (النوادر) خلافه. وقال بعض الشيوخ: لا بد من اليمين خافة طرودين<sup>(٣)</sup> أو وارث آخر، فإن كانوا صغاراً فلا بد من ثبوت الوصية وصغر الورثة، فإذا أثبت ذلك كانت الخصومة مع الوصي، غير أن الوصي لا يكُلف جواباً، لأن إقراره في ذلك أو إنكاره غير عاملٍ، ولكن يحضر ليعلم من شهد على الميت، ليكون ذلك أعون له في مدفع إن رأمه<sup>(٤)</sup>. مسألة: وإن كان الوارث رشيداً، ولم يختلف الميت مالاً ظاهراً، فله تحليفة أنه لم يرث عنه شيئاً.

(١) مدفع: أي إذا لم يكن لدى الغائب إن حضر حجة يدفع بها عن نفسه.

(٢) متوجهاً: لازمة.

(٣) طرودين: طردوه.

ص: ٩.

(٤) المتقصد أنه يكون حضوره أعون له، أي: أكثر عوناً له على مدفع. يعني: على حجة أو بينة يدفع بها عن نفسه أو عن الصغير الموصى عليه. ومعنى إن رأمه: إن طاله أمر الدعوى وتوجيه عليه المثلث أمام القاضي.

**الفصل الرابع: في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها: وهم ستة أنواع:**

**النوع الأول:** من يريد إقامة البينة لصحة ما ادعى به لنفسه. وقد تقدم أن الدعوى الصحيحة يمكن مدعيعها من إقامة البينة على صحتها، وقد يمنع من إقامتها في وجوه: منها: إذا استخلف المدعى المطلوب، مع العلم بيته الحاضرة، ثم أراد القيام بها لم يكن من إقامتها على خلاف فيه، وهذا مبسوط في الباب الحادي والعشرين. ومنها: أن من ادعى عليه بدين من سلف، أو ادعى عليه بقراضن، أو ادعى عليه بوديعة، أو بضاعة، أو رسالة، أو رهن، أو عارية، أو هبة، أو صدقة، أو بحق من الحقوق، فجحد أن يكون عليه شيء من ذلك، فلما خاف أن تقوم عليه البينة بذلك أقر به، وادعى فيه وجهًا من الوجوه يريد إسقاط ذلك عن نفسه، لم ينفعه ذلك وإن قامت له البينة على ما زعم آخرًا، لأن جحوده أولاً إكذاب لبيته، فلا تسمع وإن كانوا عدولًا، وكذلك لو لم يقر بل لما جحد قامت عليه البينة فأراد أن يقيم البينة بما يبرئه من ذلك، لم تسمع بيته إلا في بعض الوجوه. وقد ذكرنا ذلك في باب القضاء بالحجود. ومنها: لو أنكر الوكيل قبض الثمن، فقامت عليه البينة، فقال: تلف، أو، ردته، لم تسمع دعواه ولا بيته لأنه أكذبها. ومنها: من ثبت عليه حق شاهد، فقال للمدعى أخليف مع شاهدك، فقال: أحشرني أن أحليف وتدعي العدم، فأشهد له بأنه موسرٌ حلف المدعى، ثم ادعى المطلوب العدم وأقام بيته على ذلك، لم تسمع بيته لأنه أكذبها، وقد تقدمت هذه المسألة. ومنها: قال ابن الماجشون فيمن تصدق بأراضي على رجل ثم غاب المتصدق، فأراد المتصدق عليه أن يثبت صدقته عند السلطان ليحوزها ويحقّقها فلا ينبغي للحاكم أن يسمع من بيته على مثل هذا حتى يدفعه عن قبض ذلك دافع، مثل ذلك الرجل أو وكيله أو زوجته، فإن قال أحدٌ من هؤلاء: خرج علينا أصحابنا، ولا نعلمهم تصدق بشيء، فعنده ذلك يضرب الأجل للغائب على قدر مسافة سفره وبعيد غيبته، فإذا انقضت ولم يأت سمع من بيته، فإذا تحقق أنه حق دفع إليه ذلك وثبتت العطية، ولا نرى أن توقف الأرض وكراوئها لينظر حال الغائب إن كان حيًا يوم قبضها أو ميتاً، بل يُ IPSY له صدقته بما ظهر من حقيقتها. ثم إن ادعى ورثته بعد ذلك أن أصحابهم مات قبل حوز الصدقة بالحكم، وأثبتوا ذلك بيته قامت على التاريخ ردتها ميراثاً، وإلا فقد نفذت لصاحبها. وقال مطرف: لا نرى أن يُ IPSY فيها ولا يُ IPSY فيها بشيء حتى يقدم الغائب، وليس الصدقة في الحكم بها على الغائب كغيرها من الحقوق. وقال أصبغ: أرى أن يسمع من بيته، فإذا حلت له الصدقة أوقفها وكراءها، لينظر الغائب أحيًّا هو يوم الحكم أو ميت فإن كان يومئذ حيًّا دفعها إليه، وما اجتمع من كرائتها، وإن كان ميتاً كانت وما اجتمع من كرائتها ميراثاً عنه لورثته. قال ابن حبيب: وقول ابن الماجشون أحب إلى لأنه على الحياة حتى يثبت موته. ومنها: إذا حل القاضي بغير عمله، فتأه قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بيتهم على رجل في عمله، فليس له ذلك لأنه ليس والي ذلك البلد، فليس له أن يسمع من بيته فيها، ولا ينظر في بيته أحد ولا يشهد عنده أحد إلا في

بلده. قال أصيغ إلا أن يبعث الإمام القاضي إلى بلد لأمر بيته<sup>(١)</sup> من أمر العامة، ف يأتي إليه رجل فيذكر أن له حقاً على رجل من أهل عمله، وبيته في هذا البلد، ويسأله أن يسمع منهم فله ذلك. ومنها: إذا أوصى المفقود لرجل بوصية أو أوصى إليه، وادعى الموصى له بذلك، جاز للقاضي أن يسمع من بيته الموصى له، وثبت له حقه قبل تمويت<sup>(٢)</sup> المفقود. قال ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون: لا يسمع من بيته ولا يشهد له على ما ثبت عنده من ذلك، لأنه لا يجب لهذا إلا بعد أن يموت المفقود، وليس من الصواب أن يسمع القاضي من بيته رجل على أمر لا يحكم له به اليوم، وإنما ينبغي لهذا أن يشهد على شهادة شهاداته. وأصل هذا، أنه لا ينبغي للقاضي أن يقبل من أحد بيته إلا على أمر يدافع عنه، أو يخاصم فيه، أو يطلب أخذه يوم تقوم بيته، وهو شأن الحكم عندنا. قال ابن حبيب: وهذا أحب إلى ويه أقول. ومنها: قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون في الرجل يكون في يده الحكم من السلطان، أو الشراء لمنزله أو عبده أو ما أشبه ذلك، فيقوم به إلى السلطان موضعه، ليسمع من بيته ويحيى له ذلك بالإشهاد عليه والإمضاء له إن كان الذي بيده حكماً فلا ينبغي للسلطان أن يفعل ذلك لأحد حتى يعارض فيه بخصوصة أو دعوى أو ما أشبه ذلك، ولكن يأمر صاحبه يحييه بالإشهاد على شهادة حقه، أو شهادة كتابه إن أحب، إلا أن يكون طرأته له البينة على ذلك الحق من غير ذلك البلد، وقلَّ من يعرفُهم ويُعدَّ لهم، فيسأل أن يسمع منهم قبل تفرقهم، ويحيى له حقه بهم قبل موته وفوات من يشهد له عليه، وأنه يجد الأن من يُعدُّ به شهادة الطارئ عليه عند السلطان من يعرفهم السلطان، ولا يمكنه أن يحييه لذلك بالإشهاد على شهادتهم، لأن من يشهد له على شهادتهم لا يعرفونهم، ولا يجوز أن يُعدُّ لهم عند أولئك الذين أشهدهم على شهادتهم، فمثل هذا ينبغي للإمام أن ينظر له فيه، ويحيى له حقه ويشهد له على ذلك، ويذكر في كتاب الإشهاد أنه لم يخاصمه في ذلك أحد، ولا قطع به حجة أحد يقوم بها عليه فيه بعد اليوم، وما أشبه ذلك من تحقيق الحق، وإظهار ما يتلقى من عورة، فينظر فيه أو يكون حكماً قد خرجت وثيقته وأشفى منها على ذهابه، ولا يجد السبيل على إحياءه إلا بالسلطان، فإنه ينظر له في إحيائه بما يرى، ويشهد فيه أنه لم يخاصمه أحد، ولم يقطع بالذى فعل حجة أحد يدعى فيه حقاً بعد اليوم. ومنها: قال ابن حبيب: قال لي أصيغ: لا ينبغي للقاضي إذا عزل الوصي لأمرٍ كرهه منه، أو لعذر رأه فيه، أن يكتب له براءة مما جرى على يديه قبل ذلك، مما زعم أنه أنفقه عليه، وإن أثاره على ذلك بيته. فلا يسمعها، حتى يبلغ اليتيم مبلغ الدفع عن نفسه، ولكن إن أخذ القاضي منه مالاً لليتيم كان في يديه عند عزله إياه، كتب له براءة منه وأحده منه. ومنها: أن من أدعى على صغير أو سفيه بدين، من معاملة أو بيع أو ابتياع أو سلف، فلا يسمع الدعوى عليه، ولا يمكن من إقامة البينة وقد تقدم هذا. ومنها: أن من كانت

(١) بيته: يطرأ عليه.

(٢) قبل تمويت المفقود: أي اعتبار هذا المفقود كالميت حكماً وليس حقيقة - إذا لم يتبين ذلك يقيناً -، وإجراء الأحكام الشرعية المرتبة على اعتباره كذلك.

له دعوى فأجله الحكم وأعذر إليه، ثم عجزه فإنه لا يسمع منه بعد ذلك حجة، ولا يمكنه من إقامة بينة فيها أدلة، إلا في مواضع مخصوصة ذكرتها في فصل التعجيز. ومنها: أن من كان معلوماً للملاء ظاهر الغنا، وللناس عليه دين، ثم أدعى الفلس وطلب أن يقيم بينة على فقره، فإن القاضي لا يسمع منه بينة بالعدم، وإنما يسمع بيته بأنه ذهب ما بيده، وحكمه الضرب والحبس حتى يؤدي ما عليه. ومنها: أن من عليه دين منجم<sup>(١)</sup> أدى بعضه، ثم أدعى العجز فلا تسمع بيته إلا أن يأتي ببيته بذهب ما بيده، ذكر هذا وما قبله اللخمي والمازري. ومنها: الرجل يطلق زوجته ثم تطلب منه نفقة أولاده، فيدعى العدم، فلا تسمع بيته إلا أن يأتي ببيته بذهب ما بيده، لأنك كان بالأمس ينفق عليهم وعلى زوجته، فهو اليوم أقدر لزوال نفقة الزوجة عنه. انظر اللخمي.

**النوع الثاني:** من يريد إقامة البينة على صحة ما أدعى به موكله.

مسئلة: ومن وكل وكيلًا على طلب عبد له أبق<sup>(٢)</sup>، فأدركه الوكيل في يد المشتري، فأراد أن يقيم البينة أنه للذى وكله، لم يمكن من ذلك، لأن الرجل قد يوكل على طلب الآبق، ولا يوكل على الخصومة فيه، فلا بد أن يثبت الوكالة على الخصومة فيه، وأنه هذا العبد بعينه، ويشهدوا على الصفة كما وصف لهم صاحب العبد، لأنه قد يكون للرجل العبد فيبيعه، ثم يكون له آخر فيابق، فلعل هذا العبد قد باعه سيده، وليس هو الذي أبقى منه. قال مطرف وابن الماجشون: ولو أشهدهم أنه قد وكله على الخصومة في كل عبد له لكان جائزًا أيضًا، وتنم الوكالة، ثم تشهد له البينة أن هذا العبد عبدٌ فلانٌ لا يعلمونه باع ولا وهب، ثم ينظر السلطان في غيبة الموكل ولا يحلفُ الوكيل، فإن كانت قريبة يجلب من مثلها إلى اليمين، أمر أن يؤقَّ به حتى يحلف، وإن كانت بعيدة كتب القاضي إلى أمنائه بالذى ثبت عنده لصاحب العبد، وأمر من كتب إليه أن يحلفه ما باع ولا وهب، ويفعل ذلك المكتوب إليه ويقضى به للموكل. وقال أصبع: إن كانت الغية بعيدة جداً قضى به للموكل ولم يحبس عليه باليمين. مسئلة: وإذا أتى الوكيل إلى القاضي بشهود الحق الذي وكل عليه، وأراد أن يسمع القاضي من بيته قبل أن ثبت وكالته عنده، فاختطف في ساعتها، فاما ابن القاسم فقال: إن خاف أن يجرح الشهود، وكان لما سأله وجه<sup>(٣)</sup> سمع بيته، ثم ثبت الوكالة بعد ذلك، وإن لم يسمعها حتى ثبت وكالته، وأما على قول مطرف وابن الماجشون، أن القاضي لا يقبل من أحد بينة إلا في حال يحكم بها للطالب أو يدفع عن المطلوب، فإنه لا يسمع البينة حتى ثبت وكالته، وإن خشي غيبتهم أشهادهم على شهادتهم. مسئلة: وإذا وكلت المرأة رجلاً على عقد نكاحها من رجل فعقدته، ثم قام على الزوج يطلب بالحال<sup>(٤)</sup> من

(١) مَنْجَمٌ: أي متفرقٌ من عدة دالين.

(٢) أبق العبد: ذهب بلا خوف ولا كد عمل، أو استخفى ثم ذهب. انظر القاموس المحيط ص: ١١٦.

(٣) أي: وجہ من حق أو إقناع.

(٤) بالحال من صداقها: أي بال محلل منه.

صدقها، وطلب مخاصمته في ذلك عند القاضي، وأراد إقامة البينة أنه وكيلها لم تسمع دعواه ولا بيته، إلا أن يأي بيته تشهد له على التوكيل في قبض الصداق، لأن عقد النكاح لا يستلزم قبض الصداق. مسألة: وكذلك الوكيل على بيع الدار أو العقار إذا أراد قبض الشمن من المشتري، وأراد أن يقيم البينة أنه وكيل على البيع، لم يُمكِّن من ذلك، لأن العرف والعادة أن وكيل البيع في الدور والعقار لا يقبض الشمن، فليس له ذلك إلا بتوكيل خاص على قبض الشمن، إلا أن يكون أهل بلد جرت عادتهم بأن متولَّ البيع يتولَّ قبض الشمن، فيجزيه إقامة البينة على الوكالة على البيع، وهذا بخلاف الوكيل على بيع السلع، فإن له قبض الشمن والمطالبة به. انظر (التفيد على التهذيب) و(الطرر) عليه أيضاً في كتاب النكاح في (المدونة) في باب الصداق.

مسألة: وفي أحكام ابن سهل: وسئل سحنون عَمْنَ وَكَلَ رجلاً على مخاصمة رجل، فلم يقم الوكيل بذلك، إلا بعد ستين، وقد انشب الخصومة قبل ذلك ثم أتى بالبينة، أو: لم ينشب خصومة ولم يعرض في شيء حتى مرت به الستان، ثم قام بعدهما يطلب بذلك الوكالة القديمة، فهل له أن يقيم البينة وبمحاسن في ذلك، أم يجدد الوكالة؟ فقال سحنون: يبعث الحاكم إلى الموكِّل يسأله أهْرَ على وكالته أو خلعه عنها؟ وإن كان الموكِّل غائباً فهو على وكالته. قال ابن سهل: رأيت بعض شيوخنا يستكثر إمساكه عن الخصومة ستة أشهر أو نحوها، ويرى تجديد الوكالة إن أراد الخصومة.

النوع الثالث: من يريد إقامة البينة لصحة ما أدعى به لقريبه أو جاره من غير وكالة له على ما قام فيه. قال ابن حبيب: وأخبرني مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنه في الرجل يتعلق بالرجل في بعض الموضع فيدعى أن لأبيه عليه ديناً، أنه يُمكِّن من إيقاع البينة عليه بغير توكيل. قال مطرف: وذلك إذا كان المدعى له قريباً، فإذا أتى بالبينة أذرع إليه السلطان بالمال، فأقى به ووقفه للغائب وضرب له أجلاً، فإن جاء فطلبته أخذنه، وإن قال: كنت تقاضيته، أو: لم يأت الأجل، رد إلى الغريم، وإن كان بعيداً لم يُوقف له شيء، ولم يعرض للغريم إلا بتوكيل يثبت للولد، أو تفويض إليه في أمور أبيه والقيام له. ولو كان مُقرراً بالدين ترك، ولم يعرض له، كانت غيبة الأب قريبة أو بعيدة إلا أن يثبت توكيل الولد فيما حده ولو كان حين عجز الغريم عن الدفع ومُمكِّن المدعى من إقامة البينة، أقام شاهداً واحداً وعجز عن الآخر، حلف الغريم بالله أنه بريء من هذا الدين، فإن حلف بريء الآن من العرضة له، فإذا قدم الغائب حلف مع شاهد، واتبعه بهذا الحق، وإن لم يحلف صاحب الحق فعن حقه نكل، أما لو نكل الغريم عن اليمين أخذ منه الحق معجلاً ثم أوقف المال كما تقدم، فإذا قدم الغائب أخذنه بلا يمين. مسألة: قال ابن حبيب: قال مطرف في رجل أدعى عند القاضي أن متزلاً لابن عمه أو قريبة لجار له غائب في يد رجل قد خشي عليه التوا<sup>(١)</sup> والهلاك، فسأل القاضي توكيلاً له ليخاصمه في ذلك، فإن مالكاً كتب في هذا

(١) التوا: فعلها توى، أي هلك. يقال: أتواه الله، أي: أهلكه. انظر القاموس المحيط ص: ١٦٣٤.

إلى ابن غائم القاضي بإفريقيَّة، أن لا يقبل للقائم حجة إلا بوكالة من الغائب. وقال أصيُّغ: كذلك سمعت ابن القاسم يقول: ويدركه عن مالك رضي الله تعالى عنه. وزاد ابن القاسم: ولا بأس على القاضي بأن يأمر الذي يرفع إليه ذلك، بأن يثبت مال الغائب عنده بالبيبة، ويسمع منها ويكتب للغائب بذلك كتاباً، ويطبع عليه ويشهد له بما فيه. فمثى قام الغائب يوماً ما عند هذا القاضي الذي كتب له بذلك، أو عند غيره وإن كان قد مات شهوده، أنفذ له ذلك الكتاب بما أشهد القاضي من ثباته. مسْتَلَة: في الرجل يهلك بالقيروان ويترك زوجته وأخاه له غائباً بالأندلس، ويختلف متاعاً وحيواناً دوراً، فأرادت المرأة بيع ذلك وادعته، فقام ولد الأخ الغائب فطلب أن يثبت ذلك للميته، فقال مالك: إذا ثبت عند القاضي أن المالك مات وأخوه حيٌّ، فإنه يمكن هذا القائم من مخاصمة المرأة وإثبات ذلك للميته، فما ثبت مما يصر للغائب لم يدفع لولده ولكن يوقف له. مسْتَلَة: وأما الأخ يقوم لأنخيه، والجاري يقوم بجراه، فليس لها ذلك إلا أن يكون ذلك في العبد، أو الدابة، أو الثوب يدعيه في يد الرجل لأبيه أو ابنه، أو لأنخيه، أو بجراه، على وجه الحسبة والحبس عليهم وكلهم غائب، فأرى أن يمكن في مثل هذا من إيقاع البيبة هؤلاء كلهم، لأن هذه أشياء تفوت وتحول وتغيب، فإن أقام بيضة أو شاهداً واحداً، عصمه السلطان بمحميٍّ<sup>(١)</sup> بقيمة ذلك الشيء، بعد أن يذكر صفتة في كتاب، ويشهد كما يشهد على الحكم، ويضرب فيه أجرًا للغائب، فإن أتي إلى ذلك الأجل حلف بالله ما باع، ولا وهب، ولا خرج عن ملكه ولا عن يده بوجه حق، وبأخذته هذا إذا كان قد قامت له شهادة قاطعة، وإن كان إنما قام له شاهد واحد، حلف مع شاهده أن حقه الحق، وأنه ما باع، ولا وهب، ولا خرج ذلك من يده بوجه حق. وقال ابن الماجشون: لست أرى أن يمكن أحداً من إيقاع البيبة على أحد بدعاوه عليه لغير نفسه، لا لأب ولا لولد ولا لجاري ولا لأخ، في دين ولا في حيوان ولا في عرض، كانت غيبة المدعى له قرية أو بعيدة، ولا يعرض للمدعى عليه ذلك إلا بوكالة القائم في ذلك. وأما أصيُّغ فذهب مذهب مطرف في ذلك كله، إلا أنه قال في دعوى الولد لأبيه بالدين: إن كانت غيبة الأب بعيدة فقد أثبتته الولد بالبيبة، فطول غيبته كموته، يقبضه السلطان ويوقفه مع ماله. قال ابن حبيب: قوله مطرف أحبُّ إلى وبه أقول.

النوع الرابع: من يزيد إقامة البيبة لصحة ما أدعى به للغائب أو لغيره على وجه الحسبة. قال فضل بن سلمة: وقد حكى ابن عبدوس لابن كنانة في مال الغائب إذا كان بيد رجل بغير خلافة، فهل يمكن أحد من القيام فيه بغير وكالة؟ فقال: ذلك إلى اجتهاد الإمام ونظره، وهذا خلاف ما ذهب إليه أصحاب مالك. قال ابن القاسم: ولو جهل الإمام فأمره بالمخاصمة، فحكم على القائم، لم يجز ذلك على الغائب ولا له. وقال ابن نافع مثله. مسْتَلَة: قال فضل: وقد حكى ابن عبدوس أن عبد الرحمن بن أنتيم قاضي إفريقيَّة، كان يفعل فيمن رفع إليه مال غائب أنه بيد غيره، أنه يوكله على القيام فيه، ويمكن من مخاصمتة، فسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن ذلك

(١) الحميل: الكفيل الذي يكفل سداد القيمة.

فلم يره، وذلك لطول الزمن ودروس العلم. قال فضل: وهذا يدل على أن معنى قول مالك أنه لو كان فيها قرب لأمكنته من خاصمته. مسئلة: وقد حكى ابن عبدوس في الغائب يخرج في سفره فيخلف عقاراً أو مالاً أو غير ذلك، فصيير بيد رجل بغير خلافة، هل يتزعع القاضي منه ويوكّل عليه؟ فقال: إن كان ترَكَه بيد زوجته وولده، فلا يعرض لهم فيه، وإن كان لم يتركه بيد أحد فقام رجل فأخذه، فإن القاضي يتزعع منه ويوكّل للغائب عليه، ولا يمكن أهل العداء من عدتهم. مسئلة: قال ابن حبيب: قال أصبع ومطرف في الأرض تكون للغائب بيد رجل بخلافة أو بغير خلافة: لا أرى للسلطان أن يتزعم للغائب منها إن رفع ذلك إليه، ولا يمكن أحداً بخاصة فيها إلا بوكالة، ولا يقبلها من هي بيده إن تبرأ منها إليه، ولا ينبغي أن يشهد شهوداً على إقرار المدعى الذي هي في يده أنها ليست له، لأنه قد يقر بها من ليست له، فيكون إشهاد السلطان على إقراره حجة للمبطل ووهناً للمحق، وكذلك ورثته من بعده، ولا يعرض لهم فيها في أيديهم من ذلك. قال أصبع: إلا أن يكون هذا المتربيء المقر عاجزاً عن ولاتها، فإن للسلطان أن يأمره بالإشهاد على نفسه بما أقر به ورفعه للحاكم، ثم يوليها القاضي منْ رأى للغائب، بغير حكم ولا إشهاد منه بأنها له، إلا على حال تخلية هذا منها، فإن جاء طالب سواه لم يبطل عنه بذلك شيئاً من حجته.

قال ابن حبيب: قال مطرف وأصبع: ولو كانت الأرض ليست بيد أحد ولا يدعها أحد، ورفع إليه العدول أن صاحبها خرج عنها ويسموه وينسبونه، وأنه تركها هكذا، وقد تطاول أمرها وخيف أن يذهب حقه فيها، فليوكّل عند ذلك وكيلًا للغائب ويُشهد له بها، ولو كان إنما رفع إليه ذلك من لا تجوز شهادته، لم يتبين أن يعرض لها بتوكيل ولا بإشهاد، خوفاً من أن تكون لغير الذي سميت له، فيكون إيقاف السلطان ذلك له وفعله، إن جاء صاحبها وحيل بينه وبينها شيئاً بالحكم، أو تكون أرضًا لصغير لا ولد له، فينبغي أن يولي عليها ولدًا ينظر فيها وفي غيرها من ماله. مسئلة: وإذا قام محتسب<sup>(١)</sup> للغائب، فلا فرق بين أن يكون في شيء تصور فيه على الغائب في داره، أو عقاره، أو في عيب أحدث عليه في ملكه، أو ضرر أحدث عليه، فالحكم في القيام في العيب والضرر مثل ما تقدّم، في حكم الولد والوالد والجار والأجنبي ومن له إقامة البينة ومن لا يمكنه الحكم من الدعوى في ذلك، على ما سبق من الاختلاف. وانظر لو قام محتسب فيها تصور على حبس على الفقراء، أو فيها تقدّم في النوع الثالث في مسئلة ابن غانم، وما ذكره ابن القاسم فيها، وفيها ذكرناه في هذا النوع ما يؤخذ منه الحكم في ذلك فتدبره.

**النوع الخامس:** من يريد إقامة البينة لصحة ما أدعى به من هو تحت ولايته من أب أو وصي.

مسئلة: وليس للأب ولا للوصي القيام عمن في نظرهما من ابنته أو يتيمه، إذا أضر بها

(١) محتسب: من: اختَسَبَ، أي: انكر. وهو هنا الذي يُدعى أمراً على الغائب ينكره عليه. القاموس المحيط ص: ٩٥.

زوجها في نفسها إلا بتوكيتها، وليس له أن يقيم البينة أنها تحت حجره وولاته ويدعى لها، لأن لها الرضا باحتفاله بالضرر وإن كانت مُؤلَّ عليها، وليس للأب ولا للوصي في ذلك اعتراف. من (المطيبة) في باب الأخذ بالشروط. مسئلة: وإذا قامت الزوجة المُؤلَّ عليها عند زوجها ثانٍ سنتين أو سبع سنتين، ثم أراد أبوها أن يطالب زوجها بالكالٍ<sup>(١)</sup> أو بغيره من حقوقها، لم يكن له ذلك إلا بتوكيتها له، إلا أن يتصل سفهها وسوء حالتها وتبدلها لماها.

**النوع السادس:** من يريد إقامة البينة لصحة ما أدعى به لنفسه ولغيره. قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون في الوارث يطلب حقاً أو ميراثاً له ولشركته: أنه يمكن من الخصومة في ذلك، فإن قضى عليه، لم يكن ذلك قضاء على الغائب إلا بتوكييل منهم له على طلب ذلك، وإن قضى له وأحيا ما طلب، قضى له بحظه فقط وترك حظ الغائب في يد المطلوب يصنع فيه ما شاء: يطاً، ويقبل، ويسعى، ويحكم كما يحكم في ماله، فإن قَدِمَ الغَيْبُ أو ورثتهم فأرادوا أخذ ذلك بالحكم الأول، أخذوه بلا استثناء<sup>(٢)</sup> ولا خصومة ولا شيء. فإن قالوا: لا حق لنا فيه، ترك في يد الذي هو في يده إلا أن يكون أحد منهم مفلساً قد قام عليه غرماؤه، فلا يدفع عن نفسه ذلك بقوله، وهو حق قد وجب له عن أبيه. قال ابن حبيب: وزاد مطرف، فقال في نصيب الغَيْبِ من الورثة: إنه لا يورث عنهم إن ماتوا قبل قدمهم، ولا تقضى منه ديونهم وإن لم يُعرف له مال سواه، حتى تُعرف دعواهم له وطلبهم إياه. قال ابن حبيب: وقول ابن الماجشون أحب إلى، وهو أن يكون ذلك لورثة الغَيْبِ إذا طلبوه وإن لم يُعلم لأبائهم في ذلك دعوى، لأن رجلاً لو قام يطلب داراً هلك عنها جده وقد مات أبوه، فجرأ إلى نفسه ميراث أبيه من تلك الدار فذلك له إذا أحقرها، فكذلك هذا. قال فضيل بن سلمة: إن قضى على الغائب المدعى لنفسه ولغيره، ثم قدم الغائب، فإن جاء بحجة مثل الأول لم يكن من الخصومة ولا من إقامة البينة، إلا أن يأتي بحجة أو بينة غير ما جاء به الأول فيمكِّن. وهذا قول ابن القاسم وأصحاب مالك رحمة الله. وفي (مختصر الواضحة) مزيد بيان واختلاف في هذه المسئلة. مسئلة: وفي ساع أصيغ قلت: فإذا قام رجل يطلب شيئاً للعامة وهو واحد منهم، وخاصم فيه فرأى القاضي أن لا حق للعامة في ذلك وقضى به للخصم، كيف يكتب الحاكم؟ على العامة أم على القائم؟ فمرة قال: عليهم، ومرة قال: عليه وحده. ويدرك فيه أنه قام يطلب للعامة كذا، فلم أر له حقاً وحكمت عليه، فإن قام أحداً بعد ذلك يريد مخاصمة المُقضى له، سمع القاضي من حجته ومن بيته. وإن قال كقول المُقضى عليه، حكم عليه وألحقه به ولم يسمع حجته ولا من بيته. وإن جاء بغير ذلك نظر له فيه أيضاً ولا يعجزه. مسئلة: وكذلك قال مالك، في أحد الشركاء في الشيء، يقضى عليه ثم يقوم أحد شركائه يريد المخاصمة فيه أيضاً، مثل ذلك. وهذه المسئلة وما قبلها من المسائل التي لا يعجز فيها الطالب. وقد ذكرناها مستوفاة في فصل التأجيل والتلوم والتعجيز، فانظره.

(١) الكالٍ: هو النسبيّة والعربيون كما في القاموس المحيط ص: ٦٤، والمقصود به هنا المؤجل من مهر الزوجة الذي تُسَا إلى أجل حتى تطالب الزوجة به أو ولدُها.

(٢) هكذا هي في المطبوعة، وهي غير مفهومة، ولعلها: استيلاء.

## **الفصل الخامس : في التبيه على أحكام يتوقف سباع الدعوى بها على إثبات فصول.**

مسئلة : قال ابن راشد في المذهب : ينبغي للحاكم أن لا يمكن المرأة من النكاح إلا بعد ثبوت ما يتوصل به إلى ذلك . وذلك على ثلاثة أقسام : الأولى : الإِنْكَار البَيْتِمَةُ الْبَلْدِيَّةُ إذا أرادت الزواج ، كلفها إثبات يُتمها ، وبِكَارَتِهَا ، وبلغتها ، وخلوها من زوج ، وأنهم ما علموا أن أباها أوصى بها إلى أحد ، ولا أن أحداً من القضاة قدّم عليها مقدماً . وثبتت أيضاً أنه لا ولد نسب لها ، أو أن لها ولداً هو أحق بعقد النكاح عليها ، وثبتت كفاءة الزوج ، وأن الصداق صداق ميلتها على مثله . قال فضل بن سلمة : وأنها حرة ، ويسمع الشهود منها رضاها بالزوج وبالصداق ، وأنها فوضت للقاضي في إنكاحها بذلك ، وساعدهم منها صمتاً لا تطقاً . الثاني : الثيب البلدي . وإذا طلبت الثيب الزواج ، كلفها أن تثبت أصل الزوجية ، وطلاق الزوج لها ، أو وفاته عنها ، وأنها لم تخلي ذلك طول ، وأن لا ولد لها ، أو أن ولها فلان وأنه أحق بعقد نكاحها . وعلى القول باشتراط الكفاءة في الثيب فثبت ذلك . الثالث : أن يكون الأب غير معروف وبات إلى الحاكم ليزوج ابنته ، فقد كلفه بعض قضاة العصر أن يثبت أن له ابنة .

مسئلة : قال ابن راشد : جرت عادة قضاة العصر بمنع المرأة المتبوطة من رجعة مطلقيها ، حتى تثبت دخول الزوج الثاني بها دخول اهتداء<sup>(١)</sup> ، وأنه كان يبيت عندها ويتصرف عليها تصرف الأزواج على الزوجات ، وما علموا في نكاحها ريبة ولا دُلْسَة<sup>(٢)</sup> ، أما لو قدّمت متبوطة فقالت : تزوجت ، فأراد الذي طلقها أن يتزوجها ، فقال ابن المنذر : لا أعلم أحداً من علماء الأمة قال إنها لا تصدق .

مسئلة : إذا أدعى امرأة أن ولها عَضَلَهَا<sup>(٣)</sup> ، فالصواب في ذلك أن يسأل الولي عن ذلك ، فإن امتنع من العقد عليها سُئل عن وجه امتناعه ، فإن ذكر ما يوجهه وبأن صوابه تركه ، وذلك وإن لم يتبيّن صوابه ودام على امتناعه ، فعلى الزوج أن يثبت رضاها ، والكافأة ، وأنها خلو من زوج ، وفي غير عدة ، ويوكّل القاضي من ينْكِحُها منه . وزاد فضل بن سلمة : وثبتت حريتها .

مسئلة : بيتهما رغبت في نكاح رجل ، ورفعت أمرها إلى القاضي وسألته أن يزوجها منه ، فلا بد أن يثبت عند القاضي أن الزوج كُفُّرٌ لها في حاله وماله وجميع أسبابه ، وأنها بيتهما بالغ في سنها ، وأنهم لا يعلمون لها وصيّاً من أب ، ولا وكيلاً من قاضٍ ، ولا ولد لها غير السلطان ، وأنها خلُوٌّ من زوج في علمهم ، وأنها في غير عدة من زوج ، ولا يجب على القاضي أن يسامحه من أين علموا أنه كفء لها .

مسئلة : أدعى رجل عند القاضي أن أباها غاب منذ سنتين غيبة منقطعة لا يعلم له مستقر ،

(١) دخول اهتداء : أي دخولاً حقيقةً .

(٢) الدُّلْسَةُ لغةُ الظلمة . والمقصود هنا : لم يكتف زواجهها من الثاني أيُّ لبسٍ أو غموض .

(٣) عَضَلَهَا : منها الأزواج اهتداءً منه عليها ، وليس لأمر شرعي من عدم كفاءة الزوج أو فسقه . . . الخ .

وترك عنده أثناً بحراً، وقد احتاجت وصارت في ضيقة وخطبها كفءة، فلزمه الحاكم إثبات ما ذكر من غيبة الأب، وانقطاع خبره، والجهل لكانه، أو أنه أسير، وثبت حاجة الأخت، وكفاءة الزوج، ورضاهما به، ثم يأمر بعد ذلك من يزوجها من ذلك الخاطب، وكذلك لو كانت البنت هي القائمة بذلك عند الحاكم، كلفها إثبات ذلك ثم زوجها على المشهور.

**مسئلة:** إذا تداعى رجل وامرأة في شيء من أمور الزوجية، وأقرَا بالزوجية، فإن كانا طاربين<sup>(١)</sup> لم يعرض لها الحاكم، وإن كانوا من أهل البلد وادعياً وقوع الزوجية في البلد، كلفهما إثبات النكاح، وسألها عن الولي العاقد والشهدوا بذلك عليها، فإن بان له كذبهما وأقرَا بالوطء أقام عليهما الحد. انظر ابن سهل في الثاني منه، في امرأة أدعت على رجل أنه غَرِّب ولدها.

**مسئلة:** إذا أراد رجل أن يزوج يتيمة تحت نظره من ولده، فلا بد أن يثبت عند القاضي رضا اليتيمة بالزوج، والسداد في صداقها، وأن الزوج كفء لها في جميع أحواله، وحيثند يأذن له القاضي أن يزوجها من ولده. وقال بعضهم: لو وُكِلَ القاضي غيره على العقد كان أحب إلىه. وأنكر ذلك ابن لبابة وابن سهل، وقال ابن سهل: لا معنى لما قاله هذا المفتى، لأن المحذور قد زال بما ثبت عند القاضي. هذا معنى كلامه. **مسئلة:** رجل أنكح ابنته البكر من رجل، ثم غاب عنها الزوج قبل بناته بها غيبة طويلة في القبروان، فقام أبوها عند القاضي يريد تطليقها عليه بعدم النفقة، وامتنع هو من الإنفاق عليها، فلزمه أن يثبت عند القاضي مغيب الزوج، وأنه لم يختلف لها شيئاً ولا أرسل إليها بشيء ولا رجع من غيبته، ثم يتلو<sup>(٢)</sup> القاضي عليه شهرين. قال أبو عبد الله بن عتاب: ولا بد أن يثبت قيام الأب عنها بتوكيتها إيه على ذلك، وليس للأب قيام في ذلك إلا بتوكيتها إيه، إذ لها أن تتربيص على زوجها وتنتظره وتتفق على نفسها من مالها وعمل يديها واليمين على الزوجة لا على الأب، فإذا حَلَّفت طلقت نفسها، وسيأتي بعد هذا صفة بينها، وأفقي أبو عمر بن رشيق فقيه المرية، إذا ثبت المغيب، وسأل النفقة على ابنته بتوكيتها إيه على ذلك، فلهما النفقة من حين قامت، ويضرب السلطان أجل شهرين، فإذا انقضى الأجل حلقت الزوجة أنه ما ترك لها نفقة ولا كسوة ولا شيئاً تمون به نفسها، ولا تعلم له مالاً ترجع فيه، ولا تعلم أن الزوجية انقطعت بينها، وثبت هذه اليمين عند الحاكم، ويكون لها أن تطلق نفسها من زوجها طلقة واحدة، وتتزوج ساعتين ولا عدة عليها إذا لم بينْ بها.

**مسئلة:** إذا شكت المرأة من زوجها الضرر، فإن الحاكم يأمرها بإثبات ما ذكرته، وإقامة البينة على ما أدعنته بعد تبينها الضرر: ما هو؟ فعلل الضرر كان عندها متعها من الحرامات، وتاديها على تعطيل الصلاة، فإذا ثبتت ضرراً لا يجوز فعله بها، ووقف عليه زوجها، فربما أقرَّ به فأسقط كلفة الإثبات عنها، وإن أنكر دعواها أمرت حيئنة بإحضار البينة إن كانت معها، فإن عجزت عنها وتكررت شكوكها، كشف القاضي عن أمرها جيرانها إن كان فيهم عدول، وإن لم

(١) طاربين: أي طاربين، يعني غريبين عن المكان.

(٢) يتلو يُتمَكَّن ويُتَظَّر.

يُكَفَّرُ فِيهِمْ عَدُولُ أَمْرِ زَوْجَهَا إِنْ يَسْكُنْهَا فِي مَوْضِعٍ حَوْلَهُ الْجِيرَانُ الْعَدُولُ، فَإِنْ بَانَ لَهُ مِنْ ضَرْرِهَا مَا يُوجِبُ تَأْدِيبَ زَوْجَهَا عَلَيْهِ أَدْبَهُ وَنَهَا عَنِ الْعُودِ إِلَى مُثْلِهِ، وَإِنْ كَانَ هَذَا شَرْطُ فِي الضررِ أَبْاحَهُ الْأَخْذُ بِهِ، وَإِنْ عَمِيَ عَلَيْهِ خَبْرُهَا وَرَأَى إِسْكَانَهَا مَعَ ثَقَةٍ يَتَفَقَّدُ أَمْرَهُمَا، أَوْ إِسْكَانُ ثَقَةٍ مَعَهُمَا نَظَرًا فِي ذَلِكَ بِاجْتِهادِهِ، وَإِنَّ الْحَكَمَانِ إِذَا اشْتَكَى الزَّوْجَانُ بَعْضَهُمَا بَعْضًا، وَادْعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ بِضَرْرِهِ وَانْتَفَعَ هُوَ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْآخِرِ، وَتَكَرَّرَ ذَلِكُمْ مِنْ تَشْكِيقِهِمَا عَلَى الْحَاكِمِ، وَلَمْ يَبْيَنْ لَهُ أَمْرَهُمَا، وَخَافَ الشَّقَاقُ بَيْنَهُمَا فَحَيْثَنِدَ يَبْعَثُ حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا. اَنْظُرْ أَحْكَامَ ابْنِ سَهْلٍ، فِي بَابِ الطَّلاقِ فِي مَسْأَلَةِ شَكْوَى ابْنَةِ تَمَامِ الْوَزِيرِ بِزَوْجَهَا، فَقَدْ أَوْعَبَ الْكَلَامَ فِي شَرْحِهَا وَبِيَانِهَا.

**مسألة:** لَا تَحْبَبُ الْمَلاَعِنَةَ إِذَا كَانَ الرَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ أَهْلِ الْمَصْرِ إِلَّا بَعْدِ ثَبُوتِ الزَّوْجِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الزَّوْجِيَّةُ لَزَمَ الرَّوْجُ الْحَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَكُونَا مِنْ أَهْلِ الْمَصْرِ لَزَمَ الْمَلاَعِنَةَ، وَإِنْ لَمْ تَثْبُتِ الزَّوْجِيَّةِ .

**مسألة:** مِنْ أَدْعَى عَلَى غَيْرِهِ بِدَعْوَى فَإِنَّهُ لَا تَحْبَبُ لَهُ بِمَجْرِ الدَّعْوَى مِنْ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، حَتَّى تَثْبُتِ الْخَلْطَةُ بَيْنَهُمَا، إِلَّا فِي مَسَائِلِ مَعْدُودَةٍ مَذَكُورَةٍ فِي مَسَائِلِ الْخَلْطَةِ.

**مسألة:** مِنْ أَنَّ الْقَاضِيَ مُتَعَلِّقًا بِرَجُلٍ يَرْمِيهُ بَدْمًا وَلِيَهُ، فَإِنَّ الْقَاضِيَ إِذَا جَاءَهُ مِثْلُهُ، فَيُلَزِّمُهُ أَنْ يَأْمُرَ الْمَدْعَى أَنْ يَبْثُتَ أَنَّهُ وَلِيَ الدَّمِ، فَإِذَا ثَبَتَ لَهُ قَعْدَهُ<sup>(۱)</sup> مِنَ الْمَدْعَى دَمَهُ، كَشْفَ هُلُّ لَهُ بَيْنَةٌ عَلَى دُعَوَاهُ أَمْ لَا؟ وَلَا يَسْأَلُهُ عَنِ الْبَيْنَةِ قَبْلِ ثَبُوتِ قَعْدَهُ. مِنْ ابْنِ سَهْلٍ.

**مسألة من الوصية:** إِذَا أَدْعَى عَلَى الْوَصِيَّ فِي مَالِ الْمَيْتِ وَالْوَرَثَةِ صَغَارًا، فَلَا بَدْ مِنْ ثَبُوتِ الْوَصِيَّ وَصَغْرِ الْوَرَثَةِ فَإِذَا ثَبَتَ ذَلِكَ كَانَتِ الْخُصُومَةُ مَعَ الْوَصِيِّ حَيْثَنِدَ، غَيْرُ أَنَّ الْوَصِيَّ لَا يَكُلُّ جَوَابًا لَأَنَّ إِقْرَارَهُ فِي ذَلِكَ أَوْ إِنْكَارَهُ غَيْرُ مُعْتَدَلٍ بِهِ، وَلَكِنْ يَحْضُرُ لِيَعْلَمُ مِنْ شَهْدَةِ عَلَى الْمَيْتِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ أَعْوَنَ لَهُ فِي مَدْفَعَةِ إِنْ رَامَهُ.

**مسألة من الرد بالعيب:** إِذَا أَدْعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ اشْتَرَى مِنْهُ زَرْبِعَةً وَزَرَعَهَا فَلَمْ تَنْبُتْ، فَإِنْ وَجَدَ مِنْ تَلِكَ الزَّرْبِعَةِ بَقِيَّةٌ فَإِنَّهَا تُجَرَّبُ فَيُعْرَفُ صِدْقُ الْمُشْتَرِيِّ مِنْ كَذْبِهِ، فَيُجَبُ لَهُ إِذَا عُرِفَ صِدْقُهُ الرَّجُوعُ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ إِنْ لَمْ يَكُنْ الْبَاعِثُ مُدَلَّسًا، وَبِجَمِيعِ الشَّمْنِ إِنْ كَانَ مُدَلَّسًا، وَلَا يَجِدُ لَهُ شَيْءٌ إِذَا عَرَفَ كَذْبَهُ، فَإِنْ لَمْ يَقِنْ مِنْهَا مَا تُجَرَّبُ بِهِ، كُلُّ الْمُبَاتَعِ أَنْ يَبْثُتَ أَنَّهُ زَرَعَهَا فِي أَرْضِ تَرْبَةِ تَنْبُتْ، فَلَمْ تَنْبُتْ، فَإِنْ أَثْبَتَ ذَلِكَ، كَانَ الْأَمْرُ فِيهِ عَلَى مَا تَقْدِمُ مِنْ الرَّجُوعِ بِجَمِيعِ الشَّمْنِ أَوْ بِقِيمَةِ الْعَيْبِ، وَإِنْ لَمْ يَبْثُتْ ذَلِكَ حَلَفَ الْبَاعِثُ عَلَى الْعِلْمِ، أَنَّهُ مَا عَلِمَ أَنَّهَا لَا تَنْبُتْ. مِنْ (مَفْيِدُ الْأَحْكَامِ) نَقْلَهُ عَنْ ابْنِ رَشْدٍ.

**مسألة من القسمة:** وَفِي (الواضحَةِ) لَا يَجُوزُ لِلْقَاضِيِّ إِذَا سُأَلَهُ الْوَرَثَةَ أَوْ بَعْضَهُمْ أَنْ يَقْسِمَ بَيْنَهُمْ مَا وَرَثُوهُ، أَنْ يَأْمُرَ بِقَسْمٍ ذَلِكَ حَتَّى يَبْثُتَ عَنْهُ أَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ كَانَ مُلْكًا لِلْهَالِكِ وَمَالًا مِنْ

(۱) الْقَعْدَهُ: كَمَا وَرَدَ فِي الْقَامُوسِ الْمُحيَطِ ص: ۳۹۷: هُوَ قَرِيبُ الْأَبَاءِ مِنَ الْجَدِ الْأَكْبَرِ.

أمواله، حتى مات عنه، وأن المالك كان ساكناً في تلك الدار، وإن كانت داراً كما يسكن الرجل دار نفسه، حتى هلك فيها. وإن كانت قرية، فلا يجوز أن يأمر بهم بالقسمة حتى يأتهه بن يجوز ما كان سهماً للهالك، وصفته في كتاب وشهادته ملكاً للهالك، أو في يديه وعمارته حتى هلك عنه، خيفة أن يدخلوا في قسمتهم ما ليس لهم بحق. انظر كيف جعل الشهادة باليد والاعتبار كالشهادة بالملك، وانظر ما في السرقة والغصب من (المدونة) من (مفید الحكم).

**مسئلة:** قال ابن زرب في الذي يكون بيده الدار فرأيته رجل فيقول: أنها جده، هل يلزم الذي بيده الدار أن يقرّ أو ينكر، فقال مالك رضي الله تعالى عنه: يلزم أن يقرأ وينكر. قال القاضي ابن زرب: وهذا بعد أن ثبت الطالب موت جده وعدة ورثته، وإنما قيل هذا لأنه قد يكون جده حياً، أو لا يكون هو من ورثته. وسيأتي بيان ذلك في القسم الرابع في حكم الجواب.

**مسئلة من الحجر:** وفي أحكام ابن سهل في مسائل المحجور في يُكْرٍ يتيمة، رفعت إلى القاضي كتاباً تشكو فيه حالها وسوء موضعها، فالذى يجب في ذلك أن يبعث القاضي رجلين يعرفانها بالكتاب الذي رفع إلى القاضي، فإذا أقرت به، سأله القاضي عن حالها، فإذا ثبت عنده موت أبيها وأنه لا ناظر لها بوصية من أب، ولا بولاية من قاض، وأنها بحال بُكُورة، وكل القاضي لها من يقوم بأمرها، ويقيمه مقام الوصي، ويخرجها إلى موضع مأمون للحالة التي اشتكت إليه بها. **مسئلة:** قال الجزوبي في شرح الرسالة: لا يكون الحاكم ولينا في النكاح حتى ثبت عنده أربعة عشر فصلاً وهي: كونها صحيحة، بالغة، غير محمرة، ولا محمرة على الزوج، وأنها حرة، وأنها يُكْرٍ أو ثَيْبٍ، وأن لا ولية لها، أو عصلة لها، أو غيبة، وخلوها من الزوج والعدة، ورضاهما بالزوج والصدق، وأنه كفء لها في الحال والمثال، وأن المهر مهر مثلها في غير المالكية أمر نفسها، وإن كانت غير بالغة فثبت فقرها، وأنها بنت عشرة أعوام، من الشرح الكبير.

**مسئلة:** إذا طلب أبو الابنة صهرة بالنقد من الصداق والبناء بأهله، فلا يسمع دعواه حتى ثبت عنده الزوجية المذكورة، ثم حينئذ يلزم الزوج بما يجب عليه، فإن أدعى الإعسار كلفه إثبات عدمه. وسيأتي ذكر هذه المسألة في الأجال.

**مسئلة:** إذا أدعى الطالب أن المطلوب تغيب، ودعا إلى الطبع على داره<sup>(۱)</sup> أو تسميرها حسب ما يراه الحاكم، فلا بد أن ثبت عند الحاكم أنه تغيب، وثبت أن تلك الدار هي المطلوب، وحينئذ ينظر في ذلك.

**مسئلة من الوكالة:** لا يسمع القاضي من أحد دعوى الوكالة، حتى ثبت عنده ذلك بشاهدين عدلين، أو بشاهدٍ ويعين على قول مالك وابن القاسم، ولا بد أن يشهد الشهود عند القاضي على معرفة عين الموكِل، وثبت عنده أيضاً عين الوكيل إما بالشاهدتين الأولين أو بغيرهما، وإذا أحضر الوكيل والخصم وقاررا<sup>(۲)</sup> على صحة الوكالة، فلا يحكم بينهما بمجرد قولهما، لأنه حق

(۱) يشبه الختم بالشمع الأحمر في زماننا هذا.

(۲) تقارراً: أي طلب القاضي من كلٍ منها الإقرار على صحة الوكالة.

لغيرها يُتهمان على التواطؤ عليه، ولو صُدق الخصمُ الوكيلُ في الدعوى، واعترف بالدعى به، لم يجبرهُ الحاكمُ على دفعه على المشهور، حتى يثبت عنده صحة الوكالة.

مسألة من باب الرد بالغيب: ومن اشتري أمةً وأدْعى أنها تبول في الفراش، لم تُسمع دعواه حتى يُثبت أنها كانت تبول عند البائع. والمسألة مبسوطة في باب القضاء بقول امرأة بانفرادها.

مسألة: القائم بالضرر في العقار لا يُحكم له إلا بعد ثبوت ملكه الذي يدفع عنه، وكذلك ينبغي في كل ضرر لأن ذلك حكم. وفي (طرر التهذيب) لأبي إبراهيم الأعرج في كتاب العيوب إذا قام رجل بعيوب في سلعة، والذي باعها غائب، ورفع ذلك إلى الحاكم فإنه يكلّفه إثبات سبعة أشياء: أنه ابْتَاع، وأنه نَقْد الشمن، وأنه كذا وكذا، وأمد التبَايع وإثبات العيب الذي يجب الرد، وهو كل ما ينقص الشمن، وأنه أقدم من أمد التبَايع، وإثبات الغيبة بحيث لا يعلم أهي بعيدة أو قريبة، ثم يكلّفه ثلاثة أيام: أنه ابْتَاع بِيَعْ صحيحاً، وأنه لم يتَّرَأ منه ولا أعلمه به ولا بينه له، وأنه ما اطْلَع عليه بعد البيع ورضي به. وله أن يجمع عليه ذلك في مبين واحدة.

مسألة من باب الرهن: قال ابن رشد في آخر كتاب السلطان، الذي جرى به العمل أن القاضي لا يُحكم للمرتهن ببيع الرهن، حتى يثبت عنده الرهن، والدين، وملك الراهن له، ويحمله مع ذلك أنه ما وهب دينه، ولا قبضه، ولا أحال به ولا استحال به، وأنه لباقي عليه إلى حين قيامه.

مسألة من باب الشفعة: قال ابن راشد: إذا قام الشفيع يطلب الأخذ بالشفعة ورفع ذلك إلى الحاكم، حكم له بالأخذ من المستشفع منه بعد ثبوت ملكيتها، وثبوت الشراء، وثبوت غيبة المباع إن كان غائباً، وترجى الحجة له. قوله: بعد ثبوت ملكيتها، يعني: أن القائم بالشفعة يلزمها أن يثبت ملكيتها للحصة التي يريد أن يستشفع بها، وثبتت ملكية البائع للحصة التي يريد أخذها بالشفعة، وثبتت المباع الشراء من شريك القائم بالشفعة.

مسألة من الدعاوى: إذا أدْعى رجل على آخر ديناً من قبْل أبيه الميت أو مورثه، فيلزمها أن يُثبت موت مورثه وعدة ورثته، ليعلم ما يستحقه مما يُدْعِيه، ثم ينظر في صحة ما يُدْعِيه، وكذلك لو أدْعى عليه أنّ عنده عروضاً أو نحوها لمورثه، وأدْعى أنها صارت إليه بالميراث، فيلزمها إثبات موت مورثه وعدة ورثته وانتقال الميراث إليه، ثم يُنظر في الدعوى، فإن اعترف المدعى عليه بالخلطة. وأنكر المدعى به، توجّهت عليه اليمين، وإن فُلِي المدعى إثبات الخلطة، فإذا ثبت أو شهد بها شاهد واحد. فينظر، فإن أدْعى عليه العروض والثواب من بيع أو وديعة أو عارية، فاليمين واجبة على المدعى عليه، وإن أدْعاهما من طريق غصب أو عداء، فإن كان المدعى عليه من أهل العداء والتهم لزمه اليمين، وإن لم تجتب عليه يمين.

مسألة من باب الحجر: إذا رُفع إلى الحاكم مال يتيم وسأله أن يبيعه لضرورته، لم يجوز له ذلك. إلا بعد ثبوت ملكه، وحيازته، وال الحاجة إلى البيع، وكونه أيسر ما يباع عليه. وإن كان

الذي رفعه إلى القاضي وصيًّا فلا بد من إثبات وصيته، وإثبات ما تقدم ذكره، ثم يأمره بالبيع ولا بد حينئذ من ثبوت انتهاء الرغبات والسداد في الشمن وفي (مفید الحكم) بيع الحاضن للأصول لا يصح، أي لا يُمضى حتى تشهد البينة العادلة للمبتعث بمعرفة سبعة شروط في تاريخ البيع، وهي: الitem، والخضانة، وال الحاجة إلى بيع ما يبيع عليه: وذلك بأن لا يكون له عروض ولا قرض غير أصوله، ولا يمكن التحيل على إقامة معيشه من صناعة أو تصرف في غير وجه المسئلة للناس، والسداد في الشمن، وأن البيع أحق ما يبيع عليه، وأن يكون تافهاً لا بال له ثم عشرين ديناراً فدون ذلك، وذلك في حق البitem الواحد، وأن الشمن صُرِفَ في صالح البitem وانتفع به في حين البيع. هذا معنى كلام أصبح وبه العمل.

مسئلة من باب التقليس: قال ابن رشد إذا قام الغرماء على المديان، فعل القاضي أن يكلفهم إثبات ديونهم ثم يُعذَرُ إلى المفلس فيما يثبت عنده، وإلى كل واحد في دين صاحبه. وقال بعضهم: لا يبيع القاضي مال المفلس، حتى يُثبت الغرماء عنده أنْ ما يطلبون بيعه ملك للمفلس انظر ابن عبد السلام.

مسئلة من الوديعة: إذا أُقِرَّ رجل إلى المحاكم وقال: إن فلاناً دفع إليَّ أو بعث إليَّ دنایز ذكر أنها لورثة فلان، وأن ادفعها بأمر المحاكم إليهم، فالحاكم في هذا أنه إذا ثبت عند المحاكم عدة الورثة، وأقرَّ هذا أن الغائب أمره بدفعها إليهم، كتب له المحاكم أنك ذكرت أن فلاناً أمرك بدفع ذلك إلى ورثة فلان وفلان بأمرني، وأني أمرتك أن تدفعها إليهم بعد أن ثبت عندي أنهم ورثة فلان.

مسئلة من النكاح: إذا قامت المرأة تُدعي بشرط في كتاب صداقها، فلا بد أن ثبت كتاب الصداق حتى يثبت الشرط.

مسئلة: في المرأة تريد الفراق من زوجها بشرط المغيب عنها. وإذا شرط الزوج لزوجته أنه إن غاب عنها أكثر من سنة فأمرها بيدتها، فقادمت عند المحاكم تريد الأخذ بشرطها، فإن القاضي يكُلُّفُها إثبات الزوجية، والشرط الذي أدعنته، وغيته عنها، ثم يُحللها في الجامع: لقد غاب عنها أزيد من كذا، وما أذنت له فيها زاد على ذلك، ولا رجع إليها سراً ولا جهراً، وما أسقطت شرطها عنه، وما كان سكتها تُركاً منها لشرطها، وما علمت بانقطاع عصمتها منه. فإذا ثبت ذلك كله عند المحاكم أباح لها الأخذ بشرطها.

مسئلة: في المرأة تريد الفراق من زوجها الغائب لعدم النفقة. وإذا قامت المرأة بذلك كُلُّفُها القاضي إثبات الزوجية، والغيبة، واتصالها، وأنهم ما عملوه ترك لها نفقة، ولا بعث إليها بشيء فوصلها، ولا أحالها بها ولا بشيء منها فاستحال، ولا أحالت عليه أحداً بها ولا بشيء منها فاستحال، ولا وكلت أحداً على قبضها منه، ولا طاع أحد بالإتفاق عليها بسيبه، ولا رضيت بالمقام معه دون نفقة، ولا له مال تعدى فيه ببنفقتها. فإذا ثبتت هذه الفصول عنده نظر في الغيبة، فإن كانت قرية أُعذَرَ إليه، وإن كانت بعيدة أو كان غير معلوم المكان، أُجللها القاضي بحسب تبصرة الحكم / ج ١ / ٩

ما يراه، ذكر المتيطي خمسة أربعين يوماً، فإن انقضى الأجل استظهر عليهما باليمين، ووجه الحضور يمينها عذلين، فتحلف أنه ما رجع إليها من غيبته سراً ولا جهراً إلى حين يمينها هذه، ولا ترك لها نفقة قليلة ولا كثيرة، وتذكر ما تقدم من الفصول المشهود بها، ثم تقول: وما علمت أن عصمة النكاح انقطعت بيني وبينه حتى الآن فإذا ثبتت يمينها عنده طلقها عليه.

مسئلة في امرأة المفقود: وإذا قامت المرأة تزيد الفراق للغيبة، لما يلحقها من الوحشة وعدم الإصابة، وكان مفقوداً، فإن القاضي يكلّفها إثبات الزوجية، واتصالها إلى حين القيام؛ وأن زوجها غاب وانقطع خبره فإذا ثبتت عنده ذلك بحث عنه، وذلك مبسوط في محله.

مسئلة: في مملوكة قامت في مغيب سيدها بعدم النفقـة، وذكرت أن سيدها غاب وتركها بلا شيء تتفق منه على نفسها، وأنه لم يرسل إليها شيئاً، وسألت الحاكم النظر في أمرها، فتكلّفها ما يجب إثباته، وذلك أنها أثبتت عنده ملك سيدها إليها ومحبها، وأنه لم يختلف عندها شيئاً لتفقـها، ولا أرسل شيئاً إليها، وأنها لا مال لها ولا له مال تعدى فيه بتفقـتها. وأفتي ابن عتاب وابن القطان: إذا ثبت ذلك فيأمرـ الحاكم ببيعـها، ويقبضـ ثمنـها للغائبـ، ويوقفـ عنـه أو عندـ ثقةـ غيرـه حقـ يقدمـ الغائبـ.

مسئلة: فيها استدراكـ على المفتينـ فيها أفتـوا به بعضـ القضاـةـ، مما كان يلزمـهمـ بيانـهـ ما يجبـ إثباتـهـ عندـ القاضـيـ. وهيـ أنـ رجـلاًـ قـامـ عندـ القـاضـيـ وأـثـبـتـ عنـهـ موـتـ زـوـجـتـهـ فـلـانـةـ وـعـدـةـ وـرـثـتـهـ، وـهـمـ زـوـجـهـ الـقـائـمـ عندـ القـاضـيـ، وأـخـتـهـ الـحـاضـرـةـ، وأـخـوـهـ الـغـائـبـ بـالـمـشـرـقـ. وأـثـبـتـ لـلـمـيـتـةـ شـرـكـاءـ فيـ دـارـ معـ أـخـيـهـ الـغـائـبـ، وأـنـهـ أـوـصـتـ بـثـلـثـاـ لـأـخـتـهـ، وأـعـذـرـ القـاضـيـ فيـ الـوـصـيـةـ إـلـىـ الـحـاضـرـيـنـ مـنـ وـرـثـةـ الـمـيـتـةـ بـاـ وـجـبـ أـنـ يـعـذـرـ بـهـ، فـلـمـ يـكـنـ عـنـهـمـ مـدـفـعـ فـيـ ذـلـكـ، وـسـأـلـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ قـسـمـ الدـارـ الـقـيـمـ ثـبـتـ حـظـ الـغـائـبـ فـيـهـ، وـثـبـتـ عـنـدـ القـاضـيـ أـنـ الـذـيـ يـصـيرـ مـنـ الدـارـ لـأـقـلـهـ نـصـيـباـ مـنـهـ مـاـ لـيـتـقـعـ بـهـ لـلـسـكـنـيـ بـشـاهـدـةـ فـلـانـ وـفـلـانـ، وـسـأـلـ هـذـاـ الرـجـلـ الـقـائـمـ مـنـ القـاضـيـ أـنـ يـأـمـرـ بـبـيعـ الدـارـ إـذـ لـاـ تـحـتـمـلـ الـقـسـمـ، إـذـ لـاـ بـدـ مـنـ بـيـعـ نـصـيـبـ الـمـيـتـةـ مـنـهـ لـتـنـفـيـذـ وـصـيـتـهـ، وـلـاـ دـعـاـ إـلـيـهـ زـوـجـ الـمـيـتـةـ مـنـ بـيـعـ نـصـيـبـهـ مـنـهـ، وـسـأـلـ الـقـائـمـ أـنـ يـوـكـلـ القـاضـيـ لـلـغـائـبـ مـنـ بـيـعـ نـصـيـبـهـ عـلـيـهـ، فـلـمـ تـكـاملـ ذـلـكـ عـنـدـ القـاضـيـ أـحـبـ مـعـرـفـةـ الـوـاجـبـ فـيـ ذـلـكـ، وـكـتـبـ إـلـيـهـ الـمـفـتـينـ: الـذـيـ نـقـولـ بـهـ وـالـلـهـ الـمـوـقـعـ لـلـصـوـابـ أـنـ عـلـىـ القـاضـيـ أـنـ يـوـكـلـ لـلـغـائـبـ مـنـ بـيـعـ عـلـيـهـ نـصـيـبـهـ مـنـ الدـارـ مـعـ مـنـ يـشـرـكـهـ فـيـهـ مـنـ الـحـاضـرـيـنـ، وـيـقـبـضـ الـوـكـيلـ نـصـيـبـ الـغـائـبـ لـهـ إـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ، وـيـنـفـذـ وـصـيـ الـمـرـأـةـ وـصـيـتـهـ مـنـ ثـلـثـ مـاـلـهـ عـلـىـ مـاـ يـجـبـ. قالـ ذـلـكـ مـحـمـدـ بـنـ لـبـاـةـ، وـمـحـمـدـ بـنـ وـلـيدـ، وـتـابـعـهـمـ أـيـوبـ بـنـ سـلـيـمانـ، وـقـالـ: تـرجـىـ الـحـجـةـ لـلـغـائـبـ. وـتـابـعـهـمـ غـيرـهـ مـنـ الـمـشـاـورـيـنـ. اـسـتـدـرـاكـ: قـالـ القـاضـيـ أـبـوـ الـأـصـيـغـ أـبـنـ سـهـلـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ هـذـهـ الـمـسـئـلـةـ: وـجـواـبـاـ إـغـفـالـ لـمـ يـذـكـرـ فـيـهـ ثـبـوتـ مـغـيـبـ أـخـيـ الـمـيـتـةـ، إـنـاـ ذـكـرـ فـيـ الـفـتـيـاـ عـلـىـ وـجـهـ الـحـكاـيـةـ غـيـرـهـ الـغـائـبـ بـالـمـشـرـقـ، وـكـانـ يـجـبـ أـنـ يـشـهـدـ بـغـيـرـهـ وـاتـصالـهـ، وـأـنـهـ لـاـ يـعـرـفـونـهـ رـجـعـ مـنـ غـيـرـهـ إـلـىـ حـينـ الشـاهـدـةـ، وـأـيـضـاـ لـمـ يـبـيـنـ فـيـ الـفـتـيـاـ حـظـ الـمـيـتـةـ كـمـ هـوـ مـنـ الدـارـ؟ـ وـإـنـاـ قـالـ: وـأـثـبـتـ لـلـمـيـتـةـ شـرـكـاـ فـيـ دـارـ مـعـ أـخـيـهـ، وـلـمـ يـذـكـرـ نـصـيـبـهـ مـنـ نـصـيـبـهـ، وـلـاـ مـلـكـهـ لـذـلـكـ

النصيب ولا ملك أخيها لباقي الدار، ولا حيازتها. ولا يجب للقاضي أن يأمر بقسمها ولا بالبيع على الغائب حتى يثبت ذلك كله، واتصال الملك على ما يجب، وأيضاً وقع في السؤال أن الميزة أوصلت بثليتها لأختها وهي وارثتها، ولم يذكروا أن الوصية لا تجوز وهو إجماع، إلا أن يحيى زها الورثة، وبعضهم هنا غائب. وقالوا: إن وصي الميزة يُنفذ وصيتها، وهذا لا يكون مع غيبة الغائب وأيضاً أنه وقع في السؤال أنه أذر، والإعذار في شيء ناقص لا يفيد شيئاً، وأيضاً أنه قالوا في جوابهم أنه يُنفذ الوصية وصيتها، ولم يذكروا من هو، ولا أنه قبل الإيصاء أو امتنع منه، وهذا كله مما كان يلزم ذكره وثبوته. وخصص ابن وليد في جوابه إرجاء الحجة للغائب في وصية اخته، ومن حقه إرجاؤها له في مبلغ نصيبه من الدار وفي بيته عليه، إذا قد يباع ببعض من الشمن. وفي الشهادة بأن الدار لا ت分成. وفي هذا الاستدراك فوائد يتبعها على طريق الفتيا والحكم.

**مسئلة في القسمة:** قام عند القاضي رجل في طلب قسمة دار بينه وبين أخيه الغائب، فألزم إثبات ملكيهما للدار أنها مشتركة بينهما بنصفين، وأنها تتحمل القسمة، وإثبات مغبة أخيه المذكور ثم تحاز، وحيثئذ ينظر فإن كانت الغيبة قريبة والطريق آمنة مسلوكة، فيلزم الإعذار إلى أخيه الغائب على ما أفتى به ابن عتاب، وحالفة ابنقطان وابن مالك في الإعذار وأنه لا يحتاج إلىه.

**مسئلة في الإقرار:** قامت امرأة على رجل غائب بدين لها عليه، وذكرت أن للغائب ديناً على رجل حاضر قد حل عليه، وأحضرت العقد المكتوب على الغريم الحاضر، فحضر غريم الغائب مجلس الحكم وأقر بالدين وبصحة العقد، وأن الدين باق عليه للغائب، وثبتت عند المحاكم غيبة غريمها: فأفتى ابن عتاب وابن مالك أن إقرار غريم للغائب لا يكفي به، وأن القاضي يلزم المرأة القائمة بإثبات العقد، فإذا ثبتت أمرها بالحلف في مقطع الحق بما يجب عليها أن تحلف به، ويتقاضى بينها من يقدمه القاضي لذلك، فإذا حلفت أمّ غريم الغائب بإحضار ما عليه، ويدفع للمرأة حقها، وترجى الحجة للغائب إذا لم يكن الإعذار إليه.

**مسئلة:** في رجل قام يطلب نفقةه في مال ابنه الغائب، قام رجل عند القاضي وثبت أنه فقير عديم لا مال له، وأن ابنه فلاناً غاب نحو كذا وكذا سنة، وأن له خمسة أثيان الدار التي بحاضرة بلد كذا، وذكر صفتها وحدودها، وإنها مشتركة بينه وبين فلان الذي له باقيها، وحيث زووجته، وثبت عند القاضي حيازتها، وأقر عنده الذي له باقيها بالاشتراك مع الغائب على التجزئة المذكورة، وثبت عنده ذلك من قوله وإقراره، فسأل الأب من القاضي بيع نصيب ابنه منها والإإنفاق منه عليه وعلى زوجته، فشاور القاضي أحمد بن بقي في ذلك الفقهاء، فأفتى ابن عتاب بأنه لا سبيل إلى بيع هذه الدار بسبب الأبطالب للنفقة، إذ لا تجب النفقة في شيء من ثمنها، وهذا مما لا اختلاف فيه بين أصحاب ولا غيرهم، ولا نفقة للأب إلا بعد ثبوت حياة الابن وملااته، إذ قد يكون ميتاً أو مداناً، ولو باع المحاكم نصيب هذا الابن الغائب قبل صحة حياته.

وبقها، وأنفق على الأب ثمن ذلك للزمه غرمه، لانه من الخطأ الذي لا يُعذرُ فيه، ولا يباح حفظ الغائب من الدار بوجه وإن دعا شريكه فيها إلى ذلك، ويقسم ويوقف نصيب الغائب وإن كان حصل منها كراء، فيعطي للأب يرتفق به ويكري نصيه في المستقبل، ويعطي للأب على وجه السلف.

#### الفصل السادس: في حكم الوكالة في الدعوى وما يتعلق بها.

مَسْأَلَةٌ: وليـس لـرـجـلـ ولا لـأـمـرـأـ أـنـ يـوـكـلـ فـيـ الـخـصـامـ أـكـثـرـ مـنـ وـكـيلـ،ـ كـانـ لـهـ أوـ عـلـيـهـ،ـ إـذـاـ كـانـ فـيـ نـصـ التـوـكـيلـ الإـقـارـ وـالـإـنـكـارـ.

مَسْأَلَةٌ: إـذـاـ أـسـقـطـ مـنـ التـوـكـيلـ ذـكـرـ الإـقـارـ عـلـيـهـ أوـ الإـنـكـارـ عـنـهـ،ـ كـانـ توـكـيلـاـ نـاقـصـاـ وـلـزـمـ المـوـكـلـ إـقـامـهـ عـلـىـ ذـلـكـ.ـ قـالـ اـبـنـ سـهـلـ:ـ وـرـأـيـتـ فـقـهـاءـ طـبـيـطـةـ يـذـهـبـونـ إـلـىـ أـنـ مـنـ وـكـيلـ عـلـىـ طـلـبـ حـقـوقـ وـالـمـخـاصـمـةـ عـنـهـ فـيـهـاـ وـفـيـهـاـ طـلـبـ بـهـ،ـ وـعـلـىـ الإـقـارـ عـلـيـهـ وـالـإـنـكـارـ عـنـهـ عـلـىـ مـاـ عـاهـدـ فـيـ وـثـاقـةـ التـوـكـيلـ،ـ فـأـقـرـرـ الـوـكـيلـ أـنـ مـوـكـلـهـ وـهـبـ دـارـهـ لـزـيـدـ،ـ أـوـ قـالـ:ـ لـفـلـانـ عـلـىـ ذـيـ وـكـلـيـ مـائـةـ دـينـارـ،ـ أـنـ ذـلـكـ لـازـمـ لـمـوـكـلـهـ،ـ وـأـنـكـرـ ذـلـكـ اـبـنـ عـتـابـ وـقـالـ:ـ إـنـاـ يـلـزـمـهـ إـقـارـهـ فـيـهـاـ كـانـ مـنـ مـعـنـيـ الـمـخـاصـمـةـ الـتـيـ وـكـلـ عـلـيـهـ،ـ وـأـمـاـ أـنـ يـقـرـرـ عـلـيـهـ جـاـيـنـجـرـجـهـ مـنـ أـمـلاـكـهـ فـلـاـ يـقـبـلـ مـنـهـ.ـ قـالـ اـبـنـ سـهـلـ:ـ وـهـوـ الصـحـيـحـ عـنـدـيـ.ـ وـقـالـ أـصـبـحـ:ـ يـقـبـلـ الـحـاـكـمـ الـوـكـالـةـ وـلـاـ يـرـدـهـاـ وـلـاـ يـجـعـلـ لـهـ فـيـهـاـ الإـقـارـ،ـ إـنـاـ جـعـلـ لـهـ الـمـدـافـعـةـ.ـ وـهـذـاـ خـلـافـ ماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ اـبـنـ العـطـارـ مـنـ أـنـ لـاـ يـقـبـلـ ذـلـكـ حـتـىـ يـجـعـلـ لـهـ مـعـ ذـلـكـ الإـقـارـ.ـ قـالـ اـبـنـ رـشـدـ:ـ وـقـدـ نـزـلتـ فـقـضـيـةـ فـيـهـاـ بـأـنـ لـاـ تـقـبـلـ الـوـكـالـةـ إـلـاـ أـنـ يـخـضـرـ مـعـ وـكـيلـهـ،ـ لـيـقـرـرـ جـاـيـنـجـرـجـهـ بـيـقـوـهـ عـلـيـهـ خـصـمـهـ،ـ أـوـ يـكـونـ فـيـ وـقـتـ الـحـكـمـ قـرـيـباـ مـنـ جـلـسـ الـقـاضـيـ.

مَسْأَلَةٌ: قـالـ اـبـنـ سـهـلـ:ـ أـمـاـ توـكـيلـ الـوـصـيـ عـلـىـ الـمـخـاصـمـةـ عـنـ يـتـيمـةـ،ـ فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـجـعـلـ للـوـكـيلـ الإـقـارـ عـلـيـهـ،ـ وـقـدـ شـاهـدـتـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ يـنـكـرـ عـقـدـ ذـلـكـ فـيـ توـكـيلـ الـوـصـيـ عـنـ يـتـيمـةـ،ـ وـرـأـيـتـ بـعـضـ الـفـقـهـاءـ قـرـطـبـةـ،ـ يـخـاطـبـ قـضـاةـ غـيرـهـاـ بـشـوـبـتـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـكـالـةـ خـالـيـةـ مـنـ ذـكـرـ الإـقـارـ،ـ وـشـاهـفـتـ أـبـيـ مـروـانـ بـنـ مـالـكـ فـيـ ذـلـكـ فـقـالـ لـيـ:ـ هـذـاـ الـذـيـ رـأـيـتـ يـعـمـلـ مـنـذـ خـمـسـ وـعـشـرـ سـنـةـ،ـ وـهـوـ الـذـيـ أـفـتـيـ بـهـ،ـ أـنـ إـقـارـ الـوـصـيـ لـاـ يـجـوزـ عـلـىـ يـتـيمـةـ.ـ قـلـتـ لـهـ:ـ ذـكـرـ اـبـنـ الـهـنـدـيـ فـيـ وـثـاقـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـكـالـةـ،ـ وـذـكـرـ فـيـهـاـ الإـقـارـ،ـ قـالـ:ـ ذـلـكـ هـوـ،ـ وـهـوـ خـلـافـ.ـ قـدـ تـكـلـمـتـ فـيـ ذـلـكـ مـعـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ بـنـ عـتـابـ فـقـالـ لـيـ:ـ هـوـ خـطـأـ مـنـ اـبـنـ الـهـنـدـيـ.

مَسْأَلَةٌ: مـنـ وـكـلـ اـبـنـادـ إـضـرـارـاـ لـخـصـمـهـ لـمـ يـكـنـ مـنـ ذـلـكـ.ـ وـقـالـ مـحـمـدـ بـنـ لـبـابـةـ:ـ كـلـ مـنـ ظـهـرـ مـنـهـ عـنـدـ الـقـاضـيـ لـلـدـ(1)ـ تـشـغـيـبـ فـيـ خـصـومـةـ،ـ فـلـاـ يـنـبـيـ لـهـ أـنـ يـقـبـلـ فـيـ وـكـالـةـ،ـ إـذـاـ لـاـ يـجـلـ إـدـخـالـ اللـدـدـ عـلـىـ الـمـسـلـمـينـ.ـ قـالـ اـبـنـ سـهـلـ:ـ وـالـذـيـ ذـهـبـ النـاسـ إـلـيـهـ فـيـ الـقـدـيمـ وـالـجـدـيدـ قـبـولـ الـوـكـلـاءـ،ـ إـلـاـ مـنـ ظـهـرـ مـنـهـ تـشـغـيـبـ وـلـدـدـ،ـ فـذـلـكـ يـجـبـ عـلـىـ الـقـاضـيـ إـبعـادـهـ وـلـاـ يـقـبـلـ بـهـ وـكـالـةـ عـلـىـ أـحـدـ.

(1) لـدـدـ لـهـ فـيـهـ لـهـ:ـ الـذـيـ لـاـ يـرـيـغـ إـلـىـ الـحـقـ.ـ انـظـرـ الـقـامـوسـ الـمـحيـطـ صـ:ـ ٤٠٤ـ.

**مسئلة:** قال ابن سهل وسئل سحنون عن وكيل رجلاً على مخاصمة رجل، فلم يقم الوكيل بذلك إلا بعد ستين، وقد أنشب الخصومة قبل ذلك ثم أتى بالبينة، أو لم ينشب الخصومة ولم يعرض في شيء حتى مرت السستان، ثم قام بعدهما يطلب بتلك الوكالة القديمة، الله ذلك أم يجدد الوكالة؟ فقال سحنون: يبعث الحاكم إلى الموكيل ليسأله فهو على وكاتله أو خلعه عنها؟ وإن كان غائباً فالوكييل على وكاتله. قال ابن سهل:رأيت بعض شيوخنا يستكرّ إمساكه عن الخصومة ستة أشهر أو نحوها يرى تحديد الوكالة إن اراد الخصومة. قال ابن المناصف: أما إذا خاصم واتصل خاصمه وطال سنين هو وكاتله الأولى.

**مسئلة:** للموكل عزل الوكيل ما لم يناسب الخصومة، فإنْ كان الوكيل قد نازع خصمه وجالسه عند الحاكم ثلاث مرات فأكثر، لم يكن له عزله إلا أن يظهر منه غش، أو تدخل<sup>(١)</sup> في خصومته، وميل مع المخاصم له، فله عزله. وكذلك لو وكله بأثغر فظاهر غشه كان عيباً، وله أن يفسخ الوكالة. انظر (التبصرة) للخمي.

**مسئلة:** وإذا تعلق بالوكالة حقًّا للوكييل، مثل أن يكون بعوضٍ، فإنها تكون إجارة، فلا يمكن الموكل من عزل الوكييل، أو تتصور للوكييل منفعة من غير جهة المعاوضة، أو يكون في ذلك حق لغيره، فلصاحب الحق أن يمنع الموكل من عزل الوكييل. من المازري. وقال أصبح في (الواضحة) إذا قاعده مقاعدة ثبت فيها الحاجج ما لم يكن له عزله، ومثله في أحكام ابن زياد. ووقع لأصبح في (الواضحة) ما يدل على أن له أن يعزله عن الخصام ما لم يشرف على قام الحكم، فإذا علمت هذا فاعلم، أن المكان الذي لا يكون للموكل أن يعزله عن الخصام، لا يكون له هو أن ينحل عن الخصم إذا قبل الوكالة.

**مسئلة:** ولا يُمنع الخصيان من السفر ولا من أراده منها، ويكون له أن يوكل عند ذلك. قال ابن القطان: ويلزمه في السفر اليمين أنه ما استعمل السفر ليوكل غيره، فإن نكل عن اليمين لم يُبعِّ له التوكيل إلا أن يشاء خصمه ذلك. وقال ابن الفخار: لا يمين عليه.

**مسئلة:** ويكون له أيضاً أن يوكل إذا كان خصمه قد أحرجه وشاته، فحلف أن لا يخاصمه بنفسه. قال ابن الفخار: فإن حلف أن لا يخاصمه دون عذر يوجب اليمين، لم يكن له أن يوكل.

**مسئلة:** وإذا ادعى الرجل على خصمه عند الحاكم، فهل للمدعى عليه أن يوكل قبل أن يجيب عن تلك الدعوى باقرار أو إنكار؟ فقيل: إنه لا يمكن من التوكيل حتى يجيب، فإن لم يُجب حمله الحاكم على الجواب بالأدب. قال ابن الهندي: وقول من قال إنه له أن يوكل قبل أن يجيب أصح، لأنه قد أجيئ للحاضر أن يوكل. قال ابن سهل: والصحيح عندي أنه لا يمكن من ذلك لأن اللذَّد فيه ظاهر. وقال ابن العطار: له أن يوكل قبل المجاوبة إذا كان الوكيل بالحضرمة فيجاوب عنه، فإن لم يوكل، فإنه يقال له بعد الأدب: قل الآن ما كنت تأمر به وكيلك أن يقوله

(١) تدخل: من الدُّخُل، وهو الغدر والمكر والداء والخدية. انظر تاج العروس ج ٧ ص: ٣٣.

عنك، فإن أبي علم أنه مُلِدٌ.

مسئلة: قال ابن سهل وغيره: والذي جرى به العمل أن التوكيل جائز لمن شاء من طالب أو مطلوب. وكان سخنون لا يبيح للمطلوب أن يوكل إلا لعذر، كمرض، أو امرأة محجوبة، أو رجل واقف في باب الحاكم، كالحجاب ونحوه ويرى أن ذلك من باب الضرورة، وأما من سائر الجبارية فلا. من (الطرر).

مسئلة: وفي وثائق ابن العطار: لا يصلح للرجل أن يُوكل أباه ليطلب له حقه، لأن ذلك استهانة للأب.

مسئلة: قال ابن زرب: إذا وقع التوكيل عند حاكم: صرَحَ المُوكِلُ في التوكيل باسم الحاكم، لم يكن له التكلم عند حاكم غيره: وإن التوكيل مجملًا فله أن يخاصمه حيث شاء.

مسئلة: وإذا مات المُوكِلُ لم يكن للموكيل أن يخاصم، إلا أن يشرف على تمام الخصومة. فله أن يتَّمِّمَها، وليس للورثة حينئذ عزله عنها. من (الاستغناء) لابن عبد الغفور.

مسئلة: إذا أقرَ الوكيل بعد الوكالة أن المُوكِلَ قبض المال، لزم المُوكِلَ ذلك وسقط المال عن خصميه، لأنَّه بمنزلة إقراره نفسه، كما يلزمُه سائر إقراره كله، وذلك فيها كان يعد توكيله. فاما إن قال: إن ذلك كان قبل توكيله لم يُقبل قوله، ولا تجوز شهادته لأنَّه إنما توكل في باطل فانفسخت وكالته.

مسئلة: وإذا وَكَلَهُ على الخصم في قضية، فخاصم عنه وانقضت تلك القضية، وأراد الوكيل أن يخاصم عنه في غيرها، فإنَّ كان بقرب الخصم الأول، كان له ذلك إذا كانت الوكالة بمهمة لم يُذكر فيها أنه وَكَلَهُ على خاصمة فلان، أو في أمر كذا وكذا، إذا اتصل بعض ذلك ببعض، وكان بينها الأيام وإن تطاول ذلك سين وَالموْكِلُ غائب، ولم يجتهد إلى تجديد التوكيل إذا لم يُقصِّره على مطلب ساه كها قدمناه، فاما إذا قصره على مطلب معين وكان بين المطلبين الأشهر، فليس له أن يخاصم عنه إلا فيما وَكَلَهُ فيه، ويستحسن في مثل هذا أن يجدد له التوكيل، وحيثند بتتكلم عنه.

مسئلة: قال ابن عبد البر في (الكافي) جرى العمل عندنا أنه إذا جعل المُوكِلَ للوكيل بالإقرار، لزمه ما أقرَ به عند القاضي. وزعم ابن خويز منداد، أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزمُه إقراره، وهذا في غير المفروض إليه. قال: وقد اتفق الفقهاء فيمن قال: ما أقرَ به على فهو لازم، أنه لا يلزمُه.

مسئلة: ومن عزل وكيله فأراد الوكيل أن يتوكل لخصمه، فأبى الأول لما أطلع عليه من عوراته ووجوه خصوماته، فلا يُقبل منه قوله، ويتوكل له من الاستغناء.

مسئلة: سُئل ابن رشد عن الوكيل إذا قيَّدت عليه مقالة بإقراره على موْكِلِه الذي وَكَلَهُ، فلما طلب ذلك الإقرار استظره موْكِلُه بِعَزَلِهِ عَزَلَهُ إياها قبل الإقرار المذكور، دون أن يعلم الوكيل شيئاً

من ذلك، هل يسقط الإقرار المذكور أم لا؟ فأجاب: ما تقييد على الوكيل لازم لموكله، إلا أن يكون عَزَلَه قبل مُناشبة الخصم عَزْلاً أعلن به وأشَهَدَ عليه، ولم يكن منه تفريط في تأخير إعلامه، وأما بعد مناسبة الخصم أو قبله سراً فلا يجوز عزله.

مسئلة: وليس في التوكيل إذار ولا آجال، وفي أحكام ابن زيد فيما طلب أن يُعذَرَ إليه في توكيل خصيمه قال: لم نر أحداً من القضاة ولا غيرهم من السلاطين، ضرب لأحد أجلاً في توكيل، وإنما السيرة عند القضاة أن يُثبتَ التوكيل عندهم ثم يسمع من الطالب وينظر فيها جاء به، فاما إذا دعا إلى أن يؤجل في المدفع أَجْلَه ثلاثة أيام أو نحوها. وقال ابن الهندي في وثائقه: والإذار إلى الموكل من ثامن الوكالة، فإن لم يُعذَرَ إليه جاز، قال ابن عتاب: كان الإذار من الشأن القديم ثم تُرَكَ. قال ابن بشير القاضي: وإنما تَرَكَ الإذار من تَرَكَه في الوكالة، لأنَّه لا بد أن يُعذَرَ إليه عند إرادة الحكم له أو عليه في آخر الأمر فاستغنَ عنه أَوْلَأً. قال ابن سهل: وهذه نكتة حسنة انتهى. وإنما أوجبوا الإذار إليه لأنَّه مشهود عليه بالتوكيل، وإذا ثبتت الوكالة ثبت للوكيل التصرف في مال الموكِل وغير ذلك من وجوه التصرف.

مسئلة: في المطلوب يوافق على صحة الوكالة قبل ثبوتها. وإذا قام رجل على رجل في مهر امرأة أو دين رجل، وادعى وكالة صاحب ذلك، فأقرَ المطلوب بالدين أو المهر، واعترف بصحة الوكالة، فإنه يلزم دفع ذلك إليه، فإن قام صاحب الحق على المطلوب يطلب بذلك قضي له به. لأنَّه إنما يقضى عليه أَوْلَأً بإقراره والمصيبة منه.

فصل: الوكالة جائزة بعوض أو بغير عوض، فإن كانت بعوض فهي إجازة تلزمها بالعقد، ولا يكون لواحد منها التخلِّي، وتكون بعوضٍ مسمى، وإلى أجل مضروب، وفي عمل معروف، وإن كانت بغير عوض فهي معروفة من الوكيل تلزمها إذا قبل، وللموكِل عزله متى شاء إلا أن تكون الوكالة في الخصم، فحكم عزله مذكورة قبل هذا، ويجوز للوكيل في غير الخصم أن يعزل نفسه متى شاء من غير اعتبار رضا موكله، إلا أن يتعلق به حق لأحد، ويكون في عزله بنفسه إبطال لذلك الحق فلا يكون له ذلك، لأنَّه قد تبرع بمنافعه.

مسئلة: واحتَلَفَ في الجَعْلِ<sup>(١)</sup> على الخصومة: على أنه إن فلَحَ فله كذا وإنْ فلَأَشيءَ له، على قولين. ومن أجازه شبهه بمجاعلة الطبيب على البرء وفي (التهذيب): وكره مالك الجَعْل على الخصومة على أنه لا يأخذ إلا بإدراك الحق. قال ابن القاسم: فإنَّ عَمِيلَ على ذلك فله أجر مثله. وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه جائز وإنما كره مالك رضي الله تعالى عنه ذلك لأنَّها على الشرط والمجادلة، ولأنَّها قد تطول ولا يَتَنَجَّزُ منها غرض الجاعل، فيذهب عمله بجاناً. والرواية بوجازة ذلك لما بالناس من الضرورة إلى ذلك. وفي (الطرر) قال الشعبي: لا خير في الوكالة على الخصومة إذا كانت بالأجرة حتى تقطع، لأنَّها قد تطول وتقتصر. قال: ولو توكل على أن يحضر

(١) الجَعْلُ: ما جعل له على عمله. ومنه: الجعالة والمجاعلة انظر القاموس المحيط ص: ١٢٦٣.

معه مجلس السلطان في كل يوم كذا يناظر عنه، كان جائزًا وإن لم يعلم قدر مقامه من الساعات. قال غيره: لأن ذلك خفيف القدر متقارب الأمر. قال: ولو حضر معه اليوم فلم يجلس من يخاصله إليه، فانتظره إلى آخر محلسه وجب له حقه وإن انصرف في أول ما حضر بطل ذلك، ولم يكن عليه حضور يوم آخر، لأن اليوم الذي كان أجره فيه قد ذهب.

مسئلة: ولا تجوز الوكالة عن المتهم بدعوى الباطل، ولا المجادلة عنه. قال ابن العربي في (أحكام القرآن) في قوله تعالى: **«ولا تكن للخائبين خصيما»** [النساء: ١٠٥] إن النيابة عن المُبطل المتهم في الخصومة لا تجوز، بدليل قوله تعالى لرسوله عليه الصلاة والسلام: **« واستغفر الله إن الله كان غفوراً رحيمًا»** [النساء: ٦]. [١٠٦]

مسئلة: ليس للوكيل المخصوص أن يوكل وكيلًا عوضًا عنه للنيابة عن موكله، إلا أن يكون الوكيل المذكور لا يلي مثل ما ي وكل إليه بنفسه، وعلم الموكل بذلك. وأما الوكيل المفوض إليه فله أن يوكل عن موكله وإن لم يجعل ذلك إليه. وقال ابن رشد في كتاب البضائع والوكالات مثل ذلك في المخصوص.

مسئلة: إذا وقعت الدعوى على حبس أو مسجد أو محجة، وجب على الحاكم أن يقيم وكيلًا يدفع عنه، فإن وجب عليه حق قضى به ولا فلا.

مسئلة: قال ابن يونس في آخر كتاب العيوب: الوكلاء على ثلاثة أضرب، وكيل مفروض إليه، ووصي، فعل هذين العهدة<sup>(١)</sup> واليمين. ووكل غير مفوض إليه فعلية العهدة إلا إن أحبر أنها لغيره، فإن أحبر بذلك فلا عهدة عليه ولا يمين، ونخاسون<sup>(٢)</sup> وسماسرة<sup>(٣)</sup>، فهو لاء لا عهدة عليهم ولا يمين. قال أبو الحسن اللخمي: إذا استحق ما باع السمسار أو وجد به عيبًا، فلا عهدة عليه<sup>(٤)</sup> والتبايعة<sup>(٥)</sup> على المبيع<sup>(٦)</sup> له إن عُرف. وإن لم يعرف، كانت مصيبة ذلك من المشتري والوكيل على شيء بعينه، عليه التباعة إن لم يُبين أنه وكيل، فإن بين فلا شيء عليه. من (الطرر) لابن عات.

القسم الرابع: في حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه. وإذا وقعت الدعوى الصحيحة بشرطها المتقدمة، واستفرغ القاضي كلام المدعى وفهمه، حتى لم يبق عنده فيه إشكال ولا احتفال أمر المدعى عليه بالجواب، وهو أحد ثلاثة أشياء: إما إقرار، أو إنكار، أو امتناع.

**الأول من أقسام الجواب: الإقرار.** فإذا أقرَّ، فإن القاضي ينبغي له أن يقول للطالب: قد

(١) العهدة: الضمان، أو الرُّجْمَة. القاموس المحيط ص: ٣٨٧ - ٣٨٨.

(٢) النخاس: بايع الدواب والرقق. القاموس المحيط ص: ٧٤٤.

(٣) السمسار: المتوسط بين البائع والمشتري. القاموس المحيط ص: ٥٢٦.

(٤) أي: على السمسار.

(٥) التبايعة: أي مسؤولية العيوب.

(٦) المبيع له: هو المشتري.

أقر لك، فإن شئت قيد إقراره بالشهادة، فإذا قيدها ورفع الشهود شهادتهم في المجلس الى القاضي، فقال ابن العطار: يقضي بشهادتهم دون إعذار، وبه العمل. وقال ابن الفخار وغيره: لا بد من الإعذار. وسيأتي بيان ذلك في الإعذار. فإذا حكم له القاضي بها، وطلب الطالب إنصافه من الغريم، فعل إن كان له قوة التنفيذ في إقامة الحق على المدعى عليه، وإلا أشهد للطالب بما حكم له به على المطلوب. وصفة تقيد الإقرار والمقالات: «أقر مجلس القاضي فلان ابن فلان لمنازعه فلان بأن له قبله ما أدعاه عليه. وذلك كذا، وجب له من وجه كذا، حالة أو متوجلة، شهد بذلك عليه فلان وفلان». ويقول في صفة تقيد المقال: «قال فلان بن فلان في مجلس القاضي لمنازعه فلان، حين قرره على كذا، أنه قيله من وجه كذا، أو على أن الملك الذي بيده ماله وملكه، ما أعرف ما يقول إنما هو ملكي تصريح إللي بالإرث أو بالابتعاث أو بما يذكره». قال ابن سهل: واختار بعض شيوخه أن يكتب كاتب القاضي: «قال في مجلس نظر القاضي فلان ابن فلان قاضي الجماعة، بموضع كذا فلان بن فلان، إذ وقفه فلان بن فلان على كذا وكذا، فأنكر ما أدعاه، وذلك في تاريخ كذا». ثم يضع الشهود شهادتهم ويعلم القاضي على أسمائهم. قال أبو القاسم الحزيري: وإن شئت قلت: «قرر فلان منازعة فلاناً على المال الذي بيده، من أين صار إليه؟ وبأي وجه ملكه؟ فأجابه فلان بكذا، شهد عليها بذلك كله من سمعه وتحققه بالمجلس المذكور، وعرفها بحال صحة وجواز أمر». ولا يكاد يضفي هذا المعنى لاختلاف وجوهه وكثرة، قال ابن هشام في (مفيد الحكم) قال ابن أبي زمين: شأن القضاة في القديم الطبع على المقالات والشهادات، وأن يؤرخوها ويشهدوا العدول عليها، ويرفعوها عند أنفسهم أو من يثقون به. وفي (الوثائق المجموعة): ومن فوائد تقيد الإقرار والمقال، أنه قد يمكن أن يقر المدعى عليه بدعوى المدعى، فيستغني عن الإثبات. قال أبو القاسم الحزيري: ولا يسمع الحكم من بينة المدعى حتى تثبت المقالة عنده. قال ابن سهل: وهذه المقالات المنعقدة عند القاضي هي التي تفتح بها الخصومات، وتسمى «محاضر» لما لزمهَا من هذا الاسم عند العلماء المتقدمين، وهو مأخوذ من حضور الخصميين بين يدي القاضي. واحتلَّت في اللفظ الذي تُفتح به تلك الفصول. فإن كان الكاتب لها هو القاضي، قال: «حضرني فلان بن فلان»، لأن تلك الصحيفة عنده، فكانه مخاطب لنفسه ومذكور لها بما كان بين يديه، وهذا إذا كان القاضي يعرفهما، وإلا كتب: «حضرني رجل ذكر أنه فلان بن فلان الفلاني، ورجل ذكر أنه فلان بن فلان». وإن كان يعرف أحدهما نبه على الآخر، وإن عرفه به أحد. قال: «وعرفي به فلان»، ثم يكتب القاضي اسمه في الآخر. وبعضهم يكتب: «قال القاضي فلان بن فلان بيلد كذا: حضرني فلان». وأما إن كتب عنه كاتبه فصفته كما تقدّم.

مسئلة: فإن أدعى المطلوب القضاء بعد أن أقر وأنكر الطالب، فلم يطلب تحليقه. وإن أدعى بينة حاضرة أجعل في إحضارها بقية يومه إلى الغد، ويؤجله في الغائبة بقدر ما يراه بعد رهن أو حيل، فإن لم يأت بواحد منها وطلب الطالب سجنه ممكناً منه، ولو أقى بالبينة بعد قوله: لا بينة

لي، وقد كان استخلف خصمه، لم تسمع بيته إن كان عالماً بها، على الرواية المشهورة.

مسئلة: ولو كان خصمه مع الوكيل، فقال: موكلك أبرأني، فقال ابن كانة: يُحلف الوكيل ما علم براءته، ويأخذ الحق إلا أن يكون موكله قريباً، فيكتب إليه فيحلف. وقال ابن القاسم: لا يُحلف الوكيل ويُنتظر صاحب الحق. وسيأتي بيان ذلك في باب القضاء ببينة الموكل وبين الوكيل.

مسئلة: وإن أدعى الغريم القضاء، وكان قد تقدم منه إنكار للحق، وثبت الحق عليه بالبيبة، فلا تسمع دعواه ولو أقى بالبيبة، لأنه أكدتها. قاله ابن القاسم: وبه العمل. وقال أشهب: يُسمع منه وله تحريف الطالب. وروي ذلك عن مالك. وروي عن عمر رضي الله تعالى عنه في هذا، أنه قال: بيضة عادلة خير من يمين فاجرة.

مسئلة: وإن لم يتقدم منه إنكار، بل أقر وأجاب إلى الدفع لكن سأل النظرة<sup>(١)</sup>، أنظره القاضي بقدر ما يراه، وقيل: ذلك إلى الطالب. ولو أدعى العدُم أو ليس عنده غير الأصول، مُكِنٌ من إثبات ذلك، وأجله فيه بقدر ما يراه، فإذا ثبت ذلك أُعذِر فيه للقائم، فإن لم يكن له مدْفَع حَلْفُه وسُرْحُه، ويأخذ منه حِيلَاً<sup>(٢)</sup> بالمال إذا أثبت أنه ليس عنده غير الأصول، وأجله في بيعها نحواً من شهرين، ثم يأمره بالبيع والإنصاف، فإن أبي ضيق عليه بالسجن والضرب حتى يبيع.

فصل: فإن كانت الدعوى في العقار، فقال ابن رشد: الذي مضى عليه العمل فيها أدركنا، وبه أفقى شيوخنا فيما علمنا، أن من أدعى عقاراً بيد غيره زعم أنه صار إليه عمن ورثه عنه، أن المطلوب لا يُسئل عن شيء، حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي أدعى أنه ورث ذلك العقار عنه، فإذا ثبت ذلك وُقف المطلوب حينئذ على الإقرار والإنكار خاصة، ولم يُسئل من أين صار إليه، فإن أنكر وقال: المال مالي والملك ملكي ودعواك فيه باطل، اكتفي منه بذلك، ولم يلزممه أكثر من ذلك، وكُلُّ الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثه، وإثبات مorte ووراثته له، فإن ثبت ذلك على ما يجب من صحة شروطه، سُئل المطلوب حينئذ من أين صار إليه وكُلُّ الجواب عن ذلك، فإن أدعى أنه صار إليه من غير موروث الطالب الذي ثبت له الملك، لم يلتفت إليه، ولا ينفعه إثباته إن أثبته. وإن أدعى أنه صار إليه من قبل موروث الطالب بوجه يذكره، كُلُّ إثبات ذلك، فإن أثبته وعجز الطالب عن المدْفَع في ذلك، بطلت دعواه. وإن عجز عن إثبات ذلك فُعليه للطالب. هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في (المدونة)، ولا اختلاف في ذلك أحفظه. وما ذكره ابن العطار بأن الفتوى مضت بأن المطلوب يلزممه الجواب ابتداءً، قبل إثبات المدعى الملك لモرثه هل صار إليه بسببه أو بسبب مورثه الذي أثبت موته ووراثته إياه بعيد

(١) النظرة: الإنثار والإمهال.

(٢) حيل: كفيل يكفل سداد مال هذا.

لا يصح، والله أعلم. وما حكاه عن مالك عنها وقع في شهادات (المدونة) وغيرها من أنه لا يُوقف المطلوب على شيء حتى يثبت الطالب دعواه ليس ب صحيح، إذ لا اختلاف في أنه لا بد أن يُوقف قبل أن يثبت دعواه على الإقرار والإنكار.

مسألة: إذا أدعى رجل على عبد ما يوجب قصاصاً فيلزمه الجواب، فإن كان ما يوجب الأرش فيطلب الجواب من السيد، وإن كان ما يوجب المال فيطلب الجواب من العبد، فإن أقرَ وكان مأذوناً فهو كالحر، وإن لم يكن مأذوناً وقف إقراره على سيده، فيرده أو يلزمه إياه. من المذهب.

مسألة: ومن سير الحكم أن يجبروا الخصم على الجواب فيها وفقه خصمه عليه، في جميع الوثائق القليلة المعاني والفصول، حاشا وثائق الاسترقاء، فإنه لا يجبر على الجواب في ذلك، يعني: في ذلك المجلس. ذكره أبو الوليد الباقي في الأحكام له، من (مفید الحكم).

الثاني من أقسام الجواب: الإنكار. ويشترط في الإنكار أن يكون صريحاً، فلا يقبل منه أن يقول: ما أظن له عندي شيئاً. وفي (وثائق ابن العطار): وإذا وقف الطالب المطلوب على حق له قبله، لم يكن للمطلوب أن يقول لخصمه: لا حق لك قبلي، وإنما يلزمته أن يقرّ بأصل المبادعة أو التسلف أو المعاملة، أو ينكر. ومعنى ذلك مبنيٌ على ما تقدم من أنه يجب على الحكم أن يسأل الطالب من أي وجه يدعى عليه الحق الذي يذكره، فإن قال: من سلف أو بيع أو فرض أو ضمان، ألم المطلوب أن يجبيه بإنكار ذلك الوجه الذي ذكره، أو يقرّ به، ولا يكتفي منه أن يقول للطالب: لا حق لك قبلي. وفي المذهب لابن راشد: وانختلف إذا قال: لا حق له عندي، فقال ابن القاسم: لا يقنع منه بذلك، وقال مطرف: وابن الماجشون: يقنع منه بذلك، وذلك مبسوط في الباب التاسع عشر.

مسألة: إذا صرخ بالإنكار، فإن القاضي يقول للقائم: ألك بيضة؟ فإن أقى بها وقبّلها إعذار فيها للمطلوب، فإن سلمها ولم يطعن فيها، أو أدعى فيها مدعاً وعجز عن إثباته، أمره بالإنصاف، وإن لم تكن له بيضة، أحلفه له إذا ثبتت الخلطة حسب ما يأتي ذكره في بيان أحكام الخلطة.

مسألة: لو أدعى رجل بدعوى على رجل، فسألته القاضي عن السبب فذكره، فقال المطلوب: أنا أحلف أنه لا شيء له عندي من هذا السبب، فقال أشهب: لا يجوزه بحال حتى يقول: ولا أعلم له على شيئاً بوجه من الوجوه ونحوه. في كتاب ابن سحنون. قال الباقي: والظاهر أنه يجوزه يبينه أنه لا شيء له عنده من جهة مطلبته، لأن الطالب لم يطلبه بغير ذلك.

مسألة: لو قال: لي عليك عشرة، فقال: لا تلزمني العشرة، لم يكُلف اليمين مطلقاً، بل يحلف أنه ليس له عليه عشرة ولا شيء منها.

مسألة: إذا أدعى سلفاً أو بيعاً لم يجزه من الجواب أن يقول: لا حق لك عندي، حتى

يقول: لم تُسلِّفني ما تدعى به، أو لم تَتَبعْ معي شيئاً ما ذكرت رواه ابن سحنون عن أبيه، قال: وهو مقتضى قول مالك رضي الله تعالى عنه. قال: وكان يقول ربما قبل منه ماله على حق، وإلى القول الأول رجع مالك أخيراً، وفي باب القضاء بالنكول عن اليمين على طبق الدعوى شيءٌ من هذه المسائل، فصل: وإن امتنع من الجواب، واستتمَّهل للنظر في حساب وشبهة أمِّهِل اليومين والثلاثة.

الثالث من أقسام الجواب: الامتناع من الإقرار والإنكار. وقد اختلف إذا أبي أن يُقرُّ أو يُنكر، فرأى سحنون أنه لا يُترك حتى يُقرُّ أو يُنكر، ويُحبر على ذلك بالسجن أولاً، فإنْ تماذى بالضرب. وقيل: إذا أبي عن الجواب لم يُحبر على ذلك، وعُذِّ كالنكول فيقضي للطالب مع يمينه.

مسئلة: وفي (الجواهن): فإنْ قال: لا أُقرُّ ولا أُنكرُ، ولكن يقيم البينة على دعواه، أو قال للحاكم: لا أحَاكِمه إِلَيْكَ، أجْبَرْهُ عَلَى أَنْ يُقْرَأَ أو يُنَكَّرَ، فإنْ أبي حبسه حتى يقرُّ أو ينكر. رواه أشهب. وفي (المتيطية) أنه يُحبر على ذلك بالأدب، قال: وبه العمل. وقال أصيغ: يقول له القاضي: إما أن تحاكم وإما أَحْلَفْتَ هذا المُدْعَى وحُكِّمَتْ لَهُ عَلَيْكَ، هَذَا إِذَا كَانَ الدَّعْوَى تُسْتَحْقِقُ بِالْيَمِينِ مَعَ النَّكُولِ، لَأَنَّ نَكُولَهُ عَنِ الْيَمِينِ. وَإِنْ كَانَ الدَّعْوَى فِيهَا لَا يُبَثِّتُ إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ دُعَا خَصْمَهُ بِهَا، وَحُكِّمَ عَلَيْهِ إِنْ تَمَادَى عَلَى تَرْكِ الْكَلَامِ. وقال محمد: أحكم عليه بغير يمين من المُدْعَى. وقال أبو الحسن اللخمي: المُدْعَى بِالْخَيَارِ بَيْنَ ثَلَاثَةِ: إِمَّا أَنْ يَأْخُذَ الْمُدْعَى بِهِ بِغَيْرِ يَمِينِهِ عَلَى أَنَّهُ مَقِيَ عَادَ إِلَى الإِنْكَارِ كَانَ ذَلِكَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يَجْلِفَ الْأَنْ وَيُحَكَّمَ لَهُ بِهِ مُلْكًا، بَعْدَ أَنْ يُعْلَمَ الْمُدْعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يُقْرَأْ أَوْ يُنَكَّرْ حُكْمُ عَلَيْهِ كَمَا يُحَكَّمُ عَلَى النَّاكِلِ. وَلَا يَنْقُضُ لَهُ الْحُكْمُ بَعْدَ أَنْ أَتَى بِحُجَّةٍ إِلَّا أَنْ يَأْتِي بِيَمِينٍ لَمْ يَكُنْ عَلَمَ بِهَا، وَإِمَّا أَنْ يَسْعَنَ لَهُ حَتَّى يَقْرَأَ أَوْ يُنَكِّرَ، لَأَنَّهُ يَقُولُ: هُوَ يَعْرِفُ حَقِّيِّيِّ، فَإِذَا سُجِّنَ أَجَابَ وَاسْتَغْنَيَتْ عَنِ الْيَمِينِ.

مسئلة: وإن قال: لا أُقرُّ ولا أُنكرُ لاني لا أعرف حقيقة ما يُدْعى، قيل له: احلف أنك إنما توقف عن الإقرار والإنكار من أجل أنك على غير يقين من الأمر، فإن حلف قيل للطالب: أنت حقيقك، وإن نكل المطلوب عن اليمين فاختَلَفَ، فقيل: يُحبر على الإقرار أو الإنكار، وقيل: إنه يقضي للطالب مع يمينه، وقيل: يقضي له بغير يمين، وإلى هذا ذهب محمد بن الماز. وفي (الطرر) لأن بن عات قال المشاور: لا يوقف المُدْعَى عَلَيْهِ عَلَى الْجَوَابِ إِلَّا بَعْدِ إِثْبَاتِ الْمُدْعَى مَوْتُهُ مِنْ يَقْوِيمَهُ، وعده ورثته، وتناسخ الوارثات، فإن لم يثبت ذلك لم تكن له يمين على المطلوب، لأن لا حاجة له في أن يقول: إن أباك أو جدك أو من تقوَّمَ عَنْهُ حَيٌّ، وسيقوم ويقرُّ أنه لا حق له عندي، أو يطلبني إن كان له عندي حق فيلزمني به. قال: وكذلك إن قام الورثة بديون له أو ودائع أو غير ذلك، قلت: فإن قالوا: إنك أنت عالم بموجبه وعده ورثته، قال: وإن أُقرَّ بذلك لم يقبل قوله، لما في ذلك من إلزام الحقوق، وتورثيت زوجته، وتتزوجها، وإنفاذ وصايتها، وغير ذلك. ولا يمين عليه في شيءٍ من ذلك وإنما هو شاهد بذلك لا مقر، ولوه أن يقول أيضاً مع ذلك: قد يقدم صاحبكم فيأخذني بحقة مرة أخرى، وقد قال أحمد بن ميسير: من أُقرَّ بقتل رجل لم يؤخذ

به، لما في ذلك من التوريث وتزويج زوجته وإنفاذ وصاياه وغير ذلك.

مسألة: إذا أدعى رجل قبل رجل حقوقاً، وكشفه عن بعضها وسأله الجواب عما كشفه عنه، فقال له المطلوب: أجمع مطالبك كلها حتى أجيبيك، لم يكن له ذلك، وله أن يطلب من حقوقه ما شاء ويترك ما شاء. وإن كان إنما قال له: هل لك في هذه القرية شيء غير الابتاع الذي قمت به على؟ فقال له خصمه: جاويني عن الابتاع أولاً، فليس له ذلك حتى يقول له: ليس لي دعوى غير الابتاع، وحينئذ يلزم المطلوب بالإقرار أو الإنكار. قال المتقطي: وهذا خلاف ما حكاه ابن أبي زمين في التفرقة بين المواريث وغيرها، لأن المواريث لا يحاط بها فيلزم المدعى عليه الجواب على ما أدعى عليه منها، بخلاف غير المواريث لا يلزم المدعى عليه الجواب، حتى يجمع المدعى دعاوته كلها.

مسألة: قال محمد: من أدعى بستين ديناراً فاقرر خصميه بخمسين، وأب في العشرة أن يقر أو ينكر، فإنه يجب بالجنس حتى يُقر أو يُنكر إذا طلب ذلك المدعى، فإن أصر على الامتناع والتمادي عليه، حُكِم عليه بغير مبين. قال محمد: لأن كل مدعى عليه لا يدفع الدعوى، فإنه يُحكم عليه بغير مبين. قال: وكذلك المدعى عليه بـٍدُورٍ في يده لا يُقر ولا يُنكر، فإذا أجر على ذلك فتمادي، حُكِم عليه للمدعى بلا مبين.

مسألة: لو قال المطلوب: تقدّمت بي في بين الطالب مخالطة، فمن أي وجه يدعى هذا؟ لزم القاضي أن يسأل عن ذلك الطالب، فإن بين وجْه طلبه وقف على ذلك المطلوب وألزم أن يُقر أو يُنكر، وإن أب الطالب أن يبين سبب دعواه، وادعى نسيانه، قُيل ذلك منه بغير مبين وألزم المطلوب أن يقر أو ينكر. وقال القاضي أبو الوليد الباجي: القياس عندي أن لا يُوقف المطلوب حتى يُحَلُّفُ الطالب أنه لا يذكر ما يدعى، إذ لعله بذلك السبب يجد مخرجاً. وإن امتنع من ذكر السبب من غير أن يدعى نسياناً، لم يُسئل المطلوب عن شيء.

مسألة: إذا طالبت المرأة زوجها أن يقر بصداقها، ففي أحكام ابن سهل، قال أبو صالح: لا بد للمسؤول أن يُقر أو ينكر، ويُلزمه بذلك. وأما إباحة النكاح فإن قولنا في ذلك: إن كان الزوجان غريبين وتقاررا على ذلك، قُيل قولهما، وإن كانوا من أهل البلد لم يُقض القاضي بقولهما أنها زوجان إلا عن ثبات أصل النكاح، وهذا يؤيد ما أورّدته على كلام ابن شاس في قبول دعوى الزوجية، وقد تقدم في الفروع التي تتعلق بأحكام الدعوى.

مسألة: وإذا امتنع المطلوب من الإقرار والإإنكار، وقال: أنا آتيه بوكيل يجاويه عني، ففي ذلك ثلاثة أقوال: الإلزام بأن يُقر أو يُنكر، ويقال له: قل الآن ما تريده أن تأمر به وكيلك. قال أبو الأصبع بن سهل: وهو الصحيح عندي. وقال ابن الهندي يمكن. والثالث: التفرقة، فإن كانت الدعوى قريبة المعنى أمير بالجواب، ثم وكل، فإن أب حل عليه الأدب، وإلا فله ذلك وبه العمل، فضل: لو أدعى على رجل بملك، فكان إنكاره بإقرار به لغيره، كقوله: ليس لي فيه شيء وإنما هو وقف على الفقراء، أو على ولدي، أو هو لطفل سِيَّاه، فيقال للمدعى: أثبتت أنه لك،

فإن هذا لا ينزعك فيه إلا أن يثبت المدعى عليه ما ذكره من ذلك، فتفق المخاصمة على حضور من ثبت له عليه الولاية. ولو قال: ليس هو لي، أو: هو لمن لا أسميه، لم يمنع المدعى ذلك من تمام المحاكمة. ولو قال: هو لفلان، وفلان حاضر في البلد فحضر وأدعي به، فللمدعى أن يحلف القرآن له، فإن نكل حلف المدعى وأخذه، وإن حلف القرآن له فلللمدعى أن يحلف القرآن لأنه أتلفه عليه بقراره، فإن نكل حلف المدعى وأخذ من القرآن قيمة القرآن به، أو لو أضافه إلى ملك غائب، فإن ثبت ذلك ببيبة، انصرفت الخصومة عنه إلى الغائب، وإن لم يثبت ذلك لم يصدق. وحلف القرآن، فإن نكل أخيه المدعى بغيرين، فإن جاء القرآن له فصدق القرآن أخيه، لأن من هو بيده يتهم أن يكون أراد صرف الخصومة عن نفسه.

**القسم الخامس: في بيان العمل في الإعذار والتأجيل والتلؤم والتعجيز وتوقيف المدعى فيه. وفي خمسة فصول:**

**الفصل الأول: في الإعذار وإرجاء الحجة للغائب.** والأصل في الإعذار قوله تعالى في قصة المهدد «لأعذبَنَّه عذاباً شديداً أو لآذبَهُ أو ليأتِي سُلْطَانٍ مُّبِينٍ» [النمل، ٢١] وقوله تعالى «ومَا كَنَا مُعذِّبِينَ حَقَّ نَبْعَثُ رَسُولًا» [الإسراء، ١٣٤] وقوله تعالى «ولو أهْلَكُنَاهُم بِعَذَابٍ مِّنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبُّنَا لَوْلَا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولًا» الآية [طه، ١٥] وقوله تعالى «لَئِنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ» [النساء، ١٦٥] ومثل هذا كثير. قال ابن سهل: والإعذار المبالغة في العذر، ومنه: «قد أَعْذَرَ مَنْ أَنْذَرَ»، أي قد بالغ في الإعذار من تقدم إليك فأذنك و منه إعذار القاضي إلى من ثبت عليه، يؤخذ منه فيؤذن إليه فيما شهد عليه بذلك.

**مسئلة: وفي (معين الحكم) وينبغي للقاضي أن لا يحكم على أحد حتى يُعذَرَ إليه ب الرجل أو رجلين، وإذا أُعذَرَ بواحد أجزاء.**

**مسئلة: قال ابن الحاجب: وبمحكم بعد أن يسأله: أبقيت لك حجة؟ فيقول: لا، فإن قال: نعم، أنظره ما لم يتبين لذاته، والمحكم عليه أعم من المدعى والمدعى عليه، والمتادر للذهن هو المدعى عليه، لأنه قد تقوى حجة المدعى عليه، فيتجه الحكم على المدعى بالإبراء أو بغierre من وجوه الحكم. وقعت هذه المسألة في (المدونة) بضمير الشتيبة، فإنه قال فيها: قال مالك: وجه الحكم في القضاء إذا أدلَّ الخصمان بحجتيهما، وفهم القاضي عنها وأراد أن يحكم بينها، أن يقول لها: أبقيت لك حجة؟ فإن قال: لا، حَكَمَ بينها، ثم لا يقبل منه حجة بعد إنفاذها، يعني: إنفاذ القضاء، وإن قال: نعم، بقيت لي حجة، أنظره القاضي، ولم يزل على حجته عند ذلك القاضي عند غيره، مع بقاء ولايته وبعدها، وينظر له القاضي في ذلك، هو أو من ولي بعده، وهذا ما لم يظهر لذاته، فحيثُنَّ يعجزه. والكلام على التعجيز يأتي بعد هذا إن شاء الله تعالى.**

**مسئلة: إذا حصلت التزكية للشهود فلا بد من الإعذار في المزكي والمزكي، ثم هل يعذر إليه قبل أن يسأله ذلك أو بعد أن يسأله؟ في المذهب أربعة أقوال. قال ابن نافع: يقول له: دونك فجرح ولا حكمت عليك. وقال مالك في رواية أشهب: لا يقول له ذلك، وذلك ومن للشاهد.**

وقال أشهب: يقول له ذلك إن كان قبولهم بالتزكية، ولا يقوله في المبرِّزين. وقال ابن القاسم: يقوله لن لا يدرى ذلك، كالمرأة والضعف. ثم حيث قلنا بالإعذار، فما الذي يسمع منه؟ قال ابن شاس: يسمع في متوسط العدالة القدح فيها، وأما المبرُّ المعروف بالصلاح، يسمع فيه القدح بالعداوة والقرابة والهجرة. وقال سحنون: يُكَنُّ من التجريح ولم يفرق. وإذا قلنا بساع الجرح في المبرُّ، فقال سحنون: لا يقبل ذلك إلا من المبرُّ في العدالة. وقال ابن الماجشون: يُجْرِح الشاهد من هو مثله وفوقه، ولا يجرحه من هو دونه إلا بالعداوة والهجرة، أما بالقدح في العدالة فلا. وقال مطرف: يُجْرِح من هو مثله وفوقه ودونه، بالإسفاف وبالعداوة إذا كان عدلاً عارفاً بوجوه الجرح: واختارة اللخمي. وقال ابن عبد الحكم: لا يقبل التجريح في المبرُّ إلا أن يكون المجرحون معروفين بالعدالة وأعدل منه، ويذكرون ما جرحوه به مما يثبت بالكشف. وقال ابن القطان: لا يُجْرِح الشاهد من دونه بالعداوة. وأجازه ابن العطار.

مسئلة: ويعذر في تعديل العلانية دون تعديل السر، فلا يعذر القاضي في المدعليين سراً. انظره في (معين الحكم). فصل: وفي (مفيض الحكم): وقد اختلف في وقت الإعذار إلى المحكوم عليه، فقيل: يعذر إليه وحيثئذ يحكم عليه، وبه العمل كما تقدم. وقيل: يحكم عليه وبعد ذلك يعذر إليه.

مسئلة: وليس في التوكيل إعذار ولا أجل، وقد تقدم ما ذكره ابن الهندي في ذلك في حكم الوكالة. تتبّيه: والإعذار لا يكون إلا بعد استيفاء الشروط و تمام النظر، والإعذار في شيءٍ ناقص لا يفيد شيئاً، قاله ابن سهل في مسئلة من قام عند القاضي وأثبت عنده موت زوجته وعدة ورثتها، وهم زوجها القائم عند القاضي وأختها الحاضرة وأخوها الغائب بالشرق، وهي مذكورة في الفصول التي تتوقف سعاد الدعوى بها على إثبات أمره.

مسئلة: إذا قال القاضي للمحكوم عليه: كنت خاصمت عندي وأعذرتك إليك فلم تأت بحججة، وحكمت عليك، وأنكر المحكوم عليه الخصم عند القاضي الحكم، فالحكم فيها مذكور في آخر الركن الثاني في الوجوه التي يقوم بها الخصم وتقديح في الحكم. فصل: إذا انعقد في مجلس القاضي مقال يأقر أو إنكار، وشهدت به شهود المجلس عند القاضي أنفذ تلك المقالة على قائلها، ولم يُعذر إليه في شهادة شهودها، لكونها بين يديه وعلمه بها وقطعه بحقيقةها، وهذا هو الإجماع من المتقدمين والمتاخرین، قاله أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم التجبي، وقاله ابن العطار، وبه جرى الحكم والعمل عند الحكم. وقال أبو عبد الله ابن الفخار: لا بد من الإعذار، وعلل ذلك بأن الحكم لا يحكم بعلمه، ولا بما يُقْرَرُ بين يديه، وقد ينكشـف عند الإعذار إلى المشهود عليه، أن الشاهدين غير عدلين، أو بينها وبين المشهود عليه عداوة، أو غير ذلك من الوجوه. قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل: وهذا هو القياس المطرد الصحيح، لكن الاستحسان ما ذكره أبو إبراهيم وابن العطار، ويعضده قوله مطرف وابن الماجشون وأصبح في كتاب ابن حبيب، أن القاضي يقضي على من أقرَّ عنده في مجلس نظره بما سمع منه، وإن لم يحضره بيته.

وقال ابن الماجشون: وبه أخذ سخنون. وقال ابن القاسم وأشهب: لا يقفي القاضي بعلمه ولا بما أقر به عنده، في مجلس قضائه أو في غيره، لا في حد ولا في غيره. تقسيم آخر: الإعذار في المقالات التي تجري عندي الحكم. ذكره ابن هشام في (مفید الحكم) قال: الإعذار في المقالات التي تجري عندي الحكم على ثلاثة أوجه: الوجه الأول: أن يوقف الخصم خصمه على ما يطلب، فيجاویه بجواب محضر كامل، فيأمر الحكم بعقه وبراءته على المقر له، ثم يشهد على تلك المقالة العدول، فإذا شهدوا فيها أدوا شهادتهم بها عنده في ذلك المجلس نفسه، فإن أنكر المقر بها بعد ذلك، وطلب أن يعذر إليه في ذلك لم يجيئه الحكم إلى ذلك، لمعرفه بصحة ما شهدوا به عنده، قاله ابن زرب، ومثله لابن بطال في أحكامه. الوجه الثاني: أن يجاویب أحد الخصميين صاحبه بجواب كامل محضر، فتتعقد مقالته ويكتب الشهود على ذلك أسماءهم، ثم يشهدون بذلك عند الحكم بعد أيام من تاريخ تلك المقالة، فللمقر بتلك المقالة إذا أنكرها أن يعذر إليه فيما ثبت عنده. الوجه الثالث: أن يشهد شهوداً أنهم سمعوا فلاناً يقر بكل ما كذا عند الحكم، دون أن يعقدوا مقالته، فليأمر الحكم بعقد تلك المقالة ويكتبوا شهادتهم على ما سمعوا، ويشهدوا بذلك عنده، فإذا أثبتت أعذر في ذلك للمشهود عليه، انتهى.

مسئلة: قال ابن سهل: ورأيت في غير كتاب ابن العطار، أن شهود المجلس إذا كتبوا شهادتهم على مقال مقر أو منكر في مجلس القاضي، ولم يشهدوا بها عند القاضي في ذلك المجلس، ثم أدوا الشهادة بعد ذلك عنده إذا احتاج إليها، فإنه يعذر في شهادتهم إلى المشهود عليه بخلاففهم إذا أدوها في المجلس نفسه الذي كان فيه المقال، وكذلك لو حفظوها ولم يكتبواها، ثم أدوها بعد ذلك إذا طلبوا بها، وكانوا عدولًا، فإنه يعذر فيها إلى من شهدوا عليه بها.

مسئلة: قال أبو إبراهيم: ولا يعذر القاضي فيمن أعذر به إلى مشهود عليه من امرأة أو مريض لا يخرجان.

مسئلة: ولا يعذر في الشاهدين اللذين يوجههما لحضور حيازة الشهود، لما شهدوا فيه من دار أو عقار. وقال ابن سهل: وسألت ابن عتاب عن ذلك، فقال: لا إعذار فيمن وجه للإعذار، وأما الموجهان للحيازة فيعذر فيها، وقد اختلف في ذلك.

مسئلة: وكذلك الشاهدان الموجهان لحضور اليمين، لا يحتاج إلى تسميتها لأنه لا إعذار فيها، في المشهور من القول، لأن الحكم أقامهما مقام نفسه، وقيل لا بد من الإعذار فيها.

مسئلة: وكذلك الشهود الذين يحضرون تطبيق المرأة نفسها، وأخذها بشرطها في الطلاق في مسائل الشروط في النكاح، لا يحتاج إلى تسميتها لأنه لا إعذار فيهم. تتميم لبيان الوجه التي يسقط فيها الإعذار: وكل من قامت عليه بينة بحق، من معاملة أو نحوها، أو دعوى بفساد، أو غصب، أو تعد، فلا بد من الإعذار إليه قبل الحكم عليه، إلا أن يكون من أهل الفساد الظاهر، أو من الزنادقة المشهورين بما ينسب إليهم، فلا يعذر إليهم فيما شهد به عليهم. وقد وقع في آخر الجزء الثاني من أحكام ابن سهل، في مسئلة أبي الحير الزنديق لما شهد عليه بما يتعاطاه من القول

المصرح بالكفر والانسلال من الإيمان، وقامت البينة عليه بذلك، وكانوا ثانية عشر شاهداً وكان القاضي يومئذ منذر بن سعيد قاضي الجماعة، فأشار بعض العلماء بأن يُعذَر إليه فيما شهد به عليه، وأشار قاضي الجماعة، وإسحق بن إبراهيم التجيبي، وصاحب الصلاة أحد بن مطرف، بأنه يقتل بغير إذنار، لأنه ملحد كافر وقد وجوب قتله بدون ما ثبت عليه، فقتل بغير إذنار، فقيل لأبي إبراهيم في ذلك، وسألوه أن يشرح لهم أصل الفتيا في قتله بغير إذنار، فذكر أن من أصله الذي اعتمد عليه في ذلك، على قاعدة مذهب مالك رضي الله تعالى عنه في قطع الإذنار عنمن استفاضت عليه الشهادات في الظلم على مذهبه في السلابة والمغرين وأشباههم، إذا شهد عليهم المسلوبون والمتّهبون، بأن تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا من أهل القبول، وفي قبولها عليهم سفك دمائهم، وفي الرجل يتعلق بالرجل وجرحه يَدْمِي فيصدق عليه، وفي التي تتعلق بالرجل في المكان الحالي وقد فضحت نفسها بإصابته لها، فتصدق بفضيحة نفسها، وفي الذي وجده مالك رضي الله تعالى عنه عند أحد الحكام وهو يُضرب بدعوى صَبَّ قد تعلق به وهو يَدْمِي ، فضربه الحاكم فيها ادعاً عليه من إصابته له، فلم يزل يُضرب بدعوى صَبَّ وما لک جالس عنه، حتى ضرب ثلاثة سوط وهو ساكت لا يُنْكِر ذلك، مع ما تقدم له من الضرب قبل وصول مالك رضي الله تعالى عنه، وقد بلغني أنه انتهى به الضرب إلى ستهاتة سوط، وفي أهل حصن من العدو يأتون مسلمين رجالاً ونساءً، حوامل وغير حوامل، فيصدقون في أنسابهم، ويتوارثون إذا كانوا جماعة لهم عدد. قال ابن القاسم : والعشرون عندي جماعة، فـأين الإذنار في هؤلاء كلهم؟ وإذا كان مالك يرى في أهل الظلم للناس، والـسـلـائـين، والمحاربين ونحوهم، أن يقطع عنهم الإذنار، فالظالم الله تعالى ولكتابه ولرسوله ﷺ، أحق بأن يقطع عنه الإذنار فيما ثبت عليه، وإن متقرب إلى الله تعالى بيسقاط التوسيعة عليه في طلب المخارج له بالإذنار، وقد ثبت عنه ﷺ في الموطأ أنه قال : «إِنما أنا بشر مثلكم يوحى إليّ، وإنكم مختصمون إِلَيْي، فلعلم بعضكم أن يكون أَخْنَنْ بحَجْجَتِهِ من بعض»، فأقضى له على نحو ما أسمع منه . وهذا الحديث هو أَمْ القضايا، ولا إذنار فيه، وكذلك كتاب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح وإلى أبي موسى الأشعري رضي الله تعالى عنهم، وهو أيضاً ملاد الحكم في الأحكام، ولا إذنار فيها، ولا إقالة من حجة ولا من كلمة ، غير أن الإذنار فيها يتحاكم الناس فيه من غير أسباب الديانات استحسنان من أئمتنا، وأنا على اتباعهم فيه والأخذ به على بصيرة مستحكمة، فيما أوجبوا الإذنار فيه من الحقوق، والتزم التسليم لما استحسنوه، إذ هم القدوة والهداة، فاما في إقامة الحدود في الإلحاد والزنقة وتكذيب القرآن والرسول عليه الصلاة والسلام، فلم أسمع به ولم أره لأحد من وصل إلينا علمه . وما: لا إذنار فيه شهادات من يحضر مجلس الحاكم، ويشهد عنده بما وقع فيه من الإقرار والإنكار . ومنها: شهادات من يُعذَر لهم الحاكم إلى من تحجبه الأحوال المانعة من مشاهدتهم للشهود في مجلس الحكم، فهو لا إذنار فيهم . ومنها: شهادات من يوجههم الحاكم إلى امتحان من لا غنى بهم عن امتحانه من يثقون به، كالعبد فيه العيب، فيبعث به الحاكم إلى من يثق به من أهل البصر والنظر يشهدون فيه، فيشهدون عنده به، فليس فيهم إذنار لأنهم لم يُسأّلوا الشهادة، وإنما

القاضي استخبرهم فأخبروه. والإعذار إنما هو على الظنون والتهمة للشهود، وكذلك لا إعذار في الموجّهين إلى حياة ما شهد به عندهم، مما لا بد أن يُجَازَ، وإلى تنفيذ ما لا يمكنهم إنفاذه في مجالهم لأسباب يطول ذكرها، فلا إعذار في شيء من هذه الشهادات، وربما اكتفى في كثير منها بشاهد واحد، فهل هذه كلها إلا شهادات وهل بينها وبين غيرها فرق في شيء؟ ومنها استفاضة الشهادات المشهود بها عند الحكم في الأسباب القديمة والحديثة، وفي الموت القديم والحديث، وفي التكاليف القديمة والحديثة، وفي الولاء القديم، وفي الأحباس القديمة، وفي الفرر يكون بين الزوجين، وفي أشياء غير هذا يطول ذكرها وهذه الشهادات بباب مستوعب يأتي إن شاء الله تعالى.

تنبيه: قوله: والضرر، معناه أنه يسقط الإعذار في الشهادة بالضرر، وكذلك يسقط الإعذار في حكم الحكمين. قال ابن رشد: لأنها يحكمان في ذلك بما خلص إليهما بعد النظر والكشف، وليس حكمهما بالشهادة القاطعة. قال أبو إبراهيم رحمه الله تعالى: فلما هذه الأمور نزاعٌ في ترك الإعذار إلى هذا المحدث. قال ابن سهل: لقد أحسن أبو إبراهيم رحمه الله تعالى في هذا التبيين والنصح للمسلمين، وإن كان في فصول من كلامه اعتراض على الأصول، وفي بعضها اختلاف، والحق البين أن من تظاهرت الشهادات عليه في إلحاد أو غيره هذا التظاهر، وكثُرت البينة العادلة عليه هذه الكثرة، فالإعذار إليه معدوم القاعدة، لأنه لا يستطيع تحرير جميعهم، ولا يمكنه الإتيان بما يسقط به شهادتهم، ومن قال بالإعذار قاد أصله المتفق عليه عند العلماء والحكام في لزوم الإعذار في الأموال، ومن اجتهد أصواب، والله الموفق للصواب.

الفصل الثاني: في ذكر وجوه التأجيل والتلؤم. وقد تقدم معنى الإعذار وأنه قد يكون إلى المدعى عليه، وقد يكون إلى المدعى، فإذا أذر القاضي إلى من توجه الإعذار إليه من طالب أو مطلوب، وسأله: أبقيت لك حجة، فإن قال: نعم، وسأله التأجيل ضرب له أجلاً بحسب تلك الواقعة، بما يؤديه إليه اجتهاده في بلوغ المؤجل مقصوده، مع انتفاء ضرر خصميه، فإن كان التأجيل في حق المطلوب وأني مدفع فيها شهد به عليه، أو أدعى عليه فسأل الطالب التأجيل أيضاً، وزعم أن له مدفعاً فيها أني به المطلوب، ضرب له أجلاً أيضاً وتلؤم عليه، حتى يتحقق الحق ويتبين عجز أحدهما، فينفذ الحكم حينئذ ويحكم بالتعجيز على من توجه عليه، وسيأتي بيان حكم التعجيز. وضرب الأجل مصروف إلى اجتهاد الحكم بحسب حسن النظر في أمر الخصمين، وليس فيه حد محدود لا يتتجاوز، إنما هو الاجتهاد. وسنذكر طرفاً ما جرى به العمل بين الحكام. والأجال مختلفة، فإن كان الأجل فيها يطول النظر فيه، والإثبات كدعوى الرباع<sup>(١)</sup> والأصول والوراثات، أجل خمسة عشر يوماً، ثم ثمانية أيام، ثم أربعة أيام، ثم يتلؤم عليه بثلاثة أيام تتم ثلاثة أيام، قاله ابن العطار وغيره. ويوقفه الحكم عند تمام كل أجل من هذه الأجال، ثم يوسع له بالأجل الثاني إلى تمام الشهر، قال المتيبطي: وكان الحكم يجمعونها في حكم، ويفرقونها في آخر، بحسب ما يؤديهم إليه اجتهادهم. وذكر ابن الهندي وجهاً آخر، وهو ثمانية، ثم يوقفه، ثم

(١) الرباع: جمع ربّع، وهي الدار أو المنزل أو الموضع يجتمع فيه القوم، أي: يرتبون فيه.

ستة، ثم يوقفه أيضاً، ثم أربعة كذلك، ثم أربعة أيضاً، كذلك ثم يتلوّم له ثانية أيام، وإن ضرب الأجل الأول عشرين يوماً تلوّم عليه عشرة أيام. قال ابن سهل: وكان أبو المطرف، عبد الرحمن بن أحد بن بشير قاضي الجماعة بقرطبة، يضرب الأجال عشرة أيام، ثم عشرة أيام، ثم عشرة أيام، وكان آخر القضاة علىًّا وتدريةً وفتناً في الأقضية. قال المطيبي: وله أن يضرب له أجلاً قاطعاً من ثلاثة أيام، فيدخل فيه الأجل والتلوّم، ويخبر الحاكم الخصم أنه جمع له في ذلك الأجال والتلوّم، حتى يعرف ما يترتب عليه. وفي وثائق أبي القاسم الجزيري: إذا كان التأجيل في الأصول فالشهران والثلاثة، لا سيما إذا أدعى مغيب البينة وأنهم تفرقوا، وكذا قال بعض الشيوخ. هذا مع حضور بيته في البلد، وأما إن كانت غائبة عن البلد، فأكثر من ذلك، على ما يراه الحاكم. وقال محمد فيمن قامت عليه بيتة في دار في يديه، فلما سُئل عن حجته ذكر حجة قوية، فإنه يؤجل الشهرين والثلاثة. وروى أشهب مثل ذلك، وزاد: فإن طلب بعد ذلك أجلاً آخر وقال: تفرق شهودي وغابوا، فإن ظهر الصدق من قوله ولم يتبن لدده، ضرب له أجل آخر، وإن لم يضرب له أجل. ورواه عن مالك رضي الله تعالى عنه. انظره في (ختصر الواضحة). وإن كان التأجيل في إثبات الديون، فثلاثة أيام ونحوها، قاله أبو القاسم الجزيري. وإن كان الأجل في الإعذار في البيانات وحل العقود، فثلاثين يوماً. وللقاضي جعها، وبتفريتها جرى العمل، قاله الجزيري: وإن كان الأجل في إثبات شيءٍ ما يُدعى فيه ما عدا الأصول، أَجْلَ المثبت دعواه ثانية أيام، ثم ستة أيام، ثم أربعة أيام، ثم ثلاثة أيام تلوّماً، لتهم أحد وعشرين يوماً. وإن كان الأجل في الذي يدعى الشيء على الرجل، ويقيم شاهداً أو لطخاً<sup>(1)</sup> ويدعى شاهداً آخر فإما يضرب له أجلاً الجمعة ونحوها، حكاه سحنون في (المدونة). ذكره ابن حبيب في (ختصر الواضحة): وإن كان الأجل في دعوى الحرية، ففي (ختصر الواضحة) قال فضل بن سلمة: روى ابن القاسم أن العبد إذا أقام شاهداً واحداً على الحرية، وأدعى شاهداً آخر، أنه يؤجل الشهرين والثلاثة، لا سيما إذا أدعى مغيب الشاهد الآخر. وإن كان الأجل لمن أدعى دابة أو أمة يخاف أن يغيب عليها المدعى عليه، فإنها توقف اليوم واليومين، فإن أقى بشيءٍ يوجب التوفيق وإلا أطبقت عليها يد صاحبها المدعى عليه، قاله ابن زرب. فإن أقام على العبد أو الدابة شاهداً، وطلب المدعى أن يدفع إليه المدعى فيه ليذهب به إلى موضع بيته، فذلك له بعد أن يضع قيمته. ومنع من ذلك سحنون، فإن لم يرد أن يصنع قيمته، وقال: يوقف حتى أتي بيتي، فإن كان مما يقرب وقف له ما بين الخامسة الأيام إلى الجمعة، قاله سحنون. وقيل: الشهر ونحوه، وسيأتي ذكر هذه المسئلة في توقيف المدعى عليه ببساط من هذا. وإن كان الأجل في توقيف المدعى فيه، فالتأجيل في كل شيء بحسبه وهي مذكورة في محلها. وإن كان الأجل قد ضرب للمديان في بيع الأصول، فيؤجل نحو الشهرين، قاله ابن زرب وغيره. والمسئلة مبسوطة في القسم الثالث. وإن كان الأجل في الإعسار بالصدق، فعل مذهب مالك رضي الله تعالى عنه يؤجل الشهرين والشهر، وهو خلاف قول ابن

(1) اللطخ: الشاهد غير العدل.

القاسم. وفي (الميطية) قال ابن القاسم: وليس الناس في التلوم سواء، منهم من يرجى له و منهم من لا يرجى له. قال في (المدونة): ولا أحد في ذلك حداً<sup>(١)</sup>. قال بعض الفقهاء: وظاهر قول ابن القاسم هذا، أن من لا يرجى له شيء لا يتلوم له، وأنه يطلق عليه لوقته. قال فضل بن سلمة: وهذا مذهب ابن القاسم، وهذا قبل الوطء. قال ابن الحاجب: وللمرأة منع نفسها من الدخول، ومن الوطء بعده، ومن السفر معه، حتى تقبض ما وجب من صداقها، فإن لم يجد تلوم له بأجل بعد أجل، ثم يفرق بينها بطلقة، فإن وطئها لم يبق لها إلا المطالبة، يريد أنه صار ديناً من جملة ديونها، ولا تُطلق المرأة على الزوج بمطلة<sup>(٢)</sup> دينها أو بإعساره به. وقال مالك رضي الله تعالى عنه في كتاب محمد: يؤخر السنتين ولا يجعل عليه، وقال في مختصر ابن عبد الحكم: يُضرب له أجل سنة وستين، ثم يفرق بينها وإن كان يُجري النفقة. وهذا في حق من يرجى له اليسار، كالتاجر ينتظر نفاق السلع والأسواق، أو يتضرر مالاً من بلده، ونحو ذلك. قال ابن حبيب: إن أئمَّهُمْ أَنْهَا أَخْفَى مَالَهُ لَمْ يُوَسِّعْ لَهُ فِي الْأَجْلِ. وفي المسألة أقوال وتفصيل ينظر في محله.

مسألة: إذا طالب أبو الابنة صهره بالنقد من الصداق، وبالبناء بأهله فزعم أنه معسر لا يستطيع أداءه، وسأل التأجيل فيه والإلزام به، فإن القاضي يكلّف إثبات عدمه بعد أن ثبتت عنده الزوجية المذكورة، فإذا ثبت عدمه، حلّه على تحقيق ما شهد له به من العدم، ثم يؤجله بعد ذلك. والأجل المضروب له في إثبات العدم أحد وعشرون يوماً. قال بعض المؤمنين: وإنما حدتنا التأجيل في هذا بأحد وعشرين يوماً لاتفاق القضاة بقرطبة وغيرها، واستحسانهم في كثير من أحكامهم لها، وليس ذلك بلازم وهو موكل إلى اجتهاد الحاكم. وإذا سأله الغريم الحاكم أن يؤخره بالدين اليوم ونحوه، ويُعطي حيلاً<sup>(٣)</sup> بالمال، آخره. قال ابن رشد: والقضاة اليوم يؤخرونه ثلاثة أيام، وذلك راجع إلى اجتهاد الحاكم، بحسب ما يظهر من حال الغريم من لدد وغيره. ووقع في قيّنا بعض الشيوخ، فمن سأله التأخير حتى يجمع المال، أنه قال: ليس على القاضي تأخير، وإنما عليه الحكم والإعداء<sup>(٤)</sup>، فإن أبي الطالب أن يؤخر<sup>(٥)</sup> فالحبس. وأنكر ذلك ابن سهل وقال: هذا خلاف لتصوّص مالك وأصحابه، والمسألة مسوطة بما فيها من الخلاف في أحكام حبس الغريم، في القسم الثالث من الكتاب. والأجل المضروب في إقامة البينة القريبة ما بين خمسة أيام إلى الجمعة، ويؤجل المطلوب إذا قال: أنه لآنٌ في حسابي، وأحقّ ما أجيبي

(١) أي إن رأى ابن القاسم أنه لا يوضع حدًّ زمي ثابت يسري على جميع الناس، لأنهم ليسوا جميعاً في التلّوم سواء.

(٢) المطلُّ والمُمَاطَلَةُ والمِطَالُ والامْتِطَالُ بمعنى واحد، وهو: التسويف بالعُذُّةِ والذِّينِ. القاموس المحيط ص: ١٣٦٦.

(٣) حيل: كفيل.

(٤) الإعداء: أعدى الأمر يُعدّيه إعداءً: أي جاوزه إلى غيره. القاموس المحيط ص: ١٦٨٨.

(٥) المعنى هنا غير منضبط. والأولى أن يقول: إلا أن يؤخر.

به من إقرار أو إنكار اليومين والثلاثة، بمحمل بوجهه. وقال ابن عبد الحكيم: يمْلأُ الحاكم بقدر ما يراه من غير تحديد لزمان المهلة، فقد يطول الأمر في ذلك وقد يقصر، ويؤجل المستتمَلُ في الإقدام على اليومين اليوم واليومين، والأجل في الدار التي يريد القاضي اعتقالها وإيقافها، فيسأله منْ هي بيده أن يمْلأه، حتى يخرج منها متابعاً، فإنه يمْلأ ثلاثة أيام، والأجل من طلب الإمهال ليُنظر، هل يأخذ الخصمة المستشفع فيها ثلاثة أيام؟ وقيل لا يؤجل، وكذا تأجيله لتحصيل الشمن أيام، وأجل من يتلوّم عليه الحاكم لأجل الإنفاق، فابن أن ينقض أو يُطلق: روى شهر، بشرط أن لا يُضرِّ بالمرأة، وروى ثلاثة أيام. وقال ابن الماجشون: شهران بالشرط المتقدم، وفيها من الخلاف غير هذا. وال الصحيح أن الأجل مختلف باختلاف الرجاء له. وأما: الأجل في حق الزنادقة إذا دعوا مدفعاً فيها شهد به عليهم، فذهب المحققين من الشيوخ أن المشهود عليه، إن كان من استفاضت عنه الأمور الموجبة للقيام عليه، وكثرة الشهادات عليه، فإنه لا يعذر إليه ولا يضرب له أجل في دفع من شهد عليه، وإن كان على خلاف ذلك، فإنه يؤجل شهراً لدفع البينات، فإن طلب أجيلاً آخر وظهر منه الصدق، وطبع له بما يدفع عنه ما شهد به عليه، أجيلاً دون الأول أو مثله، على حسب اجتهد الحاكم وما يظهر له من حاله، وإن لم يظهر صدق قوله وظهر أن طلبه الأجال للنَّدِي أو عاطلة، لم يُوسع عليه. وانظر أحكام ابن سهل في أول كتابه في ذكر الأجال، وفي آخره مسئلة أبي الحير الزنديق. تبيه: وما ذكره القاضي عياض في (المدارك)، من تأجيل هرون بن حبيب فيها شهد به عليه ونظر أنه لم يكن تأجيلهم الشهرين وأكثر لمدفع الشهود، إنما كان عقوبة، ولكمال النظر في تحقيق ما يجب عليهم فيما صدر منهم، فاعلم ذلك. والأجل في حق المفقود في المعرك بين المسلمين، روى عن مالك أنها تعتد بعد التلوّم بالاجتهد، وروى بعد سنة، وروى سنة فيها العدة. فصل: وبعض الأجال لا يدخلها اجتهد الحاكم كأجل المترسَّ (١)، وهو مدة سنة من يوم ترفعه إن كان حراً، وإن كان عبداً ففيه رواياتان: قيل مثله وقيل نصف سنة. وأجل المجنون جنوناً حادثاً يعزل عن زوجته سنة، فإن صَحَّ وإلا فُرِّقَ بينها. وأجل المفقود خبره إذا رفعت زوجته أمرها إلى الحاكم، ف يؤجل الحرُّ أربع سنين، والعبد ستين منذ يُعَجِّزُ عن خبره بعد البحث. وأجل المؤلي (٢) تمام أربعة أشهر من يوم الخلف، على ما هو مذكور في محله بشروطه المذكورة، ويلحق بالمولى من امتنع من الوطء بغير عذر ولا علة، على ما هو مذكور في ذلك. والأجل الذي يوقف فيه ميراث الحمل (٣) على الخلاف في مدة الحمل. والأجل الذي يوقف فيه قسم المال للتعبير. والأجل الذي يوقف فيه عقل سن الصبي الذي لم ينفر (٤) على ما هو مذكور في محله. والأجل في تأخير قصاص ما سوى النفس حتى يبرا. والأجل

(١) المترسَّ: جاء في القاموس المحيط ص ٨٣٤: اعترض الرجل عن امرأته: أصابه عارض من الجن أو من مرض منعه من إتيانها.

(٢) المؤلي: هو الذي آلى، أي: خَلَفَ أَلَّا يقرب زوجته.

(٣) الحمل: الجنين الذي ما زال في بطنه أمّه ولم يتبين بعد أذكُر هو أمّ ابنتي.

(٤) ينفر: قال أبو زيد: إذا سقطت رواضع الصغير قيل: نَفَرَ فهو مشهور، فإذا نبت أنسانه بعد السقوط قيل: انفر بشدید الثناء. انظر تاج العروس ج ٣ ص: ٧٦.

في تأخير العقل في الخطأ حتى يرأ. والأجل في تأخير القصاص في الحرّ والبرد المفترضين، وما أشبه ذلك من تأخير القصاص لمرض الجاني، وتأخير الملوأة في قطع الأطراف، وتأخير الحامل في استيفاء النفس، وتأخير المرضع إلى أن يوجد من يرضع على ما هو مذكور في ذلك. وأجل المرتد ثلاثة أيام على الخلاف فيه، فهذه الأجال متعدة على ما قرره أهل المذهب، وفيما ذكرته إشارة إلى مالم ذكره وتنبيه عليه.

مسئلة: وإذا أدخل القاضي أحد الخصميين تحت أجل، أو ادخلهما معاً على ما تقدم بيانه، ثم عزل أو مات قبل انصرام الأجال، لم يستأنف الذي ولَّ بعده ضرب أجل آخر، ولينفذ الحكم من اليوم الذي انتهى إليه العزل أو الموت، وكذلك الحكم في الخصميين إذا مات أحدهما قبل انقضاء الأجل الذي ضرب له، فإنه يكمل في حق الآخر أو في حق ورثته. من (مفید الحكم).  
فصل: قال ابن مالك القرطبي: ولا بعد اليوم الذي يكتب فيه الأجل، ولا يحتسب به، كما لا يحتسب باليوم الذي يكتب فيه المهمة، وفي العهدة خلاف. انظره في باب الاسترقاء. تنبيه: وإذا تم الأجل الأول لم يكتب الأجل الثاني في اليوم الثاني بعده، ولا يحتسب به، وكذلك يفعل في الأجال كلها. تنبيه: ويقول في التاريخ في الأجال كلها: «لکذا وكذا خلُونَ»، ولا يقول: «خلَتْ»، لأنَّه لم تخلِ الليلة التي تؤرخ بها إلا بانقضاء اليوم الذي أتت فيه، وإنما هو فعل مستقبل. من (المطيبة).

مسئلة: والقاضي مصدق في التأجيل لا يحتاج أن يشهد عليه شهوداً، يزيد في جميع وجوه التأجيل، قاله في (الطرر) لابن عات في الجزء الثالث. فصل: والطريقة في كتابة الأجل إن كتب الحاكم ذلك بيده، فإنه يكتب: «أَجَلُنَا» أو: «أَجَلْتُ فلان بن فلان في المدعى الذي أدعاه، في الشاهدين اللذين شهدوا عليه، فيما ذكر في العقد الذي في أعلى هذا الكتاب، بعد أن اعلمناه أو أعلمه بها، وبقبولي لها، وبثبت ذلك عندي بشهادتها، ثمانية أيام أوها يوم كلذا وكذا خلُونَ من شهر كلذا من سنة كلذا»، فإذا انقضت كتب «وأَجَلا ثانية من ستة أيام أوها كلذا»... . كما تقدم، فإذا انقضت كتب «وأَجَلا ثالثاً من أربعة أيام أوها كلذا من شهر كلذا»، فإذا انقضت كتب «وتلَّوْمنَا عليه بعد انصرام الأجال المضروبة له التي فوق هذا ثلاثة أيام، أوها كلذا»... . كما تقدم، وربما كتب في الأجل الثالث «وأَجَلا ثالثاً، دخل فيه التلوم من سبعة أيام أوها كلذا». وإن كتب عن القاضي كاتبه كتب «أَجَل القاضي فلان بن فلان قاضي حاضرة كلذا فلان بن فلان» فيما ذهب إليه، من أجل ما ثبت عنده عليه لفلان بن فلان في العقد الواقع في بطن هذا الكتاب، بعد معرفته بما فيه وبين ثبت أجلاً قاطعاً جاماً للتلوم وغيره، من أحد وعشرين يوماً، أو من ثلاثين يوماً، أو غير ذلك، أوها كلذا وكذا خلُونَ من شهر كلذا من سنة كلذا، كما تقدم في أول كل أجل. فإذا تم العقد بخط الكاتب كتب القاضي بخطه: «هذا صحيح» أو: «هذا الأجل صحيح» أو: «الأجال صحيحة».

الفصل الثالث: في التعجيز. وإذا انقضت الأجال والتلوم، واستوفيت الشروط ولم يأت

الشخص المزجل بشيء يوجب له نظراً أعجزه القاضي وأنفذ القضاء عليه، وسجل وقطع بذلك تبعته عن خصمه في ذلك المطلوب، ثم لا يسمع منه بعد ذلك حجة إن وقع عليها، ولا يقبل منه بينة إن أتى بها، كان هذا العجز طالباً أو مطلوباً: تنبئه: فإن كان الحاكم قد قضى على القائم بإسقاط دعواه حين لم يجد بينه من غير صدور تعجيز، ثم وجد بينة فله القيام بها ويجب القضاء له.

مسئلة: وإذا حكم القاضي على الغريم لعجزه، ثم أتى ببينة بعد ذلك وزعم أنه لم يعلم بها حلف وقضى له بها، وقيل: لا يقضى له بها، وبه العمل. وفي (معين الحكم): وإذا أتى المعجز ببينة فهل تقبل منه أو لا؟ في ذلك ثلاثة أقوال: أحدها أنها لا تقبل منه، كان المعجز طالباً ومطلوباً، وهو قول ابن القاسم في رسم النكاح من ساع أصيغ في تعجيز الطالب. قال بعض المؤثثين: وإذا قاله في الطالب فأحرى أن يقوله في المطلوب. والقول الثاني أنها تقبل منه كان المعجز طالباً أو مطلوباً إذا كان لذلك وجه، وهو ظاهر ما في (المدونة) إذا لم يُفرق فيها بين تعجيز الطالب أو المطلوب. والقول الثالث أن ذلك يقبل من الطالب دون المطلوب، وهو ظاهر قول ابن القاسم في ساع أصيغ من كتاب الصدقات والهبات. تنبئه: قال في (معين الحكم): قالوا هذا الاختلاف إنما هو فيما إذا أعجزه القاضي بإقراره على نفسه بالعجز، وأما إذا أعجزه بعد التلوم والإعذار، وهو يدعى أن له حجة، فلا يقبل منه ما أتى به بعد ذلك من الحجج.

مسئلة: واختلف هل الاختلاف الذي ذكرناه في التعجيز يختص بالقاضي الذي وقع العجز عنده، أو يكون ذلك له ولن بعده من الحكام؟ على قولين.

مسئلة: إذا أجاب القائم بعد اصرام الآجال بأن له بينة يرجحها نظر، فإن كانت قريبةً أجيلاً بعد ذلك، وإن كانت بعيدةً وتبيّن لذده وقضى عليه وأرجى الحجة له، ولو القيام بها متى جاءت عند هذا القاضي أو عند غيره، ولن ولن يُرجى ذلك من القاضي الذي إذا أتى بما ينفعه. ففصل: ولا يجوز للقاضي أن يُعجزَ في ثلاثة أشياء: العتق والطلاق والنسب. قال ابن القاسم وأشهب ومطرف وابن وهب، واختاره ابن حبيب، وسيأتي ما أُلْحقَ بها، وحكيَ عن ابن الماجشون أنه يقول في الثلاثة الأشياء المذكورة كذلك، وأما غير ذلك من الدعاوى فيختلف. أما كل ما كلف المدعى إثبات دعواه وتعديل شهوده، سواء كان المدعى فيه مالاً أو داراً أو عبداً أو ما أشبه ذلك، ولم يكلف الذي هو في يديه بينة أو عملاً من الأعيال، يدخل على الحاكم شبهة في أمرهما، فعجز المدعى عن إثبات دعواه أو تعديل شهوده، فإن السلطان يدفعه عن المدعى عليه فقط، ولا يجوز للحاكم أن يكتب للمدعى عليه كتاباً يقطع دعوى المدعى، ولا يسجل عليه ولا يحدث له في ذلك حكماً ولا إشهاداً، ويتركه وتحقيق مطلبها. فمتي جاء الطالب بما هو أحق مما جاء به أولاً، نظرَ له في ذلك الحاكم ومنْ كان بعده، وأما لو كان الطالب قد أتى بشيء أوجب على المطلوب عملاً، مثل أن يثبت أن تلك الدار كان لأبيه أو جده، وهي اليوم في يد المدعى عليه، فيكألف الذي هي في يده البينة كيف صارت إليه؟ فإن زعم أن ذلك حق من حقه بحيازته الزمن

الطويل، وهذا حاضر وأقى على ذلك ببيته، فبقى بيد المطلوب، ويقال للمدعي لم تركته يجوزها عليك هذا الزمان؟ فإن قال: بكراء أو إسكان كُلُّ البينة، فإن عجز عنها أو أقام بيته لم تُعدَّ، وضررت الأجال له فلم يأت شيء عَجَزَهُ السلطان عنأخذ ذلك، وكان حقاً على القاضي هنـا أن يكتب للمدعي عليه كتاباً، ويسجل له بحكمه، ويقطع حجة المدعي عنه، ثم إن أقى بيته أحق من الأولى أو أعدل لم يُنظـر له في ذلك لا ذلك الحاكم ولا بعده. قال ابن حبيب: قوله هذا دقيق حسن، ومن أخذ به لم يخـطـ، وقد أعلمـت به أصبحـ فاستحسنـه. وروي القول الآخر عن ابن القاسم وأشهـبـ وابن وهـبـ أنه يـعـجـزـ في الأموال والحقوق، ولا يـنـظـرـ بعد ذلك التعـجـيزـ في بيتهـ، لاـ هذاـ الحـاـكـمـ وـلـاـ مـنـ بـعـدـهـ، إـلـاـ فيـ العـتـاقـ وـالـنـسـبـ وـالـطـلـاقـ، كـمـ تـقـدـمـ. تـبـيـهـ: قال ابن سـهـلـ: وما يـشـبـهـ العـتـاقـ وـالـنـسـبـ وـالـطـلـاقـ، والـحـبـسـ وـطـرـيقـ الـعـامـةـ وـشـبـهـ مـنـ مـنـافـعـهـ. ليس عـجـزـ طـالـبـهـ يـوـجـبـ مـنـعـهـ أوـ مـنـعـ غـيرـهـ مـنـ النـظـرـ لـهـ إنـ أـقـىـ بـوـجهـهـ، وـقـدـ شـاهـدـتـ الـحـكـمـ وـالـفـتـوىـ بـذـلـكـ فيـ الـحـبـسـ. وـفـيـ (ـالـطـرـرـ)ـ لـابـنـ عـاتـ:ـ وـالـدـمـ مـثـلـ الـطـلـاقـ وـالـنـسـبـ وـالـعـتـاقــ.ـ انـظـرـهـ فـيـ آخرـ الـكـتـابـ.

مسئلة: إذا قـامـ أحـدـ الشـرـكـاءـ فـخـاصـمـ فـيـ شـيـءـ فـقـضـىـ عـلـيـهـ، ثمـ قـامـ أحـدـ شـرـكـائـهـ بـرـيدـ المـخـاصـمـ فـيـ أـيـضاـ، فإـنـ قـامـ بـاـ قـامـ بـهـ المـقـضـىـ عـلـيـهـ حـكـمـ عـلـيـهـ وـأـلـقـهـ بـهـ، وـلـمـ تـسـمـعـ حـجـتـهـ وـلـاـ بيـتـهـ، وـإـنـ جاءـ بـغـيرـ ذـلـكـ نـظـرـ لـهـ فـيـهـ وـلـمـ يـعـجـزـهـ، وـكـذـاـ مـنـ يـدـعـيـ حـقـاـ للـعـامـةـ، وـذـلـكـ مـبـسـطـ فـيـ تقـسـيمـ المـدـعـىـ هـمـ فـيـ التـوـنـ السـادـســ.ـ تـبـيـهـ:ـ وـمـذـهـبـ سـحـنـونـ فـيـ الطـالـبـ كـمـذـهـبـ اـبـنـ الـمـاجـشـونـ فـيـ تـرـكـ تعـجـيزـ، وـأـنـ مـقـىـ أـحـقـ حـقـهـ قـضـىـ لـهـ، وـيـقـولـ فـيـ المـطـلـوبـ مـتـىـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـعـدـ الـإـعـذـارــ وـاسـتـقـصـاءـ الـحـجـجـ:ـ (ـوـالـتـسـجـيلـ آـنـ لـاـ تـسـمـعـ بـيـتـهـ بـعـدـ ذـلـكـ وـلـاـ يـقـبـلـ مـنـ حـجـةـ يـائـيـ بـهــ)ـ فـصـلـ:ـ يـنـبـغـيـ لـلـقـاضـيـ إـذـاـ أـرـادـ أـنـ يـسـجـلـ عـلـىـ الـذـيـ عـجـزـهـ،ـ أـنـ يـعـلـمـهـ أـنـ الـيمـينـ عـلـىـ المـسـجـلـ لـهـ إـنـ كـانـ الـقضـيةـ فـيـ مـاـلـ وـظـهـرـتـ الـخـلـطـةـ،ـ وـإـنـ كـانـتـ فـيـ طـلـاقـ اوـ عـنـقـ اوـ نـكـاحـ اوـ نـسـبـ اوـ مـاـ ضـارـعـهـ،ـ فـلاـ يـمـينـ عـلـيـهــ.ـ وـانـظـرـ فـيـ الرـكـنـ الخـامـسـ فـيـ المـقـضـىـ عـلـيـهـ:ـ أـحـكـامـ الـغـائبـ وـتـعـجـيزـ وـتـرـكـ تـسـمـيـةـ الـشـهـودـ فـيـ التـسـجـيلــ.ـ فـصـلـ:ـ وـلـمـ تـمـحـ عـادـةـ الـمـوـثـقـينـ يـافـرـادـ عـقـدـ لـتـعـجـيزــ إـلـاـ يـضـمـنـونـ عـقـودـ التـسـجـيلـاتـ،ـ فـإنـ أـفـرـدـ بـالـذـكـرـ قـيـدـتـ فـيـهـ:ـ أـشـهـدـ الـقـاضـيـ فـلـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ أـنـ فـلـانـأـ قـامـ عـنـهـ وـأـدـعـىـ عـلـىـ فـلـانـ كـذـاــ،ـ وـأـنـهـ مـالـهـ وـمـلـكـهـ لـمـ يـخـرـجـ عـنـ يـدـهـ إـلـيـ حـيـنـ قـيـامـهـ،ـ وـحـضـرـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ فـسـأـلـهـ الـقـاضـيـ عـنـ ذـلـكــ فـأـنـكـرـ ذـلـكــ،ـ وـثـبـتـ عـنـهـ إـنـكـارـ بـنـ قـبـلـ مـنـ الشـهـودـ،ـ فـكـلـفـ القـاتـمـ الـإـثـبـاتـ وـأـجـلـهـ فـيـ ذـلـكـ أـجـلــ بـعـدـ أـجـلــ،ـ عـلـىـ ماـ جـرـتـ بـهـ عـادـةـ الـحـكـامـ فـيـ الـأـجـالـ،ـ ثـمـ تـلـومـ عـلـيـهـ أـجـلـ التـلـومـ الـعـلـمـ،ـ وـلـمـ يـأـتـ فـيـ خـلـالـ ذـلـكــ شـيـءـ يـوـجـبـ لـهـ حـكـماـ فـسـالـهـ الـمـدـعـىـ عـلـيـهـ تـعـجـيزــ وـقـطـعـ دـعـوـاـكـ؟ـ فـقـالـ:ـ لـاــ،ـ فـأـسـتـبـانـ لـهـ عـجـزـهـ،ـ فـعـجـزـهــ وـقـطـعـ عـنـ المـدـعـىـ عـلـيـهـ طـلـبـهـ وـتـعـنـيـتـهـ،ـ وـسـجـلـ بـذـلـكــ وـأـشـهـدـ بـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فـيـ تـارـيخـ كـذـاــ.

**الفصل الرابع: في توقيف الشيء المدعى فيه: وهو ثلاثة أنواع:**

**النوع الأول: العقار.** وينقسم إلى قسمين: دُورٌ وأراضٍ. واعلم، أن الاعتقال والتوكيل لا يكون بمجرد دعوى الخصم في الشيء المدعى فيه، ولا يعقل على أحد شيء بمجرد دعوى الغير

فيه، حتى ينضم إلى ذلك سبب يقوّي الدعوى أو لطخ، والسبب كالشاهد والعدل، أو المرجو تركيته، واللطخ الشهود غير العدول. فإذا ثبت هذا، فالاعتقال في الرباع على وجهين: الأول: عند قيام الشبهة الظاهرة أو ظهور اللطخ، فيريد المدعى توقيفه لبيته، فالتوقيف هنا بان يمتنع الذي هو في يده أن يتصرف فيه تصرفاً يفيه<sup>(1)</sup> كالبيع والمبة، أو يخرجه به عن حاله كالبناء والهدم، ونحو ذلك، من أن ترفع يده عنه. الثاني: بعد أن ثبت المدعى دعواه في ذلك بشهادة قاطعة، ويحاز الرباع على ما يجب، ويُدعي المستحق منه مدفأً فيها قامت به البينة للمدعى، فيضرب للمستحق منه الأجال فيوقف المدعى فيه حينئذ بان ترفع يد الأول عنه، فإن كانت داراً اعتقلت بالقفل، أو أرضاً مبنى من حرثها، أو حانوتاً له خراج وُفقَ الخراج، فإن كانت الدعوى في حصة فتعقل جميع الدار والأرض وجميع الخراج، وقيل: يعقل من الخراج بقدر ما ينوب الحصة المدعى فيها، ويدفع باقي للمدعى عليه، ويؤمر بإخلاء الدار من نفسه ومتعاه، ويُرْجَل في إخلاء ذلك ثلاثة أيام ونحوها، وفي (المقرب) والقول الأول عندي أولى بالصواب. هذا حكم المدعى فيه إذا كان في الحاضرة، وإن كان في غير الحاضرة بعثَّ الحاكم أميناً يعقلُ ذلك، فإن سثل العقول عليه أن يترك في الدار ما يُنْقَلُ عليه إخراجه، أجابه الحاكم إلى ذلك، وبهذا جرى عمل سحنون.

**مسئلة:** واحتَلَّ في العُقلة بشاهد واحد. ففي أحـكام ابن زـيـاد أن العـقل يـجب شـاهـدـ واحد عـدلـ وإـلـيـهـ ذـهـبـ سـحـنـونـ فيـ كـتـابـ اـبـنهـ وـفـيـ أحـكـامـ اـبـنـ بـطـالـ عنـ اـبـنـ لـبـابـةـ: أـنـهـ لـاـ يـعـقـلـ إـلـاـ بـشـاهـدـينـ. قـالـ اـبـنـ بـطـالـ: وـهـوـ قـولـ اـبـنـ القـاسـمـ. وـقـالـ اـبـنـ العـطاـرـ فـيـ وـثـائـقـهـ: لـاـ تـجـبـ العـقلـةـ بـشـاهـدـ وـاحـدـ، لـكـنـهـ يـمـنـعـ الـمـطـلـوبـ بـذـلـكـ أـنـ يـحـدـثـ فـيـ الـعـقـارـ بـنـيـانـاـ أـوـ بـيـعـاـ أـوـ غـيرـهـ، وـيـتـقدـمـ إـلـيـهـ فـيـ ذـلـكـ بـالـقـولـ، وـلـاـ يـخـرـجـ عـنـ يـدـهـ.

**مسئلة:** وإذا ضرب الأجل للمدعى، فإن أتى بشيء نظر له فيه، وإن لم يأت بشيء حلف المطلوب أنه ما يعلم ما أدعى الطالب حقاً، وترك الاعتقال عن الشيء المدعى فيه، وهذا عند الحاكم الذي لا يقضى باليمين مع الشاهد، وأما من يقضى باليمين مع الشاهد فإنه يكلّف الطالب شاهداً ثانياً، فإن أعياه أحلفه مع شاهد، وقضى له بيمينه.

**مسئلة:** وفي شهادات (المدونة) في رجل حفر في أرض يده عيناً، فأدعى فيها رجل دعوى، واختصها إلى صاحب المياه فأوقفهم حتى يرتفعوا إلى المدينة، فشكوا حافر العين إلى مالك، فقال مالك: قد أحسن أوقفها وأراه قد أصاب، فقال صاحب الأرض: أترك عهالي يعملون، فإذا استحق الأرض فليهدم، فقال مالك: لا أرى ذلك، وأرى أن تُوقف، فإن استحق حقه وإلا بيتها. قال ابن القاسم: وهذا إذا كان للدعوى وجه وإن فلا.

**مسئلة:** وفي كتاب ابن الأصبغ: وإن كان المدعى فيه أصل نخل أو زيتون ونحو ذلك، مما

(1) يفيه: أي يُفوت المقصود منه.

له ثمرة وكانت الثمرة يوم الدعوى قد طابت، فهي للمستحق ما لم تفارق الأصل، وعليه أن يدفع للمستحق منه قيمة ما أسفى وعالج، وإن كانت أرضاً فيها زرع قد خرج أبان زراعته، فهو لزارعه ولا كراء عليه للشبهة.

**مسئلة:** وفي (المدونة) في رجل أدعى داراً في يد رجل، فأنشب الخصومة وأقام بينة غير قاطعة، فأراد الذي في يده الدار أن يبيع أو يهب، قال ابن القاسم: أرى ذلك له، يصنع ما شاء ما لم يُقْضَ بها للمدعي، لأن بيعه ليس مما يبطل حجة هذا، ولا بيته. قال سحنون: قال غيره: ليس له أن يبيع، لأن البيع غرر وخطر. يريد أنه قد يبيعه من ظالم لا يقدر على مخاصمته. وقول الغير هو الأولى والأظهر.

**النوع الثاني:** توقيف الحيوان وفي (ختصر الواضحة) في العبد والجارية يدعى عيادة الحرية، إذا أقاما شاهداً واحداً عذلاً فإنها يُوقفان عن أصحابها، وينحرجان من يده إذا كان ما يدعى عيادة الشاهد الثاني قريباً، وكذلك قال مالك وابن القاسم وأصحاب مالك. وفي (التبنيه) لابن الأصبهن: ومن اعترف عبداً أو دابة أو غير ذلك من الحيوان، يد رجل وأراد توقيفه يلطفه، أو ليأتي على ذلك بينة نظر، فإن كان في ذلك بعد فليس ذلك له، وإن كان ما أدعى من البينة بموضعه ذلك، وكل القاضي بالعبد ووقفه فيها قرب من يوم ونحوه، فإن لم يأتِ من يشهد له فلا شيء له، ثم لا يكون له بين عيادة على المدعى عليه في إنكاره دعواه، لأنه يقول: لا علم عندي بما يقول، فإن ظنَّ به علَم ذلك حُلف، وأما إن أتى القائم بشهادة شاهد عدل أنه عبده، حُلف معه واستحق، فإن نكل لم ترَ اليدين على المدعى عليه، لأنه يقول: لا علم عندي، فإن ظنَّ به علَم ذلك حُلف كما تقدم. وأن أقْ يلطف كالقوم غير العدول يشهدون له بذلك، أو عدول يشهدون أنهم سمعوا أنه سُرق له مثل ما يدعى، ولم تكن شهادة قاطعة، أو كالشاهد العدل على البت ولم يرد أن يختلف معه، وأراد المدعى أن يدفع إليه العبد ليذهب إلى موضعه بيته كذلك له، بعد أن يدفع قيمته. ومنع من ذلك سحنون، وعلى القول الأول فنفقة العبد في ذهابه عليه، ولا يكون للمدعى رفع العبد ما لم يلطفه بشيء، فإن لم يرد أن يضع قيمته، وقال: يوقف حتى آتي بيته، فإن كان ما يقرب وقف له ما بين الخمسة الأيام إلى الجمعة، قال «سحنون» وقيل: الشهر ونحوه فإن انقضى الأجل تلَمُّ له، فإن لم يأتِ أسلم إلى من كان في يديه بعد بيته إن كان من يظن به علم ذلك كما تقدم، فإن أقْ بعد ذلك بشيء يُوجِّب له الحق. حُكم له به، وإن كان مما يبعد، وفيه مضره على المدعى عليه لم يجب توقيفه، وأحلف المدعى عليه ولـي سيله من غير كفيل يلزمـه.

**مسئلة:** واختلف في نفقة ما وقف من الحيوان، وفي غلته، ومن تكون مصبيته إن هلك في مدة الوقف. ففي (المدونة) نفقة على من يقضى له به، وغلته من هو في يديه، لأنه إن هلك كان في ضمانه. وقال في (العتيبة) إن هلك في الوقف ثم ثبت للمستحق كانت مصبيته منه، فعل هذا تكون الغلة له، والنفقة عليه. وقال ابن القاسم مثل ما قال مالك في (العتيبة) وزاد: إلا أن تكون جارية، والمشتري مُقرٌ بالوطء أنه لم يستبرئها، فتكون المصيبة من المشتري ولا يرجع بالثمن وقال

سخنون: المصيبة من المشتري حتى يحكم به للمستحق، فتكون الغلة على ذلك له. ورأى اللخمي المصيبة من المشتري والغلة له. وقال ابن سهل: كان بعض ما أدركت يقول في غلة المستحق لمن تكون؟ ثلاثة أقوال: أحدها أنها للّمُدْعِي إذا شهد له شاهد عدل، والثاني في (المدونة) وقد تقدم، والثالث في (الموطأ) قال وما اغتلت الأرض من غلة فهي للمشتري الأول يوم ثبت حق الآخر، لأنه كان قد ضمنها.

النوع الثالث: توقيف ما يسرع إليه الفساد كاللحم ورطب الفواكه وما أشبه ذلك. فإن شهد للمدعي شاهد واحد وأي أن يخلف، وقال: عندي شاهد آخر، أو أق بلطخ وادعه بيته قاطعة، فإنه يؤجل أجلاً لا يفسد في مثله ذلك الشيء، فإن أحضر ما يستحق به وإلا خلي بين المدعي عليه ومتاعه، فإن أقام المدعي شاهدين لا يعرفها القاضي، واحتاج إلى تزكيتها وخيف فساد المدعي فيه، أمر القاضي أميناً بفائه، ووضع ثمنه على يدي عدل يأخذنه من استحقه، فإن كان المدعي إنما أدعى ابتعاه من مالكه بشمن ساه، وأراد إثبات ذلك، بيع المدعي فيه إن خشي فساده على ما تقدم، وعليه إذا ثبت دعواه إداء الثمن المشهود به، ويقبض هو ثمن السلعة المبعة به بالحكم، كان أقل من الثمن الذي اشتراه به أو أكثر، ولو تلف كانت مصبيته من يقضى له به، كان الملاك قبل الحكم أو بعده. فصل: وفي أحكام ابن سهل أنه يعقل بالشاهد الواحد العدل، ما يغاب عليه من العروض وغيرها، وأما الأصول فكما تقدم عن ابن العطار. قال: ورأى بعضهم أن العقلة لا تكون إلا بعد شهادة عدلين وحياتهما للعقار، فزاد في هذا القول الحيازة. قال: وهذا الذي يجري عليه القضاء ببلدنا والحجة في ذلك بيته، وهي أن الغلة إنما تكون بالضمان، فهي للمطلوب حتى يقضى عليه، وضمانها منه قبل ذلك، ولا تكون للطالب إلا إذا كان الضمان منه، ولا يكون الضمان منه إلا بشهادة شاهدي عدل وحياتهما.

مسئلة: وما يلحق بالنوع الثاني أن من أدعى ماشية قبل رجل، فإن كان قبل غاصب وفقت له هي وغلتها، حتى يأتي بيته ويستبرئ أمره، وإن لم يدعها قبل غاصب وادعها بوجه شبهة، خرجت بها من يده. فإن جاء بشبهة بيته وأمر ظاهر وفقت له مع غلتها، وإلا لم أر ذلك. وأما رعيتها في مدة وقفها، فعل الذي تصير له، بمنزلة الكسوة والنفقة والعلوفة في الدواب والرقيق، إذا وقفت بالدعوى الظاهرة البينة أو بدعواها قبل غاصب، فإن ذلك كله ما دامت موقفة على من تصير إليه. فإن قدر الحاكم على ذلك بسلفي أو إنفاق من بيت المال وما أشبهه، فذلك له وإنما أولاها بأن تؤخذ من الذي ملكه قائم فيها ولم يزل، فإذا ثبت الاستحقاق أعاده به على صاحبه. قال فضل بن سلمة في (ختصر الواضحة) مذهب ابن القاسم أن النفقا بينها فيما بين ذلك، ثم يرجع بذلك على من استحق. قال فضل: وقد روي أنه لا يرجع بشيء. ورواه ابن نافع عن مالك رضي الله تعالى عنه.

الفصل الخامس: في توقيف مال الغائب ومال اليتيم: ومن كتاب ابن حبيب قال أصيغ: وإذا رفع للقاضي أن رجلاً غريباً مات ببلد القاضي وترك مالاً وذكر أن ورثته ببلد كذا، فإنه ينظر

القاضي، فإن كان البلد الذي ذكره المالك أن ورثته به بعيداً جداً، بعث بذلك المال مع ثقة إلى قاضي ذلك البلد وكتب إليه بقصته، وإن لم يكن البلد بعيداً جداً حبس المال عنده، وكتب إلى القاضي أن رجلاً يقال له فلان بن فلان الفلاني، نعمته كذا، مات بيده وترك كذا وكذا، وذكر أن ورثته بيده، فإذا ورد إليه الكتاب بعث إليهم إن عرفهم، أو يسأل عنهم إن جهلهم، فإذا أتوه أعلمهم ذلك وسألهم البينة على أنهم ورثته، فإذا ثبت ذلك عنده كتب لهم بذلك إلى القاضي الذي عنده مال، وبعثوا من يقبض لهم مالهم، وإن جهل القاضي فبعث بالمال إليه فضاع، لم يضمنه البعض، بخلاف الوصي يبعث بالمال إلى أهله فيضيع، قال أصبع: وإذا بعث قاضٍ بمال، فعل الرسول أن يشهد بإيصاله، وإلا ضمن إن جحد القاضي المبوعة إليه قبضه، أو مات أو عُزل فلم يعرف للهال موضع، إلا أن يوجد في ديوان الميت ذكره: «إنا قد قبضنا من فلان كذا وكذا دينار، أقدم بها علينا من عند قاضي بلد كذا، وهي لورثة فلان» فييراً الرسول بهذا، وإذا لم يوجد المال ولا عُرف موضعه، فلا يضمنه القاضي ميتاً كان أو حياً، إذا قال في حال حياته: قد ضاع، أو: جهلنا موضعه. وقال ابن القاسم في رواية عيسى: وإذا دفع القاضي مالاً إلى رجل وأمره أن يدفعه إلى فلان، فقال المبوعة معه المال: قد دفعته إلى الذي أمرني بدفعه إليه، وأنكر المبوعة إليه، فإن قامت له البينة على دفعه إليه وإلا ضمن.

مسئلة: ومن كتاب ابن حبيب قال أصبع: إذا وجد في ديوان القاضي بعد موته أو عَزَلَه أن عند فلان بن فلان من الأموال التي عندنا، أو قال: من مال فلان اليتيم كذا وكذا ديناراً، وأنكر الأمين، فإنه يُحْلِفُ ويبين، أو يضمن القاضي ذلك المال حياً كان أو ميتاً لأنه فَرَطَ حين لم يُشهد عليه. فصل: وفي سباع عيسى سُئل ابن القاسم عما يُرْفَعُ إلى القضاة من أموال اليتامي، هل يستودعونها لهم أو يضمنونها؟ فقال: الصبيان الذي يفعله بعض الناس. وأهل العراق يُضمنُونَها أقواماً يكون لهم ربها وعليهم ضمانها حرام لا يحل، والستة فيها أن يستودعها من يُوثق به إذا لم يكن لهم أوصياء، فإن كان لهم وصي لم تُحرِّكْ من يده إن كان على ثقة، وإن كان غير ثقة أخذها القاضي واستودعها من يثق به، وإن رأى القاضي أو الوصي دفعها إلى من يتَّجرُ بها، أو يقارض لهم أهل الثقة على النظر لهم، فذلك حسن، ولو أتَحَّرَ فيها الوصي ل نفسه، أو من أودعه إليها القاضي فلا بأس إن كان ملياً وليس بحرام، والتزه عنه أفضل: وقد تقدم هذا الفصل في آداب القاضي وهناك زيادة وبيان أكثر من هذا، وإنما أعدته لما جرى به عمل قضاة القيروان، ففي رسالة (القضاء والأحكام) فيها يتردد بين المتخصصين عند القضاة والحكام) أن بعض قضاة القيروان لما تحقق عندهم أن الامناء يتجررون بأموال الأيتام لأنفسهم، كانوا يدفعون الأموال إلى الامناء، فإذا مضوا بها إلى موضعهم عادوا إلى القاضي فأقرروا عنده أنهم أدخلوا فيها أيديهم وصرفوها في مصالحهم حتى صارت بذلك في ذمتهم، فيكتبهما القاضي حيث إن عليهم في ديوانه أنها صارت في ذمتهم بتحريükهم إليها، ويذكر في ديوانه القصة كما جرت، ويشهد على الامناء وذلك من القضاة هروب من قول ابن القاسم، أن دفعها إلى الامناء على أن يضمنوها حرام، فتوصلوا بهذه الطريقة إلى تضمينهم إليها.

القسم السادس: في ذكر اليمين وصفتها وزمانها ومكانها والتغليظ فيها وما يتعلّق بها من الأحكام.

قال ابن راشد في كتابه (المذهب): اليمين تكون تارة لدفع الدعوى: كالمدعى عليه بمال فينكره، وتارة لتصحّحها: كاليمين مع الشاهد، وتارة لإيقافها: كالحالف على نفي حق ثبت لصغير شاهد، وتارة لتمييم الحكم: كيمين الاستبراء. أما صفتها، فهي في الحقوق كلها «بأنه الذي لا إله إلا هو» لا يُزداد على ذلك، وروى ابن كثارة أنه يزاد في ربع دينار وفي اللعان والقسمة: «علم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم» وفي (ختصر الواضحة) إنما يختلف الحالف «بأنه الذي لا إله إلا هو» لا يُؤمر بأكثر من ذلك في الحقوق، والدماء، واللعنان، وكل ما كان فيه اليمين على المسلمين والنصارى واليهود والمجوس، غير أن كل هؤلاء غير المسلمين إنما يختلفون حيث يعظّمون من كنائسهم ومواضع عبادتهم، ويرسل القاضي في ذلك رسولاً يجلفهم بالله. قال ابن حبيب: وأخبرني ابن عبد الحكم وأصبح عن ابن القاسم وابن وهب وأشهد عن مالك مثل ذلك كله. قال القاضي أبو الوليد: وهذا هو المشهور من مذهب مالك، وبه قال ابن القاسم. ولا يزاد على أهل الكتاب «الذي أنزل التوراة والإنجيل». فرع: ووقع مالك في (الموازية) أنه يقول في القسمة: «بأنه الذي أحيا وأمات»، وفي اللعنان: «أشهد بعلم الله» يعني أن ذلك جائز لا أنه لا يجوزه غيره. فرع: وروى الواقدي عن مالك أنه يُزداد على اليهودي: «الذي أنزل التوراة على موسى»، وعلى النصري: «الذى أنزل الإنجيل على عيسى». تنبئه: ومن الكفار من لا يختلف بما يخالف به المسلم، لأنّه ينكر ما يقوله أهل التوحيد، ويحتاجون أن ليس عليهم الخروج عن دينهم ليدينون وجبت عليهم. قال: فتحاط حتى يقول ما لا يخرج به عن الشهادة بالحق، ولا يختلف بكفره. وقال محمد في محبوبية أسلم زوجها فلاعنت فقالت: أقول والنار، فقال: لا تحلف إلا بالله. فرع: لو اقتصر على قوله: والله، أو قال: والله الذي لا إله إلا هو، فقال أشهد بعدم الإجراء فيها، وقال اللخمي: مقتضى النظر أنها يمين مجرّبة، لأنّها منعقدة وتجب بها الكفارة. وقد روى عن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنها أنه ردّ يميناً على رجل كان أذعى عليه دعوى كاذبة، فلما قام الرجل يختلف قال له: اقتصر على قولك: والله، فعل الرجل، فها استُمْ يبينه حتى سقط ميتاً، فقيل له في ذلك، فقال: خشيت أن يمجد الله تعالى فيحلم عنه. فرع: وفي (البيان والتحصيل) قال: وفي مختصر ابن شعبان أن من حلف عند المتر فليقل: رب هذا المتر. فصل: وهل يختلف قائمأً أو لا؟ قال ابن حبيب: يختلف قائمأً مستقبل القبلة. وروى ابن حبيب عن ابن الماجشون أن ذلك يختص بالحلف في المساجد، وأما في غيرها فيكون قعوداً. وفي (البيان والتحصيل) روى عن مالك في (العتيبة) أنه يختلف قائمأً، وقال في (المدونة) أن الحالف لا يُستقبل به القبلة. قال ابن رشد: قول مالك: ويختلفون قياماً، يحتمل أن يُحمل على التفسير لما في (المدونة)، يعني أنه يختلف قائمأً لا يستقبل به القبلة. وحکى ابن عبدوس عن أشهد أن القيام في الأيمان إنما هو في اللعنان والقسمة دون سائر الحقوق. وفي (المبسوط) لمالك: أنه يختلف قائمأً دبر

الصلة. وقد قيل: ليس عليه أن يحلف قائمًا، وهو قول ابن كثانة، انتهى من (البيان) ومن ابن شاس. وقال ابن راشد: قال مالك في كتاب ابن سحنون: يحلف جالسًا، يعني: عند المنبر وفي (الموازية) قائمًا كما تقدم في (العتبة). تبيه: ومن قال بالحلف قائمًا مستقبل القبلة فسواء عنده في ذلك الرجل والمرأة.

مسئلة: وإن كان الحق المحلوف عليه أقل من ربع دينار، لم يحلف قائمًا ولا مستقبلاً، بل يحلف بمكانه جالسًا في أيّ موضع حكم عليه.

مسئلة: وفي (وثائق ابن الهندي) و(المتيطية): قال ابن وضاح: قلت لسحنون: إن ابن عاصم يحلف الناس بالطلاق يغليظ عليهم بذلك، فقال: ومن أين أخذها؟ قلت له: من الأثر: «يحدث للناس أقضية بقدر ما أحذثوا من الفجور»، فقال: مثل ابن عاصم يتأنّى هذا. وابن عاصم من رواة ابن القاسم، وروى عن أشهب أيضًا وكان محتملاً بالأندلس. وأما زمامها: فهي (الجوواهر) لابن شاس: اختلاف في التغليظ بالزمان، ففي كتاب ابن سحنون من رواية ابن كثانة: يتحرى بالأيمان في المال العظيم وفي الدماء واللعان، الساعات التي يحضر الناس فيها بالمساجد ويجتمعون للصلوة، وما سوى ذلك من مال وحق ففي كل حين. وقال مطرف وابن الماجشون بذلك في الدماء واللعان فقط، وقاله ابن القاسم وأصبح انتهى. وعن مالك في غير المدونة: أن اللعان يكون بإثارة صلاة أحد إلى. قال: وقد كان عندنا بعد العصر، وليس بسنة. وقال ابن شعبان: بعد العصر والصبح، وقيل: بعد الظهر أو العصر، وقال سحنون: بعد العصر سنة. وفي (المدونة): أنه يكون عند الإمام. وقال اللخمي: ليس ببعد أن يكون عند القاضي أو القفيه الجليل. يزيد: عن أمر الإمام أو القاضي. واستحبَّ غيرُ واحدٍ مذهب سحنون. فرع: قال ابن وضاح: قلت لسحنون: إن ابن عجلان قال لي: يحلف اليهودي يوم السبت، والنصراني يوم الأحد، وقال: إني رأيتهم يرهبون ذلك لقول مالك: يحلفون حيث يُعظّمون، فأعجبه. وقال المازري: اختلاف أشياخ القิروان في الطالب يسأل أن يحلف له غريه اليهودي يوم السبت، هل يحكم على اليهودي بذلك؟ فقال بعضهم: هذا من حق المسلمين فبحكم له بذلك، وقال بعضهم: لا يقضي له بذلك. وألف بعضهم على بعض في ذلك. تبيه: وفي (المتيطية) الأيمان إنما تجوب بالنهار، إلا على أهل السُّتر والمحجوب من النساء، لأن الأيمان بالنهار أشنع، فربما توقع الحالف الشنعة فيرجع إلى الحق. وكذلك يجب أن يذكر في العقود التي تكتب في الأيمان، أنه: «ثبت عند القاضي أن فلانة من أهل الحجاب، ومن يجب أن تحلف ليلًا، وأن القائم باليمين عليها من يعرف ذلك». وأما مكانها: فهي (ختصر الواضحة) قال ابن حبيب: قال لي مطرف: سمعنا مالكًا يقول: وجميع مشايخنا بالمدينة في استخلاف الرجال والنساء فيها أدعى عليهم أو اقتطعوه بأيمانهم كل أمر له بال أو بلغ ربع دينار فصاعداً، فإن كان بالمدينة فعند منبر رسول الله ﷺ. تبيه: وذلك إذا أتي الطالب أن يحلفه إلا في المسجد، قاله مؤلف (مسائل القضاء). وإن كان في غير المدينة من البلدان فهي مسجدهم الأعظم، حيث يعظّمون منه عند منبرهم أو تلقاء قبلتهم.

وفي (البيان والتحصيل): بخلاف عند المبر فيها له بال، وفيها يبلغ ربع دينار فصاعداً عند المبر. قال ابن رشد: ومالك لا يرى الاستحلاف عند المبر إلا في مبر المدينة، لقوله ﷺ: «من حلف على منبري كاذباً فليتبواً مقعده من النار»<sup>(١)</sup>. وما جاء من ذكر المبر والخلاف عنده في غير المدينة، فإنما ذلك لحرمة موضعه من المسجد لا لحرمته في نفسه، إذ لو نقل عن موضعه إلى موضع سواه من المسجد أو غيره، لم تُنقل اليمين عن موضعها إلى حيث المبر، بخلاف مبر النبي ﷺ حيثما كان في المسجد. وليس هو عند عرابة عليه الصلاة والسلام، لأن زيداً في قبنته فبني المبر في موضعه انتهى. ومعناه أن المبر في مكانه في زمن رسول الله ﷺ وليس عنده محراب المسجد، يعني: المحراب الذي في القبلة ونسبة ذلك المحراب إليه ﷺ، كنسبة جميع المسجد إليه، فيقال: مسجد النبي ﷺ، ولذلك قالوا: إن الصلاة تُضاعف فيها زيد فيه كما تضاعف في المسجد القديم ولما زاد عمر رضي الله عنه في المسجد من ناحية القبلة، نقل محل الإمام إلى تلك الزيادة وكان فيها محراب، واستشهد رضي الله عنه في ذلك المحراب، ثم زاد بعده عثمان رضي الله عنه من ناحية القبلة أيضاً، وانتقل محل الإمامة إلى المحراب الذي في القبلة الآن، وهو محراب عثمان رضي الله عنه، وكان في أيام مالك يُصلّى الإمام في محراب عثمان رضي الله تعالى عنه، فلما قل الناس رجعوا إلى محراب النبي ﷺ الذي بين القبر الشريف والمبر. فرع: قال ابن رشد: وأما في مكة المشرفة وبين الركن والمقام. قال ابن راشد: قال مالك: بخلاف بعثة عند الركن، ولم يذكر، بين الركن والمقام. وفي (ختصر الواضحة): سألت سحنون عن الحلف في مكة بين الركن والمقام، هل هو مثل الحلف بالمدينة عند المبر؟ فقال: لا. فرع: وأما في غير المدينة من جوامع الأمصار فقد تقدم ما ذكره ابن حبيب في (الواضح). وقال ابن رشد: أما اليمين في غير المدينة من جوامع الأمصار فعند المحراب وفي (الطرر) لأبي إبراهيم الأعرج، عند قوله في (التهذيب): ولا يعرف مالك اليمين عند المبر: فيه إشارة إلى أن الجامع كله سواء، وهي رواية في المذهب. فرع: وفي الأحكام لابن سهل: ولا بخلاف في مساجد القبائل في قليل ولا كثير. فرع: وبخلاف اليهود والنصارى في كنائسهم حيث يعظمون منها، قيل له: وبخلاف المجوسى في بيت ناره؟ قال بخلاف حيث يعظم من بيت ناره أو غيره. فرع: وفي (المتيقنة) وانختلف في إخراج المرأة من بيتها عند وجوب اليمين عليها، فقال في (المدونة): تخرج المرأة فيها له بال، فتحلّف في المسجد، فإن كانت من لا تخرج نهاراً فلتخرج ليلاً، وتحلّف في بيتها إن لم تكن من تخرج. تبيه: قال ابن راشد: وحکی أبو عمر وابن عات في (الطرر) أن كل امرأة تخرج بالنهار إلى الحمام وغيره، فإنها تُحلّف بالنهار، وإن خرجت مستترة قال: وعندى في خروج المرأة بالنهار إلى الجامع، كشف لها ولحاماها وإن كانت تخرج بالنهار، لأنها إذا خرجت للحلف عُرف أنها فلانة بخلاف ما إذا خرجت لغير ذلك. وقد أخبرني بعض الفقهاء أنها وقعت بتونس، وأنه وجد فيها نصاً بذلك.

(١) الحديث: أخرجه مالك في الموطأ بلفظ «أنها بدل كاذباً».  
وأترجح أحد في المسند بلفظ: «لا بخلاف أحد على منبري كاذباً إلا تبوا مقعده من النار».

مسئلة: قال ابن سهل: وفي شهادات (المدونة) وأقضية (المختلطة) قلت: أرأيت النساء العوائق<sup>(١)</sup> وغيرهن من الإمام وأمهات الأولاد<sup>(٢)</sup> والمدبرات<sup>(٣)</sup> والمكتبات<sup>(٤)</sup> أيمحلفن في المسجد؟ قال: إنما سألت مالكًا عن النساء أين يمحلفن؟ فقال: كل شيء له بال فإنهم يمحلفن فيه، في المسجد الجامع. قال ابن لبابة في (متتبه): العوائق لا يمتن على من لم تطلق منهن من الولاية، إلا في شيء يكون لهن بشاهد واحد، فإنهن يمحلفن فيه في المسجد الجامع كما يمحلفن السفيه فيه، وفي مثل أدعائهن على الأزواج الوطء بعد البناء. فرع: وأجاز سجنون في كتاب ابنه أن المرأة إذا أدعى عليها في دور وأرض وليس من يخرج أن تحلف في أقرب المساجد إليها. فرع: قال ابن كنانة في المرأة التي لا تخرج: إذا أدعى عليها تحلف في بيتها، وأما إن أرادت أن تستحق حقاً فلا بد من خروجها إلى مواضع الأعيان. وقال عيسى عن ابن القاسم: ذلك سواء، وتحلف فيها لها وعليها في المسجد، إلا أن يكون الشيء التافه فتحلف في بيتها. فرع: وفي (المتيطية): وتحتفل في القدر الذي تخرج فيه إلى الجامع، فقيل: كالرجل، وهو في (الواضحة). وقال ابن الموز: ليس النساء كالرجال، ولا يمحلفن في المسجد إلا في الشيء الكبير الذي له بال، قال ابن حرز: وهذا أشبه بظاهر الكتاب، لأن ما يلحق النساء من الخروج والمشقة والظهور للناس، أشد مما يلحق الرجال. وفي كتاب محمد: أنها تحلف في الجامع في دينار فأكثر، وتحلف في بيتها في أقل من دينار. فرع: والمكتبة وأم الولد كالحرفة في أحكام اليمين والخروج إلى المسجد، وكذلك العبد ومن فيه بقية رق كالحر في اليمين. فرع: ومن باع ثوباً فرداً عليه بعيب فادعى البائع أنه بيته للمبتعاث، فأنكر المبتعاث وأراد يمين البائع عند النبر، فإن كان نقصان العيب أكثر من ربع دينار لم يمحلف إلا في الجامع. فصل: قال ابن سهل: سأله ابن عتاب وابن مالك رحمهما الله تعالى عن الحلف عند النبر في ربع دينار من الذهب القرمونية<sup>(٥)</sup>، وكان فيها من الذهب نحو السبع، فقالا له: لا يمحلف في عند النبر. وقال لي ابن القطن مثل ذلك، وخالف بعض من كان يفتي معنا، وكان يرى اليمين عند النبر فيها له بال وإن لم يبلغ ربع دينار طيب. وفي (مفید الحكم) قال بعض المتأخرین يمحلف عنده في القليل والكثير. فصل: وأما التغليظ بالحلف على المصحف، فقال ابن العربي: هو بدعة لم يردا عن أحد من الصحابة. وقد أجازه الشافعية. انظر الأحكام في سورة المائدة، وكان ابن لبابة يفتى في المريضة تجب عليها اليمين في مقطع الحق، أنها تحلف في بيتها على المصحف. فصل: لا بد من حضور المحلف له أو وكيله لتقاضي اليمين، فإن تغيب وكل القاضي

(١) الآتي كُنْ إِمَاءً وَأَعْقَنْ.

(٢) أمهات الأولاد: هن اللواتي يحملن من أسيادهن فيصرن حرّرات بوت السيد.

(٣) المدبرات: هن اللواتي يُعلّق عثّهن ببوت السيد. والفرق بينهن وبين أمهات الأولاد، أن المدبرات يستطيع السيد أن يُبطل تدبيرهن حال حياته، أما أمهات الأولاد فلا.

(٤) المكتبات: هن اللواتي يطلبن من أسيادهن العتق، مقابل عَوْض يدفعنه إليهم. والعوض لا يكون إلا مالاً.

(٥) القرمونية كما جاء في القاموس المحيط: كورة بالغرب. ص: ١٤٨٢.

من يقتضيها إذا ثبت عنده تغيه، ولا يُحلف القاضي المدعى عليه إلا بسؤال خصمه، أو قرينته حال تدل على طلبه لذلك من القاضي، قاله المازري. انظر ابن عبد السلام.

مسألة: وفي كتاب ابن حبيب قال ابن الماجشون: وإذا أمر القاضي رجلاً أن يُحلف رجلاً، فقال: قد حلفته، والطالب ينكر ذلك فقول المأمور نافذ. فصل: إذا تقرر أن اليمين عند المنبر، وفي مقاطع الحقوق، وفي ربع دينار، وفيها له بال، فاعلم أن الحكم في ذلك عام في الحقوق المالية وغيرها. ونذكر من مسائل المذهب ما يدل على ذلك:

مسألة: فَيَمْنَ ذَلِكَ مَا ذَكَرَ أَبْنَ سَهْلٍ فِي رَجُلٍ أَشْهَدَ لِأَمْرِهِ أَنَّهُ إِنْ غَابَ عَنْهَا فِي سَفَرِهِ أَكْثَرَ مِنْ كَذَا وَكَذَا، فَأَمْرَهَا بِيَدِهَا بَعْدَ أَنْ تَحْلَفَ بِاللهِ لَقَدْ غَابَ عَنْهَا أَكْثَرَ مَا شَرَطَهُ لَهَا، ثُمَّ تَقْضِيَ فِي نَفْسِهَا مَا أَحْبَبَتْ، فَغَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا أَكْثَرَ مَا شَرَطَهُ، فَرَفَعَتْ أَمْرَهَا إِلَى بَعْضِ الْحَكَامِ وَأَحْبَبَتْ أَنْ تَأْخُذَ بِشَرْطِهِ، وَأَقَامَتِ الْبَيْنَةَ عَلَى مَا شَرَطَهُ لَهَا زَوْجُهَا وَعَلَى اِنْقَضَاءِ الْمَدْدَةِ، فَحَلَّفَهَا الْحَاكِمُ فِي بَيْتِهِ، وَكَانَ الْحَاكِمُ الْوَزِيرُ أَبَا بَكْرَ بْنَ حَرِيشَ، وَكَتَبَ إِلَى الْفَقَهَاءِ يَسْتَشِيرُهُمْ فِي ذَلِكَ فَكَتَبُوا إِلَيْهِ أَبُو عُمَرِ الْقَطَانُ: أَمَا يَمِينُهَا فِي بَيْتِهِ فَغَيْرُ مُجْزَئَةٍ، وَالْيَمِينُ وَاجِبٌ فِي مَقْطُوعِ الْحَقِّ. قَالَ أَبْنَ سَهْلٍ: وَكَذَلِكَ تَحْلَفُ الْمَرْأَةُ إِذَا أَرَادَتْ تَطْلِيقَ نَفْسِهَا مِنْ لَعْدِ النَّفَقَةِ، أَنَّهُ مَا تَرَكَ لَهَا شَيْءًا وَلَا أَرْسَلَ إِلَيْهَا شَيْءًا وَقَدْ شَهَدَ لَهَا بِذَلِكَ الشَّهُودُ. وَكَذَلِكَ يُحْلِفُ مُسْتَحْقُ الْحَيْوَانَ وَشَبَهَهُ فِي مَقْطُوعِ الْحَقِّ، مَا بَاعَ وَلَا وَهَبَ وَلَا خَرَجَ عَنْ مَلْكِهِ بَعْدَ أَنْ تَشْهَدَ لَهُ الْبَيْنَةُ. وَكَذَلِكَ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي زَمْنِينَ فِي يَمِينِهِ فِي سَجْلِ الْقَضَاءِ لَهَا بِالْأَخْذِ بِشَرْطِهِ فِي الْمُغَيْبِ، بَأْنَ الْفَقَهَاءُ أَشَارُوا إِلَى أَنَّ تَحْلَفَ الْمَرْأَةُ فِي مَقْطُوعِ الْحَقِّ احْتِيَاطًا لِلْغَائِبِ، فَتَحْلَفُ «بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» لَقَدْ غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا فَلَانِ الْغَيْبَةِ الَّتِي شَهَدَ لَهَا، وَمَا قَدِمَ عَلَيْهَا. قَالَ أَبْنَ سَهْلٍ: فَهَذَا نَصٌّ فِي ذَلِكَ مِنْ هُوَ حَجَةٌ، وَجَوَابٌ فِي الْمَسْأَلَةِ الْمُذَكُورَةِ بِأَنَّ يَمِينَهَا فِي بَيْتِهِ لَا مُجْزَئَةٌ، إِذَا لَيْسَ ذَلِكَ فِي شَرْطِهِ وَلَا فِي كِتَابِ الْإِسْتِرْعَاءِ الَّذِي قَامَتْ بِهِ، يَعْنِي أَنَّ زَوْجَهَا لَوْ جَعَلَ لَهَا أَنْ تَحْلَفَ فِي بَيْتِهِ كَانَ ذَلِكَ لَهَا، وَإِذَا لَمْ يَجْعَلْهَا فَالاحْتِيَاطُ لِلْغَائِبِ. أَنْ تَحْلَفُ فِي مَقْطُوعِ الْحَقِّ.

مسألة: وفي (المتيطية) إذا قامت المرأة على زوجها وهو غائب بعدم النفقة، وأثبتت ما يجب عليها إثباته، فإنه يؤجلها ثم يأمرها بالتحلف في المسجد الجامع بوضع الحق، أن زوجها فلا تأثم لم يُحلف عندها نفقة تتفقها، ولا ما تدعى فيه بتفقها، ولا أرسل بشيء وصل إليها، ولا وضعت شيئاً عنه من ذلك. فإذا ثبت عند الحاكم بشهادة من وجه لحضور يمينها أنها حلفت اليمين المخصوصة كما يجب، وفي الموضع الذي يجب فيه، نظر في ذلك.

مسألة: وفي (المتيطية) إذا طلق زوجته بشيء من الكنایات المقتضية للثبات<sup>(۱)</sup>، وذلك قبل البناء بها، ونوى واحدة وشهدت اليمين بلفظه وبادعائه البنية فيه، ثم أراد مراجعتها فلا بد من يمينه عند مراجعتها على ما نوأه، ويحلف في المسجد الجامع «بِاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ» ما أراد بقوله

(۱) للثبات: أي لكي تُبَتَّ منه.

لزوجته فلانة: حُبِّلَكَ عَلَى غَارِبِكَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا طَلْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

مسئلة: وإذا أدعْتَ المرأة أن زوجها طلقها وأقامت عليه شاهداً، وجب عليه أن يحلف على تكذيب الشاهد، ويحلف على ذلك في المسجد الجامع من (المطيبة).

مسئلة: ومن ذلك إذا ردَّ ملْبَاتَ الأُمَّةِ بعَيْبٍ، فقال له البائع: أحلَّفْ أَنْكَ مَا وَطَيْتَهَا، ففي المسألة خلاف. قيل: لا يحلف، وقيل: يحلف، وقيل: لا يحلف إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُتَهِّيًّا. ومن قال بالتحليل حلْفُه في مقطع الحق على ذلك. فرع: ومن ذلك أيمان اللعن وأيمان القسامَة لا تكون إِلَّا في المسجد. تبيه: وفي (ختصر فتاوى ابن رشد) للقاضي ابن عبد الرقيق: إذا كان قيمة العيب أقل من ربع دينار، وقال البائع: بَيْتَهُ لِلْمُشْتَرِي، فأنكر المشتري، فإن كانت السلعة قائمة يجب ردها، حلف المشتري في الجامع ما علم، وردها لأن اليمين متعلقة بما هو أكثر من ربع دينار، وهو رد السلعة وإن كانت فائدة لم يجب للمشتري إِلَّا قيمة العيب، لم يحلف المشتري في الجامع، وهذا مثل المتباعين يختلفان في الشمن في أقل من ربع دينار، فيتناولان في الجامع ويتناقضان، وكذا إذا اختلفا في الصرف فيها يوجب نقضه وإن كان درهماً واحداً. فصل: ولا يجلب الحالف في الأيمان إلى غير موضعه إِلَّا في القسامَة، فإن مالكاً قال: يجلب إلى مكة والمدينة وبيت المقدس، منْ كان في أعمّالها، قال ابن القاسم: حيثما كانوا منْ أعمّالها، وأما أهل الآفاق فيستحلفون في موضعهم، إِلَّا أن يكون قريباً من المسر نحو عشرة أميال ونحو ذلك، قال مالك فارى أن يجلبوا إلى مصر فيحلفوا في المسجد. من (ختصر الواضحة):

فصل: في حكم النكول عن اليمين، وتعني به نكول المدعى عليه أو المدعى إذا توجهت عليه اليمين فنكل عنها، ولا يثبت الحق على المدعى عليه بمجرد نكوله، كمذهب الإمام أبي حنيفة، بل لا بد مع نكوله من يمين المدعى، ويتم نكوله بقوله: «لا أحلَّفُ»، وكذلك قوله: «أنا نأكل عن اليمين»، أو بقوله للمدعى: «أحلَّفْ أَنْتَ». وأما تقاديه على الامتناع من اليمين فإن كان مع نطقه بمثل هذه الألفاظ فلا إشكال، وإن كان بدون هذه الألفاظ فهو يشبه الامتناع من الجواب، وقد تقدم حكم ذلك في القسم الثالث من أقسام الجواب عن الدعوى. وينافي للحاكم بيان حكم النكول بأن يقول للمدعى عليه: «إن نكلت عن اليمين حلف المدعى واستحق ما أدعاه عليك»، وهذا والله أعلم على طريق الاستحباب، فيمنع يخشى منه الجهل بحكم النكول. وإذا تم نكوله بالنطق أو الامتناع من اليمين على ما تقدَّم، ثم قال بعد ذلك: «أنا أحلَّفُ» لم يُقبل منه ولم يلزم ذلك خصمه إِلَّا أن يشاء، وهذا مثل من قام له شاهد بحق، وأبى أن يحلف معه، ورد اليمين على المطلوب، ثم بدا له وأراد أن يحلف فليس له ذلك. فرع: ومن وجبت عليه يمين فامتنع منها، حتى يبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه، وحيثُنَّ يحلف، فإن ذلك لا يجب على المطلوب إِلَّا بعد يمين الطالب، إذ لا يستحق المال إِلَّا باليمين، فإن قال: «أخْشَى أَنْ أَحْلَفْ ثُمَّ

(٢) هذه العبارة هي من الفاظ الكتابة للطلاق.

يُدعى الذي أحلفني العدم» كان من حقه أن يُشهد له صاحبه أنه موسر وليس بعديم، فإذا أشهد له بذلك حلف واستحق، فإن أدْعى المطلوب العدم حُسْن حتى يؤدي، فإن شهدت له بيته بالعدم لم يُسمع منها. لأنه قد أكذبها، فشمرة اشهاده على نفسه تطويل سجنه حتى يؤدي. فرع: وأما لو أدعى المطلوب قضاء الدين، فانكر الطالب ذلك، وتوجهت اليمين على رب الدين، فنكل عنها وقلبها على المطلوب، فنكل عنها أيضاً، فإن المطلوب يلزم غرم الدين<sup>(١)</sup> لأن الحق لم يثبت عليه إلا الآن. قال ابن عبد السلام ولا يبعد عندي أن يؤخذ عليه كفيل بالمال، لأن المطلوب الآن شاك في براءة ذمته، وقد اختلف المذهب إذا شك المطلوب، هل يقضى عليه دون مبن تلزم الطالب أو لا بد من اليمين؟ وعلى التقديرين فالحق قد توجه على المطلوب، إذ هو في معنى التوجيه. وإذا انتهى الحق إلى هذا الظهور كانت الكفالة بالمال هذه هي القاعدة، وقال ابن عبد الحكم: إذا سأله المطلوب أن يمهل لحساب وشيده، أمهله الحاكم بقدر ما يراه من غير تحديد لزمان المهلة. قال ابن عبد السلام: وهو الظاهر، لأن أسباب الشك مختلفة، فقد يطول زمان المعاملة بينها ويكثر المال أو التقاضي، وقد يقل ذلك، فلذلك كان إمهاله بقدر ما يراه الحاكم وبظهر له من أمرهما والله أعلم.

مسألة: ولو قال المطلوب حين قامت عليه البيينة: «أمهلوني، فلي بيته دافعة» أمهل ما لم يبعده فقضى عليه وبقي على حجته إذا أحضرها. ولو قال: «أبرأني فحلقوه» فليحلف قبل أن يستوفي.

مسألة: وإن توجهت اليمين على المدعى فلم يحلف، وقال: «لي بيته قربة فاطلبوا من الغريم كفياً أخذ منه كفيل بنفسه ما بينه وبين خمسة أيام إلى الجمعة».

مسائل متفرقة بحكم اليمين: مسألة: في اليمين تجب للورثة ويتقادها أحدهم. في (المتيطة): إذا وجبت اليمين لورثة يملكون أمور أنفسهم على رجل، فتحلف المدعى عليه بأمر الحاكم وتقاضى اليمين أحدهم، فيما ينجزه عن الجميع إذا كانت بأمر الحاكم، وذلك حكم ماض، وإن كانت بغير أمر الحاكم، فكل من قام منهم عليه كله يميناً ثانية، ومثله لأبي بكر بن عبد الرحمن. وقاله غير واحد من المؤثرين، وبه الحكم. ولأبي محمد بن أبي زيد في أسلنته خلافه، وأن من غاب منهم أن يخلفه وإن كانت اليمين بأمر الحاكم.

مسألة: وإذا حُلَّفَ الخصم دون حضور خصمه لم تجزئ اليمين، وكذلك إذا بدر باليمين بحضور خصمه قبل أن يسأله ذلك، فإن لم يرض لها لم تجزئه. انظر: (المتنقي) للباجي، و(أحكام ابن سهل).

مسألة: ومن وجبت له يمين على غيره، فتحلف له ولم يُشهد على يمينه أحداً، ثم طلبه باليمين ثانية وأنكر أن يكون أحلفه، فإن الطالب يُحلف أنه ما أحلفه، فإذا حلف وجبت له

(١) غرم الدين: تغريمه إيه بإيجاره على دفعه.

اليمين، من (المتيطي).

مسئلة: إذا وجبت اليمين على امرأة، وقال المُحَلِّفُ لها: «أنا طالب منها أن تخضر من عينها، فإني أتوقع أن يخلف لي غيرها ولا توفيني حقي». وذكرت المرأة أنها لا تجد من يعرف عينها، فمن حق المُحَلِّف أن يكلُّفها بإحضار من يعرف عينها، لأن اليمين عليها وجبت، فمن حق المُحَلِّف لها أن تُوقِّعْ حقه بإحضار من يعرف عينها. قال أحد بن سعيد الهندي: وقد نزلت وقيل فيها غير هذا، وأن على من يخلفها بإحضار من يعرف عينها، وحسب المرأة أن تقول: «أنا هي» حتى يثبت من يستحلفها أنها ليست تلك المرأة. قال: والأول عندي أصوب، لأن من حق من يخلفها أن تُعرِّفه بنفسها. قال المتيطي: وهذا الاختلاف إذا لم يكن المدعى يعرفها بالعين والاسم، وأما إن كان يعرفها، وحلفت بمحض المدعى وحضوره ليمينها واقتضائه لها واعترافه أنها هي المطلوبة بالحق، فلا وجه للخلاف وأي شيء يبقى بعد هذا.

مسئلة: قال ابن أبي زمنين في (المقرب) ومن وجبت له على رجل يمين بعض ما جرى بينها من المعاملات في الأخذ والإعطاء، فقال المدعى عليه للمدعى: «اجمع مطالبك إن كنت تزعم أن لك عندي مطلباً غير هذا الذي تريد إخلاصي عليه لأخلف في جميع ذلك يميناً واحداً»، فهي من حق المدعى عليه، بخلاف من وجبت له يمين على صاحبه بسبب ميراث، فقال المدعى عليه للمدعى: «اجمع مطالبك قبلي في هذا الميراث لأخلف على ذلك كله يميناً واحداً»، لم يكن له ذلك لأن الميراث لا يحاط بالحقوق فيه. قال: وعلى هذا جرت الفتاوى. وقد تقدم في فصل الجواب عن الدعوى حكم هذه المسئلة، وفيها من الخلاف غير هذا.

مسئلة: وإذا أدعى رجل على رجل بحقوق نصها، وزعم أنه لا يبين له في بعضها وأن له بينة على بعضها، وذهب إلى استحلاف المدعى عليه فيما لا يبين له فيه، وأنه يبقى على إقامة البينة فيما له فيه بينة، فإنه إن التزم إن لم تقم له بينة على ما زعم أن له فيه بينة أن لا يكون له يمين على المدعى عليه، كان له أن يستحلفه فيما لا يبين له فيه، فإن أقام بينة على الباقي من دعواه، وإن لا يبين عليه، وإن لم يتلزم ذلك لم يكن له أن يستعجل بيمينه فيما لا يبين له عليه، ويؤخر ذلك حتى تقوم له البينة التي زعمها على البعض، فإن أقامها وإن جمع دعاويه وحلف له على الجميع. من (الوثائق المجموعة) في باب الحمالة.

مسئلة: ومن (العتيبة) من رواية عيسى وأصبح عن ابن القاسم في المدعى يقول للمدعى عليه: «احلف وابرأ» فيقول له الآخر: «بل احلف أنت وخذ ما أدعيت»، فإذا هم باليمين بدا للمدعى عليه وقال: «لم أظنك تجترئ على اليمين»، قال: ليس له أن يرجع ولি�خلف المدعى ويأخذ حقه، كان ذلك عند سلطان أو عند غير سلطان وقد لزمه ذلك.

مسئلة: إذا وجبت لرجل على امرأة يمين وهي من أهل الحجاب، ووجبت يمين على الرجل لها، فذهب المرأة إلى أن تحلف ليلاً وأن تحلف الرجل نهاراً، فقال الرجل: «أخاف أن أحلف لها نهاراً، فإذا كان الليل نكلت عن اليمين وردت اليمين على، فاحلف مرتين مرة بالنهار ومرة

بالليل، فإذا أزمت المرأة أنها لا ترد اليمين، حلف الرجل لها نهاراً وحلفت له المرأة ليلاً. وهذا نص في أن التزامها لعدم الرد يُلزِمُها.

مسئلة: إذا وجبت بين على رجل، فأراد الطالب تأخيرها وأراد المطلوب تعجيلها أو بالعكس، فتعجيلها أوجب لمن طلب ذلك منها، ولا تؤخر. نقله ابن عبد السلام في بعض تعاليقه عن ابن الجراح.

فصل: في حكم اليمين المردودة وما يتعلق بها. وفي (المتيطية) و(أحكام ابن سهل) من وجبت عليه بين فردها على من طلبه بها بمحضه، فسكت الذي ردت عليه حينئذ ومضى زمان، ثم ذهب إلى أن يخلف ف قال الراد: «لا أملكك الآن من اليمين وأنا أحلف على إنكاري دعواك، وإنما ملكتك حينئذ، فإذا لم تحلف وطال الزمان، فاليمين إنما بقيت على لا عليك»، والحكم في ذلك أنه إذا رد اليمين فلا رجوع له فيها، طال الزمان في ذلك أو قصر، ويُخلف الذي رد عليه، ويستحق بيمينه ما يخلف عليه، وهو قول مالك رحمه الله تعالى. وعامة أصحابه لا أعلم بينهم فيه اختلافاً.

مسئلة: وفي المقرب لابن أبي زمین و من أدعى على رجل أن له عليه حقاً بأمر ذكره من ميراث أو معاملة، ودعا إلى إخلافه لم يكن له ذلك، إلا أن ينص على ما أدعى به عليه ويصفه، كيما إن ردت عليه اليمين حلَّ على ما وصف. قال: وعلى هذا تجري الفيتا.

مسئلة: وفي (المتيطية): ومن وجبت عليه بين فردها على من وجبت له عند سلطان أو غيره، ورضي بأن يخلف صاحبه ويغفر، فلما جاء مقطع الحق نزع عن الرضا وندم على ذلك، فقد لزمه الرضاء، كان عند سلطان أو غيره. قال الشيخ أبو عمران في مسائله: وهذا متفق عليه، وهي مسئلة (المدونة): فيمن قام له شاهد بحق، فرد اليمين على المدعى عليه أنه ليس له الرجوع في ذلك.

مسئلة: قال المتيطي عن أبي عمران: وأما المدعى عليه يلتزم اليمين، ثم يربد الرجوع عنها إلى إخلاف المدعى، فذلك له. قال: وقد خالفني في ذلك أبو القاسم بن الكاتب، ورأى أن ذلك يلزمه وليس له رد اليمين، والصواب ما قدمناه.

مسئلة: وفي (وثائق ابن الهندي): إذا أقرَ ورثةً أن الملك الذي بآيديهم حبس عليهم، واتفقوا على وجوه مصارفه، وأنكر بعضهم ذلك، لزمهم الإقرار في حصصهم، وعلى المنكر اليمين أنه ما يعرف أن المحبس حبسه عليهم، وليس له رد اليمين لأن الحبس ليس كالطلق، ولا يملك ملك البيع من جهة مصيره إلى الأعقاب والمرجع الذي جعله المحبس، فليست بين المدعى للحبس إذا ردت عليه عن نفسه وما له، بل يمينه منقسمة على الأعقاب والمرجع، وليس يخلف أحد عن أحد. ولو أنه نكل إذا ردت اليمين عليه لم يبطل الحبس بنكوله. فهذه وجوه تمنع من رد اليمين في الحبس.

## فصل: في جمع الدعاوى في مين واحد، وما لا بد فيه من مينين.

مسئلة: في المرأة ثبتت كالثها<sup>(١)</sup> على زوجها المتفق عنها، فلما وجبت عليها مين الاستبراء طلبت أن تكون مينتها في الكالء وفي جميع دعاوى الورثة ميناً واحدة، وزعم الورثة أن عندهم بينة على دعاويم، فإن القاضي ينظر في ذلك، فإن كان لا يرجو إثبات بيتهم حلفها على جميع ذلك، وإلا حلفها على الكالء وحده، وكلفهم البينة على ما زعموا. قال بعضهم: فإن عجزوا عنها حلفت ميناً أخرى على ما بقي من الدعوى. وقال بعضهم: يسألهم القاضي عن بيتهم، فإن ذكروا من يرجى قبوله نظر في قوله، وإن ذكروا من لا يرجى لم يلتفت إلى قوله، وحلفها على الجميع، لأنهم يريدون الإضرار بها، وقال ابن سهل: جمع الدعاوى في مين واحدة فيه خلاف، والذي جرى به العمل جمع الدعاوى في مين واحدة إلا في مين الرد فلا تجتمع مع غيرها، على ما ذهب إليه الشيخ أبو عبد الله بن عتاب. قال ابن هشام: في (مفید الحكم): مثال ذلك أن تكون اليمين قد وجبت على المدعى عليه، ويجب له أيضاً اليمين على المدعى فيردها على المدعى عليه، فإن المدعى عليه لا يجمع ذلك في مين واحدة، ولا بد من مينين مفترقين. وحکی ذلك عن شیخه أبي المطرف، وعن الشیوخ. قال ابن عتاب: هي مالك في (الموطا) وكتاب محمد. وبه أفتى الشیوخ عندنا، ووقدت في أحکام ابن زياد. وفي رسم الرهون في (العتبة) نحو هذا في تفريق الأیمان فانظروه. قال ابن سهل: وسئل مالك عنمن كان بينه وبين امرأته منازعة في بيت، وكانت هي بنت عمه، فحلف بطلاقها البنة ما لها فيه حق، فجاءت بالبينة أنه بجلدها، وجاء الرجل بالبينة أن أباها كان يجوزه دون أخواته ويسكته، وجاء بشاهد واحد فشهد أن أباها كان قد استخلصه من إخواته، قال مالك رحمه الله تعالى: أرى أن يحلف بالله الذي لا إله إلا هو أن حقه وما لها فيه حق، وأن الذي حلف عليه من الطلاق حق، ويكمل بينه وبينها. وهذه من قول مالك بن أنس في جمع أشياء في مين واحدة. قال ابن الفخار: وجه الصواب أن الدعاوى وإن كثرت، فتجمعها مين واحدة عندنا. وإن كان الناس قد تنازعوا، إذا كثرت الدعاوى، هل يجمعها مين واحدة أم لا؟ ونقل ابن سهل عن أصيغ تفريق الأیمان، وكذلك نقله عن مطرف، فيمن أدعى دابة أو عبداً أو ثوباً بيد رجل لابنه الغائب، أو أبيه، أو جاره على وجه الحسبة والحبس عليه، وكلهم غائب، فإن القائم في ذلك يمكن من إيقاع البينة، لأنها أشياء تحول وتفوت فإذا أقى الغائب وقد كانت قاتلت له بینة عادلة، حلف بالله ما باع ولا وهب ولا خرج عن ملكه بوجه حق، وإن كان إنما قام له شاهد واحد حلف مع شاهده أن حقه حق، وحلف أيضاً أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عن يده بوجه حق، فجعل عليه مينين. وذكروا من المسائل التي تفرق فيها الأیمان عدة مسائل.

مسئلة: وإذا شهد رجل على آخر أنه حلف بطلاق زوجته أن لا يدخل الدار ودخلها، وشهد عليه آخر أنه حلف أن لا يركب الدابة وركبها، فقد اختلفا في أصل الشهادة، فعليه مينان يحلف أنه ما ركب الدابة فيدفع عنه شهادة الشاهد الواحد، ويحلف أنه ما دخل الدار فيدفع عنه

(١) الكالء: لغة: النسبة والعربون. وهو هنا مؤخر صداقها، أي: ما تأسا منه. القاموس المحيط ص. ٦٥.

شهادة الشاهد الآخر وعلى دخوهم. من (مختصر الوقار الكبير) وإذا قلنا بتفريق اليمان فقد يختلف ثلاثة أيمان وأكثر من ذلك. فمن ذلك ما ذكره أبو إبراهيم الأعرج في (طرر التهذيب) في كتاب العيوب قال: إذا قام رجل بعيب في سلعة، والذي باعها غائب ورفع ذلك إلى الحاكم، فإنه يكفله إثبات سبعة أشياء: الابتاع، وقد الشمن، وقدره، وأمد التباع، وإثبات العيب الذي يوجب الرد، وهو كل ما ينقص الشمن، وأنه أقدم من أمد التباع، وإثبات الغيبة بحيث لا يعلم بأبعديلاً أو قريباً، ثم يكفله ثلاثة أيمان: أنه بيع صحيح، وأنه لم يتبرأ منه وما أعلمه ولا بيته له، وأنه لما اطلع بعد البيع عليه ما رضي له. وعلى القول الآخر فله جمع ذلك في مبين واحدة.

مسئلة: ومن الموضع التي ذكروا أنه يلزم فيها بيمين ما ذكره الشارمساحي في (شرح الجلاب): قال: إذا أحضر المدعى خط المقر، وشهد له شاهد بأن هذا خط المقر فيها رواياتان: إحداهما أنه لم يخالف مع شاهده، ويستحق. قال: وعلى هذه الرواية فيخالف بيمين إحداهما مع شاهده وأخرى يكمل بها السبب، فلا بد من بيمين لأن ذلك على جهتين مختلفتين.

فصل: في الدعاوى التي لا توجب اليمين وحكم الخلطة. قال المتيطي: اختلاف في الدعواوى إذا لم تتحقق، فظاهر مسئلة النكاح الثاني من المدونة أن اليمين لا تجب إلا بتحقيق الدعواوى لأنه قال: إذا وقع الاختلاف في الصداق بعد الموت، فإن كان قبل البناء فالقول قول المرأة أو ورثتها، وإن كان بعد البناء فالقول قول الزوج أو ورثته، غير أن اليمين لا تجب على ورثته إلا أن تدعى المرأة أو ورثتها عليهم العلم بأنه لم يدفع شيئاً، فتجب اليمين في ذلك عليهم، ولا بيمين على غائب ولا على من يعلم أنه لا علم عنده، فلم يوجب على ورثة الزوج اليمين حتى يدعى عليهم ورثة الزوجة العلم، وكذلك مذهبه في كتاب التدلisis في الدابة إذا ردت بعيب، فطلب البائع بيمين المشتري، أنه لم يستخدمها بعد معرفته بالعيوب، فقال: لا بيمين عليه إلا بتحقيق الدعواوى. أو يدعى أنه أخبره بذلك مخبر، قال ابن أبي زيد: يزيد خبر صدق، فهذا يدل على إسقاط اليمين، وأما ما يدل على أنها تجب بغير تحقيق الدعواوى، فما وقع في كتاب الوكالة في مسئلة الوكيل إذا قبل الدرارم ولم يعرفها، وكذلك مسئلة في كتاب الشفعة في الموهوب له الشقص<sup>(١)</sup> أو المتصدق به عليه. فقال: «أخاف أنك ابتعته منه أو عاوضته سراً وأردتما قطع الشفعة بما أظهرتما، فاحلف لي»، فقال: إن كان من يتهم حلفه وإلا لم يحلفه، فأوجب اليمين هنا مع عدم تحقيق الدعواوى.

مسئلة: قال الرعيني في كتاب الدعواوى والإنكار: ولا تجب على أحد بيمين بدعوى حد من الحدود، في قذف<sup>(٢)</sup>، ولا فرية<sup>(٣)</sup>، ولا مشامة، ولا تعريض يحب به حد<sup>(٤)</sup>، ولا تعزير<sup>(٥)</sup>، ولا حد<sup>(٦)</sup>.

(١) الشقص: السهم والنصيب والسرك. القاموس المحيط ص: ٨٠٢.

(٢) القذف لغة: الرمي. والمراد به هنا: رمي إنسان لأخر بالزنا، أي: اتهامه به. وهو من الكبائر التي يتعلق بها حد.

(٣) الفرية بالكسر: الكذب، والأمر المختلف المصنوع. انظر القاموس المحيط ص: ١٧٠٣.

بدعوى قصاص في قتل، ولا جرح عمد، ولا بدعوى الدية بقتل الخطأ، ولا بدعوى حواله<sup>(١)</sup>، ولا حماله<sup>(٢)</sup>، ولا كفالة، ولا بدعوى نكاح، لا بدعوى عناقة، ولا تدبير، لا بدعوى أمة للولادة والسيد منكر لوطتها، ولا بدعوى وراثة، ولا بدعوى نسب، ولا تملكه<sup>(٣)</sup>، ولا قرابة، كانت الدعوى من قبل المدعى أو من قبل أبيه أو جده، أو أحد من ذوي قرابته، ولا تحب بدعوى طلاق، ولا تخير ولا تملك، ولا خلع، ولا مبارأة<sup>(٤)</sup>، ولا بدعوى غصب على من ليس من أهل ذلك، ولا بدعوى سرقة على من لم يشتهر بها. ولا عُرف أنه ذهب للمدعى شيء إلا بقوله، ولا بدعوى امرأة على رجل صالح أنه غصبتها نفسها ولو جاءت تدمي، ولا يبين بدعوى شيء مما ذكرناه. تبيه: انظر قول الرعيني: ولا بدعوى كفالة، ففي (المدونة) عن ابن القاسم: إذا أدعى رجل على رجل كفالة، فقال ابن القاسم: لا بد من الخلطة. قال ابن راشد: يريد خلطة صحة ومؤاخاة، لا خلطة مبايعة. قال ابن حمز: ظاهر المدونة أن الخلطة تعتبر بصحة مدعى الدين والمدعى عليه الحمالة، والصواب عندي أنه يراعي ذلك من الغريم والمدعى عليه الحمالة. ووجه ابن يونس ظاهر (المدونة) بأن الذي له الدين يقول: إنما وثبتت مبايعة من لا يعرف لكفالتك إيه، فلذلك توجهت له عليه اليمين. وقال أبو عمرو بن الحاجب: كل دعوى لا تثبت إلا بشاهدين فلا يبين بمجردتها ولا ترد، كالقتل العمد، والطلاق، والعتق، والنسب، والولاء<sup>(٥)</sup>، والرجعة، ويلحق بذلك الإسلام، والردة، والكتابة، والتدبير، والبلوغ، والجرح، والتعديل، والشرب، والحرابة<sup>(٦)</sup>، والشركة، والإحلال، والإحسان، وكذلك الوكالة، والوصية، عند أشهب. فهذه الموضع مع ما ذكره الرعيني لا يبين بمجردتها.

ويلحق بذلك مسائل: منها: من أدعى على رجل أنه باعه سلعة فأنكر المدعى عليه، فليس للمدعى أن يحمله. ومنها: لو أدعى على رجل أنه اشتري منه سلعة، فلا يبين على المدعى عليه الشراء. ومنها: لو أدعى عليه أنه أشركه فيها أو ولأه إياها فكما تقدم. أما دعوى الإقالة<sup>(٧)</sup> فتوجب فيها اليمين، قال ابن سهل: كان ابن عتاب يقول لا تحب اليمين لمدعى الإقالة إلا أن يأتي بشبهة

= (٤) التعريض: خلاف التصريح. وصورته: أن يلمع تليحًا قويًا أمام مجموعة من الناس بشخص في أمر يعرض هذا الشخص للحد، وذلك كالزنا والسرقة وغيرها.

(٥) التعزير: كما جاء في القاموس المحيط: ضرب دون الحد، أو: هو أشدُ الضرب. ومنهم من قال: إن التعزير وضع شرعى لا لغوى، وهو لم يُعرف إلا من جهة الشرع. انظر القاموس المحيط ص: ٥٦٣.

(٦) الحَالَةُ: بفتح الحاء وكسرها: انتقال الدين من ذمة إلى ذمة.

(٧) الْمَبَارَةُ: الديبة أو الغرامة التي يحملها قوم عن قوم آخرين. انظر تاج العروس ج ٧ ص ٢٨٩.

(٨) الْوَلَاءُ: هو عصوبية متراكمة عن عصوبة النسب تقتضي للمنتسب الإرث وولاية أمر النكاح والصلة عليه.

(٩) الْحَرَابَةُ: قطع الطريق وإخافة السبيل.

(١٠) الْإِقَالَةُ: إعفاء شخص لأخر من وكالة أو كفالة أو شركة أو غيرها.

تقوى بها دعواه، وبه كان يفتى. ومنها: أن من قامت عليه بينة فليس له أن يحلف المدعى، ما لم تقدم الدعوى الصحيحة ببيع أو إبراء. قاله ابن شاس. ومنها: أن من باع سلعة لرجل أو اشتري لرجل سلعة وزعم أنه وكيله في الصورتين، وأنكر المدعى عليه الوكالة فلا يمين عليه. ومنها: أن من اشتري عبداً أو دابة وقال للبائع: أحلف لي أنه ما به عيب تعلمته ولا كتمته، فليس ذلك له. ومنها: إذا ظهر بالعبد أو الدابة عيب قديم، فوجب به الرد فقال للمشتري: أحلف أنك ما رضيته بعد علمك به، فلا يمين عليه بقول البائع إلا أن يقول: أخبرني خبر صدق أنك رضيته بعد العلم، فينكر فتوجب عليه اليمين. ومنها: الرجل يشتري العبد فيأتيا به يقول للبائع: أحلف أنه ما أبق عندهك، فلا يمين عليه إلا أن يقول: أخبرني خبر صدق أنه أبق عندك، فتحبظه مخلف. وغير ابن القاسم يرى عليه اليمين إذا أبق، لأنَّه عيب قد ظهر. ومنها: إذا اشتري عبد أو يتيم سلعة أو باعها، فأراد السيد أو الوصي فسخ ذلك، فأراد المشتري منها أو البائع أن يحلف السيد أو الوصي أنهاها ما أذنا لها في ذلك، فليس له ذلك. من كتاب الرعيني. ومنها: لو أدعى رجل على رجل حقاً من شركة فإنكر المدعى عليه الشركة، فلا يمين على المدعى عليه إلا أن يقر بالشركة، أو تقوم بذلك البيبة فيحلف على إبطال دعوى المدعى. ومنها: إذا أدعى رجل على صانع أنه دفع إليه شيئاً ليصنعه له، أي الصناعات كانت، صباغاً، أو خياتطاً، أو غيرهما من جميع الصناعات، وأنكر الآخر أن يكون قض منه شيئاً فعل المدعى البيبة، فإن لم تكن له بينة وسائل المحاكم أن يحلف له الصانع على دعواه، فليس له ذلك إلا أن تقوم بينة يشهدون أن المدعى يعامل المدعى عليه في مثل تلك الصناعة التي أدعى، فتحبظ تجنب اليمين، فإن حلف بربى، وإن نكل حلف المدعى وغُرم الصانع، وإن نكل المدعى عن اليمين فلا شيء له، ولا ترد اليمين على الصانع. تنبية: ظاهر هذا خلاف ما سيأتي في كلام الرعيني، أن الصناع تجنب عليهم اليمين دون ثبوت خلطة، وكذا في كلام المطيطي في توجيه اليمين على الصناع فيما أدعى به عليهم، وإن لم تثبت الخلطة. فتأمله ومنها: إذا أدعى رجل على رجل أنه أكراه داره، أو حانوته، أو حامه، أو رحاه، أو دابته، فإنكر المدعى عليه ذلك، فعل المدعى البيبة، فإن لم تكن له بينة فلا يمين على رب هذه الأشياء إلا أن يكون رب هذه الأشياء قد أوقفها لذلك، أو يكون هذا المدعى من علم أنه قد عامله بذلك، أو كان المدعى عليه من يعرف بالكرياء لهذه الأشياء، وتقوم على ذلك بينة أو إقرار، فإذا ثبت ذلك وجبت اليمين على المنكر منها، رب الدار أو المستأجر أو صاحب الدابة. ومنها: لو أدعى على رجل أنه عامله على القراض، فإنكر المدعى عليه، كان العامل أو رب المال، فليس على المدعى لذلك بينة، ولا على المنكر يمين لأنهما لم يتصادقاً على ذلك. ومنها: إذا أدعى على رجل أنه ساقاه<sup>(1)</sup> على حائطه، وأنكر ذلك الأخيرة، فعل المدعى البيبة ولا يمين على المنكر، إلا أن تقوم بينة أنهاها تساوماً على ذلك قبل هذا، أو يقران أن بذلك فتحبظ تجنب اليمين على المنكر منها، فإن

(1) ساقاه: من المساقاة، وهي أن يعامل إنسان آخر على شجر ليتعهد بها بالسقي والتربية، على أن ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بيتها.

خلف بريء، وإن نكل حلف الآخر وثبت المساقاة، وإن نكلا جيئاً فسخت. وهذا باب واسع وسيأتي كثير منه في باب القضاة يقول المدعى والمدعى عليه.

فصل: في الخلطة وما يوجبها، وما تجب فيه اليمين بغير خلطة: وفي كتاب (الدعوى والإنكار) للرعيني: وإذا أنكر المدعى عليه دعوى المدعى، ولم يكن للمدعى بينة على أصل حقه ولا أقر المدعى عليه بخلطة المدعى، فالذى يجب اليمين على المدعى عليه أن يشهد عدلان حران لا مدح للمدعى عليه فيها، فيقولان: عرفنا هذين الشخصين بتبايعان مرتين أو ثلاثة، ولم نعلم بينهما مفاصلاً منذ عرفناهما شريكين، ولا نعلم علام افترقا، أو أنها كانا متقارضين أو متساقدين، أو إن أحدهما أجير لصاحب أو أجر منه عبده، أو داره، أو دابته، أو كان أحدهما صانعاً، أو صباغاً، أو خياطاً، أو صائغاً، أو غير ذلك من جميع الصناعات والأكرية والإجرارات، فإذا شهد الشاهدان بهذا وجبت اليمين على المدعى عليه، فإن حلف بريء، وإن نكل رُدت اليمين على المدعى، وإن لم يطلب ذلك المدعى عليه نبهه الحكم على ذلك، فإن حلف المدعى أخذ، وإن نكل بطلت دعواه. تبيه: إنه بايده مرتين أو ثلاثة، أنه لو بايده مرة بالفقد وبقى من الثمن وتفاصلاً، فإن ذلك لا يكون خلطة، لأنه لم يبق بينها بقية توجب اليمين، ثم حيث اعتبرنا الخلطة، فإنما تعتبرها فيما كان من الدعاوى غير المشبهة عرفاً، فاما ما يُشبّه من الدعاوى فسيأتي ذكره قريباً. ويعقد في إثبات الخلطة: شهيدٌ مَنْ يُسْمِيُ أسفلاً هذا العقد، من الشهداء أنهم يعرفون فلاناً وفلاناً معرفة صحيحة تامة، بعينها واسمها، ويعرفون فلاناً مخالطاً لفلان بن فلان ومُداخلاً له من كذا وكذا عاماً، ولا يعلمنون ذلك انقطع بينها في علمهم إلى حين إيقاع شهادتهم في تاريخ كذا، ويذكر فيه تعريف الشاهدين بها إن لم يكن القاضي يعرفها. وفائدة التحديد بالتاريخ أن تكون الدعوى داخلة في مدة التحديد، فلو كانت قبلها لم تجب اليمين إلا بثبوت الخلطة.

مسئلة: قال ابن الهندي في وثائقه: وقد رأيت بعض من كان يقتدى به، وهو الفقيه أبو العباس أحمد بن عبد الله اللولوي يتوسط في إثبات الخلط، فيرى أنه إذا أدعى الأشكال بعضهم على بعض دعاوى توجب الأيمان فإنها تجب، وإذا أدعى على الرجل العدل المُبِرِزُ مَنْ ليس من شكله ولا غطه، لم تجب له اليمين عليه إلا بثبوت الخلطة.

مسئلة: وفي (المتيطية) وفسر أصيغ الخلطة فلم ير الذين يصلون في مسجد واحد ولا الجلساء في الأسواق ولا الجيران خلطاء، ولم يرها إلا بتكرر المبادعة وأن يبيع منه بالنسية، وقد تقدم فائدة اشتراط تكرر المبادعة وهي الفائدة أيضاً في اشتراط النسبة. تبيه: ووقع في كلام ابن رشد التفرقة بين خلطة المبادعة وبين خلطة المصاحبة والمؤاخاة، وقد تقدم التبيه على ذلك عقب كلام الرعيني في الدعاوى التي لا توجب اليمين على المدعى عليه.

مسئلة: وإن لم يكن له على الخلطة إلا شاهد واحد: فالمشهور أنه لا يحلف مع شاهده على إثبات الخلطة. وقال ابن كنانة: ثبت الخلط بشهادة رجل واحد وامرأة واحدة بغير يمين. قال ابن

راشد: وقول ابن كنانة أحسن، وهو مروي عن ابن القاسم، لأن المراد إثبات لطخ الدعوى، وذلك يحصل بالمرة. وقال محمد: لا ثبت يشاهد دون يين. قال ابن سهل: وفي كتاب ابن الموز: من أقام بالخلطة شاهداً واحداً حُلِّف معه وثبت الخلطة، ثم يحلف المطلوب حينئذ. وقاله ابن نافع وابن كنانة أيضاً. فرع: واحتَلِف إذا شهد عليه شاهدان فدفعهما بدعوى العداوة، هل تجُب له عليه يين بغير خلطة أم لا؟ قوله المشهور: لا تجُب. فرع: وفي أحكام ابن بطال أن المدعى إذا أحضر خط المدعى عليه وثبت أنه خطه، فهو كثبوت إقراره تجُب به الخلطة.

مسئلة: قال ابن الفخار في كتابه الذي رد فيه على ابن العطار: ويجب ثبوت الخلطة في المبادعة بين الأب وولده.

مسئلة: وهذا التفريع المتقدم كله على المشهور، وهو اعتبار الخلطة واشتراطها، وقال ابن نافع: إنها لا تشترط. وفي المتيطية عن ابن عبد الحكم مثله، أن اليمين تجُب على المدعى عليه دون خلطة. وبه أخذ ابن لبابة وغيره من المؤخرین، لقوله صلى الله عليه وسلم: «البيضة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>.

مسئلة: وفي (المتيطية) ولا تكون الخلطة في دعوى بيع العقار بالمبادعة الواحدة، ولا تجُب اليمين في بيع العقار إلا بشبهة، وهو الشاهد العدل في قول ابن القاسم. تنبیه: وثبوت الخلطة يوجب اليمين على المطلوب في دعوى السلف، أو الوديعة، أو المقارضة، أو الشركة، أو ما أشبه ذلك إن كانت هذه الدعوى بعد المدة التي يمدها الشهود، ولذلك يُحتاج إلى تحديدها، وهذه المسألة من جملة المسائل التي لا بد من تحديد الأمد فيها، وكذلك شهادة السباع في الحبس، وشهادة الفسر للاختلاف في مدة الحيازة في ذلك. إن قال إن ذلك كان في مدة الأمد الذي تحدى الشهود للخلطة، لم تجُب اليمين فيه إلا بثبوت الخلطة في مدة الدعوى، ولا تجُب بمثل هذه الخلطة يين في دعوى مبادعة في عقار، أو متع، أو عبيد، أو حيوان، أو عروض.

مسئلة: قال ابن سهل: قال غير واحد من المؤخرین إنما تراعي الخلطة فيها يتعلق بالذمم من الحقوق، وأما الأشياء المعينة التي يقع التداعي فيها بينها، فاليمين لاحقة من غير خلطة. وقيل: لا تجُب اليمين إلا بالخلطة في الأشياء المعينة وغيرها. وقال عبد الحق: وهذا أبين عندى، لأن الخلطة إنما رأها العلماء للمضرة الداخلية لو سمع من كل مدع.

مسئلة: وتجُب اليمين بمجرد الدعوى دون خلطة في مواضع: منها: أهل التهم والعداء والظلم. ومنها: الصناع فيها أدعى عليهم من أعمالهم أنهم استصغورهم. وكذلك هي على أهل الأسواق وأرباب الحوانيت فيها أدعى عليهم أنهم باعوا مما يديرونه ويتجرون فيه دون خلطة

(١) الحديث: أخرجه البخاري في كتاب الرهن، باب رقم ٦. ومثله في التفسير، تفسير سورة النساء الباب رقم ٣. وفي كتاب الأيمان باب رقم ١٧. وأخرجه الترمذى في كتاب الأحكام باب رقم ١١. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام باب رقم ٧. وأخرج مثله أحادى بن حنبل ج ٤، ص ٢١٧.

أيضاً. وإن أدعى على أحد منهم في غير ما يديره ولا يتجرّ به، فلا يbin عليه فيه إلا بشبهة. ومنها: التجار ممن تاجرهم. ومنها: الرجل يحضر المزايدة، فيقول البائع: بعثك بكذا ويقول المبتاع: بكذا. ومنها: الرفقاء في السفر يدعى بعضهم على بعض. ومنها: الرجل يتضيق عند الرجل فيدعى عليه. ومنها: الرجل يوصي عند الموت أن له على فلان كذا، ويوصي أن يُتقاضى منه. قاله ابن راشد. ومنها: الغريب ينزل المدينة فيدعى أنه استودع رجلاً مالاً. ومنها: ما إذا أدعى ورثة المتوفى على رجل، بأن لورثتهم مالاً عليه من وجه نصوه، فأنكر المدعى عليه، وجبت عليه اليمين للورثة دون ثبوت الخلطة، لأن من أدعى بسبب متوفي، فهو بخلاف الحقيقة عند أهل العلم. ومنها: لو باع رجل سلعة رجل وأدعى أنه أمره بيعها، وأنكره صاحبها وهي قائمة بعينها، فإنه يخلف ويأخذها. ومنها: القاتل يدعى أن ولـي المقتول عفا عنه. ففي أحكام ابن سهل عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه يخلف، وأنكره أشهب. ومنها: إن كل من كان متهمًا بما أدعى عليه من المعاملات، فإن اليمين تتعلق به. ومنها: لو لقى رجل رجلاً فادعـى عليه بقية كراء، حلف المدعى عليه أنه ما اكتـرى منه شيئاً. وكذلك إن كان المدعى عليه هو صاحب الدابة، حلف إن كان منكراً، ذكر المـيطـي منها سبعة، وبعضـها من أحكـامـ ابنـ سـهـلـ، وبـعـضـهاـ منـ الدـعاـوىـ والـإـنـكـارـ للـرـعـيـنـيـ.

**القسم السابع:** في ذكر البيانات. وفيه مقدمة تشمل على عشرة فصول. (الفصل الأول) في التعريف بحقيقة البيـنةـ (الفصل الثاني) في أقسام مستند علم الشـاهـدـ (الفصل الثالث) في حد الشـاهـادـةـ وـحـكـمـتهاـ وـحـكـمـتهاـ وـماـ تـجـبـ فيـهـ (الفصل الرابع) في مراتـبـ الشـهـوـدـ (الفصل الخامس) في صفات الحقوق ومراتـبـ الشـاهـادـاتـ (الفصل السادس) في صفات الشـاهـدـ وـذـكـرـ مواـنـعـ القـبـولـ (الفصل السابع) فيما يـنـبغـيـ لـلـشـهـوـدـ التـبـهـ لـهـ فـيـ التـحـمـلـ وـالـأـدـاءـ (الفصل الثـامـنـ) فيما يـنـبغـيـ لـلـقـاضـيـ أـنـ يـتـبـهـ لـهـ فـيـ اـدـاءـ الشـاهـادـاتـ (الفصل التـاسـعـ) فيما يـحـدـثـ الشـاهـدـ بـعـدـ شـهـادـتـهـ فـيـ بـطـلـ (الفصل العـاـشـرـ) في صـفـةـ أـدـاءـ الشـاهـادـةـ وـالـلـفـظـ الـذـيـ يـصـحـ بـهـ أـدـاؤـهـ.

**الفصل الأول:** في التعريف بحقيقة بـيـنةـ وـمـوـضـوعـهاـ شـرـعـاًـ. أـعـلـمـ، أـنـ الـبـيـنةـ اـسـمـ لـكـلـ ما يـبـيـنـ الـحـقـ وـيـظـهـ، وـسـمـيـ النـبـيـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ الشـهـوـدـ بـيـنةـ، لـوـقـعـ الـبـيـانـ بـقـوـلـهـ وـارـتـفـاعـ الإـشـكـالـ بـشـهـادـتـهـ، كـوـقـعـ الـبـيـانـ بـقـوـلـ الرـسـوـلـ عـلـيـ الصـلـاـةـ وـالـسـلـاـمـ. قالـهـ أـحـدـ بـنـ مـوـسـىـ بـنـ نـصـرـ النـحـوـيـ فـيـ كـتـابـ (الـحـسـبـ). وـقـالـ اـبـنـ قـيـمـ الـجـوزـيـ: وـلـمـ تـأـتـ الـبـيـنةـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ مـرـادـاـ بـهـ الشـهـوـدـ، إـنـاـ أـتـ مـرـادـاـ بـهـ الـحـجـةـ وـالـدـلـلـ وـالـبـرهـانـ، مـفـرـدـةـ وـجـمـوعـةـ، وـنـقـلـ اـبـنـ الفـرسـ فـيـ (ـأـحـكـامـ الـقـرـآنـ) عـنـ الـقـاضـيـ إـسـمـاعـيلـ أـنـ الـعـمـلـ بـالـحـكـمـ بـالـقـرـائـنـ، فـيـ مـثـلـ اـخـتـلـافـ الزـوـجـيـنـ، غـيـرـ مـخـالـفـ لـقـولـهـ ﷺ: «ـبـيـنةـ عـلـيـ المـدـعـيـ وـالـيـمـينـ عـلـيـ مـنـ أـنـكـرـ»ـ<sup>(1)</sup>ـ، لـأـنـهـ ﷺ لـمـ يـرـدـ الـمـوـضـعـ الـذـيـ تـمـكـنـ فـيـ الـبـيـنةـ، إـلـيـ هـذـهـ ذـهـبـ أـحـدـ بـنـ حـنـبـلـ فـعـلـ وـجـدـتـ الـقـرـائـنـ الـتـيـ تـقـومـ مـقـامـ الـبـيـنةـ عـمـلـ بـهـ. وـقـدـ وـرـدـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ قـصـةـ يـوـسـفـ فـيـ قـدـ الـقـمـيـصـ، وـإـقـامـةـ ذـلـكـ مـقـامـ الشـهـوـدـ. قالـ اـبـنـ

(1) سبق تخرجه

الفرس: هذه الآية يجتَّبها من العلماء، من يرى الحكم بالأمارات والعلمات فيها لا تخضره البينات. وقال تعالى: «وَجَاؤُوا عَلَىٰ قَمِصِهِ بَدْ كَذِبٍ» [يوسف، ١٨] قال عبد المنعم بن الفرس: رُوي أن إخوة يوسف عليه الصلاة والسلام لما أتوا بقمصه إلى أبيهم تأمله، فلم ير فيه خرقاً ولا ثُرثَر ناب، فاستدل بذلك على كذبه و قال لهم: متى كان الذئب حليباً يأكل يوسف ولا يخرج قميصه؟ قال القرطبي: قال علماؤنا: لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَجْعَلُوا الدَّمْ عَلَمَةً صَدَقُهُمْ: قرن الله بهذه العلامة علامة تُكَذِّبُها وهي سلامه القميص، وأجمعوا على أن يعقوب استدل على كذبه بصحة القميص، فاستدل الفقهاء بهذه الآية في إعمال الأمارات في كثير من مسائل الفقه، وأقاموها مقام البينة، فإن قيل: هذه أمور وردت في غير شرعاً فلا تلزمنا، فالجواب عن ذلك مذكور في باب الحكم بالقرائن. وقال تعالى: «تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّاهِهِمْ» [البقرة، ٢٧٣]، قال ابن الفرس: قال أبو الحسن كيه: لما قال الله تعالى: «تَعْرِفُهُمْ بِسَيِّاهِهِمْ» دل على أن المراد بالسياه حال يظهر على الشخص، حتى إذا رأينا ميتاً في دار الإسلام وعليه زنار وهو غير مختون، فإنه لا يدفن في مقابر المسلمين ولا يصلح عليه، ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء، ويقوم ذلك مقام البينة، ومثله قوله تعالى: «وَلَتَعْرِفُوهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ» [محمد، ٣٠]، وورد في الصحيح قوله ﷺ في غزوة حنين: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»<sup>(١)</sup>، قال أبو قتادة: فقمت فقلت: من يشهد لي بذلك، ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ: «من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه»، فقمت فقلت: من يشهد لي ثم جلست، ثم قال ذلك الثالثة، فقمت فقال ﷺ: مالك يا أبا قتادة، فاقتصرت عليه القصة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله، وسلب ذلك القتيل عندي فأرضه منه يا رسول الله، فقال أبو بكر رضي الله عنه: لاما الله إذا لا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله ورسوله، فيعطيك سلبة، فقال رسول الله ﷺ: «صدق فأعطيه إيه» فأعطانيه، بعث الدرع فاشترى منه مخرفاً في بني سلمة فإنه لأول مال تأثثه<sup>(٢)</sup> في الإسلام. قال القاضي أبو الوليد الbaghi: احتاج أصحابنا بأن رسول الله ﷺ دفع السُّلْبَ إلى أبي قتادة بقول واحد دون يمين، فدل على أنه يقبل فيه الواحد، وإذا كان كذلك، فيكون طريقه الخبر لا الشهادة. قال الbaghi: وعندى أنه يجوز في ذلك قبول الشاهد الواحد، وإلا فظاهر البينة في قوله ﷺ: «لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ»، يقتضي الشهادة ولا تكون إلا بشاهدين أو بشاهد وعين، ولكن لما ظهر صدق أبي قتادة لرسول الله ﷺ بشهادة الرجل وذكر القصة، اكتفى بذلك. ومن ذلك ما وقع في غزوة بدر لابني عفرا، لَمَّا تداعيا قتل أبي جهل، فقال لها رسول الله ﷺ: «هَلْ مَسْحَتَا

(١) الحديث: رواه البخاري في كتاب الخمس باب رقم ١٨ ، وفي المغازي باب رقم ٥٤ ، ورواه مسلم في كتاب الجihad باب رقم ٤٢ . ورواه أبو داود في كتاب الجihad باب رقم ١٢٦ . ورواه الترمذى في السير باب رقم ١٣ . ورواه ابن ماجه في كتاب الجihad باب رقم ٢٩ . ورواه مالك في الموطأ في كتاب الجihad رقم ١٨ . ورواه أحمد بن حنبل ج ٥ ، ص ١٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ .

(٢) تأثث المال: اكتسبه. انظر القاموس المحيط ص: ١٢٤٠ .

سيفيكما؟ فقل: لا، فقال: «أرباني سيفيكم»، فلما نظر إليهم قال: «هذا قتله»، وقضى له بصلبه<sup>(١)</sup>، فاعتمد على الأثر في السيف. وكذلك في قصة قتل ابن أبي الحقيق، لما دخل أصحاب رسول الله ﷺ في بيته ليلًا، فضربوه بسيوفهم وغرز أحدهم السيف في بطنه حتى خرج من ظهره، فلما نظر رسول الله ﷺ إلى سيفهم وجَدَ في ذلك السيف أثر الطعام، فقال: «هذا قتله»، وحكم **بوجب اللوث**، ونَزَّله منزلة الشاهد، وجعل لولاة الدُّم أن يخلفوا معه. وكذلك جعل معرفة العفاص<sup>(٢)</sup> والوكاء<sup>(٣)</sup> قائمةً مقام البيعة، وكذلك حكم رسول الله ﷺ بالقافة<sup>(٤)</sup> وجعلها دليلاً على ثبوت النسب. ومن ذلك حكم عمر رضي الله تعالى عنه برج المرأة إذا ظهر بها حل وليس لها زوج وجعل ذلك يقوم مقام البيعة في أنها زانية. وكذلك إذا قاء الخمر وغير ذلك مما يطول تعداده وقد استوعبناه في باب الحكم بالقرائن، فمعنى ظهر الحق وأسفرت طريق العدل فثم شرع الله ودينه. ولما كانت البيانات مرتبة بحسب الحقوق المشهود فيها والمحاجح إلى إقامتها، وما هي عليه من التوسيع والتضييق، والتثليل والتخفيف، وإمكان التوثيق وتعدره، واختلاف مراتبها في القوة والضعف، احتجنا إلى ذكرها وعدّ أنواعها وتقدير مسائلها، وقد ذكر القاضي عبد الوهاب رحمه الله تعالى منها في (المعونة) خمسة عشر وجهاً، وكذلك القاضي أبو الوليد ابن رشد في (المقدمات) وزاد عليها القرافي في (القواعد) وعددها، سبعة عشر نوعاً، وهي أصناف ذلك بحسب الاعتبار، الذي أنسوه، والطريق الذي سلكوا، فانظروا في القواعد في الفرق الثامن والثلاثين والماضتين، وذكرها القاضي عبد الوهاب في باب الشهادات، وهم رحمة الله عليهم فضيلة السبق وفتح باب التوسيع في الفهم، ويندرج في سلك البيانات وما يقوم مقامها ذكر ما تُفضل به الأحكام من الصلح، والإقرار، وما أشبه ذلك والله المستعان.

**الفصل الثاني:** في أقسام مستند علم الشاهد: ولا يصح للشاهد شهادة بشيء حتى يحصل له به العلم، إذ لا تصح الشهادة إلا بما علِمَ وقطع بمعرفته لا بما يُشَكُ فيء، ولا بما يغلب على الظن معرفته. قال الله تعالى **«وَمَا شهدنا إِلَّا بِمَا علِمْنَا»** [يوسف، ١٨]. وقد يلحق الظن الغالب باليقين للضرورة في مواضع يأتي ذكرها، كالشهادة في التفليس، وحصر الورثة، وما أشبه

(١) الحديث ورد في البخاري ومسلم ومستند أحد، جميعاً برواية أن الغلامين ليسا أبني عفرا، بل إن أحدهم ابنها وهو معاذ بن عفرا، والأخر معاذ بن عمرو بن الجموم. والذي قضى له رسول الله ﷺ بالسلب هو ابن الجموم. انظر البخاري، كتاب الحسن باب رقم ١٨ . ومسلم كتاب الجهاد رقم ٤٢ . ومستند أحد ج ١ ، ص ١٩٣ .

(٢) العفاص: قال أبو عبيد: العفاص الوعاء الذي تكون فيه النفة من جلد أو خرقة أو غيرها. انظر المصباح المنيرج ٢ ، ص: ٣١ .

(٣) الوكاء: الرباط.

(٤) القافة: جمع قائف. وهم قوم يتبعون شبه الرجل بأخيه وأبيه. والمولود بأبيه أو أمه. ومنه الحديث: أن عمرًا كان قائفاً. انظر تاج العروس ج ٦ ص: ٢٢٨ .

ذلك. وقد تقدم في فصل الشهادة على النفي شيء من هذا.

والعلم يدرك بأحد أربعة أشياء. الأول: العقل بانفراده، فإنه يدرك به بعض العلوم الضروريات، مثل أن الاثنين أكثر من الواحد، فيعلم به حال نفسه من صحته، وسقمه، وإيمانه، وكفره، وتصح بذلك شهادته على نفسه، وما أشبه ذلك. الثاني: العقل مع الحواس الخمس: حاسة السمع، وحاسة البصر، وحاسة الشم، وحاسة الذوق، وحاسة اللمس، فيدرك بالعقل مع حاسة السمع الكلام وجسم الأصوات، ولذلك نجيز شهادة الأعمى على الأقوال إذا كان المشهود عليه قد لازمه كثيراً، حتى يتحقق الأعمى كلامه ويقطع عليه. وذلك نجيز شهادة الاستغفال، وسيأتي ذكرها. ويدرك بالعقل مع حاسة البصر جميع الأجسام والأعراض والمبصرات، ولذلك نجيز شهادة الأصم على الأفعال، ونجيز الشهادة على الخط. ويدرك بالعقل مع حاسة الشم جميع الروائح المشمومات، فيدرك بها حال المسكر فيراق الخمر، ويجد شاربها بالشهادة على الرائحة، وسيأتي بيان ذلك. ويدرك بالعقل مع حاسة الذوق جميع الطعوم المذوقات، ولذلك تجوز الشهادة به في اختلاف المتباعين في صفة المبيع، كالزيت الحلو وعكسه، والعسل الشتوي والربيعي، والسمن المتغير، وغير ذلك مما يكثر ذكره. ويدرك بالعقل مع حاسة اللمس جميع الملموسات على اختلاف أنواعها، ونجيز شهادة أهل المعرفة في اختلاف المتباعين في صفة المبيع في اللين، والخشونة، وما أشبه ذلك. الثالث: حصول العلم بالأخبار المتوترة، فإنه يحصل به العلم بالبلدان النائية، والقرون الماضية، وظهور النبي ﷺ، ودعائه إلى الإسلام وقواعد الشرع ومعالم الدين، وكذلك تجوز الشهادة بما علم من جهة الأخبار الصحيحة في باب الولاء، والنسب، والموت، وولاية القاضي، وعزله، وضرر الزوجين، وما أشبه ذلك. وقد استوعبت ذلك في باب القضاء بشهادة السباع. قال ابن رشد في المقدمات: فالعلم المدرك من هذه الوجوه الثلاثة علم ضرورة يلزم النفس لزوماً لا يمكن الانفصال منه ولا الشك فيه. الرابع: العلم المدرك بالنظر والاستدلال، فالشهادة بما علم من جهة النظر والاستدلال جائزة، كما تجوز بما علم من جهة الضرورات، وذلك مثل ما رُوي أن أبي هريرة شهد أن رجلاً قاء خرأ، فقال له عمر: أتشهد أنه شربها؟ فقال أشهد أنه قاءها، فقال له عمر: ما هذا التعمق، فلا وربك ما قاءها حتى شربها. ومن ذلك شهادة الحكماء في قدم العيوب وحدودتها، وشهادـة أهل المعرفة في قدم الضرر وحدودـه، والشهادة في معاقد القمعـط في الحيطـان وما أشبه ذلك. ومن هذا المعنى شهادة أمـة سـيدنا محمد ﷺ يوم القيـمة للتبـين عـلـى أـمـمـهـمـ بالـبـلـاغـ، وـشـهـادـةـ المؤـمـنـ بـأـنـ اللهـ وـحـدـهـ لـاـ شـرـيكـ لـهـ، وـأـنـهـ حـيـ عـالـمـ قادرـ إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ الصـفـاتـ الـتـيـ هـوـ عـلـيـهـ، لـعـلـمـ بـذـلـكـ مـنـ جـهـةـ النـظـرـ وـالـسـتـدـلـالـ وهذا بـابـ وـاسـعـ.

الفصل الثالث: في حد الشهادة وحكمتها وحكمتها وما يجب فيـهـ.

أما حد الشهادة، فهو أخبار تتعلق بمعنىـ. وبـقـيـدـ التـعـيـنـ تـفـارـقـ الـروـاـيـةـ. وأـمـاـ حـكـمـ الشـهـادـةـ، فـلهـ حـالـتـانـ: حـالـةـ تـحـمـلـ وـحـالـةـ أـداءـ، فـلـماـ التـحـمـلـ، وـهـوـ أـنـ يـدـعـيـ لـيـشـهـدـ وـيـسـتـحـفـظـ

الشهادة، فإن ذلك فرض كفاية يحمله بعض الناس عن بعض، حيث يقتصر إلى ذلك ويخفي تلف الحق بعدم الشهادة. فإن كان الرجل في موضع ليس فيه من يحمل ذلك عنه، تعين الفرض عليه في خاصته. قال ابن رشد: ومن أهل العلم من ذهب إلى أنه واجب على كل من دُعيَ إلى شهادة أن يحيط، سواء دُعيَ إلى أن يستحفظ الشهادة، أو يؤدي ما حفظ، لقول الله عز وجل ﴿وَلَا يَأْبُ الشهادَإِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة، ٢٨٢] وليس ذلك ب صحيح، لأن الشاهد لا يصح أن يسمى شاهداً إلا بعد أن يكون عنده علم بالشهادة. وأما قبل: أن يعلم بها فليس بشاهد، ولا يدخل تحت قوله تعالى ﴿وَلَا يَأْبُ الشهادَإِلا مَنْ هُوَ شَاهِدٌ﴾ إلا من هو شاهد. تنبئه في التحمل: ومن أحكام ابن بطال، قال أتتني في سباعه: إذا دُعيَ رجل إلى أن يشهد على من لا يعرفه فلا يفعل، إلا أن يشهد معه من يعرفه. وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن ذلك، فقال: أحبُ إِلَيْيَّ أَنْ لَا يَفْعُلُ، وأن الناس يشهدون ويكونون فيهم من يعرفه، وفي ذلك سَعَةً.

مسئلة: إذا عرف الشاهد المشهود عليه، ولم يعرف عين المشهود له ووجد اسمه في الوثيقة بخط يده، فلا يشهد فيها إلا أن يتبين، وأما إن لم يعرفها جيئاً فلا يشهد. وكذلك إذا عرف المشهود له ولم يعرف المشهود عليه، لم يشهد البة. من نوازل سحنون. ذكره ابن هشام. وأما الأداء، وهو أن يُدعى ليشهد بما علمه واستحفظ إياه، فإن ذلك واجب عليه للآلية المتقدمة، ولقوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشهادَة﴾ [البقرة، ٢٨٣] وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الشهادَة لَهُ﴾ [الطلاق، ٢].

فصل: فإذا تقرر أن هذا حكم الأداء، فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمنها ويلزمه إذا دُعيَ إليها أن يقوم بها. وأما إذا لم يُدعَ إلى القيام بها فهذا ينقسم على وجهين: أحدهما أن يكون حَقَّاً لَهُ تعالى، والثاني أن يكون حَقَّاً لآدمي. فاما إن كان حَقَّاً لَهُ عز وجل فإنه ينقسم إلى قسمين: قسم لا يستدام فيه التحرير وقسم يُستدام فيه التحرير. فأما ما لا يستدام فيه التحرير، كالزنا، وشرب الخمر، وما أشبه ذلك فلا يضرُ الشاهد ترك إخباره بالشهادة، لأن ذلك سُرُّ سَرَّةٍ عليه، والأصل في ذلك قول رسول الله ﷺ هذال في قضية ماعز: «هلا سترته برداشك»<sup>(١)</sup>. وأشار ابن رشد إلى أن هذا في حق من يندر منه ذلك، وأما من كثر ذلك منه وعلم أنه مشتهر ولا ينفك عنه، فينبغي أن يشهد عليه، وأن يعلم الإمام بذلك. فقد قال ابن القاسم في (المجموعة): يكتمنه الشهادة ولا يشهدوا في ذلك إلا في تجريح، أن شهد على أحد. وأما ما يُستدام فيه التحرير كالعتق، والطلاق، والخلع، والرضا عن القصاص، وتملك الأحياء، والمساجد، والقناطر، وما أشبهه ذلك، فيلزمه أن يخبر بشهادته ويقوم بها عليه عند الحاكم، فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته، لأن سكته عن ذلك جرحة إلا أن يثبت أن له عذرًا في عدم القيام. قال ابن عبد السلام: ظاهر كلام ابن رشد أنه اختَلَف في تجريح الشاهد بذلك،

(١) الحديث: أخرجه أبو داود في كتاب الحدود رقم ٧. وأخرجه مالك في الموطأ في كتاب الحدود رقم ٣. وأخرجه أحد في مسنده ج ٥، ص: ٢١٧.

وأنه اختلف في بطلان شهادته بالسكتوت، فإن كان هو المنكر عليه وهو القائم بالشهادة، فاختلف هل تقبل شهادته أم لا؟ ذهب ابن القاسم إلى أنه لا تجوز شهادته إذا كان هو القائم بها، وذهب مطرف وابن الماجشون وأصبح إلى أن شهادته جائزة. وكذلك الحكم لو كانوا جماعة هم القائمون عليه وهم الشهدود. تنبية: ويستثنى من ذلك مسئلة ذكرها ابن المواز، قال: إذا أخذ صاحب الشرطة سكراناً فسجنه، وشهد عليه هو وأخر معه فلا تجوز شهادته، لأنه صار خصماً بسجنه، ولو رفعه قبل أن يسجنه، جازت شهادته عليه إن كان عدلاً مع آخر. من ابن يونس. أما إن قام غيره بالشهادة سقط عنه الفرض، وكان قيامه بذلك استحباباً لأن فيها عوناً على إقامة الحق، وإن لم يقم بالشهادة سواه، تكون غيره أبي أو منه مانع، تعين عليه القيام بها. وأما الضرب الآخر، وهو أن يكون حفلاً لأدemi، فيلزم أن يخبر بشهادته صاحب الحق، فإن لم يفعل فروى عيسى عن ابن القاسم أن شهادته تبطل. وذهب سخنون إلى أنها لا تبطل. وقد وقع في (المسوطة) لأشهب ما ظاهره، أن شهادته لا تبطل بالسكتوت وترك الإخبار في حقوق الله تعالى ولا في حقوق العباد. قال ابن رشد: وهو بعيد. وفي (مفید الحكم) تفصيل آخر، فقال: قال ابن رشد: في كتاب (الشرح) له، الشهادات تقسم على خمسة أقسام: قسم لا تصح الشهادة به إلا بعد أن يدعى إلى أداء الشهادة، وهي الشهادة الخاصة بالمال. وقسم يلزم القيام به وإن لم يدع إلية، وهي الشهادة بما يستدام فيه التحرير مثل الطلق، والعتق، وشبه ذلك، إلا على ظاهر قول أشهب. وقسم مختلف فيه على قولين، أعني في وجوب القيام بها، وهي الشهادة بالمال للغائب. وقسم منها لا يلزم القيام بها إذا لم يدع إليها، وهي الشهادة على ما مضى من الخلوود التي لا يتعلّق بها حق المخلوق، كالزنزا وشرب الخمر، فهذا لا يلزم القيام فيه، ويستحب فيه السر إلأ في المشهور. وقسم منها لا يجوز للشاهد القيام بها وإن دعي إليها، وهي الشهادة التي يعلم الشاهد من باطنها خلاف ظاهرها.

مسئلة: وإذا قلنا: تبطل شهادته، فهل يكون جرحة أم لا؟ قال ابن القاسم في رواية عيسى، في الشاهد يرى ملكاً رجل يُباع أو يُحول عن حاله: ذلك جرحة في ذلك الشاهد، حين رأى ذلك ولم يعلم بشهادته. قال الباجي: وعندى أن ذلك إنما يكون جرحة، إذا علم الشاهد أنه إن كتم ولم يعلم بشهادته بطل الحق، أو دخل بذلك مضره أو معرة، وأما غير هذا فلا يلزم القيام بها، لأنه لا يدرى لعل صاحب الحق قد تركه. قال ابن عبد السلام: وينبغي لهذا الشاهد أن يعلم من له الحق بأن له عنده شهادة بكلدا، وإن فقد يكون رب الحق حاضراً ويمتنعه من القيام أن ليس لحقه شاهد، وينبغي لهذا الشاهد أن ينكِّر على المتصرف في مال غيره. وفي باب القضاء بالشهادات المكتومة كثير من هذه المسائل.

فصل: قال سخنون وكل من يعلم أن الإمام لا يقبل شهادته بجرحة فيه، أو لعداوة بيته وبين المشهود عليه، أو لغير ذلك مما تردد شهادته، فلا يلزم أن يشهد، فإن شهد فليخبر الحاكم أنه عدو للمشهود عليه، وقريب للمشهود له، وإذا شهد عرج فلا يخبر القاضي بجرحه لثلا يبطل

الحق، وقيل: بل يخبر القاضي بجرحته كما لو كان عبداً أو نصراانياً، فعليه أن يخبره بذلك. من ابن يونس.

فصل: وإذا قلنا بوجوب أداء الشهادة التي استحفظها، فإن كان واحداً وذلك فيما يقبل فيه الشاهد واليمين، تَعْنَى عليه الأداء، وكذلك إن كانوا اثنين وإن كانوا أزيد، فالأدلة عليهم فرض كفاية إلا أن لا يكتفي القاضي بالاثنين اللذين أدياً أولًا، لمانع من قبول شهادتها، أو شهادة أحدهما، فيتعين على الثالث ومن لا يتم الحكم إلا بشهادته، يلزم أن يؤدي شهادته، ولا يحل لأحد الشاهدين أن يمتنع من الأداء، ويجعل المشهود له على يمينه مع الشاهد الآخر، لأن في الحلف كلغة، وكثير من الناس من يكره اليمين ولو تحقق صدق حلفه، فإن فعل الشاهد ذلك فهو آثم، لقول تعالى ﴿وَلَا تكتموا الشهادة﴾ [البقرة، ٢٨٣]، الآية. قاله ابن راشد.

مسألة: قالوا: ويتعين عليه الأداء إذا كان على نحو البريدين<sup>(١)</sup>، لقلة المسافة، فإن كانت المسافة أكثر من بريدين لم يجب عليه الإتيان. وتحديد البريدتين لا يقوم عليه دليل، والأصل في ذلك وجود الماشية وانتفاؤها، فإذا كانت المسافة لا يجب منها الأداء، فإن القاضي يكتب إلى رجل من ثقاته فيوقع هذا الشاهد شهادته عنده، ويكتب إلى القاضي بما أدى عنده، فينظر فيه.

مسألة: فإذا قلنا أنه يلزم الشاهد الأداء من نحو البريدتين، فإنه لا يجوز له أن يأخذ من المشهود له شيئاً بسبب أدائه الشهادة، لأن في ذلك طلب عوض على واجب، كطلب أحد العوض على صلاة نفسه، إلا في الركوب لعسر المشي عليه، لأنه حينئذ يشبه من سقط عنه أداء الشهادة. وأيضاً فمنفعة الركوب ليست للشاهد، بل هي مقصورة على المشهود له، فإن ركب دابة المشهود له وله دابة، أو أكل طعامه ففي بطان شهادته قولان. ولو كان الشاهد لا يقدر على النفقة جاز له قوله، قال سخنون: ولو أخبر القاضي بذلك لكان حسناً. وقيل: تبطل إن لم يكن مبرزاً، وأما إن كانت المسافة بعيدة مثل ما تقصّر فيه الصلاة فأكثر، ولم يكن للقاضي أمين يشهد هذا الشاهد عنده، فلا يضر الشاهد أكل طعام المشهود له وإن كان له بال. وكذلك ركوب دابته، وكذلك إن احتجب السلطان عن فصل الحكم لم يضر الشاهد أن ينفق عليه المشهود له ما أقام متطرفاً له إذا لم يجد من يشهد على شهادته ثم ينصرف.

وأما حكمتها: فقال ابن راشد: حكمة مشروعيتها صيانة الحقوق.

فصل: وأما ما تجب فيه فالكلام فيه في فصلين.

الأول: في حكم الإشهاد في الحقوق، كالبيع، والإجارة، والسلم، والقرض، وما في معنى ذلك. قال الله تعالى ﴿وَاشهدوا إِذَا تَبَاعِتُم﴾ [البقرة، ٢٨٢]. ويجري عجرى المبايعة الحقوق على اختلاف أنواعها. وقد اختلف في هذا الأمر، فقال بعض العلماء: هو على الوجوب، وقال مالك رضي الله تعالى عنه: هو على الندب. وإنما قال مالك رضي الله تعالى عنه ذلك، وإن كان مذهبـ

(١) البريد: يساوي فرسخين أو التي عشر ميلاً. القاموس المحيط ص: ٣٤١.

أن الأمر محول على الوجوب إذا تعرّى من القرائن لأدلة قاالت على ذلك، منها قوله تعالى ﴿وَإِنْ كُتِمْ عَلَى سَفَرٍ وَلَمْ تَجْدُوا كَاتِبًا فَرَهَانَ مَقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَلِيُؤْدِيَ الْمَسْئَلَةَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة، ٢٨٣] فلما جاز أن يترك الرهن الذي هو بدل الشهادة، جاز ترك الإشهاد، إذ لا يفرق المخالف بين ترك الإشهاد، والرهن الذي هو بدلله، بل يقول بوجوب كل واحد منها. انظر باقي الأدلة في (المقدمات). فصل: وحكم الدين حكم البيع كما تقدم من أنه مندوب إلى الإشهاد فيه. فإذا قلنا إنه غير واجب فيها، فإنه حق لكل من دعي إليه من المتابعين، أو المتاديين على صاحبه، يقضي له به عليه إن أباه، لأن من حقه أن لا يأمهن. ولذلك وجب على من باع سلعة لغيره الإشهاد على البيع، فإن لم يفعل ضمِنَ، لأن رب السلعة لم يرض بائتها. وكذلك كل ما فيه حق لغائب الإشهاد فيه واجب، قال الله تعالى في الزانيين ﴿وَلِيُشَهِدَ عَذَابَهَا طَافِقَةً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النور، ٢] فأمر بالإشهاد، لما يتعلّق بذلك من حق غيرة. ومن ذلك اللعن لا يكون إلا بمحضر جماعة المؤمنين، لانقطاع نسب الوليد وغير ذلك من الأحكام.

الثاني: حكم الإشهاد في النكاح والطلاق والرجعة. والإشهاد على عقد النكاح ليس بواجب على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، وإنما يجب الإشهاد عند الدخول لنفي التهمة والظنة عن نفسه، ومعنى قول رسول الله ﷺ: «لا نكاح إلا بوليٍ وصدقٍ وشاهديٍ عدل»، أي: لا يكون وطء النكاح إلا باجتماع هذه الأشياء، لأن النكاح حقيقة إنما يقع على الوطء، وإنما سمي العقد نكاحاً لأن النكاح الذي هو الوطء يكون به، فسمى باسم ما قرب منه، ولا يصح أن يُعمل الحديث على العقد، لأنه قد ذكر فيه الصداق وذلك مما لا يفتقر إليه العقد بجماع، لأن القرآن قد جوز نكاح التفويف. فصل: وأما الإشهاد في الرجعة، فقال ابن القصار، هو مستحب، وحكي القاضي إسماعيل عن مالك أنه واجب، لرفع الدعاوى، وتحصين الفروج والأنساب. وحكي القاضي عبد الوهاب الوجوب عن بعض شيوخه القرويين، وقال في (المعونة) إنه مستحب. وحكي القاضي أبو بكر بن العلاء الوجوب عن مالك، المشهور أنه غير واجب. واختلف العلماء في قوله تعالى ﴿فَإِذَا بَلَغُنَ أَجْلَهُنَ فَأَمْسِكُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنْ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق، ٢]، فقال بعض العلماء هو أمر بالإشهاد على الطلاق، وأقول: على الرجعة، وقيل: المعنى وأشهدوا عند الرجعة والمفارقة بانقضاض العدة، ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ عَقِبَ ذِكْرِ الطلاق والإمساك بالرجعة والمفارقة بانقضاض العدة، فوجب أن يرجع ذلك إلى الجميع رجوعاً واحداً، إما وجوباً وإما ندبأ. قال القاضي أبو بكر محمد ابن بكير المالكي في تاليفه في أحكام القرآن: المعنى في الإشهاد أنه يشهد ذوي عدل إذا نقضت عدتها، أنه قد طلق وأن عدتها قد انقضت، خوفاً من أن يموت فتدعي أنها زوجة لم تطلق، أو تموت هي فيدعى الزوج مثل ذلك، فأمر بالإشهاد ليحسّم ما يخشى من ذلك. وأما إذا أمسكها بالرجعة فيشهد على رجعتها، ليعلم أنها زوجة وأنها ليست في عدة، لما يخشى مما ذكرناه من الموت. قال ابن بكير ويجب عندي لمن أبان زوجته أن لا يتّنظّر انقضاض العدة، وليشهد شاهدين حين

الطلاق أنه قد بانت منه، خشية المعنى الذي ذكرناه، لأن البائع في معنى التي انقضت عدتها. قال ابن رشد: ويلزم على قياس قوله، أن يلزم الإشهاد في الطلاق الرجعي حين الطلاق، خفافة الموت. ويشهد أيضاً إذا انقضت العدة على انقضائها، خفافة أن يموت الزوج فتدعى الميراث، أو ترعم أن عدتها لم تنقض. قال ابن رشد: وإذا قلنا: إن الإشهاد واجب، فمعنى ذلك أنه يكون بتركه آثماً لتضليل الفروج وما يتعلق به من الحقوق من غير أن يكون شرطاً في صحة الطلاق أو الرجعة.

#### الفصل الرابع: في مراتب الشهود في الشهادات. وهي إحدى عشرة رتبة:

الأولى: الشاهد المبرّز في العدالة، العالم بما تصح به الشهادة، فيجوز شهادته في كل شيء وتجريمه، ولا يُسئل عن كيفية علمه بما شهد به من ذلك كله إذا أبهم، ولا يقبل فيه التجريح إلا بالعداوة. وقد قيل: إن التجريح لا يُقبل فيه أصلاً لا بالعداوة ولا بغيرها.

الثانية: الشاهد المبرّز في العدالة غير العالم بما تصح به الشهادة، فحكمه كال الأول إلا أنه يُسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الثالثة: الشاهد المعروف بالعدالة العالم بما تصح به الشهادة، فتجوز شهادته إلا في ستة مواضع على اختلاف في بعضها، وهي: التزكية، وشهادته لأخيه، ولولاه، ولصديقه الملاطف، ولشريكه في غير التجارة، وإذا زاد في شهادته أو نقص منها. ويُقبل فيه التجريح بالعداوة وغيرها، ولا يُسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الرابعة: الشاهد المعروف بالعدالة، غير العالم بما تصح به الشهادة، حكمه كذلك إلا أنه يُسئل عن كيفية علمه بما شهد به إذا أبهم ذلك.

الخامسة: الشاهد المعروف بالعدالة إذا قَدَّفَ قبل أن يُحْدَدَ اختِلَافُه في إجازة شهادته، فلم يجزها ابن الماجشون وأصيبيخ، وأجازها ابن القاسم، وهو المشهور في المذهب، لأن بالخد تسقط الشهادة.

السادسة: الشاهد الذي يتوسم فيه العدالة، فتجوز شهادته دون تزكيته فيما يقع بين المسافرين في السفر من المعاملات على مذهب ابن حبيب، ولا تجوز فيها - روى ذلك دون تزكية، فهذا هو المجهول الحال. وقال المازري: الشاهد الذي لم ثبت له عدالة ولا جرحة يشهد فيما سوى الحدود، ومذهب مالك أنه يجب على القاضي البحث عن حاله، ولا يحمله على فسق ولا عدالة حتى ينكشف له إحدى الحالتين وقال ابن رشد: أجاز بعض المتأخرین شهادة المجهول الحال في اليسير جداً من المال، وهو استحسان، والقياس منعه، واتفقا في الحدود والقصاص أنه لا يُقبل فيها إلا العدل.

السابعة: الشاهد الذي لا يتوسم فيه العدالة ولا الجرحة، فلا تجوز شهادته في موضع من الموضع دون تزكية، إلا أن شهادته تكون شبهة في بعض الموضع عند بعض العلماء، فتوجب

اليمين وتوجب الحميل وتوقف الشيء المدعي فيه.

الثامنة: الشاهد الذي يتوصّم فيه الجرحة، فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تكون شهادته شبيهة توجب حكماً.

النinthة: الشاهد الذي ثبت عليه جرحة قديمة أو يعلمها الحكم فيه، فلا تجوز شهادته دون تزكية، ولا تقبل فيه التزكية على الإطلاق وإنما تقبل من علم بجرحه إذا شهد على توبته منها وزروعه عنها، والمحدود في القذف بمتزلته على مذهب مالك، لأن تزكيته لا تجوز على الإطلاق، وإنما تجوز بمعرفة تزيده في الخير.

العاشرة: الشاهد المقيم على الجرحة المشهور بها، فلا تجوز شهادته ولا تقبل التزكية فيه وإن زُكيَ، وإنما تصح تزكيته فيما يستقبل إذا تاب.

الحادية عشرة: شاهد الزور، فلا تصح شهادته وإن تاب وحسن حاله. وروى أبو زيد عن ابن القاسم أن شهادته تجوز إذا تاب وعرفت توبته بتزيد حاله في الصلاح. قال: ولا أعلم إلا في قول مالك. فقيل: إن ذلك اختلاف من القول، وقيل معنى رواية أبي زيد: إذا جاء تائباً مقرراً على نفسه بشهادة الزور قبل أن يُظْهِرَ عليه، وهو الأظهر والله سبحانه وتعالى أعلم.

الفصل الخامس: في صفات الحقوق ومراتب الشهادات. والحقوق المشهود فيها على خمسة

أقسام:

الأول: أحكام ثبت في البدن ليست بمال، ويطلع عليها الرجال غالباً كالنكاح، والطلاق، وشبه ذلك مما هو مذكور في الباب الثاني من القسم الثاني من الكتاب، فهذا القسم لا يستحق فيه شيء إلا بشهادة رجلين، ولا مدخل في شيء من ذلك للنساء ولا للشاهد واليمين، إلا القسامه وجرح العمد، وفي بعضها خلاف.

الثاني: أحكام ثبت في البدن لا يطلع عليها الرجال غالباً، كالولادة وما أشبهها، مما هو مذكور في الباب الخامس عشر من القسم الثاني من الكتاب. فكل ذلك يجيء في شهادة امرأتين، وفي بعضه خلاف سيأتي إن شاء الله تعالى.

الثالث: أحكام ثبت في البدن وتعلق ب المال، كالشهادة على الوكالة بطلب المال، وإسناد الوصية التي ليس فيها غير المال، ونقل شهادة من شهد بمال، والشهادة على أسباب التوارث، كالنكاح بعد موت أحد الزوجين ليرث الآخر مالاً، وكذا في الولاء، والنسب، إذا لم يرد به إلا المال، وثبت الإرث لا ثبوت النسب، ففي دخول النساء في ذلك خلاف، أجاز ابن القاسم في ذلك شهادة رجل وامرأتين، حلاً على شهادة الأموال، ومنع أشهب ذلك وقال: لا بد من رجلين اعتباراً بأعيانها لا بما تؤول إليه.

الرابع: حقوق الأموال، كالقرض، والوديعة، وشبه ذلك مما هو مذكور في الباب الثالث من القسم الثاني من الكتاب فكل ذلك يستحق بشهادة رجلين، أو ب الرجل وامرأتين، أو بشاهد

ويمين، أو بامرأتين ويعين.

**الخامس:** ما تزول الشهادة فيه إلى أحكام تتعلق بالأبدان، كالشهادة لمكاتب أنه دفع كتابته<sup>(١)</sup> فاستحق بذلك العتق، أو أن فلاناً باع عبداً من أبي العبد المبيع أو ابنه من يعتق عليه، أو أنه باع أمة من زوجها فاقتضى الفسخ، فهذا أيضاً له حكم الشهادة في الأموال، لأنها شهادات تزول إلى المال، وإن كانت تستلزم تحرير المكاتب وعتق العبد على أبيه أو ابنه وفسخ نكاح الزوجين، وليس من ذلك القطع في السرقة، إذا شهد عليه رجل وامرأتان، فإنه يتضمن المال ولا يقطع، والفرق بينها أن وجوب التضمين لا يستدعي القطع، وثبوت أداء نجوم الكتاب يستدعي الحرية، وكذا ملك الأب ابنه، وملك أحد الزوجين صاحبه، يقتضي ثبوت الشراء وعتق الابن وفسخ النكاح. فهذا ذكر الحقوق على وجه الإجمال وسيأتي أحكام هذه الشهادات في أبوابها مفصلاً إن شاء الله تعالى.

**فصل:** وأما أحكام الشهادات في الحقوق فتنقسم على خمس مراتب: الأولى الشهادة التي توجب الشيء المشهود به دون عين، فإنها تنقسم على ستة أقسام: **الأول:** أربعة شهود ذكور في إثبات الزنا وسيأتي ذلك. **الثاني:** شاهدان رجالان، وذلك في سائر الأحكام سوى الزنا وما ذكر معه، وسيأتي. **الثالث:** شاهد وامرأتان، وسيأتي. **الرابع:** امرأتان بانفرادهما، وسيأتي. **الخامس:** شاهد واحد فيما يبتدئ القاضي فيه بالسؤال، وفيما كان عملاً يؤديه الشاهد، كالترجمان، والقائف<sup>(٢)</sup>، والطبيب، ومفهوم العيب في الرقيق، ومكشف القاضي في التعديل والتجريح، وسيأتي ذلك. **ال السادس:** شهادة الصبيان فيما يقع بينهم من الجراح والقتل، وسيأتي.

**الثانية:** الشهادة التي توجب الشيء المشهود به مع عين المدعى، فإنها تنقسم خمسة أقسام: **الأول:** شاهد وعين، أو امرأتان وعين، وذلك في حقوق الأموال وما المقصود منه المال، وسيأتي ذلك في الباب الثالث، ويلحق بهذا إذا شهد شاهد على القتل، أقسم المشهود له مع شهادته أيمان القساممة، وسيأتي حكمها، وبماذا تحب. **الثاني:** ما يقوم الشهادة في قوة الدعوى في الحقوق، وذلك كالرهن إذا اختلف في مقدار الحق، فالقول قول المرتهن فيما يدعيه، ما لم تتجاوز قيمة الرهن، ويعينه على ذلك في قيام الرهن بيده موجبة للحكم له بحقه. من (التبنيه). وسيأتي ذلك في باب إن شاء الله تعالى. ومن ذلك: إرخاء الستور في النكاح إذا أنكر الميس، فالقول قول المرأة في دعوى الميس مع يمينها، وقيل: بغير عين، ويحب لها الحكم بذلك. وسيأتي في باب الحكم بالقرائن. من ذلك: اليد على الشيء المدعى فيه إذا عجز كل واحد منها عن إقامة البينة، أو أقامها فتكافأنا وسقطنا، فيحلف صاحب اليد ويستحق. ومن ذلك: معرفة العفاص

(١) نجوم كتابته: مقدار من المال منجمة على عدة آجال، يتفق عليها بين العبد وصيده.

(٢) القائف: كما جاء في القاموس المحيط ص: ١٠٩٥، هو من يعرف الآثار. وأصله من قفى واقفني، أي: تبع أثر.

واللواء في اللقطة، أو ما قام مقام ذلك من صفتها، فيحلف على صحة دعواه ويستحقها، وفي اليمين خلاف. ومن ذلك: نكول المدعى عليه إذا لم تكن بينة، فإذا نكل رُدّت اليمين على المدعى فيحلف ويستحق حقه، فباجتمع نكول المدعى عليه وبين المدعى وجوب الحق، وسيأتي ذلك في بابه. الثالث: شاهد غير عدل على القتل عمداً، فتجب القساممة معه على روایة أشهب عن مالك والأصح منه، وكذلك رُوی عن أشهب أن القساممة تجب بشهادة امرأة واحدة عدل، وهذا مبسوط في باب القضاء بأيام القساممة. الرابع: الشهادة بغالب الظن فيها لا سبيل فيه إلى القطع، وذلك كالشهادة على العدم، وسيأتي ذلك مبسوطاً في بابه. الخامس: الشهادة على السباع في الولاء والنسب، على مذهب ابن القاسم لا يحكم للمشهود له به إلا بعد يمينه، لأنها عنده ليست بشهادة قاطعة وسيأتي ذلك في بابه إن شاء الله تعالى.

الثالثة: الشهادة التي توجب حكمأ ولا توجب الشيء المشهود به، فإنها تنقسم على ثلاثة أقسام. القسم الأول: شاهد عدل أو امرأتان على الطلاق والعتق، فإنها توجب اليمين على المشهود عليه إذا انكر، وكذلك القذف إذا شهد به شاهد فقط أو امرأتان، فإن ذلك يوجب اليمين على المدعى عليه، وكذلك إذا شهد شاهد بقتل عمد فنكل الأولياء عن القساممة، رُدّت اليمين على القاتل، وكذلك إذا شهد شاهد بجرح عمد أو ما أشبهه من القصاص، وكذلك شاهد عدل على النكاح، وكذلك إذا شهد بالنكاح رجل وامرأتان، فهذه الوجوه كلها يترب عليها أحکام ولا توجب الشيء المشهود به، وهي مذكورة في باب القضاء بالشاهدين. القسم الثاني: شاهد عدل أو شاهد وامرأتان، أنه سرق له مثل ما يدعى من غير تعين الشيء المدعى فيه، وهو مذكور أيضاً في باب القضاء بالشاهدين. القسم الثالث: الشهود غير العدول يشهدون في استحقاق الشيء المعين، فذلك يوجب توقيفه عند أصبع حتى يُعرف ما عند المدعى عليه في ذلك، وذلك مذكور في باب القضاء بشهادة غير العدول.

الرابعة: الشهادة التي لا توجب الشيء المشهود به، وتوجب على الشاهد حكمأ. فإنها تنقسم إلى قسمين: الأول: كالشهادة في الحدود والأعراض إذا لم تكمل على وجهها، وذلك كالثلاثة بدون يشهدون على معاينة الزنا، فعليهم حد الفرية<sup>(١)</sup>. وسيأتي ما في ذلك القضاء بأربعة شهود. الثاني: رجوع الشهود عن الشهادة بعد أدائهم وقبل الحكم بها، واعتبروا بشهادة الزور وأنهم تابوا، فإن شهادتهم لا توجب شيئاً، وفي تأدبيهم خلاف، وأما لو رجعوا بعد الحكم بها، إما في مال، أو نفس، أو حُدًّ من قطع أو قذف أو شتم، فإن أخبروا عن غلط عَرَمُوا المال ودية المتلف، وإن أخبروا عن تَعْمِد كذب عَرَمُوا المال. وانختلف في إلزم القصاص في المتلف بالقطع والقتل ونحوهما، أو الديمة، ولذلك محل مذكور فيه في كتب الفقه. وأما في الرجوع عن الشهادة

(١) الفرية بالكسر: الكذب، والأمر المخالف المصنوع. القاموس المحيط ص: ١٧٠٣.

بالقذف والشتم بعد الحكم، فليس فيه غير الأدب.

الخامسة: شهادة اللغو التي لا توجب شيئاً أصلاً كشهادة العبد، والكافر، والفاقد، والنساء فيها لا يقبلن فيه ولا تؤثر شهادتهن فيه شيئاً كما سيأتي في بابه إن شاء الله تعالى. ومثل شهادة الصبيان في غير ما يقع بينهم من القتل، على ما هو مسروح في بابه، وسيأتي إن شاء الله تعالى.

الفصل السادس: في صفات الشاهد، وذكر موانع القبول، وما يشترط فيه التبريز في العدالة. وفيه فصلان:

الأول: في فضل الشاهد وصفته: وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة، ورفعها ونسبها تعالى إلى نفسه، وشرف بها ملائكته ورسله وأفضل خلقه، فقال تعالى ﴿لَكُنَّ اللَّهُ يَشَهِدُ بِمَا أَنزَلَ إِلَيْكُمْ أَنَّزَلَهُ بِعِلْمِهِ وَالْمَلَائِكَةُ يَشَهُدُونَ﴾ [النساء، ١٦٦] وقال تعالى ﴿فَكَيْفَ إِذَا جَئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجَئْنَا بِكَ عَلَى هُؤُلَاءِ شَهِيدَأُمَّةٍ﴾ [النساء، ٤١] فجعل كلنبي شهيداً على أمهته لكونه أفضل خلقه في عصره، وقال تعالى ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمُ قَاتِلُوا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران، ١٨] ويكتفي بالشهادة شرفاً، أن الله تعالى خفض الفاسق عن قبول شهادته، ورفع العدل بقبولها منه فقال تعالى ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَيْنَا وَنَبَيْنَا﴾ [المحرقات، ٦] وقال تعالى ﴿وَأَشْهَدُوا ذُوِي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق، ٢] وأخبر سبحانه وتعالى أن العدل هو المرضي بقوله تعالى ﴿مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِيدَاءِ﴾ [البقرة، ٢٨٢] وعرفنا سبحانه وتعالى أن بهم قوم العالم في الدنيا فقال تعالى ﴿وَلَوْلَا دَفَعَ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِعِصْمَتِ الْأَرْضِ﴾ [البقرة، ٢٥١] قال بعضهم الإشارة إلى ما يدفع الله عن الناس بالشهدود، في حفظ الأموال، والنفوس، والدماء، والأعراض، فهم حجة الإمام، وبقوتهم تُنفذ الأحكام. وفي الحديث: أنه عليه الصلاة والسلام قال: «أَكْرَمُوا مَنَازِلَ الشَّهُودِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَسْتَخْرُجُ بِهِمُ الْحَقْقُوقَ وَيَرْفَعُ بِهِمُ الظُّلْمَ». واشتق الله تعالى لهم اسمياً من أسمائه الحسنى، وهو: «الشهيد» تقضلاً وكراً. قال ابن راشد: وللشاهد في شهادته حالان: حال تَحْمِلُ الشهادة وحال أدائها، فاما حال تحملها فليس من شرط الشاهد فيها إلا كونه على صفة واحدة، وهي الضبط والتمييز، صغيراً كان أو كبيراً، حراً كان أو عبداً، مسلماً كان أو كافراً، عدلاً كان أو فاسقاً. وأما حال أدائها فمن شرط جواز شهادته أن يجتمع فيه خمسة أوصاف، متى غرِي عن واحد منها لم تُجز شهادته، وهي: البلوغ، والعقل، والحرية، والإسلام، والعدالة. زاد ابن راشد: والمروعة. واختلَف في الرشد. وزاد ابن رشد: وأن يكون من أهل التيقظ والسلامة من التغفل. فرع: فلو بلغ خمس عشرة سنة ولم يحتمل، وكان عدلاً فقال ابن وهب: تجوز شهادته. وفي رواية أبي زيد عن ابن القاسم: لا تقبل شهادة ابن خمس عشرة سنة إلا أن يحتمل أو يبلغ ثمانى عشرة سنة. من (مفید الحكم) تنبیه: وفي كتاب (آداب الشهادة) لأبي الفضل العباس بن اسماويل بن معمر بن حبيب الجوهري

قال: وإذا أسلم الذي فشَّل شهادة، وقد كان عدلاً في أهل النَّذمة قبل أن يُسلِّم قُبِّلت شهادته، ولم يجتمع إلى تجديد تعديل، بخلاف الصبي إذا بلغ فلا تقبل شهادته حتى يُعَدَّ بعد بلوغه. وقال المازري: قال أبو حنيفة محتاجاً لذاته في كونه يكتفي بظاهر الإسلام في العدالة: إذا أسلم الكافر وشهَد بغير إسلامه قُبِّلت شهادته تعويلاً على مجرد الإسلام<sup>(١)</sup>. فلنا لم يَعُول في هذا إذا قيل بقبول شهادته على مجرد الإسلام، لكن على العلم بأنه لم يعُص ولم يفسق بل جَب إسلامه عنه الآنام، فصار عند الإسلام كمن قطع بطهارته. ولم ير ابن القصار قبول شهادته، بل ذهب إلى التوقف عن قبولها حتى يعلم ما يبدو منه بعد إسلامه، لجواز أن يكون مُصْرِّاً بقلبه على معصية أو اعتقاد فاسد، فلهذا قيد في كتاب (آداب الشهادة) بكونه كان عدلاً قبل إسلامه، فاما البلوغ فلأن التكليف شرط في الأمر والنهي، فلذلك اشترط البلوغ واستثنى من ذلك شهادة الصبيان على شروط يأتي ذكرها، وكذلك العقل شرط في التكليف، واشتُرطت الحرية لظهور آيات من القرآن العظيم يطول ذكر الاستدلال منها. وفي المقدمات منها ما فيه كفاية. وأما اشتراط الإسلام فلقوله تعالى «من تر possono من الشهادة» [البقرة، ٢٨٢]، والكافر غير مرضي. وأما العدالة فقال ابن رشد: اختَلَف في حد العدالة، والرضا الذي تجوز به شهادة الشاهد اختلافاً كثيراً. وأحسن ما قيل في ذلك عندي، أنه الشاهد الذي يجتنب الكبائر، ويتوقي الصغائر على أنه لا صغيرة على الإطلاق، لأن كل ما عصي الله تعالى به فهو كبير، وإنما يقال لها صغائر بإضافتها إلى الكبائر. قال ابن رشد: العدالة هيئَة راسخة في النفس، تتحث على ملائمة التقوى باجتناب الكبائر، وتَوَقِّي الصغائر، والتحاشي عن الرذائل المباحة. وقال ابن شاس: المراد بها الاعتدال والاستواء في الأحوال الدينية، وذلك أن يكون ظاهر الأمانة، عفيفاً عن المحارم، متوفياً للمأثم، بعيداً من الريب، مأموناً في الرضا والغضب، قال بعض أصحابنا: ليست العدالة أن يمحض الرجل الطاعة حتى لا تشوهها معصية، وذلك متعدراً إلا في الأولياء والصديقين، ولكن من كانت أكثر حاله الطاعة وهي الغالب من أحواله، وهو مجتنب للكبائر محافظ على ترك الصغائر، فهو العدل. وأما المروءة فقال ابن رشد: لا تقبل شهادة من لم يحافظ على مروءته. قال ابن حرز: ليس المراد بالمرءة نظافة الثوب، ولا فراهة المركوب، وجودة الآلة، وحسن البشاراة، وإنما المراد بها التصون، والسمت الحسن، وحفظ اللسان، وتجنب مخالطة الأرذل، وترك الإكثار من المداعبة والفحش وكثرة المجنون، وتجنب السخف، والارتفاع عن كل خُلُقٍ رديءٍ يُرى أن كل من تخلق به لا يحافظ على دينه وإن لم يكن في نفسه جَرحةً. وأما الرُّشدُ فاختَلَفَ، هل من شرط الشاهد أن يكون رشيداً مالكاً لأمر نفسه؟ فروى أشبَّه عن مالك أن شهادة المُولَى عليه جائزة إن كان عدلاً، وهي رواية ابن عبد الحكم أيضاً عنه. وقال أشبَّه: لا تجوز شهادته وإن كان مثله لو طلب ماله أعطيه. واختار ذلك محمد بن الموز، قال: ولا تجوز شهادة البكر في المال حتى تعنـس وإن كانت من أهل العدل. وأما اليقطة فقال ابن رشد: ومن شرط جواز الشهادة أن يكون الشاهد من أهل

(١) مقصد الإمام أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه أن مجرد شهادته بأنه مسلم كافٍ لتصديقه وقبوله.

اليقظة والتحرز، لأنه إن كان من أهل الغفلة لم يؤمنْ عليه التخييل والتحليل، فيشهد بالباطل.  
الثاني في موانع القبول. وهي على قسمين: مانع مطلقاً، ومانع على جهة. يعني: أنه يمنع  
من قبول الشهادة مع بقاء العدالة.

القسم الأول: يكثر تعداده ويتعذر حصره ولكن نذكر منه ما يتيسر. فمنه: كل وصف أو فعل مناف للعدالة أو للمرءة أو لها، كتعاطي فعل الفاحشة، وما أشبهها من الكبائر، والإصرار على الصغيرة بصيرها كبيرة. ومنه: أن يقطع شيئاً من محجة المسلمين. قال الباقي في وثائقه: ذلك جرحة إن كان اقتطاعه عن معرفة وقصد وإن كان لا يضيق ولا يضر بالمارين، وظاهر قول غيره أنه لا يقدح إلا أن يضر ويفعله عن معرفة انتهى. وظاهر كلام ابن سهل ونقله عن أصبهن أن ذلك لا يمنع إذا كانت الطريق واسعة جداً. ومنه: أن يدعى علم القضاء بالنجوم. قال أبو عمران: أدعاه واشتهر به وأكل المال به، سقطت شهادته. انتهى من ابن راشد. وفي فتاوى ابن رشد الكلام على هذه المسألة مستوفى. ومن جملته أن المنجم إذا كان مؤمناً بالله عز وجل مقرأً بأن النجوم واختلافها في الطلوع والغروب لا تأثير لها في شيء مما يحدث في العالم، وأن الله عز وجل هو الفاعل لذلك كله إلا أنه جعلها أدلة ما يفعله الله عز وجل، فحكم هذا أن يُزجر عن اعتقاده، ويُؤدب عليه أبداً حتى يكف عنه، ويرجع عن اعتقاده ويتبّع عنه، لأن ذلك بدعه يخرج بها، ففقط إمامته وشهادته على ما قاله سخنون في نوازله من كتاب (الشهادات) ولا يخل لمسلم أن يصدقه في شيء مما يقول، ولا يصح أن يجتمع في قلب مؤمن تصديقه مع قول الله تعالى ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل، ٦٥] وقوله تعالى ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يَظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَدٌ إِلَّا مَنْ أَرْتَضَنَا مِنْ رَسُولٍ﴾ [الجن: ٢٦] وغير ذلك من الآيات والأحاديث. ومنه: سباع القيان عن ابن القاسم وأشهب. وقال ابن عبد الحكم: من سمع صوت العيدان وحضرها لم تجز شهادته وإن لم يكن معها نبيذ، إلا أن يحضرها في عرس أو صنيع فلا أبلغ به رد الشهادة إن لم يكن معها نبيذ، وليس الصنيع كغيره وإن كان مكروها على كل حال. قال ابن عبد الحكم: ومن سمع رجلاً يعني لم أرد بذلك شهادته إلا أن يكون مذمماً. وكذلك شهادة المغنية إذا عرِفوا بذلك، وكذلك شهادة من يغشى المغنيين أو يغشونه، أو أكثر سباع القيان. فائدة في حكم السباع: من الرحلة للإمام الخطيب العلامة أبي عبد الله بن رشيد قال: حكى الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المقدسي المحدث الصوفي قال: وأخبرني أبو محمد التميمي ببغداد قال: سألت الشريف أبا عليًّا محمد بن أحد بن أبي موسى الهاشمي عن السباع فقال: ما أدرى ما أقول فيه، غير أني حضرت بدار شيخنا أبي الحسن عبد العزيز بن الحارث التميمي، شيخ الخنابلة سنة سبعين وثلاثمائة في دعوة عملها لأصحابه، حضرها الشيخ أبو بكر الأبهري شيخ المالكية، وأبو القاسم الداركي شيخ الشافعية، والقاضي أبو بكر الباقلاني شيخ الطوائف وأمام وقه، وأبو الحسن ظاهر بن الحسين شيخ أصحاب الحديث، وأبو الحسين بن سمعون شيخ الوعاظ والزهاد، وأبو عبد الله بن مجاهد شيخ المتكلمين، فقال أبو عليٍّ: لو سقط السقف على هؤلاء لم يبق أحد

بالعراق يغتني في نازلة يشبه واحداً منهم، وحضر معهم أبو عبد الله غلام بابا وكان يقرأ القرآن بصوت حسن ، وربما قال شيئاً، فقيل له: قل لنا شيئاً فقال لهم يسمعون:

خَطَّتْ أَنَامْلَهَا فِي بَطْنِ قَرْطَاسٍ  
رَسَالَةً بَعْبَرَ لَا بِأَنْفَاسٍ  
أَنْ رُزْ فَدِيتَكَ لِي مِنْ غَيْرِ مُحْتَشِمٍ  
فَكَانَ قَوْلِي لَمْ أَدِي رِسَالَتَهَا  
فَإِنَّ حَبْكَ لِي قَدْ شَاعَ فِي النَّاسِ  
قَفِي لِأَمْشِي عَلَى الْعَيْنَيْنِ وَالرَّاسِ

قال أبو علي: فبعدما رأيت هذا لا يمكنني أن أفتني في هذه المسألة لا بحظوظ ولا إباحة. ومنه: النائحة إذا عُرِفت بذلك. ومنه: شهادة الشاعر الذي يدح منْ أعطاه ويجهو منْ منعه وإن كان لا يجهو من منعه ولا يؤذني أحداً بلسانه ويأخذ منْ أعطاه، فأرى أن تقبل شهادته إن كان عدلاً. وحكي ابن راشد عن ابن زرب: إن كان الشاعر يكذب في شعره لم تجز شهادته. قال: وأما وصف الشاعر النساء أو الخمر بما يجوز له فلا يقدح. وقال ابن العربي في عارضة الأحوذي في شرح الترمذى: لا يأس بإنشاد الشعر في المسجد إذا كان في مدح الدين، وإن كانت فيه الخمر مدحوة بصفاتها الخبيثة من طيب رائحة وحسن لون، واستدل بما في قصيدة كعب بن زهير التي أوجها: بانت سعاد. ومنه: عصر الخمر وبيعها وكراء داره من بييعها. ومنه: بيع النرد، والمزامير، والطناير، وألات اللهو، قاله سحنون. ومنه: أن يختلف أباء. قال ابن زرب: أو جده، أو يحدده له، قاله ابن القاسم. وقال في (الموازية): ذلك جرحة ما لم يُعذر بجهل. ومنه: قطع السكة، قاله ابن القاسم. وروى عنه ابن الموز: إلا أن يُعذر بجهل. وقال عنه العتبى: لا يجوز وإن كان جاهلاً. وقال سحنون: ليس قطع الدنانير والدراريم بجرحة. قال بعض الشيوخ: وهذا الاختلاف عندي إنما هو إذا قطعها وهي وزنة، فردها ناقصة والبلد لا يجوز فيه إلا وزنة، وهي تجري فيه عدداً بغير وزن، فانتفع بما قطع منها، وينفقها بغير وزن فتجري مجرى الوزنة، فلا خلاف في أن ذلك جرحة. ولو قطعها وكان التابع بها بالميزان فلا خلاف أن التابع بها ليس بجرحة وإن كان عالماً فمكروه ذلك.

مسألة: ولا يأس أن يقطع الرجل الدنانير والدراريم حلياً لبناته ونسائه. قاله ابن القاسم وابن وهب: وانظر في (البيان والتحصيل) في سماع ابن القاسم، في كتاب الصرف، في رسم: شك في طوافه، ورسم: تأخير العشائين، ما لا يجوز من ذلك وما يكره منه وما يجوز منه، وما يتفق عليه من ذلك ويختلف فيه. ومنه: اعتقاد البدعة كالمعزلة والأباضية والقدرية. قال سحنون: لا تجوز شهادة أهل البدع على كل حال. وسيأتي الكلام على شهادتهم في القضاء بشهادة غير العدول للضرورة. ومنه: الكهانة. ومنه: أن يترك الجمعة ثلاث مرات متواليات من غير عذر، وقيل: إذا تركها مرة واحدة من غير عذر سقطت شهادته. قال ابن القاسم: إلا أن يكون من المبرزين في الصلاح ومن لا يتهم فهو أعلم بنفسه. قال: ذلك فيما تركها ثلاث مرات، وقال المازري: اختلف المذهب في التجريح بترك صلاة الجمعة، فقيل: لا يجرح بتركها، لأن الأعذار القاطعة عن الجمعة قد تخفي عن الناس، ومنها ما يكره إظهاره فيوكل في ذلك إلى

أمانة التخلف عنها، ولا تسقط العدالة الثابتة بأمر محتمل، هل وقع على وجه مباح أو محظوظ؟  
وقيل: بل يجبر بذلك لأن الظاهر أن تركها معصية والأعذار نادرة، ونحن نستصحب الظاهر من الأمور. واختلف على هذه الطريقة هل يقع التجريح بالتلخف عنها مرة واحدة أو لا يقع إلا بالتلخف عنها ثلاث مرات؟ ومنه: من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فلا تقبل شهادته إذا تعمد ذلك في فريضة أو نافلة، قاله ابن كثانة. ومنه: من لا يحكم فرائض الوضوء والصلوة.  
ومنه: قال سحنون: ولا تخوز شهادة من سافر فاحتاج إلى التيمم فلم يحسنه. ومنه: من لزمه زكاة فلم يعلم نصابها. ومنه: من اتصل وفره وقوته بلغ عمره إلى ستين سنة فلم يحج، فلا شهادة له. قيل له: وإن كان بالأندلس؟ قال: وإن كان من ابن يونس. ومنه: من حبس ديناً فلم يقضه وهو غني. ومنه: من اشتري جارية فوطئها قبل الاستبراء، ردت شهادته عليه، وعليه الأدب إن كان غير جاهل. وكذلك لو وطىء صغيرة مثلها لا يوطأها، وإن كانت من لا تخ晁. ومنه: الفرار من الزحف وإن فر الإمام، قال ابن زرب: حتى تُعرف توبته ويزداد خيراً. والفارار من الزحف أن يفر من المثلين<sup>(١)</sup> ومنه: ترك الصلاة أو الصيام حتى خرج الوقت المشرع. ومنه:  
جهل أحكام قصر الصلاة إذا كان من أهل السفر. ومنه: شهادة الفقيه فيما استفتني فيه إذا جاءه المستفتى في أمر ينوي فيه. فروي عن ابن القاسم أنه: يشهد بما سمع، وهي رواية يحيى بن يحيى. وفي رواية عيسى عنه: لا يشهد بما سمع، وبه العمل. مثله ذكر ابن أبي زمنين في متخيه، من (مفید الحكم) ومنه: المداومة على ترك المندوب المؤكد، كاللوتر، وركعتي الفجر، وتحية المسجد. ومنه: أن يُحَدُّ في قذف، فإن تاب قبلت مطلقاً عن ابن القاسم. وعن مالك: إلا ما حُدُّ فيه، وبه قال مطرف وابن الماجشون. وهذا الخلاف يدخل في شهادة ولد الزنا، وفي شهادة البكر الزاني في الزنا، وفي شهادة السارق إذا قُطع فيها، وفي شهادة قاتل العمد إذا عُفيَ عنه في القتل، والقول الثاني هو المشهور. قال مطرف وابن الماجشون: تُرد شهادة الزاني فيما يتعلق بالزنا، وكذلك المنبوذ كاللعان والقذف. وقال المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادة ولد الزنا في الزنا، وقوتها في غيره من المذهب. ومنه: تكرر التجارة إلى أرض الحرب في قول سحنون. ومنه: قبول جوائز العمال المضروب على أيديهم، وكذلك إدمان الأكل عندهم، بخلاف الفلتة، وبخلاف قبول جوائز الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى، وقد قبلها جماعة من العلماء أهل الفضل.  
ومنه: معاملة أهل الغصوب والسلف منهم. ومنه: اعتياد الخلف بالطلاق والعتاق. ومنه: العصبية، وهو أن يبغض الرجل لأنه من بني فلان، أو من قبيلة كذا. ومنه: النمية.  
ومنه: الطعن على الناس. ومنه: الخيانة والرشوة. ومنه: تلقين الخصم الخصومة فقيهاً كان أو غيره. ومنه: صناعة النيروز والمهرجان. ومنه: إثبات مجلس القاضي ثلاثة أيام متواليات لغير حاجة، لأن في ذلك إظهار منزلته عند القاضي، و يجعل ذلك مأكلة للناس، وينبغي للقاضي أن يمنعه من ذلك وقد تقدم. ومنه: أن يأخذ حجارة من المسجد ويقول: تسلفتها وردت مثلها.

(١) يعني: إذا فُرَّ وكان عدد جيش العدو مثلي عدد جيش المسلمين أو أقل.

ومنه: أن يسكن في دار يعلم أن أصلها معصوب. ومنه: أن يكون له ابن شرِّيب سباع للغناء من الخدم وغيرهن، يسكن معه في دار واحدة. ومنه: الالتفاف في الصلاة بينما وشمالاً. ومنه: سكته عن شيء من حقوق الله تعالى، مثل عنق عبد أو أمة يراهما يملكان، وطلاق امرأة يرى زوجها مقيماً معها، ولا يقوم بذلك وليس له عذر، وكذلك في حق الأديمي وقد تقدم ذلك. ومنه: الإدمان على اللعب بالحمام. ومنه: الإدمان على اللعب بالشطرنج، وذلك مانع من قبول الشهادة. وإن كان إنما هو المرة بعد المرة فشهادته جائزة إذا كان عدلاً. وكهـ مالك رضي الله تعالى عنه اللعب بها وإن قـلـ، وقال: هو أشد من النزد. وقال في كتاب ابن المازـ: واللاعب بالحمام والنـزـدـ والـشـطـرـنـجـ إنـ كانـ يـقـامـرـ عـلـيـهـ، أوـ كـانـ مـدـمـنـاـ لـمـ يـقـامـرـ فـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ. وقال محمد بن عبد الحكم: إنـ كانـ كـثـيرـ اللـعـبـ بـالـشـطـرـنـجـ حـتـىـ يـشـغـلـهـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـ الحـمـاـعـةـ طـرـحـتـ شـهـادـتـهـ، إـلـاـ جـازـتـ. وأـمـاـ النـزـدـ فـلـاـ أـعـلـمـ مـنـ يـلـعـبـ بـهـ فـيـ وـقـتـاـ هـذـاـ إـلـاـ أـهـلـ السـفـهـ وـمـنـ تـرـكـ المـروـءـةـ، وـالـمـروـءـةـ مـنـ الدـيـنـ، فـلـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ. قال الأبهـريـ: تـجـوزـ شـهـادـةـ مـنـ لـاـ يـدـمـنـ عـلـىـ اللـعـبـ بـالـشـطـرـنـجـ، إـذـ لـاـ يـخـلـوـ إـلـيـهـ مـنـ هـوـ وـفـرـحـ يـسـيرـ. وقد روينا عن جماعة من التابعين أنـهمـ كانواـ يـلـعـبـونـ بـالـشـطـرـنـجـ. قال محمدـ وغيرـهـ: لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ مـدـمـنـاـ عـلـىـ اللـعـبـ. قالـ فيـ المـذـهـبـ: وـحـكـيـ الدـاـوـوـدـيـ عـنـ مـالـكـ إـنـ لـعـبـاـ مـرـةـ فـيـ الـعـمـرـ تـسـقـطـ بـهـ شـهـادـةـ. ومنـهـ: الفـطـرـ فـيـ رـمـضـانـ مـتـعـمـداـ. ومنـهـ: رـكـوبـ الـبـحـرـ عـنـدـ اـرـتـجـاجـهـ وـفـيـ غـيرـ إـيـانـهـ. ومنـهـ: دـخـولـ الـحـمـامـ بـغـيرـ مـثـرـ، وـبـعـدـ تـطـهـرـهـ فـيـ الـحـمـامـ بـعـدـ غـسلـهـ بـمـاـ لـاـ يـشـكـ فـيـ طـهـورـيـتـهـ. ومنـهـ: إـفـسـادـ الزـرـعـ وـرـعـيـهـ عـلـىـ وـجـهـ الـعـدـمـ، لـأـنـهـ مـنـ الـفـسـادـ فـيـ الـأـرـضـ. ومنـهـ: تـعـلـيمـ جـارـيـتـهـ الغـنـاءـ إـنـ لـمـ يـسـمـعـهـ. ومنـهـ: وـطـءـ الـمـرـأـةـ فـيـ حـيـضـهـاـ. ومنـهـ: الطـحـينـ فـيـ الرـحـىـ المـغـصـوـبـةـ إـذـاـ عـلـمـ ذـلـكـ. ومنـهـ: الـإـنـسـابـ إـلـىـ غـيرـ أـيـهـ، وـالـأـنـتـهـاءـ إـلـىـ غـيرـ مـوـالـيـهـ. ومنـهـ: هـجـرـ أـخـيـهـ الـمـسـلـمـ حـتـىـ وـإـنـ سـلـمـ عـلـيـهـ إـذـاـ كـانـ غـيرـ مـوـادـلـهـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـ الـهـجـرـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ، وـبـالـعـدـاـوـةـ وـالـخـصـوـمـةـ إـذـاـ كـانـتـاـ فـيـ أـمـوـرـ الـدـنـيـاـ. ومنـهـ: أـنـ يـحـتـرـفـ بـالـحـرـفـ الـدـنـيـةـ اـخـتـيـارـاـ، وـيـكـونـ مـنـ لـاـ يـلـيقـ بـهـ ذـلـكـ، كـدـبـاغـةـ، وـجـحـامـةـ، وـحـيـاـكـةـ، وـكـنـاسـةـ. فـأـمـاـ أـرـبـابـهـ وـفـاعـلـهـاـ مـضـطـرـاـ فـلـاـ يـقـدـحـ فـيـهـ. ومنـهـ: الـأـكـلـ فـيـ السـوقـ. ومنـهـ: شـهـادـةـ القرـاءـ بـالـأـلـاحـانـ، عـلـىـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ. وـفـيـ اـبـنـ يـونـسـ، وـأـكـرـهـ القرـاءـ بـالـأـلـاحـانـ حـتـىـ يـشـبـهـ الغـنـاءـ، وـلـاـ أـرـدـ شـهـادـةـ مـنـ فـعـلـ ذـلـكـ. قالـ أـبـوـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ زـيدـ: قالـ اـبـنـ أـبـيـ الـقـرـظـيـ: وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ رـدـ شـهـادـتـهـ. وقالـ اـبـنـ الـفـرـسـ: وـاسـتـحـسـنـ بـعـضـهـمـ أـنـ لـاـ تـجـوزـ شـهـادـتـهـ، لـأـنـ رـآـهـ غـيرـ مـرـضـيـنـ، وـالـلـهـ تـعـالـىـ قـدـ قـالـ «مـنـ تـرـضـونـ مـنـ الشـهـادـاـ» [الـبـقـرةـ، ٢٨٢ـ]ـ وـمـنـهـ: شـهـادـةـ الـبـخـيلـ. قالـ اـبـنـ الـقـاسـمـ: وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ إـنـ كـانـ يـؤـديـ زـكـاتـهـ. وـكـانـ مـنـ لـمـ يـجـزـهـاـ رـآـهـ بـتـلـكـ الـحـالـةـ غـيرـ مـرـضـيـ. وقالـ الـمـازـرـيـ: الـبـخـيلـ مـنـ الـحـقـوقـ الـواـجـبـةـ، وـأـمـاـ مـنـ مـاـ لـاـ يـحـبـ فالـقـدـحـ بـهـ فـيـ الشـهـادـةـ يـفـتـرـ إـلـىـ تـفـصـيلـ، يـعـرـفـهـ مـنـ يـعـرـفـ الـاسـتـدـلـالـ بـحـرـكـاتـ النـاسـ وـطـبـاعـهـمـ وـسـيـرـهـمـ فـيـ دـيـنـهـمـ وـصـدـقـهـمـ. وـمـنـهـ: شـهـادـةـ الـأـخـرـسـ. قالـ اـبـنـ الـفـرـسـ: وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ. وـمـنـهـ: شـهـادـةـ آـكـلـ الـطـيـنـ. وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـ قـبـولـهـ. قالـ اـبـنـ الـفـرـسـ: وـوـجـهـ الـمـنـعـ أـنـ إـذـاـ غـلـبـتـهـ شـهـوـتـهـ عـلـىـ آـكـلـ مـاـ يـضـرـ بـدـنـهـ، فـلـاـ يـؤـمـنـ أـنـ تـغـلـبـهـ عـلـىـ أـنـ يـقـلـ الرـشـوةـ أـوـ يـشـهـدـ لـلـحـمـيـةـ وـالـعـصـبـيـةـ. وـمـنـهـ: شـهـادـةـ نـاـنـفـ لـحـيـتـهـ. وـقـدـ اـخـتـلـفـ فـيـهـ. وـمـنـهـ:

شهادة البائل قائماً. وفيها خلاف. ومنه: شهادة الأغلف. قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون: إن ترك ذلك من عذر فشهادته جائزة، وإن كان من غير عذر فلا شهادة له، لأنه ترك فطرة من سنة الإسلام، ولا عذر له بإسلامه وهو كبير. قاله ابن يونس. ومنه: شهادة غير الحسن الزي وغير الحسن الاسم أو الكنية. ومنه: شهادة الصيرفي. وفيها خلاف. ومنه: شهادة مكاري الحمير وفيها أيضاً خلاف. ذكر هذه الأشياء ابن الفرس في (أحكام القرآن) من قولنا: ومنه شهادة البخيل إلى ما نقله ابن يونس في شهادة الأغلف، فانظر هل مراده بالخلاف في المذهب أو خارجه، ولكن جرت عادته إذا كان الخلاف خارج المذهب التنبئ عليه. ومنه: حلق الشارب. ويندب فعله. من ابن راشد. ومنه: من سأله الأمير أن يقصر عقد الوثائق عليه وأن لا يكتبيها إلا هو، فأجابه الأمير إلى ذلك فهو جرحة، وتسقط شهادته ولا تجوز إمامته إن كان إماماً، من أحكام ابن سهل. ومنه: كون الإنسان إذا جلس في م浑ف مد رجله بينهم. قال بعض العلماء: قال المازري: وهذا إنما يتصور في صور بالنسبة إلى فاعل ذلك في الجماعة الحاضرين ومقاديرهم وقداره، والمعنى الذي اجتمعوا لأجله وعدم العذر في ذلك.

القسم الثاني من موانع قبول الشهادة: ما يُمنع على جهة، وهو رد الشهادة مع بقاء العدالة. وله سبعة أسباب: السبب الأول: التغفل. وقد ذكرنا التغفل في صفات الشاهد، وأنه يشترط في الشاهد أن يكون متحرزاً يؤمن عليه التخيّل. وقال ابن عبد الحكم: قد يكون الخبر الفاضل ضعيفاً، لا يؤمن عليه الغفلة وأن يُلْبِسَ عليه، فإذا كان كذلك لم يجز ل الإمام قبول شهادته.

السبب الثاني: أن يَجُرّ لنفسه متفعة أو يدفع عنها مضره. مثل الجرّ أن يشهد على مورثه المحسن بالزنا أو قتل العمد، ما لم يكن المشهود عليه فقيراً. وكمن شهد أن أباه أعتق عبداً يتهם بولاته، وكوصي شهد بدين للميت، وكمتفق عليه شهد للمنافق، وفي عكسه قوله. ومثل أن يشهد أن رجلاً جرح مورثه، ويشهد بدين له أو لغيره ومن يتهم عليه، ولو شهد بوصية فيها شيء له ولغيره فسيأتي حكم ذلك في باب مفرد. ومثال الدفع أن يشهد بعض العاقلة بفسق شهود القتل خطأ، أو كشهادة المديان المعاشر لرب الدين وعكسه كذلك، لأنه جرّ لنفسه.

السبب الثالث: أكيد الشفقة بالنسبة أو السبب، كالآباء والأمهة وإن علت، فيدخل في ذلك رد شهادة الجد لولد ولده، وكالبنوة وإن سفلت وكالزوجية.

مسئلة: ولو شهد الأب مع ابنه عند الحاكم جازت على القول المعمول به. وقال بعض المؤثرين: شهادتها بمنزلة شهادة واحدة. وفي (معين الحكم): والقول بأنها بمنزلة شاهدين أعدل.

مسئلة: وتجوز شهادة ولد القاضي على حكم أبيه. ومنع ابن سحنون في (العتيبة) من إجازة القاضي شهادة ابنه وابن ابنه على رجل، إلا أن يكون الابن أو ابن الابن مبرزاً في العدالة بِيُنَبَّىَ الفصل لا يُشَكُ فيها، فحيثند رأى أن تجوز شهادته عنده. قال بعض الشيوخ: شهادة الأب عند ابنه، أو الابن عند أبيه، وشهادته كل واحد منها على شهادة صاحبه، وشهادته كل واحد منها على

حكم صاحبه، هذه أربع مسائل الاختلاف فيها كلها، سواء قيل إن ذلك جائز وهو قول سحنون، أو قيل إن ذلك لا يجوز وهو قول أصبغ.

مسألة: وأما شهادة الأخرين في حق فشهادتها جائزة، وليس كالأخ وابنه. تنبئه: وقد تتحققها التهمة فلا تجوز شهادتها كما لو شهد أخوان أن هذا ابن أخيها الميت، والمشهود له ذو شرف فإن النسب لا يثبت بشهادتها، ويثبت للمشهود له المال إن أدعاه. وهذا من مسائل الإقرار بالوارث.

مسألة: ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه إذا كان في عياله بُرْهَ إِلَيْهِ، وجَرْهُ لنفسه. فإن لم يكن في عياله وكان مبِرْزاً في حاله، جازت شهادته له في الأموال والتعديل. وقال أشهب: لا يعُدُّ له لأن شرف أخيه شرف له. قال ابن حبيب: وأما إن كان المشهود له في عيال الشاهد فتجوز شهادته هنا. قال بعض المتأخرین: ينبغي أن لا تجوز شهادته له بمال، لأنه يدفع بذلك نفقته وإن كانت لا تلزمه، لأن ترك النفقة على أخيه والصلة له معرفة فيتهم بهذا. وأما إن كان المشهود له أجنبياً وهو في عيال الشاهد فشهادته له جائزة. قال ابن يونس: وهذا استحسان، ولا فرق بين القريب والأجنب في رواية ابن حبيب. ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه بما فيه منزلة، أو بما يدفع عنه به عاراً.

مسألة: قال في (معين الحكم) ولا تجوز شهادة الأخ لأخيه في الفريبة والنكاح إلى من يتشرف بالنكاح إليه، وتتجاوز شهادته له في الدين إذا كان الشاهد مبِرْزاً في العدالة، ولم يكن في عيال المشهود له. وفي (أحكام القرآن) لابن الفرس: وقال غير ابن القاسم: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه مطلقاً وإنما تجوز على شرط. وانختلف في الشرط ما هو؟ ففي كتاب ابن المواز: لا تجوز شهادته إلا أن يكون مبِرْزاً، وقيل: تجوز إذا لم تنته صلته. وقال أشهب: تجوز في اليسير دون الكثير، إلا أن يكون مبِرْزاً فتجوز في الكثير. وفي المذهب: وفي شهادته له بمال أربعة، ثالثها: إن كان مبِرْزاً جازت، ورابعها: تجوز في اليسير دون الكثير.

مسألة: وانختلف أيضاً في المذهب في شهادة الرجل لابن امرأته ولأبيها ولأمها أبيه، والمرأة لابن زوجها، وفي شهادة الرجل لزوجة ابنه ولزوج ابنته، فلم يجز ذلك ابن القاسم وأجازه سحنون.

مسألة: قال ابن راشد: وشهادة الرجل لابن أخيه ولعمه ولابن عمه جائزة بالمال. ولم يجزها ابن كنانة إلا في اليسير. تنبئه: كل موضع تمنع فيه شهادة الأخ لأخيه فلا يجوز تعديله من شهد له بذلك، ولا تحرمهه من جرح من شهد له، ولا يجرح من شهد عليه بما يؤدي إلى عقوبته.

مسألة: وانختلف في شهادة الأب لأحد ولديه على الآخر، وفي شهادة الولد لأحد أبويه على الآخر. قال ابن حمز: والصواب الإجازة ما لم يكن ميل للمشهود له أو تهمة.

مسألة: وتتجاوز شهادة الابن والابن والزوجين كل واحد منها للآخر، على أنه وكل فلاناً،

لا أن فلاناً وكله.

**السبب الرابع:** العداوة. ولا تقبل شهادة العدو على عدوه، وتقبل له. وشرطها: أن تكون العداوة في أمر ديني من مال، أو جاه، أو منصب، أو خصم، أو ما في معنا ذلك بخلاف الدينية، إلا أن يؤدي إلى إفراط الأذى من الفاسق المعادي لفسقه، لمن غضب عليه وهجره الله تعالى، لأن ذلك رجعاً أورث الشحناء.

**مسئلة:** وانختلف فيما كان عنده شهادة، وكان يذكرها ثم عاده المشهود عليه، فاحتسب إلى القيام بها. قال اللخمي: وقبوها هنا أخف، إذا كانت قد قيدت. قال: وانختلف في شهادته على ابن عدوة بمال أو بما لا يلحق الأب فيه معرّة، فأجازها محمد وإن كان الأب حياً والابن في ولايته. وقال ابن الماجشون: تجوز إذا لم يكن في ولايته. وقال أيضاً: لا تجوز إذا كان الأب حياً يريد وإن كان ابن رشيد، لأن فيه إدخال الغم على أبيه، وحكم الأم والجد حكم الأب. انظر ابن يونس: فإن شهد عليه بمال بعد موته أبيه جازت، وإن شهد على الأب لم تجز وإن كان المال قد صار للولد. وقال ابن القاسم: لا تجوز إذا كان عدواً لأبيه وشهد بعد موته.

**مسئلة:** وانختلف أيضاً إذا شهد على صبي في ولاية عدوه. فأجازها ابن القاسم ومنعها مطرف وابن الماجشون.

**مسئلة:** وإذا كان رجالاً متهاجرين لم تجز شهادة أحدهما على الآخر، فإن اصطلاحاً فقال محمد: تجوز، وقال مطرف وابن الماجشون: إن كانا يُحِدِّثان الصلح لم تجز، وإن طال وصح صلحهما جازت. وقال ابن كنانة: إذا كانت الهجرة خفيفة عن أمر خفيف جازت، وهذا يحسن في المبرّز. وقال ابن الماجشون: إن سُلِّمَ عليه ولم يكلمه، لم تجز شهادته. وفي ابن يونس قال مطرف وابن الماجشون: ولو شهد اثنان على صبي بجرح وهو عدوان لوصيٍّ، لم نجز شهادتها، لأن ذلك يصير في ماله، فكأنهما على الوصي شهداً. وكذلك لو شهدا على ميت بمال، وهو عدوان لوصيٍّ لم تجز شهادتها، لأنهما يخرجان ما بيده.

**السبب الخامس:** الحرص على زوال التغيير وذلك يكون بوجهين. أحدهما إظهار البراءة، مثل أن يشهد فترد شهادته لفسقه، ثم يشهد بتلك الشهادة بعد أن صار عدلاً فترت لاتهامه على دفع عار التكذيب. وكذلك إذا ردَّت لكرهه أو صباحاً<sup>(1)</sup> أو رِفْقاً. الثاني قصد التسلُّي والتلَّامي، كشهادة المقدوف في القذف، وكشهادة ولد الزنا في الزنا اتفاقاً، وكشهادة من حُدُّ في مثل ما حد فيه على المشهور، وقيل: قبل.

**السبب السادس:** الحرص على تحمل الشهادة أو أدائها أو قبوها. أما التحمل، فهي شهادة المختفي، وقد ذكرتها في باب شهادة الاستغفال. وأما الحرص على الأداء، فمثل أن يبدأ بالشهادة

(1) صباحاً: صَبُّو، صُبُّو، وصَبَاءَ كلها بمعنى واحد، وهو: جَهْلَةُ الشَّابِ، أو كما يقال في أيامنا: طيش الشَّابِ.

انظر القاموس المحيط ص: ١٦٧٩.

قبل طلب صاحبها وهو حاضر والحق ماليٌ، فإذا أدأها سقطت، وينبغي أن يعلم صاحبها بها إن علم أنه غير عالم بها، وقد تقدم بعض هذا. ولو كان غالباً ففي وجوب القيام بها قولان. وأما لو كانت في حقوق الله تعالى فقد تقدم الكلام على ذلك والفرق بين ما يستدام فيه التحرير وبين ما لا يستدام. وأما المحرض على القبول فهو أن يختلف على صحة شهادته إذا أدأها، وذلك قادح فيها لأن اليمين دليل على التعصب وشدة المحرض على نفوذها. قال بعضهم: إلا أن يكون الشاهد من جملة العوام فإنهم يتسامون في ذلك، فينبع أن يعذر. وأما لم تقم قرينة تدل على التعصب، وكذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه، فإن ذلك دليل على التعصب وذلك موجب لافتقاره إلى من يشهد له بصحة ما خاصم فيه، هذا إذا كان في حق آدمي، فإن كان في حق الله تعالى فقد تقدم الحكم فيها إذا كان الشاهد هو القائم على المشهود عليه.

**السبب السابع:** الاستبعاد لصحة وقوع ما شهد به الشاهد، والأصل في ذلك قوله ﷺ: «لا تقبل شهادة البدوي على القروي»<sup>(١)</sup>. قال ابن عبد الحكم: تأوله مالك على أن المراد به الشهادة في الحقوق والأموال، ولم يرد الشهادة في الدماء وما في معناها مما تطلب به الحالات، فلذلك قلنا: لا تجوز شهادة البدوي على الحضرى، ولا شهادته له في الحقوق التي يمكن الإشهاد عليها في الحضر، دون الجراح والقتل. وقال اللخمي: تجوز في القذف والجراح والقتل، وفي المال والنكاح إذا قال: مررت بها أو، كنت جالساً فسمعته يُقرُّ له بكلذا، أو: باع منه كلذا، أو تنازعاً في النكاح فأقرَّ بالعقد. ولا تجوز في الوثائق والصدقات ولا فيها يقصد فيه الاهتمام بالشهادة، إلا أن يعلم مخالفته لها أو يجمعهم سفر، وكذلك شهادته بين حضرى وبدوى لا تجوز إلا على ما فسرناه، إلا أن يكون البدوى من قرية الشاهد فيشهد بمداينة كانت في قريته أو في الحاضرة، إذا كان معروفاً بالعدالة ومن يُعوَّلُ في المدائنة على مثله.

**مسألة:** وفي (المدونة) لا تقبل شهادة السؤال إلا في التافه اليسير، لحصول الريبة واستبعاد إشهاد القراء دون من عُرف بالشهادة. فإن الناس غالباً إنما يقصدون بوثائقهم المعتبرة أعيان الشهود، وعلى هذا فقبل شهادتهم فيما لم يقصدوا إلى الأشهاد فيه، كما لو قال السائل: مررت بفلان وفلان وهما يتنازعان، فأقرَّ فلان لفلان بكلذا، فإن كانوا فقراء غير سؤال، أو سؤالاً للإمام والأعيان من الناس عند نائية تورتهم قُبِّلت مطلقاً على الأصح، ومراده أنهم لا يقبلون الصدقة أيضاً. وم مقابل الأصح رد شهادتهم بشرط أن لا يكونوا ظاهري العدالة، وأن يكون المال المشهود به كثيراً كخمسة دينار وهو قول بعيد، لأن الفقر ليس بعييب، لا سيما إذا لم يسأل ولم يقبل الصدقة. وقال بعض الشيوخ إذا كان الفقير لا يسأل ولكنه إذا أعطي الصدقة قبلها فإن حكمه حكم من يسأل.

**فصل:** عشر مسائل يشترط فيها التبريز في العدالة عند ابن القاسم: الأولى: شهادة الأجير

(١) الحديث: أخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، رقم ٣٠.  
وآخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، رقم ١٧.

لمستأجره إذا لم يكن في عياله. الثانية: شهادة الأخ لأخيه بمال. الثالثة: شهادة المولى لمن أعتقه. الرابعة: شهادة الصديق الملاطف لصديقه. الخامسة: شهادة الشريك المفاوض لشريكه في غير مال المفاوضة. السادسة: شهادة المنفق عليه للمنتفق. السابعة: إذا زاد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها. الثامنة: إذا سُئل عن شهادة في مرضه فقال: لا أعرفها، ثم شهد بها بعد ذلك، وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه. التاسعة: شهادة الصناع لمن يكثُر استعمالهم للتهمة في جرٌّ أعمالهم وتوقفها عليهم. العاشرة: الشهادة للصناع إذا كان مثله يرغب في عمله ولا عوض منه. من (المتيطية) ومن (معين الحكم) ومن ابن راشد.

**الفصل السابع:** فيما ينبغي للشهود أن يتبعوا له في تحمل الشهادة وأدائها مما يقع به الغلط والتساهل المذموم. قال أبو عبد الله بن المناصف في (تبنيه الحكم على مأخذ الأحكام): وينبغي التحفظ والتتبّه من الغفلة في الشهادة والمساعدة التي جرت بها العادة. وقد شاهدنا من أحوال بعض الشهود من قلة الضبط وغمض الحق، ما أوردهم ذلك موارد منكرة ويظلون أنهم على سواء السبيل، اقتداءً من بعضهم بمساعدة بعض، على غير علم اهتداءً ولا أصل اقتداءً. واعتبر ذلك حتى وقع الإنكار على من أنكر عليهم. وستشير من ذلك، إلى مواضع. فمن ذلك: الاسترسال في تقييد الشهادة على معرفة المشهود عليه. وذلك إنما يصح بعد حصول معرفة العين والاسم معاً، ولا يكتفي في ذلك بمعرفة العين. يعني: أن يعرف المشهود عليه بعينه ولا يعرف اسمه ولا نسبة، فقط لأن ذلك يختل من وجوهه. ومن الجائز أن يخدعه فيتسمى له باسم غيره، ليوجب عليه حقاً وهو لا يشعر بذلك. وقد تطول المدة فيensi عين المشهود عليه، أو يحكم عليه بتلك الشهادة في عيشه ويكون قد تسمى المشهود عليه باسم ذلك الغائب، فتقوم البينة على الغائب ويحكم عليه وهو لا يشعر، وليس هو المشهود على معرفته بالعين، وغير ذلك من الوجوه مما فساده ظاهر وضرره متفاقم. فليست هذه هي المعرفة المقصودة في هذا الباب، بل يحق عليه مع ذلك معرفة الاسم الذي يتميز به، مثل أن يعرف أنه فلان بن فلان، أو ما أشبه ذلك مما يزول معه الاشتراك أو يخْفَ، ولا يكفي معرفة اسمه خاصة دون معرفة اسم أبيه أو ما يقوم مقامه في التعريف والاختصاص. وقد استحب بعضهم أن يزيد اسم الجد، لأنه اضيّع وأبعد لما يتوقّع من اشتراك الأسماء في المسمى وأبيه. قال ابن المناصف: وكذلك أيضاً لو عرف الاسم دون العين، كما لو كان يسمع برجل مشهور لم يقف على عينه، فقيل له: هذا فلان، ولم يترعرع عنده تقرراً يوجب العلم بصحته، فلا يقدم على تقييد الشهادة في المعرفة بمجرد شهرة الاسم عنده، فكل ذلك غلط وتذريل ولهو فه ممكِن، فلا بد من معرفة الأمرين جميعاً في الاسم والعين. قال ابن الحاجب: ومن لا يُعرف نسبة فلا يُشهد إلا على عينه. قال ابن عبد السلام: هذا هو الصحيح لاحتياط أن يضع الرجل اسم غيره على اسمه، أو بالعكس. وقال بعض الأندلسيين: يكتب اسمه وقريته ومسكته ويجتزى بذلك. وقال غيره: الأحسن أن يكتب نعنه وصفته ويشهد الشهود على الصفة، حياً أو مات أو غاب. قال: والذي قاله المؤلف هو التحقيق. ونحو ذلك أن يتردد عليه رجل يتسمى بفلان بن فلان، أو يخالطه مرة أو مرتين، فلا يتعجل بالشهادة بالمعرفة حتى يحصل من

التردد، واشتهر عينه واسمه بمحضر غيره من الناس وتواترهم عليه، ما يقع لديه المعرفة التي لا يشك فيها، وهذا باب كبير غلط فيه الجمهور. ومن ذلك: أن يأتيه الرجال لا يعرف إلا أحدهما، فيشهده: أني قبضت من هذا - ويشير إليه ولا يذكر اسمه - حقيقة لي عليه وهو كذا وكذا، أو: أ Bharath، أو: له على كذا، وما أشبه ذلك مما يتعلق في الحق للمجهول عنده، ثم ينصرف المفترض المشهود له تقييد الشهادة، فينبغي للشاهد التوقف إلا أن يكون يعرف المشهود له أيضاً، وقد كان سئل عن اسمه وما يتميز به بمحضر المفترض له فوافق على ذلك. وأما إن اعتمد على قول المشهود له في غيبة المفترض أن اسمه فلان فلا يصح، لأنه ربما سمي له غير نفسه من عليه للمشهود الغائب حقًّا كثيراً ليضيعه، أو خصم شديد ليقطنه، وما أشبه ذلك مما يتاذى به الغائب. ولا ينبغي للشاهد أن يتوهם أن أحداً لا يفعل مثل هذا، فقد يُعمل ذلك لوجوهه. وإقدام الشاهد على ذلك أمر قادح وغلط واضح. ومن ذلك: أن يأتي الرجل قوماً بوثيقة كتبها على نفسه لرجل غائب، فيشهد لهم فيها: لا أرى أن يشهد فيها لأنني أخاف أن يكتب على نفسه للغائب فيستوجب مخالفته فيحلقه إذا أدعى عليه. قاله ابن القاسم في سماع يحيى . ومن ذلك: أن يشهد من لا يعرف، فيزيد أن يكتفي بتعريف غيره من الناس. وقد يكون المعروف عنده غير معروف، أو لا يجوز قبول قوله في شيء وهذا من أعظم الجراءة في الإقدام على المسلمين. والذي ينبغي لمن صح دينه وراقب الله تعالى أن يصرف كل من لا يعرف في الشهادة إلى غيره من يعرفه، منها أمكن ذلك. فإن اضطره إلى الشهادة عليه أمير، أو كان لذلك وجه فليكن المفترض رجلاً فصاعداً، من يرضي دينها ويستجير شهادتها ويسميها، فيكون كالشهادة على الشهادة، أو يتقرر عنده من ترافق التعريف وقرينة الحال ما يؤمن التدليس معه، كما لو استظره بسؤال من لا يفهم غرضه في ذلك، ولا حضر أول الأمر بحيث يؤمن تواترها معهم في ذلك التعريف، فإذا تقرر له أن الكشف على هذا الوجه وشبيهه، فلا بأس أن يكتفي به في حكم التعريف وإن لم يكن فيهم عدول، لأنه علم استقر عنده بالضرورة، ولا بد له مع ذلك في تقييد الشهادة من التنبيه على أنه عرف به على وجه كذا وكذا، فيذكر المعرفين إن كانوا عدولًا ، والوجه الذي تقرر ذلك به عنده. وإذا كان التعريف على غير هذين الوجهين فهو باطل، لأنها شهادة على قول من لا يقبل، وذلك ضلال مبين وتدلisy على حكام المسلمين. ومن ذلك: إذا أدعى رجل على آخر بدعوى، فلم ينكر الخصم دعواه ولا أقر بها، بل قال عقيب دعواه عليه: وأنا لي أيضاً عليك مال أو شيء سماه، فقال المدعى لمن سمع كلامه: أشهدوا لي عليه باقراره، فلا يشهدوا عليه بشيء . وقد سئل المازري عن ذلك فقال: هذا ليس بتصريح في التزام ما أدعى به عليه، وقد يكون مقاصده مقابلة الفاسد بالفاسد، وذلك من وجوه الجداول، ذكره الشيخ أبو القاسم بن مشكناں القیروانی عن شیخ المازري رحمه الله تعالى . ومن ذلك: ما أهملوه من سؤال المعتدة إذا أرادت النكاح، ومباحثتها عن انقضاء العدة بما تفهم به أحکامها من التفصیل، وتعيين الأقراء، ونحو ذلك من شرط الحیضة في عدة الوفاة، فینبغي الاجتهاد في ذلك ولا يكتفى بقولها: قد انقضت عدتي على الاجمال، فإن النساء اليوم قد جَهَلْنَ ذلك جهلاً كثيراً، بل قد جهله كثير من يظن به علم ويرى لنفس حظاً

وتقديماً. قال: وقد عاينت بعض الجهلة من المؤمنين يستغفون عن سؤال المرأة جملة إذ هو وجد ل بتاريخ الطلاق شهرين فصاعداً، واتخذ اليوم هذا المقدار من المدة كثيراً من النساء والرجال أصلأ في إكمال عدة الطلاق. وما أدرني كيف كان أصل هذا الغلط القبيح. ومن ذلك: ما استخفوه من تقييد العيوب التي يشترطها الدلائلون في البيع من الدواب، والرقيق، والرابع، ونحو ذلك مما يسترسلون في تصديقه وربما عدوا أشياء محفوظة عندهم، وقد يكون بعضها في البيع وأكثرها باطل متحقق الكذب، ويفعلون ذلك لوجهه من مخادعة البائع والمشتري، فقد يغير البائع في إمضاء البيع إذا سمع كثرة ذلك في سلعته، إيهاماً منهم له وإظهاراً للنصح، ويغترّ المشتري أيضاً في التزام تلك العيوب اعتقاداً على أنها أو جلّها باطل. وتشدید في البيع لما عهد الناس من زياداتهم الكاذبة وجرت به عادتهم الفاسدة، فيرضى بما يشترطونه من ذلك. وقد يدعون في أثناء هذه العيوب الكاذبة عيباً أو عيبين هي ثابتة في البيع عظيمة الضرر، يجعلها المشتري بجهل غيرها إذ لا علم عنده بحقيقة ذلك، فهو لو علم بشبوعها قطعاً ما رضي ولا أقدم على الشراء بوجهه. فهذا مما غفل المؤمنون اليوم عنه والحكام أيضاً، مع كثرة وقوعه جداً لا سيما من الدلائل على الدواب، وفي ذلك من الفساد وجوده: منها إقرارهم على التكاذب وأعضاوهم له، ومنها التدليس على المشتري بالعيوب الثابت، من جملة العيوب التي يجعلها على المبالغة والكذب. ومنها: إيقاع الشهادة على ما عُلم الشاهد غيره من باطن الأمر، لأنه يتتحقق كذا يتتحقق المشتري أن بعضها أو جلّها من زيادة التخاسين وكذبهم، فينبغي أن لا يقبل منهم في ذلك إلا ما يصح ويفك، وأشبهه هذا كثير وإنما نبهنا منه على الأكيد، إذ لا يمكن حصر ما يقع من الغلط والسوهو لأنه لا يجري على أصل. قال: وأكثر هذه الأشياء ما ذكرناه أو لم نذكره، لا يستطيع الانفصال عنها في البلد التي اعتيدت فيه، إلا باعتماد القاضي بها والتقدم فيها وموالاة البحث عنها والتعنيف لمن يواقعها، لأن ما يعتاده الجمهور لا يصرفهم عنه تَوْقِي الواحد والاثنين له، ولا تعليم المعلمين ووضع المجتهدين، ما لم يكن إرهاب من السلطان، فينبغي للقاضي ويحق عليه الاعتناء بمثل هذه الأشياء، والتنقib عن أمثالها، ورد مسائل الشرع إلى أصحابها.

فصل: لا ينبغي للشاهد أن يشهد في كتاب مختوم، لأنه لا يدرى ما فيه. ولعله لا يكون فيه شيء أصلأ، أو لعل فيه ما لا يجيء سباعه من المحظورات. فإن وَقَّعَ بصاحبه وأمن ما ذكرناه، ودعتك الثقة به، إلى الشهادة ففي جواز الإقدام على ذلك خلاف. قال المازري في (شرح التلقين): وإن دفع رجل إلى الشهود صحيفة مطوية، وقال لهم دافعها: أشهدوا عليَّ بما فيها ولم يعرف الشهود ما تضمنته، فإن القاضي عبد الوهاب ذكر في (المعونة) أن في هذا روایتين عن مالك، بجواز الشهادة وقبوها، وبالمنع من ذلك. ورجح القاضي إسماعيل الجواز واحتج له، ووافقه المازري. وفي مختصر أبي بكر الواقار: لا يجوز للشهود أن يشهدوا بما فيها إلا أن يكون كل منهم ختم عليها حتى يعرفه، فإن كانت عند أحدهم ولم يختتم عليها إلا هو، لم يجز لهم أن يشهدوا بما فيها، ولا يشهد فيها، إلا هو لاحتياط الزيادة فيها والنقص منها.

فصل: ومن كتاب (آداب الشهادة) لأبي الفصل بن إسماعيل بن حبيب الجوهري قال: ينبغي للشاهد إذا جيء إليه بكتاب ليشهد فيه، أن يقرأ جميع ما فيه ليعرف الخطأ إن كان فيه من الصواب، والصحيح من السقيم، فيعرف ما يشهد عليه. ولتكن قراءته إياه على المشهود عليه. وكذلك ينبغي له تجنب الشهادة على النساء اللاتي ليس لهن خلطة، فلن تنضب معرفة المعرفة منهن، فكيف بالجهولة والتي لا يراها الشاهد في عمره إلا مرة واحدة، وهي متخفية مستترة أو من وراء حجاب متكلمة؟ ولذلك قال مالك: وتكشف من لا تُعرف ليشهد على رؤيتها ويُثبت في شخصها. قال ابن الحاجب: ولو عرفها رجالان، يزيد: عدلين، ففي جواز أدائه عليها قولان. قال ابن عبد السلام: والأقرب أنه نقل شهادته عنها فيُقبل عند تذرع أدائهم، ويسميهما ليذرع إلى المشهود عليه فيهما. قال ابن الحاجب: أما إذا حصل العلم ولو بأمرأة فلا إشكال، لحصول العلم بها، لأن خبر الواحدة قد تقترب به قربة فيفيد العلم. وقال أصبح في السامعين من المنكحة وإن لم يعرفاها: هذا أمر لا يجد الناس منه بُدًّا، ومن الناس من لا يرى مولتيه حتى تبلغ النكاح، فلا حرج على السامعين في ذلك لأنه موضع ضرورة، وأما في الحقوق من البيوع، والوكالات، والهبات، وغير ذلك، فإن كان الشهود لا يعرفونها فليس الحكم كذلك، ولا أرى أن يشهد عليها في مثل هذا إلا من عرفها بعينها واسمها. انظر (مفید الحكم). وكذلك ينبغي أن يتتجنب الشهادة لمن يتهم بسبب من قريب، وصديق، وما أشبه ذلك. وكذلك ينبغي أن يتتجنب الشهادة على شهادة ذي جرحة، أو متهم في الشهادة فيها نقل عنه، ومن لا يقبل مثله في ذلك الحق، خوفاً من غلط الحكم فيه إذا نقل إليه الشهادة، لأن نقلك عنه يوهم عدالته. ولا بأس أن تشهد على شهادة من لا تعلمه بجرح ولا تعديل. من (تنبيه الحكم). وكذلك ينبغي له أن يتحفظ من التزوير عليه في الخط، فقد هلك بذلك خلق عظيم، وكذلك ينبغي له أن يتأمل الأسماء التي تتقلب بإصلاح يسير في تحفظ من تغييرها، نحو: «مظفر» فإنه ينقلب «مظهر»، ونحو: «بكر» فإنه ينقلب «بكير»، ونحو: «صقر» فإنه يجيء «ظفر»، فيكون في أصل الكتاب «صقر بن ظفر» مثلاً فيصلح «ظفر بن مظهر»، ونحو: «حبيب» فإنه يجيء منه «محمد»، ونحو: «عاشرة» فإنه ينصلح «عاتكة» ويجيء منه أيضاً «فاطمة»، ويجيء من «زادان» «شادان»، ويجيء من «ياقوت» «يعقوب»، ويجيء من «جبل» «كميل»، ويجيء منه أيضاً «خليل»، ويجيء من «ميسار» «بشار»، ويجيء منه أيضاً «بكار»، ويجيء منه أيضاً «نصران»، ويجيء من «عبد المجيد» «عبد الحميد». وهذا باب واسع يكفي التنبيه عليه بهذا. وقد يكون آخر السطر بيافضاً فيمكن أن يزاد فيه شيء، كما لو كان آخره «بكر» فيزاد إلى «بكران»، أو يكون «عمر» فيجعل «عمران»، وكذلك ينبغي له أن يحذر من أن يتم عليه زيادة حرف في الكتاب، فقد تغير الآلف ألفين إذا زيدت، مثاله أن يقر رجل بألف درهم لرجل، فيكتب في الوثيقة: «أقر أن له عنده ألف درهم»، فإن لم يذكر نصف المبلغ أمكن بعد زيادة ألف أن تصير «ألفاً درهم»، وكذلك لو كان في الوثيقة أنه «أقر بـألف درهم لزيد وعمرو»، فإذا زيدت ألف بين زيد وعمرو صارت «لزيد أو عمرو» فبطل الدين من أصله، لأن الآلف لم يُجزم بها لواحد منها. وقد يكون في الكتاب «دينار واحد» فيجعل «ديناراً ونصفاً» لأن

الواحد يصلح ونصف. وكذلك ينبغي للشاهد أن يتفقد حواشى الكتاب فقد يبقى منها ما يمكن أن يزداد فيه ما لا يغير حكم الكتاب كله أو بعضه.

فصل: إذا شهدت في كتاب فيه ثقب، فإن كان ما هو في أصل الورقة فَبَهْةٌ على ذلك فتقول: وفي سطر كذا من هذا الكتاب ثقب قبله كذا وبعد. وكذلك تفعل إذا كان ذلك في عدة مواضع، ولا تكتب: «إِنْ فِي الْكِتَابِ قَرْضٌ فَارٌ»، فإنك لا تدري أفرضه الفار أو غيره. وإن شهدت في كتاب سليم من الآثار، ثم وجدت فيه أثراً حين الأداء، فإن كانت مقاصد الكتاب قد سلمت أقامت الشهادة وقلت: «خلا مواضع الآثار، وهي كذا وكذا موضعًا» وتصفها وتقول: «إِنَّهَا كَانَتْ سَلِيمَةً يَوْمَ وَضَعَ الشَّهَادَةَ»، وإن كان القرض في موضع يحمل معنى من مقاصد الكتاب فلا تشهد أصلًا.

فصل: وإذا كنت أول من يشهد في كتاب، فانتظر آخر حرف من آخر الكتاب، فاكتب فيها يليه بغير فُرْجَةٍ تتركها بين شهادتك وبين آخر حرف من الكتاب، لثلا يُغَيِّرُ في الكتاب شيءٌ ويعتذر عنه في تلك الفرجة، فإن كانت ضيقه لا تسع الشهادة فسُدِّها بـ: «حسينا الله» أو بـ: «الحمد لله»، وأنو ذكر الله تعالى، ولا تضعها في آخر السطر من الكتاب بلا نية، فقد نص القرافي على النبي عن ذلك.

فصل: إذا كان آخر السطر من الكتاب قد استوف آخر السطر ولم تبق فرجة وكانت أول من يشهد، فاكتب في أول سطر يليه يمنة الكتاب، ولا تكتب يسرته فتبقي فُرْجَةً هي بعض سطر، فيكتب اعتذرا عن إلحاق أو كشط أو غير ذلك.

فصل: إذا شهد قبلك شهود ثم جيء إليك بالكتاب فتأمل شهادة أُولِّهم، فإن كان بينها وبين آخر حرف من الكتاب فُرْجَةٌ يمكن أن يُكتب فيها شيءٌ، فصَحَّ أنت في تلك الفرجة هكذا: «صح صح» حين تشغل تلك الفرجة.

فصل: وإذا كانت شهادتك في مسطور، وهو من الورق الدمشقي، فتأمله قبل أن تؤدي شهادتك، فإنه يُسْرُّ بَشْرًا خفياً، وكذلك ما يكتب في بعض القراطيس فإنه يُمحى بسرعة ويجعل فيه غير مأْخِيٍّ، لا سيما إن كان الخبر مداداً واحتزز من الخبر الذي يتقضى.

فصل: وتأمل تعنيق الكتب، فإن لهم في ذلك حيلة يجعلون بها الكتاب الطري كأنه عتيق.

فصل: وينبغي للشاهد أن يتأمل تاريخ المسطور، وينظر في العدد، فإن «ستين» تصير بسرعة «ثمانين»، وتصير ستة «ثلاث وثلاثين» ستة «ست وثلاثين» فيبطل التاريخ، وتغيير الفرق بين «سبعة» و«تسعة»، و«خمسة عشر» يجعل «خمسة وعشرين»، و«السبعين» تصير « تسعين»، وكذلك تأمل عدد الدنانير والدر衙م بحسب ما ذكرته. ولقد أجاد من جعل في المساطير: «كذا وكذا دنانير نصفها كذا وكذا»، وبعضهم يزيد: «وربعها كذا وكذا».

فصل: وتأمل أسماء من في الكتاب وأنسابهم من البائع، والمشترى، والضامن، إذا كنت ما

تعرفهم معرفة تامة، ولا تقرأ عليهم الكتاب، وسلهم عن أسمائهم وأنسابهم، فقد يكون مزوراً فما يعرف الشاهد اسم نفسه أو يجهل نسبه وينسى ما كتب في الكتاب، فيضطرب عند ذلك. فإن كان شراءً سألت البائع عما باعه، هل هو كامل أو حصة، والملك في أيّ موضع وتسأله عن الثمن.

فصل : إذا كتب الشاهد في شهادته : «أشهد على إقرار المقرئ بما في هذا الكتاب»، فذلك غفلة منه لأنَّه قد يقر بما فيه غير المسمى فيه، فلا ينبغي أن يقول : «أشهد على إقرارها بما نسب إليهما» لأنَّ تلك شهادة ناقصة. قوله : «على إقرارها» إشارة إلى اثنين منكورين، وإنما يتأنى في حقه أنهما المسميان في هذا الكتاب، وأنهما معروfan عنده، ويحتمل أنه لا يعرفهما فيجب أن يقول : «أشهد على المسمى» أو : «المذكورين» لتكون شهادة مفسرة. فإنْ أقى بما تقدم ذكره فللحاكم أن يستفسره عن المشهود عليهما، فربما كانوا غير معروفين عند الشاهد.

فصل : قال ابن حبيب : سمعت ابن الماجشون يقول : من كتب على رجل كتاباً بحق له، وأشهد عليه شهوداً، ثم أدعى أن كتاب الحق قد ضاع، وسأل الشهود أن يشهدوا له بما حفظوه من ذلك، فلا يشهدوا على حرف منه وإن كانوا جمِيعاً ما فيه حافظين، لأنَّه يُخاف أن يكون قد اقتضي حقه ودفعه للمديان فمحاه. وقد اكتفى اليوم كثير من الناس بمحو كتب الحق، من البراءة منها، والإشهاد عليها، فإن جهلوا وقاموا بشهادتهم لم يسع الحاكم إلا قبولها، ويقال للمشهود عليه : أقم بيته ببراءتك وبما تدفع به الشهادة. وقال مطرف : لهم أن يشهدوا وإنما الكتب تذكر، وقاله مالك وقاله أصيغ . قال ابن حبيب : وهذا أحب إلى إن كان المدعى مأموناً، وإن كان غير مأمون فقول ابن الماجشون أحب إلى .

فصل : وإذا طلب منك ذكر معاينة قبض الثمن في أداء الشهادة، فألزمهم بإحضار الثمن، وزنه، ونقده، وتسليمه، حتى يكون موافقاً لما ذكر في الكتاب، فإذا صح لك ذلك قلت للبائع : قد قرأتُ عليك هذا الكتاب ووقفت على ما فيه وأشهد عليك بجمِيع ما فيه. وهذا إذا كان متيقظاً يفهم ما كتب عليه، وإلا فلا تُشهد عليه حتى تفهمه مقاصد الكتاب، ثم يقول للمشتري مثل ذلك، وتشهد على إقراره بأنه تسلم ما اشتري، وإن استثنى شيء من المبيع أو اشترط عليه عيب نبهته على ذلك .

فصل : وإذا أثبتت بكتاب إجارة عقار فتسأله : هل هو وقف أو طلق؟ فقد يكتب في مدة إجارة الوقف أكثر مما يجوز.

فصل : وإن دعيت إلى الشهادة في النكاح وكانت الشهادة على التعريف، وحصلت لك ريبة تزيد زوالها، فاسأله الولي عن اسمه، ونسبه، وما هو من الزوجة، وما اسمها، ونسبها، وتنظر النسب بينها في الكتاب، ولا تضع شهادتك بأنه ولِي حتى يصح ذلك عندك.

فصل : تجنب أن تشهد بموت غائب بتعريفٍ منْ عَرْفِكَ، فقد يكون بلغه ذلك بلاغاً غير

موثق به، فتشهد بموته ثم يقدم، ف تكون فضيحة. وتجنب أن تُعرَّف بصحة ما عرَّفك به العوام ومن لا يضبط ما يقول.

**فصل : إذا سُئلت عما لا تذكره**، فقل : ما ذكره، ولا تقل : ما كان ذلك، فإنك قد تذكر فتقول : قد ذكرته، ولو قلت : ما كان ذلك، ثم ذكرته وشهدت به، كنت قد خالفت ما قلته أولاً، وإن أمسكت عن الشهادة كنت مأثوماً، فاضطِّ هذا المعنى فإنه نافع في أشياء كثيرة.

**فصل : تجنب الشهادة على شهادة من لم تصح عدالته**، فربما جعلت شهادتك علىشهادته تعديلاً منك له.

**فصل : في أحكام كاتب الوثائق**. وينبغي أن يكون فيه من الأوصاف ما نذكره، وهو أن يكون حسن الكتابة، قليل اللحن، عالماً بالأمور الشرعية، عارفاً بما يحتاج إليه من الحساب والقسم الشرعية، متحلياً بالأمانة، سالكاً طرق الديانة والعدالة، داخلاً في سلك الفضلاء، ماشياً على نهج العلماء الأجلاء، فهي صناعة جليلة شريفة، وبضاعة عالية منيفة، تحتوي على ضبط أمور الناس على القوانين الشرعية، وحفظ دماء المسلمين وأموالهم، والاطلاع على أسرارهم وأحوالهم، ومجالسة الملوك والاطلاع على أمورهم وعيالهم، وبغير هذه الصناعة لا ينال أحد ذلك، ولا يسلك هذه المسالك. وفي (التبيه) لابن المناسف : ولا ينبغي أن ينصب لكتابة الوثائق إلا العلماء العدول. كما قال مالك رضي الله تعالى عنه : لا يكتب الكتب بين الناس إلا عارف بها، عدل في نفسه، مأمون على ما يكتبه، لقوله تعالى «وليكتب بينكم كاتب بالعدل» [البقرة، ٢٨٢] وأما من لا يحسن وجوه الكتابة، ولا يقف على فقه الوثيقة، فلا ينبغي أن يُمكّن من الانتساب لذلك، لثلا يفسد على الناس كثيراً من معاملاتهم، وكذلك إن كان عالماً بوجوه الكتابة إلا أنه متهم في دينه، فلا ينبغي تكينه من ذلك وإن كان لا يضع اسمه بشهادة فيها يكتب، لأن مثل هذا يعلم الناس وجوه الشر والفساد، ويلهمهم تحريف المسائل لتوجه الأشهاد، فكثيراً ما يأقى الناس اليوم يستفتون في نوازل من المعاملات الربوية، والمشاركة الفاسدة، والأنحمة المفسوخة ونحو ذلك مما لا يجوز، فإذا صرفهم عن ذلك أهل الديانة أتوا إلى مثل هؤلاء فحرّفوا ألفاظها، وتخيلوا لها بالعبارة التي ظاهرها الجواز وهي مشتملة على صريح الفساد، فضلوا وأضلوا. وغالباً كثير من الناس على التهاون بحدود الإسلام والتلاعب في طريق الحرام وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون<sup>(١)</sup>.

**فصل : قال ابن المناسف : وإن رأى السلطان من النظر للMuslimين قصر الوثائق على إنسان** بعينه أو اثنين، لكون ذلك الرجل يُوثق به في دينه ومعرفته ونظره في الوثائق، ولنفوذه في مشكل التوازن، ولقصور غيره عن إدراك تلك الحقائق، فذلك سائع حَسْنَ بشرط كونه نظراً للMuslimين لا قصداً للمنفعة لذلك الرجل وتكتيرها له بما ينال من الأجرة عليها، ولا يخل لـ المؤتّق نفسه أن

(١) سورة الشعرا، الآية : ٢٢٧.

يسأل من السلطان قصر الوثائق عليه وإن كان أهلاً لمعرفتها إذا قصد الاستكثار من الفائدة لنفسه، فإن فعل ذلك ورغم فيه فهي جرحة في حقه وقدح في عدالته. وفي أحكام ابن سهل: لا كثرة الله أمثال هذا الفقيه إذا طلب مالاً لا يجوز له ولا يحل له، ومن طلب ذلك فإمامته غير جائزة وشهادته ساقطة. أما إن فعل ذلك احتساباً، فإن الله تعالى لا يضيع أجر المحسنين.

فصل: وفي (العالى الرتبة في أحكام الحسبة) لأحمد بن موسى بن النحوى الدمشقى الشافعى فيما يتعلق بالمؤتمن، مما لا يخالف قواعد مذهب مالك رضي الله تعالى عنه قال: وإذا كتب المؤتمن كتاباً بدأ بعد البسملة بذكر لقب المقرّ، واسمه، واسم أبيه، وجده - وقد تقدم أن ذكر الجد استحسن بعض المتأخرین من المالکیة - ثم يذكر قبیلته، وصناعته، ومسکنه، ويخلیه إن لم يكن معروفاً، وهذا أحد الأقوال التي ذكرها ابن عبد السلام عن المذهب. قال: وإن كان معروفاً كتب: «وشهود هذا الكتاب به عارفون وله محققون»، وكذلك يفعل في اسم المقرّ له، ثم يؤرخ مكتوبه باليوم والشهر والسنة. وعندنا أنه يلزم التاريھ بالساعات في خمسة أشياء ذكرتها في القضايا بشهادة الاسترعاء. قال: فإذا فرغ الكاتب من كتابته، استوعبه وقرأه وغیز الفاظه، وينبغي أن يميز في خطه بين «السبعة» و«التسعة»، وإن كان فيه «مائة درهم» كتب بعدها «واحدة»، وينبغي أن يذكر نصفها، فإن كانت «ال ألفاً» كتب «واحدة»، وذكر نصفها رفعاً للبس، وإن كانت «خمسة آلاف» زاد فيها لاماً، فصیرها الآف، لثلا تصلح الخمسة فتصير «خمسين ألفاً»، ويختز بذكر التنصیف ما يمكن الزيادة فيه، كـ: «الخمسة عشر» تصیر «خمسة وعشرين» وـ «السبعين» «تسعين». فإن لم يذكر الكاتب النصف من المبلغ فينبغي للشهود أن يذكروا المبلغ في شهادتهم، لثلا يدخل عليهم الشك لو طرأ في الكتاب تغير وتبدل. وإن وقع في الكتاب إصلاح أو إلحاد نبه عليه وعلى محله في الكتاب. وينبغي له أن يكمّل أسطر الكتوب جميعها، لثلا يلحق في آخر السطر ما يفسد بعض أحكام المكتوب أو يفسده كله، فلو كان آخر، سطر مثلاً: «وجعل النظر في الوقف المذكور»، وفي أول السطر الذي يليه: «لزيدي»، وكان في آخر السطر فُرجة، يمكن أن يلحق فيها لنفسه: «ثم لزيدي»، فيبطل الوقف وما أشبه ذلك. فإن اتفق أنه بقي في آخر السطر فُرجة لا تسع الكلمة التي يريد كتابتها لطولاً وكثرة حروفها، فإنه يسد تلك الفرجة بتكرار تلك الكلمة التي وقف عليها، أو يكتب فيها: «صح» أو: «صاداً ممدودة»، أو: دائرة مفتوحة، ونحو ذلك مما يشغل به تلك الفرجة، ولا يمكن اصلاحها بما يخالف المكتوب. وإن ترك فرجة في السطر الأخير كتب فيها: «حسبي الله»، أو «الحمد لله»، مستحضرًا الذكر الله ناوياً له، أو يأمر أول شاهد يضع خطه في المكتوب أن يكتب في تلك الفرجة. وإن كتب في ورقة ذات أوصال، كتب علامته على كل وصل، وكتب عدد الأوصال في آخر المكتوب وبعضهم يكتب عدد أسطر المكتوب، وإن كان للمكتوب نسخ ذكرها وذكر عدتها، وأنها متفقة. وهذا نبه عليه ابن سهل وابن الهندي وغيرهما.

فصل: وإذا حضر عند المؤتمن رجل وامرأة وأدعيا أنها زوجان بعقد صحيح، وأن المكتوب

الذى بينها عدم، ويقصد أن تجديد كتاب الصداق، فإن كانا غريبين طارئن فالقول قولهما، وإن رأى ريبة تركهما، وإن كان قدومهما مع رفقة يعلمون أنها زوجان، فليكشف أمرها من الرفة، وينبغي أن يسأل كل واحد من الزوجين بانفراده ويتحققها في المسئلة بما يزيل عنده الريبة، فإن زالت الريبة وإلا دفعهما عنه، وإن كانا بلدين فلا يكتب لها حتى يصح عنده أنها زوجان.

فصل: وإن حضر رجل وزوجته وطلب الزوج أن يكتب له على زوجته أنها أبراته من الصداق، أو من النفقة والكسوة، ونحو ذلك، فلا يكتب لها حتى يصح عنده أنها غير محجور عليها باب، أو وصي أو حاكم. وإن كانا غريبين لم يكتب لها.

فصل: وإذا حضرت امرأة وأرادت أن يكتب لها هبة شيء من مالها، فإن كان أزيد من الثالث وهو زوج لم يكتب لها ذلك، لحق الزوج في ذلك، وإن لم يعلم حالها سأله عن حالها وهل لها زوج أم لا.

فصل: وإذا كتب عقد استحلال، فإن كان عاقد النكاح مالكي المذهب فلا يكتب ذلك إلا بإذنه، وله أن يكتبه إن كان العاقد حنفياً أو شافعياً.

فصل: وإذا حضر رجل بمفرده أو مع امرأة، وذكر أنها زوجته وأنه يقصد طلاقها، وليس معها كتاب نكاح يدل على الزوجية، وأراد كتابة الطلاق في ورقة مجرد، فليتحرر، فإن بعض الناس يجعل ذلك صورة ليست زوجة له، بل يريد بكتابه الطلاق حتى يحضر عند شهوده ويراجعها<sup>(١)</sup> وتكون ورقة الطلاق تدرأ عنه التهمة فينبغي التحرر في ذلك.

فصل: وقد تقدم فيها يتعلق بالشاهد، أنه لا يشهد على من لا يعرف إلا بعد معرفة اسمه، وعيشه، ونسبة، فكذلك ينبغي للموثق الاحتراز منه، فقد يحضر إلى الموثق رجل يدعى أن اسمه كذلك، ويسأله أن يكتب عليه مسطوراً بالف درهم لفلان، فلعل ذلك قد تسمى باسم غيره، ثم بعد مضي زمان يخرج المكتوب ويدعى به على صاحب الاسم، ولعل الكاتب قد نسبه، أو مات، ومات الشهود، وثبت ذلك بالخط، فيحكم على ذلك المدعى باسمه وهو يرى، فلا ينبغي أن يكتب إلا من عرف اسمه وعيشه معرفة تامة. وكذلك الحكم في كل كتاب مبايعة، أو وقف، أو تمليل، أو عتق، أو صداق، أو طلاق، لا يكتفى بمجرد قول الشخص: «أنفلان»، ولا بالخلفية<sup>(٢)</sup> على المشهور كما تقدم، فإن الخلفية تتغير والناس يتباينون، فينبغي أن يكون الكاتب ذكياً فطناً عارفاً، لثلا يدخل الضرر على الناس بجهله بالصناعة.

(١) المقصود والله أعلم، أنها مطلقتة ثلاثة، أي: بائنة منه بنيونة كبيرة، لا محل لها الرجعة إلا بخمسة أشياء: انقضاء عدتها، وتزوجها بغيره، ودخوله بها دخولاً حقيقياً، تطبيق الثاني لها، وانقضاء عدتها من الثاني. فيأتيان إلى القاضي ليحصلوا منه على ورقة طلاق كي يبرزاها بحضور شهود لأجل أن يراجعها. ويحصل في زماننا ما هوأساً من ذلك بكثير، فلا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم.

(٢) الخلفية: المطلقة والصورة والصفة. انظر القاموس المحيط ص: ١٦٤٧.

فصل : وينبغي له أن لا يكتب لأحد مبادعة إلا بعد أن يحضر كتبها ، فإن شهدت بصحة ما يطلب كتابتها باتفاقها إليه ، بشراء ، أو ميراث ، أو صدقة ، ونحو ذلك ، كتب وكذلك كتب الإجارة . ومتى لم يحضر شيئاً من ذلك ، فلا يكتب له إلا أن يكون رجلاً معروفاً مشهوراً بالصدق والأمانة ، وإن لم يكن معروفاً وادعى أن المبيع ملكه ، وأن كتبه ضاعت ، فليحترز ، فإن ذلك موضع تهمة ، فقد يبيع الإنسان ملك غيره ، ويشهد عليه بذلك ، ويسمى باسم صاحب الملك ، ويؤخر المشتري القيام بالشراء ، حتى يطول الزمان قليلاً أو يموت صاحب الملك فيدعى على ورثته ، وغير ذلك من وجوه الضرر ، فينبغي إذا أدعى ضياع الكتب أن يحضر جماعة يشهدون له بالملك ، ولو عمل ذلك محضراً وشهد به عند الحاكم وأثبتت على الحاكم ، كان أجود . ولو فتح هذا الباب بيعت أملاك الناس بغير مستند .

فصل : وإذا كتب المبادعة فليحدد المكان ، وليدرك الجدران المختصة به والمشتركة ، وطريقه ، ومدخله ، ويدرك محله من البلد ، وينبغي للكاتب إذا سافر إلى جهة لا يعرف اصطلاح أهلها ، أن لا يتصدى للكتابة بين أهلها إلا بعد أن يعرف سنته ، ومذهبهم ، ونفوذهم ، ومكيالهم ، وأسماء الأصياغ والطرق والشوارع ، فبمعرفة ذلك يتم له الأمر ، وينبغي له أن يقدم اسم المشتري على البائع ، لقوله تعالى : « إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ نَفْسَهُمْ » الآية . [التوبه ، ١١١] .

فصل : في أجرة الكاتب وفي (التبنيه) اختلف العلماء في جواز أخذ الأجرة على كتب الوثائق ، فأجاز ذلك قوم ومنعه آخرون . ويدل على الجواز قوله تعالى : « هُوَ لَا يُضَارُ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ » [البقرة ، ٢٨٢] . ولأن من استبيح عمله وكذا خاطره كلما احتاج إلى ذلك إنسان ، فإن ذلك يضرُّ به ، ويستغرق مدة حياته من غير عوض عن ذلك ، وهذا غاية الضرر . وإذا ثبت جواز الأخذ على الكتابة فالأولى لمن قدر واستغنى التنتَّه عن ذلك واحتسب عمله عند الله تعالى . وإذا لم يكن بدًّ من أخذ الأجرة فنقول : وجه الإجارة أن تسمى الأجرة وتُعين العمل ، فإن وافق الكاتب المكتوب له على ذلك ، وجاء الكاتب على ما أتفق معه عليه ، فهي إجارة صحيحة ، وتجوز بما اتفقا عليه من قليل أو كثير ، ما لم يكن المكتوب له مضطراً إلى الكاتب ، إما لكون ذلك مقصوراً عليه ، وإما لأنه لا يوجد في ذلك الموضع غيره من يقوم بذلك ، فالأولى حينئذ المساعدة ، ولا يرفع الناس فوق ما يستحق لما علم من ضرورتهم إليه ، فإن فعل فهي جرحة في حقه ، لأنه قد تعين عليه القيام بذلك من غير إضرار ، أما إن لم يوافق الكاتب المكتوب له على شيء فهو هنا نظر ، وعلى هذا الوجه غالب كتابات الناس اليوم ، لأن المؤمنين يتعمقون عن ذكر ذلك من باب الحياة والمروعة ، ولئلا يتنزلوا متزلة أهل الحرف والصنائع في المكاييسة<sup>(١)</sup> والمشاحة<sup>(٢)</sup> ، وهذا غرض حسن ومذهب

(١) المكاييسة ، كما في القاموس المحيط : الغلبة بالكياسة . والكياسة خلاف المُفْتَقِ . والمكاييسة فعل يدور بين اثنين كل منها يحاول غلبة صاحبه بجهده وكتبيه . القاموس المحيط ص : ٧٣٧ .

(٢) المشاحة : من الشُّحَّ ، أي : البخل والضُّنْ . وذلك بالشُّحَّ والضُّنْ في بذلك أي شيء إلا بأكبر قدر من البعض . وهذا الفعلان مما يغلب على معظم أهل الأسواق من الحرفيين والصناع والتجار ، إن في زمان المؤلف رحمه الله تعالى ، أو في زماننا هذا ، إلا من رحم ربى من تجارة عفيفين صدوقين .

جيل، إن كان فاعل ذلك يقنع بما أعطي على عمله بعد إكماله، ولم يصدر منه من المشاحة حيث إن ما هو أقبح حالاً ما لو ابتدأ المشارطة. وهذا النوع لا يسمى إجارة حقيقة، لأن ما يعارض به مجھول عند الكاتب، لأن عطاء الناس مختلف بحسب أقدارهم ومبني مرؤاتهم، وليس ذلك من الكاتب على سبيل الهبة المطلقة، لأنه لم يرد إلا المعاوضة على عمله، وأن ثبات على ذلك، فعمله محمول على طلب الثواب من المكتوب له بحسب ما أدته مروعته إليه، على طريق المكارمة لا على طريق المكاييس المشاحة، وذلك أصل هبة الثواب. فإذا ثبت هذا، فإن أعطاه المكتوب له أجراً مثل أو أكثر، لزم قبوله ذلك، وإن أعطاه أقل، فالكاتب مخير بين القبول أو استرجاع ما عمل. كما يكون ذلك في هبة الثواب، إلا أن يكون قد تعلق بذلك حق للمكتوب له لا يمكن معه استرجاع الكتاب، لكونه تضمن شهادة الشهود، أو ثبت فيه حق فيكون ذلك فوتاً، ويُحْبَر كل واحد منها على أجراً مثل كما يفعل في هبة الثواب. قال ابن المنافق: وعلى مثل هذا يجري الأمر عندي في كل من تبرع من الأجراء والصنائع بعمله، من غير موافقة عليه بأجراً معلومة، فيحمل مجمل هبة الثواب وإلا بطل وفسد. انتهى. وما قاله ابن المنافق من استرجاع الكتاب ليس على إطلاقه، فإنه إذا كان الكاتب واحداً قد قصرت الكتابة عليه، فالمكتوب له لا يجد من الكتاب عوضاً فينبغي أن يجري الأمر بينهما على ما حكاه في فوت الكتاب بشبهة حق فيه، والله أعلم.

فصل: في النعوت وإذا احتاج الكاتب إلى ذكر نعوت المشهود عليه أوله، فينبغي أن يذكر من صفاته أشهرها، كالصمم، والعجمي، والعرج، والبياض، أعني: البرص، وأثار الجدرى، والمش، فيقول: «في وجهه آثار جدرى»، أو: «مش»، وإن كان فيه حال ذكرته، وذكرة موضعه، وتذكر قطع الأنامل، أو عضو ما هو مشهور ظاهر في الوجه أو الجسد، وتذكر مع ذلك اسمه، ونسبة، وصناعته، وقيليته، وتحليه خلية جيدة لا تخلي بالقصود منها، فإذا كان المنعوت غليظ الشفتين فهو أفوه. والمرأة فوهاء، وإن كان الفم غائراً فهو أفقم والمرأة فقماء، وإن كان الأنف طويلاً مع نتوء في وسطه فهو أعلى والمرأة قنواة، وإن كان طرفه عريضاً فهو أنطس والمرأة فطساء، وإن كان قائماً متتصباً معتدلاً فهو أشم والمرأة شباء، وإن كان قصيراً بين الششم والفطس فهو أخنس والمرأة خنساء، ويقال في قصيرة الأنف خلفاء، وإذا كان الخد مستطيناً فهو أسيل الخد والمرأة أسيلة الخد، وإذا كان العنق طويلاً فهو أعلى والمرأة غيدة، وإذا كان العنق قصيراً فهو أقصى والمرأة وقصاء، وإذا كان في العينين غور فهو غائر العينين والمرأة غائرة العينين. وإذا برزتا فهو يلاحظ العينين وهي يلاحظة العينين، وإذا كان موضع الكحل أسود قلت كحلاه والرجل أكحل العينين، وإذا كانت خضرة عينيه غير مستحكمة فهو أشهل والمرأة شهلاً، وإذا كانت مستحكمة فهي زرقاء، وإذا كانت أشفار العين كأنها منضمة فهي دع جاء، وإذا كانت في المقلة<sup>(١)</sup> إشارة إلى الانتقال فهي حوراء، وإن دخل بعض المقلة في المؤق<sup>(٢)</sup> مما يلي الأنف فالعين حولاء،

(١) المقلة: شحمة العين التي تجمع السواد والبياض، أو: هي الحدقـة. انظر القاموس المعجم ص: ١٣٦٧.

(٢) مؤق العين: طرفها مما يلي الأنف (لسان العرب: مادة ماق).

وإذا كان بياض العين أكثر من السواد فهي برحاء وتسمى حوراء، أيضاً، والنجلاء العين: الواسعة، والدعجاء: التي سواد عينها أكثر من بياضها، والوطفاء: المغمضة العينين، والسحراء: المحمرة سواد الحدقين، والدوساء: الضيقية العينين، والأقلع والقلحاء من كان في أسنانه صفرة، وتقول: واسع الجبهة أو أصلب الجبهة إذا كانت منبسطة بها غضون، وتقول في شعر الرأس: أغم إذا نبت على الجبهة، وأنزع إذا كانت له نزعتان في جانبي رأسه من مقدمه، وأصلع إذا انحر شعر مقدم رأسه، وأقرع إذا لم يكن في رأسه شعر، والمرأة قرعاء، وتقول في الحاجبين: مقرون إذا التقى، وأبلج إذا انفصلا، وتقول في الأسنان: أقصم للمكسورة نصفها عرضاً، وأثرم إذا سقطت السن كلها، وإن كان بين الأسنان فرجة قلت: مفلح الأسنان، وإن كان فيها رقة وتحدد قلت: أشنب الأسنان والأثنى شنباء، وإليه أشار ذو الرمة بقوله: «وفي أنيابها شنب». وإن كانت الأسنان بارزة قلت: بارز الأسنان، وإن كانت أسنانه العليا قد دخلت والسفلى قد بربت قلت: أقصم الأسنان والأثنى فقماء الأسنان. وإذا كان الشعر غير متعدد ولا متكسر فهو سبط الشعر والأثنى سبطه الشعر، وإذا كان فيه جعوده قلت جعد الشعر والأثنى جعدة الشعر، ولا يقال أجدع ولا جعداء، وإذا كان يشوبه شيء من حمرة سمُّي الشعر أصهباً، وإذا كان فيه حمرة إلى صفرة قلت في الرجل: أشقر الشعر والأثنى شقراء الشعر، وإن كان في الوجنتين نتو قلت في الرجل: نانِ الوجنتين وفي المرأة وجناه، وإن كان في الأذن صغر قيل: صمعاء، وإن كانت مقطوعة قيل: مصلم الأذنين والأثنى مصلمة الأذنين، وإن كان الصدر قد نتاً وبرز فهو أزور والمرأة زوراء، وإن كان في الصدر غور وفي الصلب انحناء قلت في الذكر أحنى وفي الانثى بها حناء أو حنو.

فصل: والبداءة تذكر السن أولى، فإن كان في المنعوت شيب، قلت في الذكر: أشمط، وفي الأنثى شمطاء، ويقال فيه أيضاً: كهل ويقال:شيخ لمن غلبه البياض، وإن كان المنعوت صغيراً قلت فيه: رضيع، أو فطيم، أو صبي، والأثنى صبية، وإذا كانت الجارية يتبعها صغير أو صغيرة قلت: متبعاً بصبي صغير أو بصبية صغيرة لا يأخذها نعت لصغرها، وإن كان الصبي قدر أربعة أشبار قلت: رباعي القد، وإن كان قدر خمسة أشبار قلت: خماسي القد، وإن كان قدر ستة أشبار قلت: سداسي القد، وإن كان قد قارب البلوغ، قلت: مراهق في سن، وإن كان ملتحياً قلت: ملتح، وإن كانت لحيته عريضة طويلة قلت: مسلب، وإن لم تكن طويلة قلت: كث اللحية، وإن كان في عارضيه خفة قلت: خفيف العارضين<sup>(١)</sup>، وإن لم يكن في عارضيه شيء قلت: كوسج، وإن لم يطلع في وجهه لحية أصلأ قلت فيه: أطلس.

فصل: وأما اللون فقال في (العالى الرتبة في أحكام الحسبة): تقول في ذلك أسمراً، أو أبيض، أو أحمر، أو أسود. وفي (الوثائق المجموعة): وإن كان أبيض قلت فيه: أحمر، ولا تقل

(١) العارضين: صفحاتا الخد، أو: صفحاتا العنق، أو: جانب الوجه، القاموس المحيط ص: ٨٣٢.

أبيض، لأن البياض هو البرص. واستدل على ذلك بقوله في الحديث عن أبيوس القرني: أنه كان به بياض، أي برص، فدعا الله فأذمه عنه إلا قدر الدرهم<sup>(١)</sup>. قال: وال العامة تجعل الأحمر دون الأسود، وفوق الأصفر، وهو وهم يدل على ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة: «يا حميرة»<sup>(٢)</sup>، قوله عليه الصلاة والسلام: «بَعْثَتُ إِلَى الْأَحْرَنِ وَالْأَسْوَدِ»<sup>(٣)</sup>، وأطال في الاستدلال على ذلك. وفيها قاله في البياض نظر لقول العباس يمدح النبي ﷺ:

وأبيض يستسقي الغمام بوجهه      قِمَّالُ الْبَيَّانِي عَصْمَةُ الْأَرَامِلِ

وقال زهير: أبيض فياض. وقال بعضهم: إنه يجوز أن يقال في الأحمر أبيض، وفي الأبيض أحمر، ويقال في بياض الأبيض من غيربني آدم: أبيض ناصع، وفي تأكيد الأحمر: أحمر قاني، وفي تأكيد الأسود من بني آدم ومن غيربني آدم: أسود حالك، وحانك، باللام والنون. وتؤكّد صفة الأصفر بأن يقول: أصفر فاقع. تنبئه وفي (الوثائق المجموعة) قال بعضهم: إن الصفراء السوداء، وأنكر ذلك على قائله وعدّت منه وهلة، لأن قوله عز وجل: «صفراء فاقع لونها» [البقرة، ٦٩]. يدل على وهم من قال ذلك، إذ لا يجوز أن يقال أسود فاقع، وإنما يجوز ذلك في الإبل، فيجوز أن يقال في الأصفر إنه الأسود من جهة أن سعادها مشوب بشيء من صفرة، وتقول: امرأة خدلاء في المسائلة الشدق، ولطعاء في مبيضة الشفتين، وهو من نعوت السودان، ولعساء: حراء الشفتين، والرجل ألسن، واللعن: رقتها<sup>(٤)</sup>، تقول: رجل ألى وامرأة مليء، والمنكاك: التي لا تجنس بولها، والصبهاء: التي لا تخيس، والملقباء: التي صار مسلكاها شيئاً واحداً، أعني: مسلك البول ومسلك الذكر، والزرعاء: التي لا شعر لها في سوأتها، والقرناء: العظيمة السرة التي تمنع بها الواطئ من إصابتها، قاله في (الوثائق المجموعة)، ونقله من وثائق ابن الهندي . والقرن عند الفقهاء أن يكون في محل عظم شبيه بقرن الشاة، وعند أهل اللغة هو العفلة الصغيرة، قاله الأصممي . واختص إلى شريح في جارية بها قرن، فقال: أقعدوها، فإن أصحاب الأرض فهو عيب، وإن لم يصب الأرض فليس بعيوب. من ابن عبد السلام . والرتقاء: التي لها لحمة تمنع الوطء منها. قال ابن عبد السلام: هي التي لا يستطيع جاعها لارتفاع ذلك الموضع منها، وهو من الرتق الذي هو ضد الفتقة، قال الله تعالى: «أَوْلَمْ يَرَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَتَّقْنَا هَمَّاهُمْ» [الأنبياء، ٣٠]. قيل: وهو في المرأة على نوعين: أحدهما أن يكون محل الجماع مستداً<sup>(٥)</sup> بلحm وهذا يمكن علاجه، والثاني أن يكون مستداً بعظام ولا يمكن

(١) الحديث: أخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة، الحديثان ٢٢٣ و ٢٢٥.

(٢) الحديث: أخرجه ابن ماجة في كتاب الرهون، رقم ١٦.

(٣) الحديث: أخرجه الدارمي في السير، رقم ٢٨ . وأخرجه مسلم في كتاب المساجد، حديث رقم ٣ . وأخرجه أحد في المسند ج ١، ص ٢٥٠، ٣٠١ . وج ٤، ص: ٤١٦ وج ٥، ص: ١٤٨ - ١٤٧ - ١٦٢ .

(٤) أي: الشفتين.

(٥) مستداً: أي مُسْتَدَّاً. انظر القاموس المحيط ص: ٣٦٧.

علاجه، والغلاء: هي التي أصابها العقل. والغفلة، تحريك الفاء فيها: وهي شيء يخرج من قبل النساء ومن حيا الناقة شبيه بالأدرة التي للرجال، ويقال: امرأة عفلاه. ذكره أهل اللغة وتعهم الفقهاء، والبُخْرُ: نتن القم، والأصل هو الضيق العرقوين، والفتح اتساع العرقوين حتى يكاد أن يخرج ذلك عن القدر المعتمد، والطويل القامة يقال فيه: شاط القامة وشاطة القامة، وإن شئت قلت عَشْنَقَ، وإن كان ضد ذلك فهو قصير القامة، وإن كان بين ذلك قلت: حسن القد، وإن كان دون ذلك قلت: مربوع القامة وربعة القامة، وإن شئت قلت في المرأة: مربوعة القامة وربع القامة، والأكوع: من اعْتَوَجَتْ يداه من قبل الكوعين إلى خارج اليدين، فتقول فيه: أكوع اليدين والأكوع كوعاء اليدين، والكوعان هما أصل اليدين في أول الزندان، والزندان عظما الذراعين. وإن كان في أصابع يديه تقپض قلت: مقفع اليدين والأكوع مقفعة اليدين، وإن كان في عقدتي إبهامي قدميه تتوّج في جانب القدمين من داخل القدمين مع ميل في الإبهامين إلى الأصابع التي بينهما من غير تراكب قلت في الرجل: أندع وفي الأنثى فدعاء، وإذا كان إبهاماً قدميه قد أقبلت كل واحد منها على صاحبها قلت: أحلف الرجلين والأكوع حفقاء، وإذا كان وسط أسفل قدميه لا يلصق بالأرض، أو كان في وسط حاشيتي قدميه من داخلهما تقپب قلت: أحخص القدمين والأكوع خصاء القدمين، وإن كان أسفل القدمين معتدلاً لاصقاً بالأرض قلت: أرج القدمين والأكوع زجاجة القدمين.

الفصل الثامن: فيما ينبغي للقاضي أن يتتبّه له في أداء الشهادات، وفيها يحترز به من الإشهاد به على نفسه في التسجيلات وغيرها. وأداء الشهادة على نوعين: الأول عبارة باللسان يصرح بها الشاهد عند الحكم، فيتلقي الحاكم منه الشهادة بحسب لفظه. الثاني: رفع شهادات قد ارتسنت في كتاب، والشاهد ميت أو غائب. وفي كلا النوعين أمور ينبغي التتبّه لها. أما النوع الأول فذكر منه مسائل متعددة في أبواب متفرقة. وأما النوع الثاني فأحكامه مذكورة في الباب الرابع والثلاثين، في القضاء بالشهادة على الخط.

فصل: وينبغي للقاضي إذا شهد الشاهد عنده ولم يكن القاضي يعرفه، أن يكتب اسمه، ونسبة، ومسكته، والمسجد الذي يصلّي فيه، ويكتب جلّيته<sup>(١)</sup> وصفته. قاله ابن حبيب قال ابن الموز عن سحنون: وإن عُرِفَ بالكنية كتب كنيته، وكل ما يُعرَفُ به من صنعة وغيرها، وهل يسكن في ملك نفسه أو ملك غيره، قالوا: لئلا يسمّي غير العدل بغير اسمه، وينسب إلى غير نسبه ليزكي عليه، قالوا: لو يكتب الشهر الذي شهد فيه، والسنة، ويجعل صحيفة الشهادة في ديوانه، لئلا تسقط للمشهود له شهادته فيزيد فيها الشاهد أو ينقص.

فصل: في الشهادة في المعاملات وفي (معين الحكم) قال محمد بن حارث: إذا لم يبين الشهود وجه الحق الذي شهدوا فيه ولا فسروه، فليس ذلك بشيء حتى يبيّنا أصل الشهادة،

(١) الجلية: الخلقة والهيبة والصورة.

وكيف كانت، ويقولون: أسلفه بمحضرنا، أو: أقرَّ عندنا المطلوب أنه أسلفه. وإن كان الدين من بيع فسروا ذلك، وقالوا: باع منه كذا وكذا بمحضرنا، أو: بإقراره عندنا، لأن الشهادة مصدقة للدعوى.

مسألة: وفي أحكام ابن سهل، قال محمد بن عبد الحكم في كتابه: إذا شهد شاهدان أن لفلان على فلان مائة دينار، ولم يقولا: وأقرَ بذلك عندنا، ولا نحو ذلك، وإنما أطلقوا الشهادة هكذا، لم أر شهادتها تحق شيئاً، لأنها كحاكيين، حتى يقولا: أسلفه، وأقرَ عندنا بذلك، أو: مما يبينان به ما شهدنا فيه. وقد نجد من الناس من يخلل بيع النبيذ المسكر ويوجب له ثمناً وغير ذلك. تبيه: وفي (مفيد الحكم) قال بعض المؤخرين: ظاهر هذا، أنه إذا أقرَ عندهما بالدين جملأً، ولم يذكر المقرُّ وجهه، وشهاداً به أنه يؤخذ بذلك، وظاهر ما قاله ابن حارث في هذه المسألة خلاف هذا، حتى يشهدوا بإقراره بالسلف أو العاملة.

مسألة: ولو قالا: نشهد أن له عنده مائة دينار من ثمن سلعة اشتراها منه، فقال ابن عبد الحكم: لا يقبل ذلك منها، ولا يلزمها الثمن حتى يقولا: وقبض السلعة.

مسألة: قال ابن عبد الحكم: وإذا شهد شاهدان أنه خاط لفلان ثوباً بدرهم، لم يجب للخياط شيء حتى يقولا: إنه ردُّ الثوب خطأً. وبجميع الصناع بهذه المنزلة.

مسألة: إذا أثبتت الذي له الدين أن المدعى عليه مليء، ولم يعن الشهود ما له فشهادتهم ليست بشيء في قول بعضهم. وقال بعضهم: الشهادة عاملة، ويسجن حتى يؤدي. وقال القاضي ابن زرب: قال بعض المؤثرين: وبه القضاء. وفي رواية أبي زيد: إذا شهد قوم للغريم بالعدم، وشهد آخرون أن المدعى عليه مليء ولم يعنوا شيئاً أن الشهادتين تهاتر، ولا يقضى بواحدة منها.

مسألة: إذا شهد الشهود أن هذا العبد مأذون له في التجارة، لم تتم الشهادة بذلك، ولا تتم الشهادة حتى يبينوا أن سيده أذن له في ذلك، أو يقولوا إنهم حضروا للتجارة في موضع كذا بحضور مالكه وعلمه ولم ينكر، فهذا وشبهه أصلٌ في علم الشهادة

مسألة: ومن (ختصر الواضحة) قال فضل بن سلمة: حكى ابن عبدوس عن سحنون في الرجل يشهد على الرجل بحق لرجل، وأنه حيل به، فقال: إن كان المشهود عليه مليئاً جازت شهادته، وإن كان عديماً فشهادته ساقطة، ويُغَرَّ ما أقرَّ به من الحالة.

مسألة: وسئل عبد الملك عن رجل اشتري عبداً ثم أدعى أنه وجد به عيباً، وقال: بمعنى هذا وبه عيب ولم تُعلِّمِني، وقال البائع: ما بعْتُك إلا صحيحاً، والعيب الذي تدعي به مثله يحدث، فأقِّي الشاري بشاهد فشهد أنه قد كان اشتري هذا العبد من هذا البائع فوجد به هذا العيب فرده عليه، هل تكون هذه شهادة ولا يتم لهم فيها الشاهد حين قال: ابتعته منه ورددته عليه بهذا العيب؟ قال: لا أرى له شهادة وأراه ظنياً، ولا أرى أن تقبل شهادته، لأنه كان ي يريد أن يتحقق ما كان قام به عليه، ويزعم أنه قام بحق وادعى حقاً، وذلك لا يعلم إلا بقوله، فلا أرى له شهادة.

**مسئلة:** إذا شهد شاهدان أن رجلاً باع لرجل سلعة بمائة دينار، لم يقض بذلك عليه، لأنه ليس في شهادتها ما يوجب أنه قبض السلعة. وقال ابن القاسم في (الدمياطية) إذا كان البيع بالنقد فعل البائع إقامة البينة أنه دفع السلعة إلا أن يتطاول ذلك، ويأتي من الزمان ما يُعرف به كذب المشتري فيخالف البائع وبيأ، وأما ما يتأخر القبض فيه، ويستغل الناس بحوائجهم الأيام وال الجمعة، وما أشبه ذلك فعل البائع البينة أنه دفعه إلا أن يتطاول ذلك حتى يأتي من الأمد ما يُعرف به كذب المشتري فلا يصدق.

**مسئلة:** قال ابن عتاب: الشهادة بالابياع لا توجب الملك، ولكن توجب اليد. وقال ابن القطنان وابن مالك. ولو قال شهود الابياع أنه قبضه وأسلفه عن كان حين العقد بيده لكن ذلك يداً، وكذلك في (المدونة) في كتاب السرقة منها، فيمن ابتع سلعة من رجل ففلس المباع، قيل لابن القاسم: أيسع الشهود أن يشهدوا أنه متاع البائع؟ قال: يشهدون أن هذه السلعة بعينها اشتراها هذا المفلس من هذا الرجل، ولا يشهدوا إلا بما عاينوا وعملوا. زاد ابن أبي زيد فيها: وإنها كانت بيده بائعها.

#### فصل: في الشهادات في الاستحقاق وما شاكله.

**مسئلة:** وإذا شهد الشاهدان لرجل بسلعة أنها له، فمن تمام شهادتها أن يقولا بعد الشهادة له بها: ولا نعلم أنه باع ولا وهب ولا تصدق حتى سمعناه يذكر إياك العبد، مثلًا إن كان المشهود به عبداً، أو سرقة إن كانت دابة أو غيرها من السلع، ويختلف المستحق أنه ما باع ولا وهب ولا خرج عند يده بوجه، ويأخذنه، قال ابن سهل: زاد في كتاب العارية من (المدونة): وقال: فإن لم يشهدوا أنهم لا يعلموه باع ولا وهب، حلف أنه ما باع ولا وهب وقضى له به. قال: فانظر كيف يشهدوا هنا شهادتهم ولم يقولوا: لا نعلمه باع ولا وهب، ولا قال: يعادون فيستفسرون إن كانوا أمضي هنا شهادتهم في هذه المسألة على العلم هو مذهب (المدونة). وقال بعض أصحاب مالك أن شهادتهم لا تكون إلا على البَتْ، يعني أنه شيئاً لم يبعه ولم يفوته ولا يشهدون على العلم.

**مسئلة:** ومن أدعى على رجل دابة أو عبداً، فأنكر الآخر أن يكون ذلك عنده، فأن الطالب بالبينة أن المطلوب أقرَّ أن بيده دابة أو عبداً بصفة كذا وكذا، للصفة التي أدعى الطالب، فقال سحنون: إن شهدوا أن دابة فلان أو عبد فلان عند فلان فقد ثبتت الشهادة، وإن قالوا: إن في يديه الصفة التي يدعي فليس هذا بشيء. تنبئه: لم يذكر أن المدعى عليه يخالف على نفي ما أدعى به عليه، والظاهر أن اليمين تلزم.

**مسئلة:** ومن أقام بينة في عبد قد مات في يد رجل أنه عبده، فليس له على الذي مات في يده ضمان، حتى تقول البينة إنه غصبه إيه.

مسئلة: وفي (المدونة) ومن أقام شاهداً واحداً أن هذا الرجل عبده، حُلَفَ مع شاهده، وكان بذلك عبده. قاله في (الشهادات) وفي (منتخب الأحكام) لابن أبي زمين. قال سحنون: إن كان معروفاً بالحرية لم يجز ذلك فيه.

فصل: في الشهادات في الوراثة.

مسئلة: قال ابن العطار: لا تجوز شهادة الشهود في الملك الذي تُؤْثِي عنه مالكه حتى يقولوا: إنهم لا يعلمون الشهود له به فُوت شيئاً منه إلى آخر إيقاعهم لشهادتهم، وإن شئت قلت في العقد بعد التحديد: «وحازوها بالوقوف عليها، ولم تخرج عن مُلك المتوفى ولا فُوتها بوجه من وجوه التقويت في علمهم إلى أن تُؤْثِي وأورثه ورثته». وإن لم يقل الشهود هذا لم يتم انتقال الملك للوراثة، ولا تصح الشهادة لهم بوراثة الملك إلا بذلك. ولو شهدوا على البُتْ كانت غموسأً زوراً لا تجوز عند مالك. وقال ابن الماجشون: الشهادة على العلم في هذا ساقطة. لا تجوز، حتى تقطع الشهود في الشهادة. قال: والبُتْ يرجع إلى العلم، وبالأول القضاء. فرع: وإن قال شهود الوراثة إنهم لا يعلمون واحداً منهم فُوت شيئاً مما نقلته الوراثة المذكورة إليه بوجه إلى حين شهادتهم، فإنه أتم. وإن سقط هذا من العقد تمت الشهادة دونه. فرع: وإذا مات من ورثة الميت الأول واحد، ولم يقل الشهود إنه لم يفوّت ما نقلته الوراثة إليه من ذلك في علم الشهود إلى أن تُؤْثِي وأورثه ورثته، لم تعمل الشهادة لوراثة الميت الثاني شيئاً على ما تقدم من القول في الوراثة الأولين. فرع: ومثل هذا شهادتهم في عدة الوراثة، لا بد أن يزيدوا: لا نعلم له وارثاً غيرهم، ولا يشهدون في هذا إلَّا على البُتْ. قاله بعض أصحاب مالك. وفي (المدونة) أنهم يشهدون على العلم. فرع: ولو مات رجل بإفريقية، ووارثه بمصر، فقال الشهود: لا نعلم لفلان بأرض مصر وارثاً إلَّا فلاناً، فلا تجوز شهادتهم حتى يقولوا: لا نعلم له وارثاً غيره في شيءٍ من الأرض. وقال أشهب عن مالك: قول البينة: ليس له وارث غيره، لا يُقبل حتى يقولوا: لا نعلم له وارثاً غيره. قال ابن حبيب: قال مطرف وابن الماجشون: أدركوا الحكم بيلدنا وما علمنا فيه اختلافاً، أن وجه الشهادة على عدة الوراثة أن يقولوا: لا نعلم له وارثاً إلَّا فلاناً، ولا يقولون على البُتْ، ثم حدثت الشهادة على البُتْ بعد ذلك.

مسئلة: فإن قال الشهود: هذا وارث مع ورثة آخرين سموهم، أُعطي هذا نصبيه وتركباقي بيد المدعى عليه حتى يأتي مستحقة، لأن الغائب قد يقرُ للمدعى عليه بما في يده، فإن قالوا: لا نعرف عدد الوراثة لم يقضِ لهذا الوارث شيءٍ، لعدم تعينهم، ولا يُنظر إلى تسمية المدعى للوراثة، ويبقى المدعى فيه بيد المدعى عليه حتى يثبت عدد الوراثة ببينة.

مسئلة: ولو شهدوا لرجل أن هذه الدار التي بيد فلان دار جده، لم يقض له حتى يقولوا: إن أباه ورثها من جده ولا نعلم له وارثاً غيره، وإن هذا ورث أباه لا نعلم له وارثاً غيره، أو معه من الوراثة كذا وكذا. تنبئه: ولا يلزم الشهود أن يعرفوا عين البنات، بل يكفي ذكر عددهم، لأن البنات محولات على الحجاب. تنبئه: قال ابن هشام في (مفید الحكم): وعلى هذا يجحب إذا شهد

الشهدود أن فلاناً مات، وأحاط به زوجته فلانة وبنوه فلان وفلانة، وقالوا: إنما نعرف عين الزوجة والابن ولا نعرف أعيان البتين، أن الشهادة جائزة. وإن قالوا: نعرف أعيان الابن والبتين ولا نعرف عين الزوجة لم تجز الشهادة، لأن البنات محمولات على الحجاب، ولذلك يعذر الشهدود في تلك الشهادة. والزوجات لسن محمولات على الحجاب، فلذلك لا تجوز شهادة من يجهل عين الزوجة، قال ابن هشام: وانظر إذا مات الزوج وقامت المرأة تطلب ميراثها منه، وأنكرها ورثته ولم تقف البينة على تعينها، أو أنكر الزوج النكاح، ولم يعين الشهود المرأة، فظاهر قول مالك رضي الله تعالى عنه أن ذلك سواء، وأنه لا يفتقر في ذلك إلى تعين النساء، وأن المواريث واجبة بكل حال. حكاه ابن مزين من روایة عيسى عن ابن القاسم. وقد نزلت بقرطبة فحکم فيها بهذا انتهى. فتلخص من هذا أن الزوجة حكمها حکم البنات لا يلزم الشهدود أن يعرفوا عينها في استحقاق الميراث. فرع: قال ابن هشام: وفي نكاح (العتيبة) من روایة ابن وزان عن ابن القاسم: وقد نزلت بقرطبة فحکم في الرجل يزوج ابنته البكر ولا ولد له غيرها، فيimotoت الأب فتعزم البنّت أنها ليست بنته وأنها كانت يتيمة عنده، ولا بيته للزوج أنها هي بعينها إلا بالسماع من الأب أن له بنتاً بكرًا، وقد فتشا ذلك في الناس ولا يثبتها الشهدود بعينها، أن النكاح لها لازم وميراثها واجب. وخالف في ذلك سحنون وقال: القول قوله: فرع: ومن (منتقى الأحكام) قال أصبح في السامعين من المتوكحة: وإن لم يعرفهاها هذا أمر لا يجد الناس منه بدأ، ومن الناس من لا يرى ولديه حتى تبلغ النكاح، فلا حرج على السامعين في ذلك، لأنه موضع ضرورة. وأما في الحقوق من البيوع والوكالات والمبادرات وغير ذلك، والشهود لا يعرفونها فليس كذلك، ولا أرى أن يشهد عليها في مثل هذا إلا مَنْ يعرفها بعينها واسمها، ويؤخذ من قول أصبح أنه لا يحتاج في ثبوت عدة الورثة إلى تعين الورثة إذا كانوا نساء، يعني: معرفتهم بالعين. انظر (مفید الحكم).

مسئلة: قال ابن هشام: وقع في كتاب الأيمان بالطلاق في رسم حل صبياً، قال في رجل مات عن امرأته، يزيد: وهي عنده، فجاء شهود عدول كانوا غائبين فشهدوا أنه قد طلقها منذ سنين، أنها ترثه، ولو ماتت هي لم يرثها لأنه لو كان حياً لم يُرجم، لأنّا لا ندرّي ما كان يدرّي بها عن نفسه.

مسئلة: وفي (مفید الحكم) إذا ثبت الموت والوراثة لرجل، وشهد له شهود عدول أنه وارث هذا الميت لا يعلمون له وارثاً غيره، فيحلف على العلم. وإنما وجبت عليه اليمين لأن الشهدود إنما شهدوا له على العلم. هكذا في سباع أشهب. قال ابن رشد: وليس العمل على أن يحلف.

مسئلة: وسئل أبو ابراهيم إسحق بن ابراهيم التجيبي عن الدّين يكون للميت على رجل، فيقوم للورثة بيته بشاته، أن يكون على الشهدود أن يقولوا في شهادتهم: وإن مات وترك هذا الدين ميراثاً لورثته، مثل العقار أو تجزيهم شهادتهم بإثبات الدين. فقال: أمّا الشهادة في دين الميت، فإن أنكره الغريم فليهم أن يزيدوا في شهادتهم عليه أنهم لا يعلمون المتفق قبض منه شيئاً إلى

حين شهادتهم، وكذلك المشهود عليه بالدين إذا كان هو الميت فيلزمهم مثل ذلك. من (مجموع الفتاوى).

### فصل: في مسائل في الأقضية والشهادات.

مسئلة: وإذا رُفع إلى القاضي عقد كُتب على رجل غائب، وشهد فيه الشهود الذين أشهدهم الغائب، فلا يسمع الحاكم شهادة الشهود حتى ينضوا معاني الشهادة من حفظهم، ولا يكتفى في إثبات العقد بقول الشاهد: هذا خطٌّ وهذه شهادتي أشهد بها عنديك، لأن المؤثثين جرّت لهم عوائد في كتابة العقود، فربما كان في ألفاظهم ما لو سمعه الغائب لم يوافق على ذكره في العقد. وقد تقدّم ذلك في التنبّيات المتعلقة بالتسجيل.

مسئلة: وإذا شهد عند القاضي شهود عدول بما يعلم هو خلافه، فلا يحل له أن يسمع منهم، ولا يقتضي بشهادتهم، ويدفع الخصمين عن نفسه، ويكون شاهداً عند مَنْ يتحاكمون إليه، ذكره ابن العطار، قال ابن الفخار: وهذا لا يستقيم على مذهب أصحاب مالك إلا ابن كنانة وحده. وقال ابن المواز في كتابه: إذا شهد العدول عند القاضي بشيء يعلم القاضي أن الذي شهدوا به باطل، فلا يجوز له رد شهادتهم، وينفذ شهادتهم بعد الانتظار اليسير، وأستحسن لو خلا بهم فأعلّمهم بعلمهم وشهادتهم، فلعله ينكشف لهم بقوله ما وراء ذلك، فإن لم يكن فليحكم بشهادتهم، وأرى أن يعلم الذي حُكِم عليه أن له عنده شهادة، ولا ينبغي له أن يبطل الشهادة، ولا يردها، ولا أن يُمضي منها ما ليس بباطل ويرد ما هو باطل. وقال ابن الماجشون: ولا ينبغي للقاضي أن يُمضي باطلًا يعلمه ولا يبطل الشهادة، ولكن يرفعها إلى غيره ويشهد القاضي بما يعلمه في ذلك. فرع: وكذلك لو شهد عنده من ليس بعدل والقاضي يعلم أنه شهد بحق، فلا يحل له أن يحيّز الشهادة ولا يحكم بها.

مسئلة: وما ينبغي تنبية الشاهد فيه إذا شهد بما لا يعتقد جوازه. ففي (ختصر الواضحة) فيمن عنده شهادة على شيء لا يعتقد جوازه، قال ابن عبدوس: سألت سخنون عن الرجل تكون عنده الشهادة وهي مما لا تجوز عنده، والقاضي من يرى إجازتها، أترى على الشاهد أن يؤذنها إلى القاضي؟ فقال: كيف هذه الشهادة؟ قلت: مثل أن يشهد على صداق معجل في نكاح ومعه مؤجل لم يُضرب له أجل، فقال: ما أرى أن يُشهد، فإن جَهَلَ الشاهد وَشَهِدَ، فينبغي أن ينبهه على أنه لا ينبغي له أن يشهد في ذلك.

مسئلة: إذا شهد عند القاضي عدلان، ثم أشهدهما على حكمه بشهادتها، فروى يحيى عن ابن القاسم أن لغيره إمضاء شهادتها في ذلك الحكم. وقيل: لا يُمضي، لأنهما شهدا على تنفيذ شهادتها. والأول أصح لضعف التهمة.

مسئلة: وسئل مالك رضي الله تعالى عنه عن فريقين اختصموا قضي على أحد الفريقين، فخرج المُقضى عليهم يحدثون الناس علانية أنه قضى عليهم، ثم احتاج إلى قضاء ذلك القاضي،

فلم يوجد عند أحد علم بذلك إلا الذين سمعوا من المقصى عليهم أنهم كانوا يقولون عندهم: قد قضى علينا، فسألوا الشهادة بذلك، فقالوا: إننا لا نشهد بأنه قضى عليهم، قال: أرى أن يشهدوا بذلك على وجه يقولون: سمعناهم يذكرون ذلك ولا ندري أكان ذلك أم لا. قال مالك: ولربما قال المرء: قد قضى عليه وما قضى عليه، وإن لرأي هذه الشهادة ضعيفة.

مسئلة: قال ابن حبيب: قال لي مطرف في الرجلين يشهادان عند القاضي أنهما كانا شهداً عند قاض قبله على رجل بحق، وأشهدهما أنه قد قضى بشهادتها، فإن كانا من أهل العدل فشهادتها جائزة، وبيتديء هذا القاضي الحكم بهما كأنهما ابتدأ وضعاً عنده، وليس على وجه أنه قد حكم بها فيكون حكماً قد فرغ منه. ولا أرى ما ذكرها في شهادتها من قضية القاضي الأول تفسيد شهادتها، وقاله ابن الماجشون: لا تجوز شهادتها في ذلك على كل حال لا على أصل الشهادة ولا على الحكم بها، لأنها إذا أسقطت في الحكم بها انتهت فيها كلها. وقاله ابن نافع وأصيغ، وبه نقول. قال عبد الملك: ولو كانا لم يجتمعوا الأمران، وشهدا على حكم الحاكم فقط أو على أصل الشهادة وسكتا عن حكم الحاكم، جازت.

مسئلة: وكذلك الشهاء يشهدون عند قاض على حق من الحقوق، ثم يكتب بذلك إلى قاض غيره فلم يجد شهوداً يُشهد لهم على كتابه إليه إلا أولئك الشهود الذين شهدوا على أصل الحكم، فذلك الكتاب لا يثبت بشهادتهم، ولا تجوز فيه شهادتهم بعد، لا على أصل الشهادة ولا على ثبوت الكتاب، إلا أن يعيدوا الشهادة عند هذا الحاكم على أحد الأمراء، إما على أصل الحق فقط، وإما على ثبوت الكتاب. وهكذا سمعت أصيغ يقول في هذا بعينه.

مسئلة: قال سحنون: أجمع أصحابنا على أن من شهد بشهادة عند القاضي فردها لتهمة أو لجرحة، ثم شهد بها بعد ذلك عند القاضي بعد أن زالت التهمة وزالت الجرحة، مثل أن يكون شهد لزوجته ثم طلقها، أو زكي وحستن حاله، فإن تلك الشهادة لا تقبل منه، لأن حاكماً رد لها، وكذلك كل شهادة ردتها حاكم لا تقبل بعد ذلك.

مسئلة: وفي (الواضحة) أيضاً، قال ابن حبيب: قال ابن الماجشون وأصيغ: والمرأة يقع لها مورث في بلد، فتريد أن توكل على ذلك وكيلًا غائباً عن البلد يقوم لها في ذلك المورث، فيشهد لها شهود عند القاضي الذي معها في البلد أنها وكلت ذلك الغائب، ولم تخضر المرأة ولا وكلتها على القيام بتوكيل الغائب، فلا نرى للقاضي أن يكتب لها بذلك إلى قاضي البلد الذي فيه المورث، لأن شهادتهم لا تجوز هكذا، لأنهم صاروا شهوداً وموكلين فيها شهدوا فيه، وبالقيام به كأنهم شهدوا لأنفسهم في بعض شهادتهم، فلا يجوز ذلك حتى تقوم المرأة بذلك عند القاضي ويشهد الشهود على توكيلها الغائب، أو تقيم أحداً يقوم لها بذلك عند القاضي، ولا بأس أن يشهد لها أولئك الشهود أنها وكلت هذا بالقيام لها بتوكيل الغائب، فإن كان الشهود إنما يؤدون شهادتهم عند القاضي فقط، ولا يتقاوضونه بتنفيذ ذلك ولا يسألونه الكتاب لها به، ثم يكون القاضي يصنع في ذلك ما رأى، ويرسل إليها أن توكل من يقوم لك عندي بما شهد لك به الشهود، وما أشبه

هذا، فيجوز ذلك، وقاله ابن القاسم، وبه نقول. وقد سمعت مطراً يستخف جواز شهادتهم في ذلك على كل حال.

مسئلة: إذا اشتملت الشهادة على ما فيه تهمة وما لا تهمة فيه، ردت كلها على المشهور. قال أصيغ فيمن أعتق عبدين ثم شهد العبدان أن المعتق غصبهما من فلان وغصب معهما مائة دينار، فإن شهادتها جائزة في المائة خاصة، لأنها يتهمان على إرتكاق أنفسهما. ومثل ذلك شهادة المسلمين على المحاربين، قال ابن القاسم: تُقبل في قطع الطريق دون ما أدعوه لأنفسهم من المال، إلا أن يَقُلْ جداً فتجوز فيها لا تهمة فيه. وفي (مفید الحكم) تجوز شهادة المسلوب لغيره. وقيل: تجوز له ولغيره فيها قل. وقيل: تجوز في القليل والكثير. قاله مطرف وابن حبيب.

مسئلة: وفي (مفید الحكم) قال ابن حبيب: من أنكر شهادته ثم شهد فلا يضره، مثل أن يلقاه المشهود عليه يسأله، فيقول له الشاهد: ما أشهَدْتُ عليك بشيء ولا عندي عليك شهادة، فإنه يشهد ولا يضره قوله. وإن كانت عليه بينة.

مسئلة: وكذلك لو شهد عليه فلقه فقال له: ما شهدت به عليك فأنا فيه مبطل، فلا يضره هذا القول وإن كانت عليه بينة، إلا أن يرجع عن شهادته رجوعاً بينما يقف عليه، ولا يكره. ولو قال مثل هذا عند الحكم، أو عندما طلب منه أن ينقل شهادته وهو مريض، فذلك إبطال لها. وقال أشهب ومطرف مثل ذلك. وبه قال ابن الماجشون وأصيغ. وأما إن قال عند الحكم: ما ذكر أمر كذا، أو ما عندي شهادة، ثم رجع بعد ذلك وتذكر، فإن كان مبِرزاً قيلَ منه قبل الحكم، وأما بعده فلا، إلا ما زعم أنه نسيه، كمن شهد بثلاثين ديناراً ثم ذكر بعد ذلك أنها أربعون، فيقبل ذلك منه.

مسئلة: وفي (مفید الحكم من متنقى الأحكام) قال ابن حبيب عن ابن القاسم: ومن سمعته يقول: أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار، ولم يُشهَدْك، فاشهدْ بما سمعت إن كنت سمعته يؤديها عند الحكم ليحكم بها، وإنما فلا حتى يشهَدْك، إذ لعله لو علم أنك تنقلها عنه لزاد أو نقص ما ينقضها، وإنما تشهد بما سمعت من قذف وعتق وطلاق بخلاف الحقوق، لأنه كلام مستقصي أعني: الطلاق والعتق والقذف.

مسئلة: قال مطرف: لا تشهد بقول القاضي: ثبت عندي لفلان كذا حتى يُشهَدْك، وإنما فليست بشهادة. قال أصيغ: ولا بما سمعت الشاهد يؤدي عنده حتى يشهَدْك على ذلك نصاً، أو يشهَدْك القاضي على قبول شهادته. ووافق مطرف ابن القاسم في هذا.

مسئلة: لا يلزم القاضي إذا شهد عنده عدول بيع أو شراء أن يسألهم عن صفة البيع، حتى يعرف هل هو صحيح أو فاسد، بل يكفي من شهادتهم أن هذا باع من هذا داره بيعاً صحيحاً وإن كان البيع يتبع إلى صحة وفساد.

مسئلة: إذا شهد الشاهد فكذبه المشهود له في بعض ما شهد له به، فقال ابن كنانة في

ذلك: الذي نعرف من قبلياً من أدركناه من الشيوخ أن المشهود له يلزم ما شهد به شاهده له وعليه، إذا كان لا يصل إلى حقه إلا بشهادته. ويقال للمشهود له: إن قلت صدق الشاهد فيلزمك ما شهد به، وإن قلت كذب في البعض فقد جرحته بالكذب فلا تعطى بشهادته شيئاً. تبيه: وفي (الوثائق المجموعة) في رسم تقدير عداوة ليكون عدة، قال: وروي في الرجل يكون عدواً للرجل، فيشهد له وعليه بشهادة، فإن كانت شهادته له وعليه في مجلس واحد سقطنا، لأنه يُهم أن يكون أراد تجويز شهادته عليه بشهادته له، وإن كانتا في وقتين متفرقين جازت له ولم تجز عليه.

مسئلة: وإذا شهد شهود على شهادة قوم لا يعرفونهم، فشهادتهم مردودة وإن كان المشهود على شهادتهم عدولًا.

مسئلة: إذا اشتملت الشهادة على ما تحييزه السنة وعلى ما لا تحييزه، فالمشهور إجازة ما أجازته ورد ما لم تجزه. وقيل: ترد كلها، كشهادة النساء في الوصية إذا كان عتق وإبعاض النساء، وكذلك الشاهد الواحد في وصية فيها عتق ووصية لمعن، فيختلف مع شاهده ويستحق، ويرد العتق على المشهور. وقيل: ترد كلها.

فصل: في الشهادة في الغيبة. وفي أحكام ابن سهل: إذا شهد الشهود في الغيبة أنه غاب منذ حين، ففي أحكام ابن زياد من كلام المفتين: «نظرنا وفلك الله تعالى في شهادة من شهد في غيبة فلان أنه غاب منذ حين، لا يدرؤن أين هو فهذا يكون كالمفقود». قال ابن لبابة وعبد الله بن يحيى وأبيوبن سليمان وابن وليد وغيرهم. قال ابن سهل: هذا كلام غير مستعين لأن الحين قد يكون ساعة، أو شهراً، أو سنتين. فحصراً بأمد أبين وأثمن للشهادة. ووقع في مسائل الإيمان أن الحين سنة. ووقع في مسائل الطلاق والتسلق والثلاث. وقال بعضهم: هو ستة أشهر، واستدل على وجوه بعض الأقوال بأدلة من القرآن الكريم فانظره. ثم قال: كيف تصح الشهادة دون بيان الأمد وذكر العدد، لما في هذا من التزاع فهذا مما لا تسمع فيه شهادة.

فصل: في الشهادة في الحرية.

مسئلة: وفي (الطرر) لابن عات: لو شهد الشهود في الحرية على العلم، لم تجز الشهادة ولم تُوجب حكماً. ولا تكون الشهادة في ذلك إلا على البَلْت قال ابن عات في آخر مسائل العتق: وانظر لو شهد أنها تصرف تصرف الحرائر ولم يشهد أنها حرفة، فهي الأولى من أحكام ابن سهل أن بين الشيوخ فيها اختلافاً، فقال ابن عات: الشهادة بذلك عاملة، والحرية ماضية. وقال ابن القطان: الشهادة ناقصة غير تامة. وقال ابن مالك مثل قول ابن القطان. قال: وإنما يتصرف تصرف الأحرار.

فصل: في الشهادة في الولاء. وفي (المقنع) لابن بطال وإذا شهدت البينة أن هذا مولى جدّ هذا، ولم يحددوا المواريث فلا يحتاج هنا إلى أن الجدّ مات وورثه ابنه، وأن الأب مات وورثه

هذا، ولكن لا بد أن يشهدوا أنهم لا يعلمون للجحّ ولدًا ذكرًا غير أبيه. وإن أقام بيته أنه أقعد الناس بعده اليوم، وقد مات له مولى وترك مالًا فلا تتفعل الشهادة، حتى يقولوا: إنه أقعد الناس يوم مات المؤلي. وكثير من هذا المعنى في المقنع.

فصل: في الشهادة في الغصب وإذا شهدت بيته على الغصب لم تعمل شهادتهم شيئاً، إلا أن يعينوا الملك المقصوب، أو ناحية من الأرض يكون ذلك فيها. من وثائق ابن القاسم الجزيري في عقود الاستحقاق.

### فصل: في الشهادات في القذف والزنا واللواء.

مسئلة: وإذا شهدت البيته أن فلاناً افترى على فلان أو شتمه أو آذاه أو سفهه، فلا يجوز ذلك حتى يكشفوا عن حقيقة ذلك، إذا قد يظنوا ما قالوه وهو على خلاف ما ظنوا وقاله أصبح. قال أصبح: إلا أن تفوت البيته ولا يُقدر على إعادتهم فليعاقب المشهود عليه علىأخذ ما يلزم في ذلك.

مسئلة: وكذلك الشهادة على الزنا واللواء، فيسألهم الحكم ويستفسرهم كما يسائلهم في السرقة، إلا أن يكون الشاهد مبرزاً عالماً بوجه الشهادة، ولا يسائلهم عما أكلوا في ذلك المجلس ولا عن لباسهم ونحو ذلك، لأن ذلك من التعنت.

مسئلة: ومن (المجموعة) قال ابن القاسم وأشهب وعبد الملك: وإذا سألهما الشهود عن صفة الزنا، فأبوا ولم يزيدوا على أن يشهدوا عليه بالزنا فلتردّ شهادتهم ولويحدوا. قال ابن القاسم: لا يُحَدّ الشهود عليه إلا بعد كشف الشهادة، حتى يدلّ تفسيرهم أنه الزنا ويقولوا: مثل المرود في المحكمة، فإن استراب القاضي من غير عدل، سأله عن غير هذا مما يرجو فيه بياناً من اختلاف شهادته.

فصل: في الشهادة في السرقة. وإذا شهد الشهود في السرقة فلا تقبل شهادتهم بجملة، ولا بد أن يسأل الحكم الشاهدين عن السرقة ما هي؟ وكيف أخذها؟ ومن أين أخرجها؟ وإلى أين أخرجها؟ فإن غاباً قبل أن يسألها الحكم، لم يقطع السارق لاحتياط أن يكون ذلك دون النصاب أو من غير حرز<sup>(١)</sup>، فإن قالا يأبهما بما يحب فيه القطع وغاباً قبل أن يسألها لم يقطع إلا أن يكونا من أهل العلم ومذهبها مذهب الحكم.

فصل: من نوع ما تقدم. وفي وثائق الغرناطي: لا تقبل الشهادة بجملة في ترشيد، أو تسفيه، أو ملوك، أو غبن، أو تجريح، أو تعديل، أو توليح إلا من أهل العلم وأما من غيرهم فلا تقبل الشهادة إلا مُفسّرةً. وكذا في الكفر لاختلاف الناس في الألفاظ التي يكفر بها.

نوع منه: وإذا قال الشهود: نشهد على فلانة بنت فلان البكر المعنس بكلّ ذا، فإنه يحتاج أن

(١) سبق تعريف الحرز.

تكون الشهود بذلك من أهل العلم بحد التعنيف، لأنه ليس كل الشهداء يعرفون ذلك.

فصل : في الشهادة على الترشيد. وفي أحكام ابن سهل، قال : وفي كتاب ابن المواز لا تجوز شهادة رجلين فقط في ترشيد السفيه، حتى يكون ذلك فاشياً. قال أصيغ . وتجوز في فشو ذلك شهادة النساء، وقد اختلف في شهادتهن فيه . وفي (الأحكام) لابن حبيب، سمعت أصيغ يقول : لا أرى أن يخرج المولى عليه ولاته، ولا أن يجوز للبكر تصرف في مالها وإن عنست، إلا بشهادة عدلين أن نظرهما في أموالها حسن ، ويكون ذلك مع شهادتها فاشياً غالباً، فإن لم يكن كذلك فلا أرى أن تُدفع إليها أموالها بشهادتها . وفي تفسير ابن مزين : قال عيسى في قول مالك : ليس للبكر جواز في مالها حتى تدخل بيتها ويزعم الرشد من حالمها، وهو أن يشهد العدول من أهل الاختبار أنها صحيحة العقل، حسنة النظر في مالها، مُصلحة له، حاسبة على نفسها، ولا يكون هذا بشهدين حتى يشهد لها ملاً الناس، ويُعرف ذلك منها ويُشتهر ، فإذا كان ذلك جاز أمرها وإن كانت حديثة السن، ولا يُنظر بها سنة بعد البناء، ولا أحب للقاضي أن يدفع إليها ولا إلى المولى عليه مالها، ولا يخرجها من ولاية من ينظر لها، حتى يشهد عنده على ما وصفناه من أمرها جماعة من الرجال والنساء، أو الرجال دون النساء، ويكون أمرها فاشياً، ولا تقبل في شهادة النساء دون الرجال، ولا يكتفى فيه برجلين حتى يكون معهما سباع فاشٍ يُعرف به حسن حالمها، ورأيها في انفسها، وإصلاحها لمالها، وروى يحيى بن يحيى عن ابن نافع مثله . قال مطرف : ولا يجوز في هذا إلا شهادة الأقارب والجيران ومن يُرى أنهم يعلمون ذلك، وبه كانت تعمل قضايانا بالمدينة . وقال ابن مزين : وقال لي أصيغ : تجوز شهادة الأبعد إذا لم يقم الأقارب . وينكروا شهادة الأبعد . فرع : قال أصيغ : وإن عجز السفيه عن أكثر من شهيدتين، لم أر أن يُمنع منأخذ ماله . وفي وثائق الجزيري : أن شهود الترشيد تجب فيهم الكثرة، وأقلهم على قول ابن الماجشون أربعة، وكذلك في التسفية وفي الاسترعاءات . وقد تقدم أن الشهادة في الترشيد والسفه لا تقبل جملة، ولا بد أن تكون مفسّرة .

فصل : في الشهادة في التعديل والتجریح . وفي (تنبيه الحكم على مأخذ الأحكام) قال : ولقبول الشهادة في التعديل ثلاثة شروط : أحدها في شاهد التعديل، الثاني في المخالطة المبيحة للتعديل، الثالث في الوصف الكافي في التعديل . فاما : شاهد التعديل ، فالبِرُّ الناقد، الفطن ، الذي لا يخدع في عقله، ولا يخفى عليه شروط التعديل . ولا تُقبل التزكية من الأبله، والجاهم بوجوه العدالة، وإن كان في نفسه عدلاً مقبولاً في غير ذلك . ولا يُقبل تعديلاً من يرى تعديل كل مسلم بمجرد الإسلام . وأما : المخالطة المبيحة للتعديل ، فإن يتكرر اختباره له وتطول مخالطته إياه، ولا يُقنع في ذلك باليسير لأنه يحتاج إلى معرفة ظاهره وباطنه، وذلك لا يُدرك إلا مع المطاولة، فإن من شأن الناس تزيين الظواهر وكتمان العيوب، ومعنى معرفة باطنه أن يعلم الغائب من باطنه الذي يصح له به الحكم عليه، وأما القطع على ذلك فمن الغيب .

مسئلة : وفي (المطيطة) : شهود التزكية بخلاف شهود الحقائق . وقال مالك : قد تجوز شهادة

الرجل ولا يجوز تعديله، إلا تعديل العارف. وقال سحنون: لا يقبل في التزكية إلا العدل المبرأ  
الفطن، الذي لا يخدع في عقله، ولا يستزل في رأيه. وعلى هذا أكثر أصحاب مالك، وبه جرى  
العمل. وروي عنه أيضاً شهود التزكية كشهود سائر الحقوق.

مسئلة: وفي (المقدمات): الشاهد الذي ثبت عليه جرحة قديمة، أو يعلمها الحاكم فيه، لا  
تجوز الشهادة بتزكيته مطلقاً، وإنما تقبل من علم بجرحه ثم شهد على توبته منها ونزعه عنها.  
وحيثند يزكيه. فرع: وكذلك المحدود المقذوف بمنزلته، لا تجوز تزكيته على الإطلاق، وإنما تجوز  
بمعرفة تزيذه في الخير. تنبية: تعديل الأب ابنه أو الابن أبيه، لا يجوز عند واحد من أصحاب  
مالك وإن كان المعدل مبرزاً، إلا ابن الماجشون، فإنه قال: إذا كان قيامه لغير التعديل، ولم يقصد  
إلا إحياء الشهادة فلا بأس أن يصفه بالذى تتم به شهادته من عدالته من (البيان).

مسئلة: قال المازري في الشاهد الذي لم تثبت عدالته ولا جرحته: يشهد فيها سوى الحد،  
وذهب مالك أنه يجب على القاضي البحث عن حاله، ولا يحمله على فسق ولا على عدالة حتى  
تنكشف له إحدى الحالتين.

مسئلة: لا يُزكي الشاهد إذا لم يعرفه القاضي إلا على عينه، وليس على القاضي أن يسأل  
المزكي عن تفسير العدالة إذا كان عالماً بوجوهاها، ولا عن الجرحة إذا كان عالماً بها.

فصل: وأما عدد من يُقبل في تزكية العلانة، فقيل: يُجزئ في ذلك عدلان، وهو  
المشهور. وقيل: لا بد من ثلاثة، وهو مروي عن ابن كنانة. وعن ابن الماجشون: أن أقل من  
يُزكي الرجل أربعة شهود. وقال ابن حبيب في (الواضحة) والتزكية تختلف فتكون بالواحد  
والاثنين. والجماعة، بقدر ما يظهر للحاكم ويتأكد عنده. قال (المتيطي) وما كثر من الشهود فهو  
أحسن إلا أن تكون التزكية في شاهد شهد بزنا، فإن مطراً روى عن مالك أنه يزكيه إلا أربعة،  
وقال سحنون: اختَلَفَ في ذلك قول مالك، فمرة استحب أن لا يُجتَزَى إلا بقول واحد، وروي  
عنه أنه أجازه. والذي جرى به القضاة أنه لا يُجتَزَى بقول واحد خافة أن يكون بينه وبين الشاهد  
عداوة، وقال المتيطي. وقال أيضاً: استحسن إذا ثبتت العدالة باثنين أن يزيد في البحث  
والكشف، فلا نريده ذلك إلا خيراً. فرع: ولا يكتفي القاضي بتعديل العلانة دون تعديل  
السر، ولو أن يكتفي بتعديل السر دون تعديل العلانة. قال بعض الشيوخ ومعناه: في الاختيار  
دون اللزوم، على ما في (المدونة) وغيرها. فرع: ولا تقبل تزكية النساء لا في حق الرجال ولا في  
حق النساء. قال ابن رشد: إن التزكية يُشترط فيها التبريز في العدالة، وهي صفة تختص  
بالرجال. قال: وقد قيل إنهن يُزكين الرجال إذا شهدوا فيها تجوز شهادتهن فيه. وهو قول ابن نافع  
وابن الماجشون في (المبسوتة) والقياس جواز تزكيتهم للنساء انظر (البيان). تنبية: تعديل السر  
يفارق تعديل العلانة من وجهين: أحدهما: أنه لا يجوز إعذار في تعديل إلى المشهود عليه، ويعذر  
إليه في تعديل العلانة.

الثاني: أنه لا يُجزئ في تعديل السر بالشاهد الواحد وإن كان الاختيار اثنين، بخلاف تعديل العلانية في الوجهين، يعني: الإعذار وعدم الاكتفاء بالواحد.

فصل: فإذا كتب الشهود شهادتهم في عقد التزكية وشهدوا بها عند القاضي على عين المزكى فيه، كَتَبَ على شهادة كل واحد منهم: «شهد عندي على عينه»، لأن التعديل لا يكون إلا على العين في مجلس القاضي، إلا أن يكون العدل مشهور العين في البلد، لا يُشتبه بغيره، فلا يأس بتعديلهم غائباً. تنبئه: قال المازري: وأما البعيد الغيبة فتسمع التزكية فيه، ويقبل كما يحكم عليه إذا كان غائباً.

فصل: في صفة شهادة التعديل. والتعديل الثامن عند مالك وأصحابه، وهو الذي جرى به العمل، أن يقول: «هو عدل رَضِيٌّ». قال مالك رضي الله تعالى عنه: ليس عليه أن يقول لا أعلم إلا خيراً، ولو قال: نعم العبد، أو قال: هو من يجب أن تُقبل شهادته، ولم يزد على ذلك، كان تعديلاً إذا كان المعدل من أهل العلم، فإن كان من غير أهل العلم لم ينفذ تعديله، وليس له أن يقول: «هو عدل رَضِيٌّ» في علم الله تعالى، ولا أن يقول: «أرضاه لي وعلىي»، ورواه أشهب وابن لبابة عن مالك، وبه قال ابن القاسم وسخنون. ولا له أن يقول: «لا أعلمه لا عدلاً رَضِيَّاً». قال سخنون: ولا أن يقول: «هو صالح»، وقاله ابن الموز. وقاله أبو نصر الداودي: هو تعديل فرع: قال أصبه: لا أحب أن يقول: «هو عدل». ولكن يقول: «أراه عدلاً». قال القاضي أبو بكر: كل لفظ عَبْرٌ به عن عدلٍ رَضِيٌّ فإنه يُجزئه. فرع: فإن اقتصر على أحد الكلمتين، ففي الجلاب رواية أنه لا تجوز إلا باجتماعهما. وقال سخنون: إن اقتصر على: «عدل» أجزاءه. وقاله غيره، واحتج بقول الله تعالى: «وأشهدوا ذوي عدل منكم» [الطلاق: ٢] وأجاز بعض المتأخرین من العلماء الاقتصار على «رضي» لقوله عز وجل «من تر Russo من الشهدا» [البقرة: ٢٨٢] وقال أبو عمر بن عبد البر في (الكافي): تحصيل مذهب مالك رضي الله تعالى عنه أنه لا يُجزئ بأحد الوصفين عن الآخر. وقد تقدم أنه رواية ابن الجلاب عن مالك أيضاً، أن أحد الوصفين تعديل، قال: وهو الصواب، والذي جرى به العمل والقضاء ما قدمه. تنبئه: ومعنى «رضي» هو الذي لا يُخدع ولا يُلبس عليه ولا يُطعم في غفلته ولا خدعته. فرع: واستحسن بعضهم أن يضيف إلى «عدل رَضِيٌّ»، «من تجوز شهادته ويقضى بها»، قال المتيطي: وهي زيادة حسنة، فلو اقتصر عليها دون «عدل رَضِيٌّ» فإنها لا تُقبل إلا من العالم كما تقدم.

فصل: منع مطرف وابن الماجشون من التزكية قبل الشهادة، ومن الشهادة على الشهادة بالتعديل، إلا إن يشهد رجل على شهادة رجل غائب أو ميت ويزكيه مع ذلك. وقال: هو الذي لا نعلم خلافه من قول مالك، وعليه أهل المدينة. وأجاز سخنون أن يشهد رجلان عند القاضي، أن فلاناً وفلاناً الغائبين أو الميدين أشهداهما على تعديل فلان الذي يشهد الآن في حقه، وهو عنده تعديل كامل. فرع: قال المتيطي: زاد في (العتبة) قيل له في التجريح: تتجاوز فيه الشهادة على الشهادة، على ما وصفت لك في العدالة في غيبة الشهود أو مرضهم؟ قال: نعم، ذلك جائز. وقد

ذكر ابن سحنون أن أباه رجع عن الشهادة على الشهود في العدالة والتجريح، إلا في تعديل البدوي فذلك جائز. قال بعض الشيوخ: وما رجع إليه سحنون هو قوله ابن الماشجون في (الواضحة) وهو الصواب، لأن التعديل لا يكون إلا بعد الشهادة، ولو جاز قبل الشهادة لجازت شهادة غير العدول، لأن الناس قد تتغير أحوالهم، وإنما يُعدّلون بعد الشهادة. فرع: ولا يزكي الشاهد من شهد معه، ولا من نقل معه شهادة في ذلك الحق. وأجاز سحنون إذا شهدت طائفة بعد ذلك، أن تزكي كل طائفة صاحبتها، وهو عنده بمنزلة ما لو شهدتا في حقين مختلفين وروي عنه أن ذلك لا يجوز ولو شهدتا في حقين مختلفين. فرع: وإذا زكي الشاهد رجلاً في حق ثم شهد ذلك المزكي على الشاهد مضط شهادته دون افتقار تزكية لأنه قد زكاه أولاً. حكاه صاحب (الظرر) عن ابن كنانة.

فصل: في صفة تعديل السر وفي (مختصر الواضحة) وتعديل السر أن يتخذ الحكم رجلاً من أهل العدل والرضا مجمعًا عليه بذلك، فيؤليه المسئلة عن الشهود سراً فيما بينه وبينه، ولا يشهره لثلا يصير حكمًا مثله، فيسأل ذلك الرجل عن الشاهد من يشّ به من أهل مسجده وأهل محلته، ولا ينبغي لذلك الرجل أن يقتصر على سؤال واحد، خيفة أن يكون بينه وبين الشاهد ضغّن، ولكن يسأل الاثنين والثلاثة ويستسّر بذلك، ولا ينقل للحاكم إلا ما اتفق عليه عدلان فأكثر، فينبغي للحاكم إذا ثق بعدلة الرجل، وصلاحه، ومعرفته بأهل مكانه، ويبوّجه العدالة أن يسأله عن الناس، فيعرّفه من تجهّل عدالته أو جرحته، فهذا كله من تعديل السر.

فصل: وأما صفة الشهادة على التجريح، فيكتفي أن يقول: «هو عندنا محروم»، و«مثله لا تحوز شهادته». وليس على المجرّحين أن يكشفوا إذا كانوا من يعرف وجه التجريح، وقد تقدم في الفصل الأول من فصول الإعذار ذكر ما يُسمّع من التجريح ومن لا يُسمّع. فرع: والواحد يُحرّح، وذلك إذا كان ذلك بمسئلة القاضي وكان عدلاً. قاله ابن القاسم. وكذلك يجوز التجريح سراً إذا كان بمجلس القاضي. فرع: قال ابن عتاب الذي أحاط به العلم وجرى به الحكم في التجريح بالعداوة، أنها تكون بشهادة من يزكي من الشهداء، ولا يشترط في ذلك أهل التبريز في العدالة، وإنما يطلب التبريز في غير العداوة من وجوه التجريح، ولا أعلم في هذا خلافاً. من أحكام ابن سهل في الجزء الثاني في رسم: تداعي بين سهل بن الدباغ ويعمر في سانية.

مسئلة: وفي (الوثائق المجموعة): ولا ينبغي لأحد أن يُحرّح شاهداً أنه يشهد بالحق. ذكرها في رسم: تقيد عداوة لتكون عدة.

فصل: في تعارض شهود التزكية والجرح. وفي (تنبيه الحكماء): لو عذّل شاهدان رجلاً وجرحه آخران، ففي ذلك قولان. قيل: يقضى بأعدهما لاستحالة الجموع بينهما، وقيل: يقضى بشهود الجرح لأنهم زادوا على شهود التعديل، إذ الجرح ما يُطعن فلا يطلع عليه كل الناس بخلاف العدالة. وللخمي تفصيل، قال: إن كان اختلاف البيتين في فعل شيء في مجلس واحد، كدعوى إحدى البيتين أنه فعل كذا في وقت كذا، وقالت البينة الأخرى: لم يكن ذلك، فإنه

يقضى بأعدلها. وإن كان ذلك في مجلسين متقاربين قضى بشهادة الجرح، لأنها زادر الباطن وإن تباعد ما بين المجلسين قضى بآخرهما تاريجاً، ويحمل على أنه كان عدلاً فاسقاً فتزكي، إلا أن يكون في وقت تقييد الجرح ظاهر العدالة، فيينة الجرح مقدمة لأنها

فصل: في شهادة الاسترقاء. وشهادات الاسترقاء لا بد أن تكون الشهود يستحضرونها من غير أن يروا الوثيقة إذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود لذلك، وذلك في عقود الاسترقاء التي يكتب فيها: «يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون كذا وكذا». فإن رأى الحاكم ريبة توجب التثبت، فيبني على أن يقول لهم: ما تشهدون به؟ فإن ذكروا شهادتهم بالاستئتم على ما في الوثيقة جازت، وإلا ردتها. وليس في كل موضع يعني أن يفعل هذا، ولا بكل الشهود. وأما إذا كانت الوثيقة منعقدة على إشهاد الشاهدين، كالصدقه والابتعاع ونحو ذلك، فلا ينبغي أن تؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة، وحسبهم أن يقولوا: إن شهادتهم فيها حق، وأنهم يعرفون من أشهدهم، ولا يمسك القاضي الكتاب ويأسفهم عن شهادتهم.

فصل: في الشهادة في العدم. وصفتها أن تقول الشهود، إننا نعرف فلان بن فلان معرفة صحيحة. وإنه من أهل الفقر والعدم، وما علمنا أن له مالاً وحاضراً، ولا غائباً، ولا ربعاً، ولا عروضاً، ولا شيئاً يُعَدُّ عليه فيه. تنبئه: قال ابن الهندي إذا شهدت البينة على المديان أن له مالاً، ولم تعين ذلك، فليس ذلك بشيء إذا كان العدم قد ثبت له، وإنما ألزم باليمين استبراء إذا أتتهم أنه أخفى مالاً.

فصل: وفي (الطرر) لابن عات: إذا وقع في الوثيقة حمو أو بشر، أو ضرب في غير مواضع العدد، مثل: عدد الدنانير، أو جلها، أو تاريخ الوثيقة وما أشبه ذلك، لم يضر الوثيقة وإن لم يعتذر منه الكاتب. وإن كان في تلك الموضع سُئلت البينة عنه، فإن حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا الوثيقة مضط، وسُئلوا عن البشـرـ، فإن حفظه مضط أيضاً، وإن لم يحفظوه سقطت الوثيقة.

الفصل التاسع: فيما يحده الشاهد بعد شهادته فتبطل. وفي أحكام ابن سهل عن ثمانية أبي زيد فيمن شهد عند القاضي فلما أدى شهادته عنده، قال له: بلغني أن هذا يعني: المشهود عليه، يهدني ويشتمني ويرمي بال罵، قال ابن الماجشون: قد أبطل شهادته، ولا أرى للحاكم أن يقبلها، لأنه يخبر أنه عدوه فكيف يشهد عليه؟ وبأدنى من هذا الكلام تُطرح شهادته. وقال أصبع: إن قاله على وجه الشكوى، وقصد أن ينهى عن الأذى، ولم يكن على طلب خصومته بذلك، ولا سمع الشتيمة، فلا أرى ذلك شيئاً، وإن سمع الشتيمة، وقام بها يطالبه أو يخاصمه، أو كان على وجه الخصومة وإن لم يسمها في تلك الساعة، فشهادته ساقطة.

مسئلة: وفي المقنع لابن بطال: إذا شهد الشاهد ثم حدث منه زنا، أو قذف، أو شرب حمر، أو غير ذلك مما يجرحه، سقطت شهادته إلا أن ينفذ القضاء بشهادته قبل أن يصير إلى ذلك، فيُنفَدَ الحكم وفي كتاب ابن الموز إذا كتب القاضي شهادة الشاهد ولم يحكم بها حتى قُتل، أو

قَدْفَ، أو قاتل من شهد عليه، فلا تسقط بهذا شهادته التي وقعت عند الحكم إلا أن يُجْدِيث ما بستره الناس من الزنا، والشرب، فتسقط بذلك، لأن ذلك يدل على أنه يفعل ذلك قبل هذا.

مسئلة: ولو شهد شاهد بطلاق امرأة وأن زوجها طلقها البتة، فقبله الإمام وأحلف المشهود عليه أن ذلك لم يكن، ثم فسدت حال الشاهد ثم شهد آخر بمثل شهادته، قال: لا يقبل الأول على الزوج المشهود عليه، لأنه يوم تضم شهادته إلى الشاهد الثاني غير عدل، فشهادة الأول ساقطة.

فصل: وأما إذا شهد الشاهد ثم لم يحكم بشهادته حتى وقع بينه وبين المشهود عليه خصومة، فإن شهادته لا تُرْدَّ بذلك، وكذلك لو شهد لأمرأة بشهادة فلم يحكم بها حتى تزوجها، فإن شهادته ماضية، لأن العداوة والزوجية إنما حدثتا بعد أداء الشهادة، فلذلك كانت ماضية وفي (المقعن) كثير من هذا المعنى.

الفصل العاشر: في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي يصح به أداء الشهادة. قال القرافي رحمه الله تعالى في الفرق السابع والعشرين والماضتين: أعلم أن أداء الشهادة لا يصح بالخبر البتة، فلو قال الشاهد للحاكم: أنا أخبرك أيها القاضي بأن لزيد عمر ديناراً عن يقين، فلا يجوز اعتقاد القاضي على هذا الوعد، ولو قال: قد أخبرتك أيها القاضي بكلذا، كان كاذباً لأن مقتضاه تَقْدُمُ الإخبار منه ولم يقع، والاعتقاد على الكذب لا يجوز، فالمستقبل وعد والماضي كذب، وكذلك اسم الفاعل المقتضي للحال، كقوله: أنا أخبرك أيها القاضي بذلك، فإنه إخبار عن اتصافه بالخبر للقاضي، وذلك لم يقع في الحال، فالخبر كيف تصرف لا يجوز للحاكم الاعتقاد عليه، وكذلك إذا قال الحاكم للشاهد: بأي شيء تشهد؟ فقال: حضرت عند فلان فسمعته يُقْرَرُ بكلذا، أو أشهدهني على نفسه بكلذا، أو شهدت بينها بصدرور البيع، أو غير ذلك من العقود، لا يكون ذلك أداء شهادة، ولا يجوز للحاكم الاعتقاد شيء من ذلك، بسبب أن هذا مخبر عن أمر تَقْدُمُ، فيحتمل أن يكون قد أطلع بعد ذلك على منع من الشهادة به من فسخ، أو إقالة، أو حدوث ريبة للشاهد تمنع الأداء، فلا يجوز لأجل هذه الاحتمالات الاعتقاد على شيء من ذلك إذا صدره من الشاهد، بل لا بد من إنشاء الإخبار عن الواقع المشهود بها، والإنشاء ليس بخبر، ولذلك لا يحتمل التصديق والتکذيب. فإذا قال الشاهد: أشهد عنك أيها القاضي، كان إنشاء. ولو قال: شهدت، لم يكن إنشاء. وعكسه في البيع، لو قال: أبيعك، لم يكن إنشاء للبيع بل إخبار لا ينعقد به بيع، بل هو وعد في المستقبل. ولو قال: بعثك، كان إنشاء للبيع: فالإنشاء في الشهادة بالمضارع، وفي العقود بالماضي، وفي الطلاق بالماضي، واسم الفاعل نحو: أنت طالق، وأنت حر ولم يقع الإنشاء في البيع باسم الفاعل، كما تقدم في الشهادة، نحو، أنا شاهد عنك بكلذا، أو أنا بائعك بكلذا، فهو ليس إنشاء. قال: وسبب الفرق بين هذه المواطن الوضع العرفي، فما وضعه أهل العرف للإنشاء كان إنشاء، وما لا فلا، فإن اتفق أن الوائدة تغيرت وصار الماضي موضوعاً لإنشاء الشهادة، والمضارع لإنشاء العقود، جاز للحاكم الاعتقاد على ما صار موضوعاً للإنشاء، ولا يجوز له الاعتقاد

على العرف الأول. تنبية: وهذا الذي ذكره القرافي هو مذهب الشافعى، ولم أره لأحد من المالكية. ونقل شمس الدين ابن قيم الجوزية الحنبلي الدمشقى أن مذهب مالك رضي الله تعالى عنه، وأبي حنيفة، وظاهر كلام أحمد بن حنبل، أنه لا يشترط في صحة الشهادة لفظ: أشهد، بل متى قال الشاهد: رأيت كذا وكذا، أو سمعت، أو نحو ذلك، كانت شهادة منه. وليس في كتاب الله تعالى، ولا سنته رسول الله ﷺ موضع واحد يدل على اشتراط لفظ الشهادة، ولا ورد ذلك عن أحد من الصحابة، ولا ورد في القياس والاستنباط ما يقتضى ذلك، بل الأدلة المظاهرة في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة ولغة العرب تنفي ذلك. قال الله تعالى: **«قل هلم شهداءكم الذين يشهدون»** [الأنعام: ١٥٠] الآية، ومعلوم أنه ليس المراد التلفظ بلفظ: أشهد، في هذا محل، بل مجرد الإخبار بتحريمه وقال الله تعالى: **«لَكُنَّ اللَّهَ يَشْهِدُ لَمَا أَنْزَلَ إِلَيْكُمْ»** [النساء: ١٦٦] ولا يتوقف صحة ذلك على أن يقول سبحانه: أشهد وكذلك قوله تعالى: **«شَهِدَ اللَّهُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»** [آل عمران: ١٨] الآية. وقال تعالى: **«وَوَاللَّهِ يَشْهِدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ»** [الحشر: ١١] وقال تعالى: **«وَلَا يُلْكِلُ الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مِنْ شَهَدَ بِالْحَقِّ»** [الزخرف: ٨٦] أي أخبر به وتكلم به عن علم. وقال تعالى: **«وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهِمْ»** [يوسف: ٢٦] الآية. وقال تعالى: **«يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْكِتَابَ فَلَا تَرْكُمُوا مِنْهُ شَهَادَةَ اللَّهِ وَلَا تَوْلُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ»** [النساء: ١٣٥] والمقر على نفسه لا يقول: أشهد، وسمى ذلك شهادة. ولا يفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل في الإسلام: أشهد أن لا إله إلا الله، بل لو قال: لا إله إلا الله، محمد رسول الله، كفى. وقال تعالى: **«وَاجْتَبَيْوَا قَوْلَ الزُّورِ حَنْفَاءَ»** [الحج: ٣١] وقال عليه الصلاة والسلام: **«عَدَلْتُ شَهَادَةَ الزُّورِ إِلَيْرَاكَ بِاللَّهِ»**<sup>(١)</sup> وقال عليه الصلاة والسلام: **«أَلَا أَبْتُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ، أَلَا قُتْلَ النَّفْسُ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ، أَلَا وَقُولَ الزُّورِ؟»**<sup>(٢)</sup> فمعنى قول الزور: شهادة الزور وقال ابن عباس: شهد عندي رجال مرضيون وأراضهم عند عمر، أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس، ومعلوم أن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه لم يقل لابن عباس أشهد عنك، ولكن أخبره فسمى ذلك شهادة. فاشترط لفظ الشهادة لا أصل له في الكتاب ولا في السنة ولا في عمل السلف الصالحين. انتهى ما ذكره ابن قيم الجوزية، ونسبة إلى مذهب مالك. تنبية: ويريد ما ذكره ابن قيم الجوزية ما ذكره ابن بطال في (المقعن) عن أصيغ، قال: لقد حضرت ابن وهب ومن معه من الفقهاء عند القاضي العمري،

(١) الحديث: أخرجه الترمذى في كتاب الشهادات، باب ٣. وأخرجه أبو داود في كتاب الأقضية، باب رقم ١٥. وأخرجه ابن ماجه في كتاب الأحكام، باب ٣٢. وأخرجه أحمد في المسند ج ٤، ص ١٧٨ - ٢٣٣ - ٣٢٢ - ٣٢١.

(٢) الحديث: أخرجه البخارى في الشهادات، باب رقم ١٠. وفي الأدب، باب رقم ٦، وفي الاستئذان، باب رقم ٣٥.

وأخرجه مسلم في الإيمان، رقم ١٤٣، ١٤٤. وأخرجه الترمذى في الشهادات باب رقم ٣. وفي البر، باب ٤. وفي تفسير سورة المائدة، باب ٥. وأخرجه أحمد في المسند ج ٣، ص ١٣١. ج ٥، ص ٣٦ - ٣٨.

فكان كاتب القاضي يقرأ على القاضي شهادة الشاهد بمحضر الشاهد، ثم يقول للشاهد: أهذا شهادتك؟ فإذا قال: نعم، قيل ذلك منه. فقوله: نعم ليس هو إنشاء للشهادة، وقد أكتفي به من الشاهد. وفي (رسالة القضاء والأحكام فيها يتعدد بين المتخصصين عند الحكم). قال: وإذا فرغ الكاتب من قراءة المحضر الذي تقيّد فيه الدعوى والجواب، قال القاضي للمدعى: هذه دعواك؟ فإذا قال: نعم، قال لكل واحد من الشهود: هكذا شهدت؟ فإذا قال: نعم، وقع القاضي بخطه في آخره: «شهد هؤلاء الشهود عندي»، وإن شاء كتب: «كذلك كانت الشهادة عندي»، فجعل أداء الشهادة لقظه: نعم، فقط وفي (الوثائق المجموعة) أن شريحاً كان يقول للشاهدين: إنما يقضي على هذا المسلم أنها، وإن متّ بكم، فاتّق الله، أتشهدا أن الحق لهذا؟ فإذا قالا: نعم، أجاز شهادتها. فظاهر نصوص المذهب أن ما ذكره القرافي لا يُشترط في أداء الشهادة وقبوها، وهو منسوب إلى الشافعية، ولعله نقل من كلامهم. فكثيراً ما ينقل عباراتهم إذا ظهر له أنها غير مخالفة لقواعد المذهب، وقد فعل ذلك في تصحيح الدعاوى، وله من ذلك كثير في باب السياسة من كتاب (الذخيرة) له، نقله من (الأحكام السلطانية) للماوردي الشافعى. ونصوص المذهب مخالفة لما ذكره، وقد ذكرت ذلك في قسم السياسة الشرعية.

فصل: وللشافعية تفريق في الشهادة بالمصدر، واسم المفعول، والشهادة بالصدور، فإذا قال الشهود: نشهد أن هذا وقف، أو: هذا مبيع من فلان، أو: هذه منكوبة فلان، فإن الحكم يحکم بوجوب شهادتهم، ويكون ذلك متضمناً للحكم بصحبة الوقف ونحوه. ولو شهدوا بالصدور فقالوا: نشهد بصدر الوقف، أو: بصدر البيع، لم يحکم بوجوب شهادتهم لاحتياط تغيير تلك العقود، كما لو استحق الوقف، أو صدرت الإقالة في البيع ونحو ذلك. قاله الشيخ سراج الدين البلقيني في بعض تعاليقه، وهو الذي أشار إليه الشيخ تقى الدين كما قدمناه عنه قبل هذا، فينبغي تأمل ذلك.

**القسم الثاني من الكتاب : في أنواع البيانات وما يتنزل منزلتها  
وما يجري مجرىها وينحصر ذلك في سبعين باباً**

**الباب الأول في القضاء بأربعة شهود وذلك في الشهادة  
على إثبات الزنا وهي أربعة أوجه**

**الوجه الأول:** الشهادة على رؤية الزنا عياناً. فهذا الوجه هو المتفق على أنه لا بد فيه من أربعة شهود.

**الوجه الثاني:** الشهادة على الإقرار به ولو مرة، خلافاً لمن يشترط الإقرار به أربع مرات. واختلف هل يكفي بشهادة رجلين على المقر، أو لا بد من شهادة أربعة على الإقرار به، لأن الشهادة على الإقرار تؤول إلى إقامة الحد فساوت الشهادة على المعاينة، لتساوي موجبهما ووجه القول الأول أن الأصل في الشهادات على الإقرارات أن يكفي فيها بشاهدين، فأجري الإقرار بالزنا على ذلك الأصل.

**فرع :** وفي (تنبيه الحكماء) : واختلف في شهادة اثنين في الإقرار، والنقل عن شهود الأصل الذين عاينوا الزنا، وكذلك إذا شهد اثنان على كتاب القاضي بالحكم بذلك، هل تجوز أم لا؟ وإذا لم تجز فهل يُحدّ الشاهدان أم لا؟ وإن شهد واحد على الإقرار حُدّ، فإن نقل ذلك عن غيره ففيه خلاف. قال ابن القاسم: يُحدّ، وقال محمد: لا يُحد إذا قال أشهدي فلان، إلا أن يقول: هو زان، أشهدي فلان. وهذا أحسن، لأنه حق عليه، فإذا لم يثبت حد. فرع: واختلف إذا قال الشاهد الواحد: رأيت فلاناً مع فلانة، أو: بين فخذها، فقال ابن القاسم: يُعاقب، وقال غيره: لا عقوبة، ورأى اللخمي أن الشاهد إن كان عدلاً فلا عقوبة عليه، أو: غير عدل يُعاقب، وقيل: إن كان المشهود عليه من يئّهم لم يُعاقب الشاهد، وإنما عقوبة.

**الوجه الثالث:** الشهادة على الشهادة به. واختلف في ذلك، فقيل: يكفي اثنان على شهادة كل واحد من الأربعة، وقيل: لا يكفي إلا أربعة على كل واحد من الأربعة، فتكون ستة عشر، وقيل: يكفي أربعة يشهدون على كل واحد من الأربعة الذين شهدوا على المعاينة. فرع: لو لم يعرف القاضي أحد الشهود فاختلف هل يكفي في تعديله باثنين، أو لا بد من أربعة.

**الوجه الرابع:** الشهادة على كتاب القاضي بشيئته والحكم به، واختلف أيضاً في ذلك كما تقدم في الشهادة على الشهادة، هل يكفي في الشهادة على كتاب القاضي اثنان، أو لا بد من أربعة.

**مسئلة: وفي المتيطية:** لو شهدا أربعة بالزنا على رجل، وتعلقوا به وأتوا به إلى السلطان وشهدوا عليه، قال: لا أرى أن تجوز شهادتهم. وأراهم قدّفة. ورواه أصيبح في كتاب الحدوة، فإن كانوا أصحاب شرطٍ مُوكلين بتغيير المنكر ورفعه، فأخذوه وجاؤوا به فشهادوا عليه جازت شهادتهم، لأنهم فعلوا في أخيه ورفعه ما يلزمهم. وفي (الواضحة) لطرف وابن الماجشون وأصيبح: أنه إذا شهد أربعة بزنا على رجل جازت شهادتهم، وإن كانوا هم القائمين بذلك، مجتمعين جاؤوا أو متفرقين، إذا كان افتراقهم قريباً بعضهم من بعض.

**مسئلة:** ويشرط في الشهادة على الزنا، أن يكونوا أربعة رجال، ذكور، عدول، يشهدون بزنا واحد، مجتمعين في أداء الشهادة، غير متفرقين بأنه أدخل فرجه في فرجها كالمرود في المحالة.

**مسئلة:** ظاهر المذهب جواز النظر إلى الفرج قصدأ للتحمّل، وللحالكم أن يسألهم كما يسأل الشهود في السرقة: ما هي؟ ومن أين؟ وإلى أين؟ وفروع هذا الباب مشهورة في محالها.

**فصل:** ويلحق بهذا النوع أحكام لا بد فيها من أربعة شهود. الأول: الشهود الذين يحضرُون لعَان الزوجين. والمذهب أن أقلهم أربعة. الثاني: شهادة الأبداد في النكاح. وذلك إذا أنكح الرجل ابنته البكر من رجل ولم يحضرها شهود، بل إنما عقد النكاح وتفرقا، وقال كل واحد لصاحبه: أشهد من لا قيب<sup>(١)</sup>. هكذا فسره في المختصر، فلا تتم الشهادة إلا بأربعة: شاهدان على الأب وشاهدان على الزوج، فإن أشهد كل واحد منها الشهود الذين أشهدهم صاحبه لم تسم هذه الشهادة إيداداً، وسيأتي بيان ذلك في بابه من هذا الكتاب. فرع: أما لو كانت الزوجة مالكة أمر نفسها، لم تكمل الشهادة على النكاح إلا بستة: اثنان على الناكح، واثنان على المنكح، واثنان على الزوجة. الثالث: لو قذف رجل رجلاً، فأئ بشاهدين شهدا أنها حضره يُجلدُ الحد في الزنا، قال: لا ينفعه، ولا بد من أربعة شهود يشهدون أنه حد في الزنا. قال ابن رشد في (البيان والقياس): إنه يدخل الخلاف في هذه المسألة من اختلافهم في كتاب القاضي بشبوت الزنا، أنه يكفي فيه اثنان. وقد تقدم ذلك. الرابع: الشهود الذين يحضرُون عقوبة الزاني أقلهم أربعة. الخامس: شهادة السباع في الأحباس وغيرها، لا يجزئ فيها أقل من أربعة على قول ابن الماجشون، المشهور أنه يجزئ فيها اثنان. السادس: الشهادة في باب الاسترقاء، وأقلهم أربعة على قول ابن الماجشون، المشهور، والمشهور اثنان. السابع: الشهادة في الترشيد والتسفية. قال ابن الماجشون وغيره من أصحاب مالك: يشرط فيهم الكثرة، وأقلهم أربعة شهود، المشهور أنه يجزئ في ذلك اثنان. الثامن: شهادة القوم الذين قطعوا اللصوص عليهم الطريق. قال مالك: تقبل شهادتهم عليهم إذا كانوا كثيراً. وأقل الكثير أربعة. وقال ابن الماجشون والمغيرة وابن دينار: لا يجزئ في ذلك أقل من أربعة. وقال مطرف وابن القاسم: يجوز عدلان. التاسع: قال ابن عبد السلام: حكى بعضهم عن أبي بكر بن الجهم من أصحابنا، أنه لا يقبل في الرضاع أقل من أربعة، المشهور أنه يثبت بشاهدين وبامرأتين.

(١) لاقب: هي هكذا في الأصل. والأولى أن تكون: من لاقت.

## الباب الثاني : في القضاء بشاهدين لا يجزئ غيرهما

وذلك في النكاح، والرجعة، والطلاق، والخلع، والتمليك، والمباراة<sup>(٢)</sup>، والعتق، والإسلام، والردة، والولاء، والنسب، والكتابة، والتذرير، والبلوغ، والعدة، والجرح، والتعديل، والشرب، والقذف، والحرية، والشركة، والإحلال، والإحسان، وقتل العمد، وكذلك الوكالة، والوصية، عند أشهب. فهذه الأحكام لا تثبت إلا بشاهدين ذكرهن، حرين، عدلين. قاله ابن راشد وغيره. تنبئه : فإن شهد في هذه الأمور شاهد واحد أحدث حكمًا آخر: فأما النكاح، فإن كان الزوجان مقررين، أشهدَا شاهدًا آخر، وأجِر الآتي منها. وإن كان أحدهما منكراً لم يُحَلِّفْ المشهود له مع الشاهد. وأما المشهود عليه، فإن كانت المرأة لم تُحَلِّفْ. وفي الموازية: أن المشهود عليه منها يُحَلِّفْ، والمشهور أن الشاهد الواحد لا يوجب يميناً على واحد منها، فإن شهد على النكاح رجل وامرأتان ثبت الميسىس، سقط الحد ولا يُحكم بالنكاح، من (تنبئه الحكم) لابن المتصاف. وأما دعوى العيد أو الأمة العتق، فإن أقام أحدهما شاهدًا حُلف السيد، فإن نكل فقيل : يُعَقَّ عليه، وقيل : يُسْجَنُ حتى يُحَلِّفْ، وقيل يُخْلَى من السجن إذا طال، والطول سنة. وأما إن شهد بقتل العمد شاهد واحد ونكل الأولياء عن القساممة، فإن الأيمان ترد على القاتل، فإن حَلَفَ بَرِيءٌ، وانْخَلَفَ إِذَا نَكَلَ، قيل : يُسْجَنُ أَبْدًا حتى يُحَلِّفْ، وقال أشهب: إن طال السجن ويُشَمَّسُ أن يُقْرَأُ أو يُحَلِّفْ، كانت الديبة عليه في ماله. (من التنبئ). وأما إن شهد بجرح العمد شاهد فثبتت اليمين على المشهود عليه، أما النكول المشهود له عن اليمين، على القول بوجوب ذلك بشاهد ويعين، أو على القول الآخر أنه لا يمكن من ذلك بالشاهد واليمين، وتوجهت اليمين على المشهود عليه، فإن نكل عن اليمين سُجن أَبْدًا حتى يُقْرَأُ أو يُحَلِّفْ، وعلى القول الآخر يخرج بعد سنة. وقال أشهب: يُقتَصَ منه. وذكر ذلك عن ابن القاسم من (التنبئ). وأما الشاهد الواحد على قتل الخطأ والجرح، فليس من هذا الباب. وحكمه حكم الماليات، ثبت الديبة بشاهد وعين القساممة، وبشاهد ونکول المدعى عليهم. من (التنبئ).

فصل: قال في (تنبئه الحكم): وكل من أقر من هؤلاء بالحق المشهود به عليه بسبب طول السجن أخذ بإقراره، ولم يكن السجن في حقه إكراهاً، لأنه سجن بحق، بخلاف الإكراه ظليماً. وأما الطلاق، فإن أقامت المرأة شاهدًا بالطلاق، وأنكر الزوج، حُلَفَ وَخُلِّي بينه وبينها، وإن نكل سُجن حتى يُحَلِّفْ أو يطول أمره، والطول في ذلك سنة. وقيل : يُسْجَنُ أَبْدًا حتى يُحَلِّفْ أو يُطْلَقُ. وقيل : تُطْلَقُ عليه لثمان أربعة أشهر لمشاهدته الإياء. وأما الشرب، فقال في (المدونة): إن شهد رجل على آخر أنه شرب خمراً نكل الشاهد. وأما السرقة، فإن كان لها من يطلبها لم يعاقب الشاهد، عدلاً كان أو غير عدل، وإن لم يكن لها من يطلبها عُوقَب إن كان غير عدل، وإن كان عدلاً فلا، فإذا شهد شاهد عدل، أو شاهد وامرأتان، أنه سرق للمدعى مثل الشيء المدعى فيه،

(٢) المباراة هي هكذا في الأصل. والأولى أن تكون: المباراة.

من غير تعين لذلك الشيء المدعى فيه أنه عين شيء، فإنه يُوجب توقيفه. وقال مالك فيمن شهد له قوم أنهم سمعوا أنه سرق له مثل ما يدعي، فإنه يدفع ذلك إليه إذا وضع قيمته، وإن لم تكن شهادة قاطعة، يعني أنه يمكن من دفعه إليه لتشهيد بيته على عينه، فإذا صح ذلك حكم له به. من (التنبيه). وأما القذف، فيختلف المشهود عليه وبرأ، فإن نكل فهل يُحدّ في القذف، أو يسجن أبداً حتى يُحلف، أو يخرج بعد سنة؟ خلاف.

مسئلة: وفي (التنبيه) لابن المنافق: وانختلف في الشاهد الواحد على التوكيل بالمال عن غائب، هل يخالف الوكيل معه ليثبت التوكيل أو لا؟ فالأشهر المتع، واستحسنه اللخمي إلا أن يتعلق بذلك التوكيل حق للوکيل، مثل أن يكون على الغائب دين، أو لأنه يقر المال في يده قرضاً، وما أشبه ذلك، فيخالف ويستحق.

### الباب الثالث: في القضاء بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو بشاهد ويعين المدعى، أو بامرأتين ويعين المدعى..

وذلك في الأموال وحقوقها، كالآجال، والخيار، والشفعية، والإجارة، والحبس، وقتل الخطأ، ونجوم الكتابة. وإن عتق بها، وكالشهادة على الوكالة بطلب المال، وإسناد الوصية التي ليس فيها غير المال، والمشهور الجواز في المثلتين، وكذلك القرض، والبيع وما في بايه. وما يدخل في هذا القسم ويختلف أيضاً فيه، هل له حكم المال أو لا، الشهادة على التاريخ المتضمن أمالاً. وهو يؤدي إلى ما يتعلق بالأبدان، كالرجل تلزمه بين بالطلاق، أو العتق: ليقضين فلاناً حقه إلى أجل كذا، فيمضي الأجل، ويُدعى الحالف أنه قد قضى المال قبل الأجل، ويشهد له رجل وامرأتان بأنه قضى المال، فقد سقط المال. وأما الطلاق والعتق، فعن مالك قوله، قال مرة: إن الطلاق وقع بمضي الأجل، فلا يرتفع حكمه إلا بشهادة رجلين على ما أدعاه، وقال مرة: إنه يسقط الطلاق بسقوط ذلك الحق إما بإقرار الطالب أنه قضى، أو بين المطلوب عند نكول الطالب، أو شاهد وبين. وكذلك الشاهد والمرأتان، ومثل ذلك أنه لو شهد أربعة أنه وطع أمة فلان، فزعم الواطئ أنه اشتراها من سيدها قبل ذلك، فرأى ابن القاسم سقوط الحد عنه إذا ثبت ملكه بما ثبتت به الأموال، من إقرار، أو شاهد وامرأتين، أو بين الواطئ مع نكول السيد. وقال أشهب: يُحدّ ولا يسقط الحد عنه بشيء من ذلك كله إلا أن يشهد به رجلان، وأستحسن إذا شهد رجل وامرأتان بتقدم الشراء، أن يدرأ عنه الحد، وذلك لقوة الشبهة في كمال الشهادة، فهذا أو ما كان في معناه مختلف في أي أصل يكون، قيل: هو شهادة على مال، فيحمل على أحکامه في الشهادات وسائر وجوه الإثبات، فإذا صح تعلق به ما يتضاهه صحة ذلك الحق من حكم غير المال، كما كان ذلك في المكاتب يؤدي نجومه، والرجل يشتري أباه أو ابنه، وما أشبه ذلك. وقيل: بل هو شاهد على وقت، والوقت ليس هو مجال ثم هو مع ذلك يؤول إلى غير المال، فلم يجز فيه إلا رجالان. وما يختلف في شهادة النساء فيه جراح العمد، قال ابن راشد: وفيها ثلاثة أقوال،

أحدها: جواز شهادتهن فيها، والثاني أنها تجوز في الجرح الذي لا قصاص فيه، وإنما هو مال. وقيل: تجوز فيها صغر من الجراح دون ما كبر. فوجه القول الأول: أن من جراح العمد ما لا قود فيه، وإنما فيه دية ذلك الجرح، كالجائفة<sup>(١)</sup> والمأمومة<sup>(٢)</sup>، فحمل باقي من جراح العمد على ذلك، وحمل جميع ذلك على باب الماليات. ووجه المنع أن ذلك من حقوق الأبدان فلا يجزيء فيها إلا شاهدان، وهو أجرى على قياس المذهب. ومن ذلك التقل عن شهد عمال، والوكالة بطلب المال، والوصية به وقد تقدم ذلك. والشهادة على أسباب التوارث وسيأتي بيانه قريباً، وكذلك في الولاء، والنسب، وسيأتي بيانه، والجواز لابن القاسم والمنع لأشهب، فحمل ابن القاسم شهادة المرأةين في ذلك على شهادتهن في الأموال، ومنع أشهب اعتباراً بآياتهن لا بما تؤول إليه.

مسئلة: لو شهد بالسرقة رجل وامرأتان ثبت المال دون القطع، وكذلك فسخ العقود يثبت بشاهد وامرأتين، وكل جرح لا يوجب إلا المال كما تقدم مثاله، وكل ما كان من المال أو المقصود منه المال فيثبت برجل وامرأتين، والذي المقصود منه المال كالبيع، والإجارة، وما تقدم. ومن ذلك الوديعة، والعارية، والرهن، والقراض، والغصب، والمسافة، والمغارسة، والصلح، والكفالة بالمال، وما أشبه ذلك.

فصل: وأما القضاء باليدين مع الشاهد، فهو أمر ثابت عن رسول الله ﷺ في الحديث الصحيح، وقضى به جماعة من الصحابة، ولم يرو عن أحد منهم أنه أنكره، وبه قال الفقهاء السبعة، وإليه ذهب مالك والشافعي وأحمد بن حنبل رضي الله تعالى عنهم، قال مالك: يُقضى به في كل بلد، ويُحمل عليه الناس حيث كانوا. وأما يحيى بن يحيى الأندلسي الليبي فإنه ترك العمل به وزعم أنه لم يرَ الليث القول به. ويحكي عن قاضي الجماعة ابن بشير الأندلسي أنه لم يحكم به إلا مرة واحدة، وقال عبيد الله بن يحيى: الذي كنت أعرفه من والدي، أنه كان يذهب إلى أن التخيير إلى القاضي إن كان ذلك الأمر من الأشياء التي لا يُوصل إلى الإكثار فيها من الشهود، وكان الأمر مشهوراً عند الناس، أو كان كتاباً قدّيماً قد مات شهوده إلا واحداً مبرزاً، وكان يرى أن يحكم القاضي في ذلك باليدين مع الشاهد. وقال ابن لبابة: اختلاف العلماء وما ذهب إليه مالك في ذلك معروف، وقضاتنا لا يرون ذلك، وإنني متوقف عن الاختيار في ذلك. قال ابن سهل: ومن صح نظره في أحوال الناس لم تطب نفسه أن يقضي إلا بالشاهد المبرز في العدالة. قال الرعيني في كتاب (الدعوى والإشكال) ويحكم بالشاهد واليدين في كل حق يدعيه الرجل على صاحبه من بيع، أو شراء، من أي السلع كان من دور، أو أرضين، أو حيوان، أو رقيق، أو ثياب، أو طعام، أو كراء، أو إجارة، أو شركة، أو معاوضة، أو مسافة، أو مقارضة، أو جعل،

(١) الجائفة: نوع من الجراحات، وهو ما يصل إلى الجوف منها، من طعنة أو ضربة أو سواها. انظر تاج العروس ج ٦ ص ٦٣.

(٢) المأمومة: نوع من الجراحات أيضاً تصل إلى الرأس لأنها تسمى أم البدن. والجرح التي تبلغ أم الرأس وهي الجلدة التي تجمع الدماغ والعظم تسمى المأمومة.

أو صناعة، أو سلف، أو وديعة، أو غصب، أو سرقة، أو تعد، أو هبة لله تعالى، أو للثواب، أو صدقة، أو نحلة، أو عطية، أو بضاعة، أو عارية، أو حبس، أو سكني، أو إخدام، أو صداق، أو صلح من إقرار، أو إنكار في عمد أو خطأ، أو جراحة عمداً أو خطأ، أو تولية، أو إقالة، أو خيار، أو تبرأ من عيب، أو رضي به بعد العلم من غير تبرأ، أو وكالة في شيء مما ذكرناه مما يكون مالاً أو يؤول إلى مال، فإذا أقام المدعى على شيء مما تقدم شاهداً واحداً عدلاً، وحلف معه أخذ ما يدعى ويثبت في القتل عمده وخطئه، إلا أنه مع القسامه. (تنبيه) قول الرعيفي رحمه الله تعالى: أو في حبس، يزيد: على معينين. ففي (المتيطية): وإن شهد شاهد بصدقة أو حبس على معينين، حلفوا مع شاهدهم واستحقوا، وإن كان على غير المعينين حلف المشهود عليه وبرئ، فإن نكل حكم عليه به. قال: وإن كانت الصدقة أو الحبس علىبني فلان، فروى ابن الماجشون عن مالك أنه يختلف الكل معه وينفذ لجميعهم. وفي كتاب ابن حبيب. إذا حلف منهم واحد نفذ له ولغيره. وروى محمد عن أصحابه أنه لا تجوز فيه اليمين مع الشاهد. وأعلم أن اليمين مع الشاهد إنما تكون في الأموال كما تقدم، وتكون في المشائمة ما عدا الحدود في الفريدة، والسرقة، والشرب، والنكاح، والرجعة، والطلاق، والعتاق، وما تقدم أنه لا يثبت إلا بشاهدين، وكذلك لا يكون اليمين مع الشاهد الواحد في الشهادة على شهادة الشاهد. وخالف في الوكالة بالمال، وذكر ابن راشد في قول ابن الحاجب: وكذلك الوكالة بالمال والوصية به على المشهور. قال: ومنشأ القولين في الوكالة والوصية، أن الشهادة باشرت ما ليس بمال، لكنها تؤول إلى المال، فاعتبر ابن القاسم المال فأجاز فيها الشاهد واليمين، والرجل والمرأتين، وهو قول مالك وابن وهب. ولما كان قول مالك وابن القاسم وابن وهب الجواز، شهره ابن الحاجب. لم يجز ذلك أشهب وابن الماجشون، لأنها باشرت ما ليس بمال. وفي (المتيطية): وإن شهد على غائب في وكالة شاهد، فروي أنه يختلف الوكيل وتثبت وكالته، والأكثر الذي جرى عليه العمل، أنه لا يختلف معه. قال ابن دحون: يلزم منْ أجاز شهادة النساء على الوكالة في المال، أن يحيز شاهداً ويميناً على الوكالة في المال، لأنها تؤول إلى المال. وزاد القرافي فيما نقله عن العيدى في هلال رمضان، وذى الحجة، والإيساء، والترشيد، قال: والموضع المختلف فيها خمسة: الوكالة بالمال، والوصية به، والتجريح، والتعديل، ونكاح امرأة قد ماتت. انظر القواعد في الفرق الثامن والثلاثين والمائتين. ومعنى قوله: نكاح امرأة قد ماتت: أنه إذا شهد على النكاح بعد موت المرأة شاهد، أو أن أحد الوارثين مات قبل الآخر، فهل يختلف مع الشاهد ويثبت الميراث أولاً؟ وكذا لو شهد بذلك رجل وامرأة، قال ابن القاسم: يُورثُ مع الشاهد واليمين، والشاهد والمرأتين. وأشهب يمنع، لترتباً ثبوت النكاح على ذلك.

**مسئلة:** وتجوز اليمين مع الشاهد في الوراثة، مثل أن يشهد شاهدان على تسمية ورثة ميت، فيقول أحد الشاهدين: لا أعلم له وارثاً غيرهم، ويقول الآخر: لا أدرى هل له وارث غيرهم أم لا، فإن الورثة يختلفون: بالله ما له وارث غيرنا، ثم يستحقون الميراث. وكذلك الحكم

في الرجل يهلك عن مال وولد، فيثبت نسبه من أبيه بشاهدين، فيسأله الحكم البينة على عدة ورثة أبيه، فيقول: لا وارث له غيري، ويأتي على ذلك بشاهد واحد يشهد له أنه لا يعلم له وارثاً غيره، فإنه يحلف مع شاهده ويستحق المال، ولو لم يثبت نسبه إلا بشاهد واحد لم يحلف معه، كما تقدم من أنه لا يثبت إلا بشاهدين.

مسئلة: وكذلك الولاء لا يثبت إلا بشاهدين، فلو أقام شاهداً واحداً ميت أنه مولاه وأنه أعتقه، فكان ابن القاسم يقول: إنه يحلف مع شاهده ويستحق المال ولا يستحق الولاء. وقال أشهب: لا يستحق المال ولا الولاء، لأنه لم يثبت الولاء الذي يستحق به المال، فلا يستحق المال قبل أن يستحق الولاء.

مسئلة: لو أدعى المبتعث في العيب الخفي أنه كان عند البائع، وشهد له بذلك شاهد واحد، فقال ابن القاسم في كتاب محمد: يحلف المبتعث مع شاهده ويرد العبد، قاله ابن نافع والمخزومي. وقال ابن كنانة: لا يحلف مع شاهده، لأنه إذا حلف معه فكانه قد علم أنه كان به ذلك العيب يوم ابتعاه، فلا بد من شاهدين على ما يدعى. قال بعض الشيوخ: والصواب ما في كتاب محمد، غير أنه لا بد للمبتعث أن يصل بيمنه أنه لم يعلم بهذا العيب إلا حين قيامه، ليندفع بذلك ما اعتنَّ به ابن كنانة. وإذا قلنا يحلف المبتعث مع شاهده، فلو نكل عن اليمين فهل يحلف البائع على البَتْ، وهو قول محمد، وليس بالبين، أو يحلف على العلم؟ قال أصيع: انظر المتيطية.

مسئلة: قال مالك رضي الله تعالى عنه: قد تكون الشهادة في المال تؤدي إلى الطلاق، مثل أن يقيم شاهداً واحداً أنه اشتري امرأته من سيدها، فيحلف معه ويستحقها، ويكون فراغاً. فرع: وقد يدخل الشاهد واليمين في مال يؤدي إلى العتق، مثل أن يقيم المكاتب شاهداً على أداء كتابته، فإنه يحلف معه ويتم العتق. وكذلك لو ثبت على رجل دين بشهادة رجل وعين المدعى، فإنه يرد بهذه الشهادة العنق الذي وقع بعد الدين. فرع: وقد يدخل الشاهد واليمين في القذف، مثل أن يقذف رجل رجلاً ظاهر الحرية، فيجب عليه الحد، فيأتي من يستحق رقبة المقذوف بشاهد وعين، فيسقط الحد عن القاذف، أو يقذف مكاتب فيأتي المكاتب بشاهد أنه أدى كتابته، فيحلف معه، فيجب الحد ل تمام العتق. من (المتيطية).

مسئلة: حيث قلنا: يحكم باليمين مع الشاهد، فهل ذلك منسوب إلى الشاهد فقط، واليمين كالاستظهار، أو اليمين كشاهد ثان؟ فيه خلاف ويظهر أثر ذلك الخلاف إذا رجع الشاهد، هل يُغرم الحق كله أو نصفه؟.

مسئلة: حيث يحكم باليمين مع الشاهد، وكانت الدعوى على يهودي، أو نصراني، أو جوسي، أو عبد عملوك، أو أمة، أو كانت الدعوى لواحد من هؤلاء، فإنه يحلف مع شاهده ويستحق ما حلف عليه، وإن كانت الدعوى عليه فليس عليه إلا يمينه بالله تعالى.

فصل: وأما القضاء بأمرتين وعين المدعى، فيجري فيها يجري فيه الشاهد واليمين من

الأموال، على ما تقدم في باب الشاهد واليمين. وكذا الوراثة، كما لو ولدت امرأة ثم ماتت هي وولدها، فشهادت امرأتان أن الأم ماتت قبل ولدها، فإن الأب يُحلف أو ورثته على ذلك، ويستحقون ما يرث عن أمه لأنه مال. قاله ابن القاسم. تبنيه: وختلف في مسائل، منها لو شهد النساء في طلاق ودين بشهادة واحدة، جازت في الدين مع اليمين دون الطلاق. فرع: وكذا إذا شهدت امرأتان على ميت أنه أوصى لرجل، قال في (المدونة) لا تجوز شهادتها إن كان في الوصية عتق وإيصال النساء، يريد: نكاح البنات، فأبطل الوصية كلها. قال ابن راشد: وقد اختلف في هذا الأصل، وهو ما إذا استعملت الشهادة على ما تخبيه السنة وما لا تخبيه، والمشهور جواز ما أحجازته السنة دون ما لم تخبه، وقيل يُرد الجميع.

#### الباب الرابع: في القضاء بشاهد وامرأتين، ونکول المدعى عليه عن اليمين المردودة، والقضاء باليمن الرافعة للدعوى واليمين المقلبة، وحكم نکول المدعى عن اليمين المصححة للدعوى.

وذلك يجري في كل موضع يقبل فيه الشاهد واليمين، أو المرأتان واليمين. وصورة ذلك، أن يشهد على المدعى عليه شاهد أو امرأتان، فإذا توجهت اليمين على المدعى وردها على المدعى عليه، فإن نكل عن اليمين قضي عليه بنكوله، وليس له أن يردها على المدعى لأن اليمين المردودة لا تُرد. ففي هذه الصورة تسمى اليمين المردودة، ولو لم يردها المدعى فإن الحكم يجب انقلابها على المدعى عليه، فإن حلف بريء وإن نكل غرّم. وأما اليمين الرافعة للدعوى: فصورة ذلك أن يدعى رجل على رجل حقاً وليس على بيضة على ذلك. فينكر المدعى عليه، فتتوجه عليه اليمين على نفي ما أدعى به عليه، فهذه هي اليمين الرافعة للدعوى، وأما اليمين المقلبة: فهي أن يطلب المدعى عليه باليمن الرافعة للدعوى فینكل عنها، فتنقلب اليمين على الطالب، فيحلف ويستحقن، فإن جهل المطلوب ردّها، فإنه يجب على الحاكم أن يخبره ولا يقضى عليه حتى يردها، فإن نكل المدعى فلا شيء له. فرع: فإن حلف المدعى حين نكل المدعى عليه وأخذ ما أدعاه، ثم إن المدعى عليه وجد بيضة ببراءته من ذلك نفعه ذلك، واستعاد ما أخذه منه المدعى. من (ختصر الواضحة). فرع: وعكس هذا إذا امتنع المدعى من اليمين مع الشاهد، وحلف المدعى عليه، ثم وجد الطالب شاهداً آخر، فقيل: يُضم إلى شاهده الأول وتبطل بين المطلوب. رواه ابن الماجشون عن مالك. قال ابن الماجشون: وكلمت فيه ابن كنانة فقال: هذا عندنا وهم من قوله: وقد كان يقول إن ذلك ليس له، لأن الطالب قد كان له أن يحلف مع شاهده الأول، فلما أتى ذلك لم يكن له بعد ذلك الرجوع في ذلك ولا الاعتداد به بشاهد آخر، وإنما يكون هذا فيما ليس فيه اليمين مع الشاهد، مثل المرأة تقيم شاهداً على طلاق زوجها إليها، والعبد يقيم شاهداً على عتق سيده إليها، فيحلف الزوج أو السيد، ثم يجد الطالب منها شاهداً آخر، فإنه يُضم له إلى شاهده الأول وتبطل بين الحالف. قال ابن الماجشون: وبهذا أقول، وهو الحق إن شاء الله تعالى.

وَقِيلَ: إِنْ جَاءَ بُشَاهِدِينْ سَوْيِ الْأَوَّلِ قُضِيَ لَهُ بِهِمَا، وَلَا فِلاً. وَقِيلَ: إِنْ جَاءَ بُشَاهِدِينْ قُضِيَ لَهُ بِهِمَا، وَإِنْ جَاءَ بُشَاهِدَ اسْتُؤْنِفَ الْحُكْمُ، فَيَحْلِفُ مَعَهُ. انْظُرْ (الْمِيَطِيَّةِ): وَهَذَا الاخْتِلَافُ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ بِالْشَّاهِدِ الثَّانِي، أَوْ كَانَ بَعْدِ الْغَيْبَةِ. وَمِنْ ذَلِكَ: إِذَا أَدْعَى الْمُطَلَّبُ الْعَدْمَ وَقَالَ: إِنَّ الْمَدْعَى عَالِمَ بِذَلِكَ، فَلَهُ أَخْذُ الْيَمِينِ الرَّافِعَةِ لِلْدَّعُوِيِّ، فَإِنْ نَكَلَ الْمَدْعَى فَلَا مَقَالٌ، وَحَلَفَ الْمُطَلَّبُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ مَالٌ ظَاهِرٌ وَلَا باطِنٌ، وَهَذِهِ الْيَمِينُ تُسَمَّى الْيَمِينَ الصَّحِّحَةَ لِلْدَّعُوِيِّ، وَالْمَدْعَى فِي هَذِهِ الصُّورَةِ مَدْعَىٰ عَلَيْهِ. انْظُرْ (الْمِيَطِيَّةِ). تَبَيَّنَ: وَيَنْبَغِي لِلْحَاكمِ أَنْ يَبْيَنَ لِلْمَدْعَى عَلَيْهِ حُكْمَ النَّكُولِ إِنْ كَانَ الدَّعُوِيُّ فِي مَالٍ، وَحُكْمَهُ إِنْ كَانَ فِي طَلاقٍ أَوْ عَنْقٍ.

مَسْأَلَةٌ: وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْقَضَاءِ بِالْشَّاهِدِ، وَالنَّكُولِ فِي الطَّلاقِ وَالْعَنْقِ، فَعِنْ مَالِكِ فِي ذَلِكَ رَوَايَاتَنِ، وَقَدْ تَقْدِمُ بِيَانِ ذَلِكَ فِي الْبَابِ الثَّانِي.

فَصَلٌ: وَأَصْلُ هَذَا الْبَابِ إِقْامُ السُّبْبِ الْمُقْوِيِّ لِلْدَّعُوِيِّ مَقَامَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَبِيَانِ ذَلِكَ أَنَّ الدَّعُوِيَّ إِذَا لَمْ تَقُمْ عَلَيْهَا بَيْنَةٌ، وَنَكَلَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ، فَرَدَتِ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى، حَلَفَ وَاسْتَحْقَ حَقَّهُ بِاجْتِنَاعٍ نَكُولَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ وَيَمِينِ الْمَدْعَى، فَكَمَا كَانَ تَجْبِي الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ، وَجَبَتْ مَعَ النَّكُولِ. فَالنَّكُولُ سَبَبٌ يَقُولُ مَقَامَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، وَالْيَمِينُ يَقُولُ مَقَامَ الشَّاهِدِ الْآخَرِ، فَيَسْتَحْقُ بِذَلِكَ حَقَّهُ. كَمَا يَسْتَحْقُ بِالْشَّاهِدِيْنِ، فَإِنْ نَكَلَ الْمَدْعَى عَنِ الْيَمِينِ فَلَا شَيْءٌ لَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عَلَى الدَّعُوِيِّ شَاهِدًا فَنَكَلَ الَّذِي قَامَ لَهُ الشَّاهِدُ، حَلَفَ الْآخَرُ وَبِرِيءٍ، لَأَنَّ يَمِينَهُ تَكَافِئُ شَاهِدَ الْمَدْعَى فَيَسْقُطُ الْطَّلَبُ. فَإِنْ نَكَلَ الْمُطَلَّبُ بَعْدِ الْيَمِينِ عَلَيْهِ غُرْمٌ، لَأَنَّ نَكُولَهُ سَبَبٌ ثَانٌ يُقْوِي دَعْوَى الطَّالِبِ، فَوْجَبَ الْحَقُّ لِاِجْتِمَاعِ السَّبَبِيْنِ كَمَا يَجِبُ بِالْشَّاهِدِيْنِ، وَحَاصِلَهُ أَنَّ الْحَقَّ لَا يَثْبِتُ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ كَمَا لَا يَثْبِتُ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَتَلْخُصُ مِنْ هَذَا صُورَتَيْنِ: الْأُولَى نَكُولُ الْمَدْعَى عَلَيْهِ عَنِ الْيَمِينِ الرَّافِعَةِ لِلْدَّعُوِيِّ، حِيثُ لَا يَبْيَنُ فَتَنَقْبُلُ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى، فَإِنْ حَلَفَ اسْتَحْقَ وَلَا فَلَاشِيَ لَهُ. الصُّورَةُ الثَّانِيَّةُ: أَنْ يَكُونَ عَلَى الدَّعُوِيِّ شَاهِدًا فَنَكَلَ الْمَدْعَى عَنِ الْيَمِينِ مَعَ شَاهِدِهِ، وَتَرَدَ الْيَمِينُ عَلَى الْمَدْعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بِرِيءٍ وَإِنْ نَكَلَ غُرْمٌ.

#### الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْقَضَاءِ بِالْبَيْنَةِ التَّامَّةِ مَعَ يَمِينِ الْقَضَاءِ.

وَتُسَمَّى أَيْضًا يَمِينُ الْأَسْتِرَاءِ وَصُورَةُ ذَلِكَ أَنْ يَشَهِدَ شَاهِدَانِ لِرَجُلٍ بِشَيْءٍ مَعِينٍ فِي يَدِ آخَرِ، فَإِنْهُ لَا يَسْتَحْقُهُ حَتَّى يَحْلِفَ مَا بَاعَ، وَلَا وَهَبَ، وَلَا خَرَجَتْ عَنْ يَدِهِ بِطَرِيقٍ مِنَ الْطُّرُقِ الْمُزِيلَةِ لِلْمَلْكِ، وَهُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْفَتْيَا وَالْقَضَاءُ. وَعَلَلَهُ الْأَصْحَابُ بِأَنَّهُ يَحْمُزُ أَنْ يَكُونَ بِاعْهَا مِنَ الْمَدْعَى عَلَيْهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْاِحْتِمَالَاتِ. وَمَعَ قِيَامِ الْاِحْتِمَالِ لَا بُدُّ مِنَ الْيَمِينِ.

مَسْأَلَةٌ: قَالَ ابْنُ رَاشِدٍ: وَيَبْيَنُ الْقَضَاءُ مَتَوَجِّهَةً عَلَى مَنْ يَقُولُ عَلَى الْمَيْتِ، أَوْ عَلَى الْغَائِبِ، أَوْ عَلَى الْيَتَيمِ، أَوْ عَلَى الْأَحْبَاسِ، أَوْ عَلَى الْمَسَاكِينِ، وَعَلَى كُلِّ وَجْهٍ مِنْ وَجْهِ الْبَرِّ، وَعَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَعَلَى مَنْ اسْتَحْقَ شَيْئًا مِنَ الْحَيْوَانِ، وَلَا يَتَمَكَّنُ الْحَكْمُ إِلَّا بِهَا. فَرَعٌ: وَفِي (مَفِيدِ الْحَكَامِ) مَا نَقَلَهُ مِنَ الْأَحْكَامِ لِلْبَاجِيِّ، قَالَ: أَجْعَلَ مِنْ عَلِمْتُ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، أَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ لِمَسْتَحْقَهُ غَيْرِ الْرَّبَاعِ

والعقار حكم، إلا بعد يمينه. قال: ورأى بعض مشايخنا ذلك لازماً في العقار والرابع، وبعضهم لم يرَ في ذلك يميناً.

مسألة: وين المستحق على البُتْ أنه ما باع ولا وهب، وين الورثة على العلم أنه ما خرج عن ملك مورثهم بوجه من الوجوه كلها، وأن ملك جميعهم يعني الورثة باق عليه إلى حين يمينهم، وهذه التتمة في اليمين تكون على البُتْ.

مسألة: إذا أدعى رجل بدين على ميت، وأقام عليه البيينة، فإن كان ورثته كباراً ولم يدعوا دفع الدين من مورثهم ولا من أنفسهم ففي كتاب ابن شعبان: لا يلزم رب الدين يمين، بخلاف ما لو كانوا صغاراً فلا بد من اليمين، وظاهر ما في النوادر خلافه. وقال بعض الشيوخ: لا بد من اليمين مخافة طرو دين أو وارث آخر.

مسألة: وفي (معين الحكم) اختلف فيما ين استحق شيئاً من الرابع أو الأصول، هل عليه يمين أم لا؟ فالذي ذهب إليه مالك رضي الله تعالى عنه وجرى عليه العمل أنه لا يمين على مستحق ذلك، ووجه قول مالك أن الرابع مما جرت العادة بكتب الوثائق فيها عند انتقال الملك عليها، والاعلان بالشهادة فيها، فإذا لم يكن عند المدعى عليه شيء من العقود والمكاتب، وقامت البيينة للطالب قويت حجته وأكفي بالبينة عن أحلافه، بخلاف سائر المتمولات التي يخفى وجهه انتقالها، ويقل حرص الناس على المشاهدة في كتب الوثائق فيها، فتوجهت اليمين لذلك. وقال ابن وهب وابن القاسم في كتاب الاستحقاق من (العتبة) لا بد من يمين من استحق شيئاً من ذلك أنه ما باع وما وهب، كالعروض، والحيوان. واتفقوا في غير الأصول أنه لا يقضى لمستحق شيئاً من ذلك حتى يحلف. قال ابن سهل: وقال ابن كنانة: ليس على من أقام بيته في أرض أو حيوان أو سلعة يمين، إلا أن يدعى الذي ذلك في يديه أمراً يظن بصاحبه أنه قد فعله، فيحلف ما فعله، ويأخذ حقه وهذه قوله ثلاثة. (تنبيه): قال بعض المتأخرین: هذا إذا استحقت من يد غير غاصب، وأما إن استحقت من يد غاصب، فلا يمين على مستحقة إذا ثبت ملكها له.

مسألة: قال ابن سهل: وإذا شهد لرجل شاهدان على دين لأبيه، حلف أنه لا يعلم أن أبيه اقتضى من ذلك شيئاً، وإن كان شيئاً معيناً فاستحقه بشاهدين، حلف أنه ما يعلم أن أبيه باع، ولا وهب، ولا خرج من يده بوجه من وجوه الملك. واليمين في ذلك على من يُظن به علم ذلك، ولا يمين على من لا يُظن به علم ذلك، ولا على صغير، ومن نكل من تلزمهم اليمين منهم سقط من الدين حصته فقط. قال في رواية يحيى: بعد يمين الذي عليه الحق. من ابن يونس، من قوله: واليمين في ذلك. تنبيه: قال ابن سهل: ولا يكلف الورثة أن يزيدوا في يمينهم أن الشيء المستحق كان في ملك مورثهم، لأن البيينة قد شهدوا بذلك وقطعوا به، وقد أنكر هذا على بعض القضاة لما فعله، فلا ينبغي للحاكم أن يحكم إلا فيها لا بد منه، فينبغي التحفظ في هذه الزيادة وشبهها.

مسألة: وفي (الطرر): من شهد له شاهدان على خط غريمه بما أدعاه عليه والغريم جاد، فلا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يختلف معهما، فإذا حلف أنه لحق وما اقتضيت شيئاً مما كتب به خطه أعطي حقه. تبيه: من أقام بينة على حاضر بدين، فلا يختلف مع بيته على إثبات الحق ولا على أنه ما قبضه منه، حتى يدعى المطلوب أنه دفعه إليه أو دفعه عنه دافع، من وكيل أو غيره، فحيث لا يختلف. قاله في (المدونة).

فصل: وما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين، شهادة السباع. قال ابن حرز: لا يقضى لأحد بشهادة السباع إلا بعد بيته، لاحتياط أن يكون أصل السباع من شاهد واحد، والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين.

فصل: ومن ذلك أيضاً إذا جعل الزوج لزوجته إن غاب عنها، أكثر من ستة مثلاً، فأمرها بيدها، وأشهد على ذلك. وغاب فأرادت الأخذ بشرطها عند الأجل، وأثبتت عند الحاكم الزوجية والغيبة واتصالها، والشرط بذلك، فلا بد أن تختلف أنها ما تركت ما جعله بيدها، وأنه غاب أكثر من المدة التي شرطها، وهذه يمين استبراء. ومن ذلك إذا قامت بينة للغريم المجهول الحال بأنه معدم، فلا بد من يمين أنه ليس له مال ظاهر ولا باطن، وإن وجد مالاً ليؤدين حقه عاجلاً، لأن البيينة إنما شهدت على الظاهر، ولعله غيب مالاً. ومن ذلك المرأة تدعى على زوجها الغائب النفقة، وتقيم البيينة بإثبات الزوجية والغيبة واتصالها، وأنهم ما علموه ترك لها نفقة، فلا بد من يمينها على ما هو مذكور في الفصل الخامس في التبيه على أحكام يتوقف سباع الدعوى بها على إثبات فصول، وضابط هذا الباب أن كل بيضة شهيد ظاهر فإنه يُستطهر بيمين الطالب على باطن الأمر. قاله في (التوضيح) في باب التفليس.

فصل: قد تسقط يمين القضاء في بعض الصور. قال ابن الهندي: إذا أوصى الرجل أن يقضي دينه من ثلاثة فلا يمين على صاحب الدين، وفذلك منزلة الوصايا. فرع: أما لو أقر له في مرضه بدنانير أو دراهم أو ما لا يعرف بيته ثم مات، وقامت البيينة بالإقرار، فلا بد من اليمين أنه ما قبض، ولا وهب، ولا استحال، وأنه لباقي إلى حين يمينه. فرع: أما لو أقر له بعرض بيته ثم مات المفتر، وجب للمقر لهأخذ ذلك العرض دون يمين، وكذلك كل شيء يعرفه الشهود بيته، فينبغي التفطن لهذا الوجوه. انظر ابن سهل.

فصل: وما يحكم فيه باليمين مع الشاهدين الصداق في ذمة الغائب. وفي (المذهب في ضبط قواعد المذهب) لابن راشد: الصداق دين، والدين لا يؤخذ من مال الغيب إلا بعد يمين القضاء. فرع: فلو كانت البنت في ولاية أبيها فمن الذي يختلف؟ قال المتطي في كتاب المفقود: وإذا قامت المرأة تطلب كالثها<sup>(١)</sup> وهي في ولاية أبيها ففيها ثلاثة أقوال، المشهور أنها هي التي تُحْلِف، وقال ابن عتاب وابن العطار وابنقطان: لا يمين عليها في ذلك ولا على أبيها، وقال غير

(١) كالثها: مؤخر صداقها.

واحد من المؤمنين: إن الأب يخلف دونها، وهي عندي أصح، لأنها لو أقرت بقبحه لم يسقط عن الزوج بذلك. ومذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه وجوب اليمين.

فصل: يبين القضاء لا نص على وجوهها، لعدم الدعوى على الحالف بما يوجبهما، إلا أن أهل العلم رأوا ذلك على سبيل الاستحسان، نظراً للميّت والغائب وحياطة عليه وحفظاً لماله، للشك في بقاء الدين عليه. تبيه: فإذا حلف مرة وتأخر القضاء، لم يصح أن يخلف ثانية بالتوهم المحتمل، ولا يشبه ذلك إذا كان صاحبه حاضراً وأدعى عليه أنه قد قضاه بعد ذلك، أو وهب إياه، لأن اليمين عليه واجبة في هذا الموضع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «البيبة على المدعى واليمين على من أنكر»<sup>(١)</sup>. تبيه: قد تكرر يمين القضاء في بعض الصور، وذلك إذا تأخر القضاء بعد إقامة البيبة ومين القضاء، إلى أن قدم الغائب المديان وأقام مدة ثم مات، فإنه يجب أن لا يقضى الطالب حقه حتى يُخلف ثانية، لأن الشك هنا حاصل كما كان أول مرة، من (الظرر) لابن عات. ومن ذلك إذا كان على الغائب دين منجم، فاقام الطالب عليه البيبة عند حلول النجم الأول وحلف يمين القضاء، فلا تَعَادُ عليه اليمين عند حلول النجم الثاني ولا الثالث، إلا أن يقدم الغائب المديان في خلال المدة أو بعد النجم، بحيث يمكن أن يكون بعد أن اقتضى النجم الأول، اقتضى منه النجم الثاني، أو وكل من اقتضاه، فحيثذا يخلف. فتأمل ذلك من (الظرر).

### الباب السادس: في القضاء بتبذلة المدعى عليه باليمين وتأخير يمين المدعى له من صغير حتى يبلغ، أو غائب حتى يقدم. وحكم المولى عليه في ذلك

وفي (ختصر الواضحة) قال ابن حبيب: أخبرني مطرف عن مالك رضي الله تعالى عنه في الصغير يشهد له الشاهد على رجل بحق ورثه عن أبيه، أو صار له بوجهه، أن المشهود عليه إن كان منكراً لذلك فإنه يُخلف: أن الذي شهد به الشاهد ليس على، ثم يترك، وسواء كان ذلك مالاً، أو شيئاً بعينه: مثل الدار والعبد، أو ماله غلة، كل ذلك يسلم إلى الحالف ولا يوقف عليه. وفي كتاب محمد: يوقف إذا كان المدعى عليه يخشى فقره. قال مالك: وإذا كبر الصغير حلف مع شاهده وبطلت يمين الحالف أولاً، واستحق حقه وقضيه إن كان بعينه، وإن فقيمة يومئذ إن كان فائتاً. تبيه: ويكتب القاضي للصبي بما صح عنده ليُنفَذَ له من يقوم عنده من القضاة، إذ لعل الشاهد يموت، أو تتغير حاله عن العدالة قبل بلوغ الصبي، فإن نكل الصبي عن اليمين إذا بلغ فلا شيء له وأكفي بيدين المطلوب الأولى على المشهور. وفي (المتيطية): وروي عن مالك رضي الله تعالى عنه أن الصغير يُخلف مع شاهده. وهو بعيد شاذ. فرع: أما لو نكل الغريم أولاً عن اليمين، كان نكوله كإقراره، وأخذ منه الحق ودفع إلى ولد الصبي، ولا يكلف الصبي إذا بريينا ولا شيئاً. فرع: فإن شرك الصغير وارث كبير، حلف واستحق قدر نصيبه، ويُخلف المطلوب، فإن نكل عَجَلَ حق الطفل إن كان حالاً، ثم لا يمين له على الصغير بعد كبره، كحكم نفذ. وقال

(١) الحديث: سبق تخرجه.

ابن حبيب: ترد عليه اليمين بعد كبره ورشده، فإن حلف قُضيَ له به، وإن نكل رد على المطلوب ما صار إليه منه، فإن كان الغريم يوم بلغ الصبي وحلف على حقه عديماً فينظر، فإن كان الغريم يوم أخذ الكبير حقه لا شيء له إلا ما أخذ، رجع الصغير على أخيه بنصف ما كان أخذ بعد يمينه. وفي كتاب ابن الموزا قيل: فكيف يحلف الصغير على ما لا يعلم؟ قال: لا يحلف حتى يعلم بالخبر الذي يتيقن به، فحيثئذ يحلف. قال مالك رضي الله تعالى عنه: ومحلف على البُتْ أن هذا الحق لَحْقٌ. من رسالة (القضاء والأحكام). فرع: قال ابن القاسم في الصبي يقوم له شاهد واحد بحق، فيستحلف الحاكم المطلوب فيحلف، فلما كبر الصبي قيل له: احلف مع شاهدك وخذ حقك، فأراد تحريف المطلوب ثانية، فليس له ذلك. وأما المولى عليه إذا قام له شاهد واحد على حقه، قُضيَ له باليمين مع الشاهد، فإن حلف أخذ الحق ودفع للموصى عليه أو وليه، وإن نكل عن اليمين لم يبطل ذلك حقه، ويحلف المدعى عليه وبقي المولى عليه على حقه حتى يرشد، فإن نكل عن اليمين لم يكن له شيء ولم تَعُد اليمين على المطلوب. وكان ابن القاسم وأصحابه يجعلان المولى عليه كالكبير الرشيد، إن حلف مع شاهده استحق حقه، وإن نكل بطل حقه. قال ابن حبيب: وبالأول أقول، وهو قول ابن كنانة ومطرف، وإنما قلنا إن المولى عليه يحلف مع شاهده إحياء للسنة الواردة عن رسول الله ﷺ. انظر (المتيطية). فرع: وإذا أدعى المولى عليه حقاً على رجل، فلم تقم له بينة، فوجبت اليمين على المطلوب لرفع الخصومة، فردها على المولى عليه، فقال ابن الهندي في وثائقه: لا يحلف المولى عليه، وإنما يحلف مع الشاهد العدل من جهة إحياء السنة، ويلزم المدعى عليه إذا رد اليمين على المولى عليه الغرم بنكوله، ويرجى له اليمين على المحجور حتى يرشد. قال ابن سهل في أحكامه: وفي هذا عندي نظر، والصحيح أن يحلف المولى عليه إذا رد المطلوب عليه اليمين وأخذ حقه، كما يحلف مع شاهده. ولا وجه لإرجاء اليمين وقد رضي بها منه بنكوله عنها. ذكرها (المتيطي). وهي في أحكام ابن سهل أتم. فرع: وإذا مات شاهد باطل، وأنه ليس عليك، فإن نكل أخذ منه حق الصبي ودفع إلى وليه، وإن حلف أقر حق الصبي بيده، فإذا بلغ الصبي حلف وأخذ، فإن نكل عن اليمين لم يكن له شيء.

فصل: وأما الغائب يقوم له وكيله في إثبات حق، ويشهد في ذلك الحق شاهد واحد، فحكمه حكم الصغير يقوم له شاهد بحق، والواجب في ذلك أن يحلف المدعى عليه وتؤخر يمين الموكل حتى يقدم، وإن كانت غيبته قريبة كتب إليه، وكذلك لو كان القائم للغائب ولده فإن مالكاً رضي الله تعالى عنه قال: إن له طلب الغريم بغير وكالة، فإذا أقام شاهداً وعجز عن الآخر حُلِّف الغريم، وترك حتى يقدم الغائب فيحلف مع شاهده. وقد ذكرت هذه المسألة فيما يسمع الحكم من بيته ومن لا يسمع منه البينة.

فصل: وأما المعتوه فإن المدعى عليه يحلف ويراً، أو إن نكل غرّم، فإن حلف المطلوب ثم بعد ذلك عقل المعتوه، فإنه يحلف ويستحق حقه مع الشاهد والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ✓ الباب السابع: في القضاء بشاهد المولى عليه مع يمين وليه

ويختلف الأب مع الشاهد في حق ابنه إذا كان هو الذي تولى المعاملة له، وإن نكل الأب غرّم، وإن لم يكن الأب هو التولى للمعاملة لابنه ففي ذلك ثلاثة أقوال، قال ابن راشد: أحدها أن الصبي يُحلف، وهو شاذ. وقال ابن كنانة: يُحلف أبوه. وقال ابن المواز: ويُحلف المطلوب وهو المعروف. فرع: وفي (المقعن) لابن بطال، قال مالك رضي الله تعالى عنه: ومن زوج ابنته الصغيرة من صبي، فهات الزوج وطلب أبوها الميراث والمهر، فإن كان لها شاهد حلفت مع الشاهد إذا كبرت. قال ابن المواز: وذلك ما لم يدعَ الأب التسمية مع الشاهد، فإن أدعاهما حلف، وإن لم يحلف ضمناً إذا لم يتتحقق لها بشاهدين، ولها أن تدع أباها وتحلف مع شاهدهما، ولها ذلك في موت الأب وعدمه. فرع: وفي (المتيطية): إذا اختلف الزوجان في عدد الصداق قبل البناء من غير موت ولا طلاق، فالقول قول المرأة مع يمينها إن كانت رشيبة، وإلا فقول من عقد النكاح من أبيه، أو وصيّه، أو وليه، يعني: مع يمينه، وهي المبادأة باليمين، أو أبوها على المشهور، وقيل: يبدأ الزوج باليمين، وهو مروي عن مالك أيضاً. فرع: إذا زوج الأب ابنه البالغ المالك لأمره وهو حاضر صامت، فلما فرغ قال: لا أرضي وإنما صمت لأنني أعلم أن ذلك لا يلزمني، فادعى أبو الصبيّة أن تخيّراً أخبره أن ابنه أمر أباها بذلك، فعل الزوج اليمين، فإن نكل حلف والد الزوجة ثبت النكاح. من (المتيطية) في إجبار الأب ابنته. فرع: لو كان الصبي فقيراً لا مال له وإنما ينفق عليه أبوه، وطلب الأب أن يحلف مع الشاهد على حق ولولده، فروي أن له ذلك. وأشار في (الموازية) إلى أنه لا يمكن من ذلك. ورأه كالخالف ليملك غيره ما يدفع به عن ماله. فرع: إذا لم يكن عرف البلدان الزوج يدفع الصداق قبل البناء، أو كان عرف البلد أنه لا يدخل إلا بعد الدفع، فادعى بعد البناء أنه دفعه بعد البناء، فإن كانت المرأة مالكة أمر نفسها حلفت، وإلا حلف الأب أو الوصي وغرم الزوج. من (النهاية). فرع: إذا أدعى الزوج أنه وجد الزوجة شيئاً وأكذبه، فاليمين له عليها إن كان مالكة أمر نفسها، أو على أبيها إذا كان لها أبوه، ويختلف أنه ما وجدها شيئاً وما ألقاها إلا بكرأ، ويلزم النكاح، فإن لم تكن في ولاية أبيها فاليمين عليها لا على الأب والله سبحانه وتعالى أعلم.

## ✓ الباب الثامن: في القضاء بشاهد العبد ويمين سيده

وفي (ختصر الواضحة): قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون في العبد المأذون يقيم شاهداً واحداً على حق، فيأب أن يحلف مع شاهده، فيريد سيده أن يحلف مع الشاهد ويستحق حق عبده، فليس ذلك له ما كان العبد قاتلها، لأن تكونه عن اليمين كإقراره، وإن قراره جائز. ولكن لو مات العبد كان للسيد أن يحلف مع شاهد عبده ويأخذ المال. فرع: وفي (ختصر الواضحة): قال فضل بن سلمة: إذا أمر عبده بدفع دين على السيد إلى رجل فأنكر المدفوع إليه، وقد قام للعبد شاهد ونكل العبد عن اليمين، حلف سيده. وفي ابن يونس: إن نكل العبد وجب

أن يخلف السيد مع الشاهد، لأنه لم يدفع عن نفسه بشاهد قام له. وفي (الطرر على التهذيب) لأبي إبراهيم الأعرج، في الكلام على هذه المسألة قال ابن وضاح: قيل لسخنون: فإن نكل العبد أيكون للسيد أن يخلف؟ قال: نعم لأننا نتهم العبد أن يكون أراد إبطال مال سيده. وفي كتاب (الجدال) لابن القاسم: ومالك لا يخلف السيد. وفي التفسير ليحيى عن ابن القاسم إن نكل العبد حلف السيد، فيكون عن ابن القاسم قوله.

### ✓ الباب التاسع: في القضاء بشاهد الوكيل ويعين الموكل

وفي (ختصر الواضحة): قال ابن حبيب: قال لي مطرف وابن الماجشون وأصبح في الرجل يوكل الوكيل على دفع دينه عنه إلى رجل وكان وكيلًا مفروضاً إليه، فدفعه بشاهد واحد، وجحد القابض، فأبى الوكيل أن يخلف مع الشاهد، لم يكن ذلك له ما كان الوكيل ملياً، لأنه ضامن ذلك للموكيل حين فرط ولم يُشهد، وصار نكول الوكيل كإقراره أنه لم يدفع ذلك إليه، وإذا كان الوكيل مفلساً فعند ذلك يجوز للذى وكله أن يخلف مع الشاهد وبرأ، لأنه صار كفريماً الغريم. وفي (الطرر) لأبي إبراهيم الأعرج عن ابن القاسم قوله في يمين الموكيل إذا نكل الوكيل عن اليمين. ثم قال: فإن نكل الوكيل وكان عديماً، فكالعبد يخلف الموكيل وبرأ، ولكنه ينبغي متى أيسر الوكيل حلف الذي عليه الدين ورجع على الوكيل، وإن كان الوكيل ملياً ونكل، حلف الذي عليه الدين وبرأ، وغنم الوكيل للذى له الدين.

مسألة: وفي (المقنع) لابن بطال: قال ابن كنانة فيمن أمر رجلاً أن يشتري له جارية أو سلعة ففعل، فقام له بذلك شاهد والبائع منكر، فإنه إذا قامت للأمر بينة على أنه أمره أن يشتري له جارية، حلف مع شاهد وكيله، وإن لم تقم له بینة، فاليمين على الوكيل. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### ✓ الباب العاشر: في القضاء ببينة الموكيل ويعين الموكل

وفي (ختصر الواضحة) في الرجل يكون بمصر وله حق على رجل من أهل إفريقية، فوكل صاحب الحق وكيلًا يقتضي من الغريم حقه، فلما أتاه بكتاب القاضي إلى القاضي وثبتت وكاتته، أدعى الذي عليه الحق أنه قد دفع إلى صاحب الحق حقه وسأل أن يؤخر، قبض ذلك منه حتى يستحلف صاحب الحق بمصر، فقال ابن عبدوس: قال ابن كنانة: لا أرى ذلك له ولكن على الوكيل اليمين بالله: «ما علمت أنه قبض منه شيئاً»، ثم يقبض منه الحق، إلا أن يكون صاحب الحق قريباً على اليومين أو نحو ذلك، فليكتب إليه فيحلف. وكان ابن القاسم يقول في مثل هذا: إنه لا يخلف الوكيل ولكن يتظر حتى يجتمع بصاحب الحق فيحلف. وقال غيره: لا ينبغي للقاضي أن يكتب للطالب الكتاب حتى يخلفه أنه ما اقتضى من الحق شيئاً استقصاء لحجج الغائب. وفي (معين الحكم) إذا توجه الوكيل لطلب الغريم في غير بلد الموكيل، فادعى الغريم أنه دفع للموكيل جميع الدين أو بعضه، فإن كانت غيته قريبة على مسيرة اليومين ونحوهما آخر حق

يكتب إليه فيحلف، وإن كانت غيبته بعيدة لم يؤخر وقضى عليه بالدين. قاله محمد بن عبد الحكم: وهو معنى قول ابن القاسم في سباع عيسى، وقول أصبع، وروي في المجموعة وغيرها عن ابن كنانة وابن القاسم: أن الوكيل يحلف على العلم في الغيبة البعيدة، وحينئذ يقضى له. قال بعض المتأخرین: يمكن أن يكون إنما حلف الوكيل هنا لأن له أجرة على تقاضي الدين. وفي المذهب لابن راشد: وإذا كانت مخاصمة المطلوب مع وكيل الطالب فقال: موكلك أبرأني، فقال ابن كنانة: يحلف الوكيل ما علم ببرأته ويأخذ المال، إلا أن يكون موكله قريباً فيكتب إليه فيحلف. تنبیه: وهذا حکم الوکیل القائم بالوکالة، وأما لو كان القائم على الغريم هو ابن صاحب الدين، وقلنا له: القيام والطلب بغير وكالة، فاقام شاهداً واحداً وعجز عن آخر، لم يحلف مع الشاهد قوله واحداً، وحلف الغريم بالله: أنه بريء من هذا الدين، فإن حلف بريء الآن من المعارضة له، وإن نكل عن اليمين أخذ الحق منه معجلأً.

### الباب الحادي عشر: في القضاء بشاهد المفلس وعین الغرماء

إذا شهد للمفلس بعد فلسه شاهد بحق، ونكل المفلس عن اليمين حلف معه الغرماء وأخليوه، فإن نكل منهم أحد فليس له أن يخاصص<sup>(۱)</sup> فيها أخذ من حلفه. وقال ابن الماجشون: يكون لن حلف منهم بقدر نصيبه منه. وقال ابن عبد الحكم: يكون جميع الدين بين من حلف منهم.

مسئلة: وانختلف إن أقام المفلس شاهداً أنه قضى بعضهم، ونكل عن اليمين مع الشاهد هل يحلف الغرماء مع الشاهد أم لا؟ تنبیه: وفي (ختصر الواضحة): وإنما يحلف كل واحد منهم على أن الذي شهد به الشاهد حق، على جميع الحق وليس على ما ينويه منه، ومن نكل فليس له شيء كما تقدم. ومن رجع منهم بعد نكوله، فهل يقبل رجوعه ويحلف أو لا يمكن من الحلف؟ قال ابن الماجشون: يمكن، وقال مطرف: لا يمكن من أن يحلف. ولا يقال: وجه قول ابن الماجشون أن نكوله ليس بنكول، وليس كنكوله عن حق نفسه، لأنه يقول: ظنت أن الغريم سيحلف ويكتفينا عن الحلف، أو: أردت أن أكشف عن علم ذلك. قال ابن حبيب: وقول ابن الماجشون أحب إلى وبه أقول. فرع: وفي (الواضحة): قال مطرف وابن الماجشون: ومن عليه دين، فاقام شاهداً بدين له على رجل، ونكل عن اليمين فليس لغمانه أن يخلفوا مع الشاهد، وأخذوا ذلك الدين في حقوقهم ما كان قائم الوجه ولم يفلس، لأن إقراره جائز، فنكوله كإقراره. فاما إن فلس حتى لا يجوز إقراره، فلغمانه أن يخلفوا إذا نكل ويستحقوا ذلك.

مسئلة: وإذا هلك رجل وله دين له عليه شاهد واحد، وعليه دين للناس، فللورثة أن يخلفوا مع الشاهد ويستحقون الدين، فإذا حلفوا وأخذوا المال قضى منه الدين وأخذواباقي

(۱) الاختصاص، كما جاء في القاموس المحيط ص: ۷۹۵: التحفظ. والمعنى والله أعلم: ليس له أن يستحفظ أو يعرض على الذي أخذه من حلف.

ميراثاً، وليس للغرماء إجبارهم على اليمين، فإن أبي الورثة أن يخلفوا، فإن الغرماء يخلفون وأيأخذون حقوقهم، فإن فضل فضل بعد استيفائهم لم يكن للورثة أن يخلفوا عليه، ولم يكن لهم شيء منه، لأن الأيمان عُرضت عليهم أولاً فتركوها، إلا أن يقولوا: لم نكن نعلم أنه يفضل لصاحبنا فضل، ونعلم أن نكون لهم من أجل ذلك، فيخلفون وأيأخذون ما بقي من دينه. قال مالك: ومن نكل من الغرماء بطل قدر حقه من ذلك الدين، ولم يجز عنه يمين غيره من الورثة. تبيه: وكذلك من نكل من الورثة فلا شيء له من ذلك الدين، ولم تجز عنه يمين غيره من الورثة. تبيه: قال فضل: قال سحنون: إنما بدأ الورثة باليمين لأن الدين لم يكن ثبت على الميت للغرماء، وأما لو كان دين الغرماء ثابتاً معروفاً، كانوا هم المبئتون باليمين، لأن الحق لهم دون الورثة.

مسئلة: قال ابن حبيب: سمعت مطرباً وابن الماجشون يقولان في الرجل يقتل خطأً وعليه دين يحيط به، فيأبى ورثته أن يقسموا: أن لأهل دينه أن يقسموا وأيأخذوا دينه فإذا كان دينهم يحيط بيته، وينزلون في ذلك منزلة الورثة إذا أقسم بعضهم وأبى بعضهم. وقاله أصيغ وابن نافع.

مسئلة: ولو مات رجل وعليه ديون للناس، فشهد له شاهد واحد بدفع بعض الديون، فأراد الغرماء أن يخلفوا مع شاهد غريمهم، أو كانوا ورثة، فليس ذلك لهم. ولا يشبه أن يكون لغريمهم شاهد واحد على دينه، هنالك يخلفون أن حقهم حق وقد صار ذلك لهم، وهنا لو حلفوا فإنما يخلفون: لقد دفع كذا، وهذا من الغيب الذي لا يقبل حلفهم عليه ولا يحمل لهم. وهذه المسألة نظيرة مسألة المفلس. ونقل المتيطي في تلك الخلاف.

### bab al-thani عشر: fi al-qada bishahid wimayin ahad al-mudayyibin

وإذا قام جماعة في صدقة تصدق بها عليهم، ومنهم الحاضر والغائب، والصغير والكبير، فقاموا يتذلّبون صدقتهم من ورثة الموصي، ولم يجدوا عليها إلا شاهداً واحداً، فإنه يخلف رجل منهم من حضر مع شاهدهم ويستحق الصدقة لجميعهم، وليس عليهم أن يخلفوا كلهم كما يخلف الورثة في ذكر الحق، وليس هذا مثل ذلك. قاله فضل في (ختصر الواضحة). وفي (المتيطي): إن كانت الصدقة أو الحبس على بني فلان، فروى ابن الماجشون عن مالك أنه يخلف الجل معه، أي مع الشاهد وتتفقد لجميعهم، والجل ما زاد على النصف. ثم ذكر ما تقدم عن (ختصر الواضحة). فرع: وأما إذا أوصى للمساكين، أو لأبناء السبيل، أو لبني تميم، أو لقرיש، أو للأنصار، فلا خلاف أنه لا يعين في ذلك مع الشاهد، وإنما الخلاف إذا أوصى لمن يحصرهم العدد: كأن فلان، أو مساكين آل فلان، فهي المسألة التي اختلف فيها، هل يخلف الجل أو يكتفى فيها بواحد؟ وفي (معين الحكم) وقيل: لا يعين في ذلك مع الشاهد، قال: ويقوم ذلك من كتاب الوصايا الثاني من (المدونة) في الذي يوصي لأخواله وأولادهم.

فصل: ويلحق بهذا الباب ما ذكره مالك رضي الله تعالى عنه في رسالة القضاء. قال: ولو

أن رجلاً أوصى لرجل بثلث ماله، فوجد للميت كتاب يذكر حق له على رجل لا يشهد عليه إلا شاهد واحد، فإنه يخالف الموصى له بالثالث مع الشاهد، ويأخذ ثلث ذلك الدين، لأن الموصى له بمنزلة الوارث في ذلك. والله سبحانه وتعالى أعلم.

### الباب الثالث عشر: في القضاء ببينة المدعى بعد فصل القضاء بيمين المدعى عليه

إذا أدعى رجل قبلَ رجل مالاً، ودعا إلى يمين المطلوب فحلف له، ثم زعم أنه وجد بينة تشهد له بما أدعاه ولم يكن يعلم بها، فإنه يخالف أنه ما علم بها في حين استحلافه، ثم يسمع الحكم من بيته. وقد جاء عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه: «البينة العادلة أحقٌ من اليمين الفاجرة». تنبية: وإذا حلف أنه ما علم بيته، فلا فرق بين أن تكون يوم حليف المدعى عليه حاضرة أو غائبة. فرع: أما إن استحلفه مع علمه بيته، تاركاً لها إما تصريحًا أو معرضًا عنها وهي حاضرة أو غائبة، فلا حق له. فرع: وفي الشهانية لأبي زيد، قال مطرف وابن الماجشون: ومن استحلف رجلاً في حقه وهو عالم بيته، وهي حاضرة معه فحلف له لم يضره استحلافه إيه، وله القيام بها، ويقضى بها لأن من حجته أن يقول: ظنت أنه لا يخالف ولا يتجرأ على اليمين، وأنه يقر له حديثه. وقال ابن الماجشون: أرأه آثماً حين الجاء إلى اليمين، وله بيته حاضرة. تنبية: قال المازري: قال جماعة من أصحاب مالك رضي الله تعالى عنه: إن المدعى إذا استحلف المدعى عليه عليه على دعواه، ثم وجد المدعى شاهداً واحداً فلا يخالف معه، لأن المدعى عليه قد برأه من الدعوى بيمينه، فلا يكتفى بشاهد ويمين في إبطال يمين المدعى عليه، ولا يثبت حقه إلا بشاهدين. وقيل يخالف معه. فرع: قال سحنون: القول قول صاحب الحق أنه لم يعلم بيته مع بيته، وهذا إذا أدعى المدعى عليه أنه كان عالماً بيته ووجه الآخر. وروى أشهب وابن عبد الحكم عن مالك أن له القيام وإن علم بيته. تنبية: قال في (المتيطية): ومن الحزم للداعي عليه إذا طلب المدعى بيته، أن يلزم المدعى أنه قد أسقط بيته ما علم منها وما لم يعلم، فإن عقد على نفسه مثل هذا، لم يكن له أن يقوم عليه بعد بيته بالبيبة. فرع: فإذا أدعى أن بيته غائبة وأراد أن يستحلف المدعى عليه، وأن يكون على بيته إذا قدمت، فإن زعم أن البينة بموضع قريب وأنه يقيمها في اليومين والثلاثة آخرت اليمين، فإن أحضر البينة وإلا كان عليه أن يخالف له على ترك البينة وإسقاطها، وإن زعم أن بيته بموضع بعيد حليف المدعى عليه، وكان على بيته يقيمها إذا حضرت. تنبية: وفي (المتيطية): وإنما يكون للداعي أن يخلفه إذا أدعى أن بيته بموضع بعيد، بعد أن يخالف أن بيته بموضع بعيد ويسمى البينة. وقاله ابن الهندي في وثائقه. قال: وقد كان أبو إبراهيم إسحق بن إبراهيم التجيبي لا يخالف المدعى وإنما يقول له: سَمِّ بيتك وأشهدْ أنك لا بيته لك غيرها، فإذا فعل لم يكن عليه أكثر من هذا، ويختلف المدعى عليه وبقى المدعى على إقامة مَنْ سواه، فإن كانوا عدولًا وشهدوا ولم يكن للداعي عليه فيهم مدح حُكْم لهم، ولا لم يكن للداعي شيء. قال: وحضرته يفتى بهذا مراراً.

مسئلة: وفي (ختصر الواضح): ولو كان المدعى لا شاهد له، وطلب يمين المدعى عليه

فتكل عن اليمين، فرجعت اليمين على المدعى فحلف وأخذ، ثم إن المدعى عليه وجد البيينة على براءته من ذلك الحق، فإنه يبرأ ويرجع إلى ما أخذ منه فيأخذه. فرع: ولو كان المدعى حين رجعت اليمين عليه نكل عنها فلم يعط شيئاً لنكوله، ثم وجد البيينة على أن دعواه حق، فإنه يأخذ بينته، ولا يمنعه من ذلك نكوله عن اليمين حين ردت عليه. فرع: وفي (الطرر) لأبي إبراهيم: ولو أن لرجل على رجل مالاً فأنكره، ولصاحب الحق بيته قد علم بها، فصالحه ببعض الحق ثم حضرت البيينة، فليس له أن يرجع عليه بشيء. فرع: ولو صالح الطالب المطلوب على شيء بعد غيبة البيينة، فلا قيام له بالبيينة إذا قدمت، لأنه قد رضي بما قد أخذ. تنبية: قال في (التهذيب): إن الغيبة القرية مثل اليومين والثلاثة. وقال مثل ذلك فيمن أدعى عبداً بيد رجل، وذكر أن له بيته قرية مثل اليومين والثلاثة، وسأل وضع قيمة العبد ليذهب به إلى بيته، لم يكن له ذلك، وإن أقى بشاهد أو بسماع وادعى شهوداً حضوراً، وسأل إيقاف العبد أوقف العبد له نحو الخمسة أيام والجمعة. وقال أبو إبراهيم الأعرج: فانظر هل هذا وفاق أو خلاف، انتهى. والله سبحانه وتعالى أعلم. فرع: وفي (المتيطية) عن مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قضى رجلاً ديناراً كان له عليه، وأشهد على ذلك شاهدين، ثم جاء يتضاده الدينار فقال: قد قضيتكم وأشهدت عليك فلاناً وفلاناً، فقال: ما قبضته، فقال: تحلف وأعطيك، فحلف فأراد أن يأتي عليه بالشاهدين، أترى له ذلك؟ فقال مالك رضي الله تعالى عنه: أرى له ذلك فليأت بهما.

#### الباب الرابع عشر: في القضاء بقول رجل بانفراده وما يجري بجري ذلك

قال ابن رشد في المقدمات: ويكتفى الشاهد الواحد فيما يبتدا الحكم فيه بالسؤال، وفيما كان علماً يؤديه. فرع: قال ابن حبيب: قال لي ابن الماجشون: وما اختصم فيه من العيوب التي تكون في العبد المبيع، وعيوب الإمام التي لا يطلع عليها إلا النساء، فكانا قائمين غير فائتين، فللحاكم الذي يتولى الكشف عن ذلك، بأن يرسل بالعبد إلى من يرتضيه أو يشق بيصره ومعرفته بذلك العيب وغوره، مثل الشغاف، والطحال، والبرص المشكوك فيه، وأمثال ذلك كثير، فيؤخذ فيه بالمخبر الواحد، ويقول الطبيب الذي ليس على الإسلام، لأنه ليس على جهة الشهادة وإنما هو علم يأخذه الحاكم عن بيصره ويعرفه، مرضياً كان أو مسخوطاً، واحداً كان أو اثنين. فرع: إذا كان فاتنا بغية أو موت، كانت الشهادة على سنتهما، تحييا بما تحيى به الشهادات وتضعف بما يضعفها.

مسئلة: وفي (الوثائق المجموعة): وروي في الرجل يشهد لابنه بحق، فيدفع المشهود عليه المال إلى الابن بشهادة الأب بغير حكم من سلطان، وفي الرجل يقوم له شاهد واحد على حقه، فيدفع المشهود عليه الحق إلى المشهود له، وفي الرجل يطلق أمر أنه فتدعي حملأ وهو غير ظاهر، فينفق عليها ثم ينفث الحمل، أن ذلك كله أصل واحد لا رجوع لواحد منهم في شيء مما دفعوه، وليس ينفعهم قوله: ظننا أن ذلك يلزمـنا، وقد أضفي الحق لمن أخذـه، ولو شاؤوا ثبـتوا قبل الدفع، وهذه الشهادة وإن لم تكن رفعت إلى الحاكم ابـداء، فإنه يُضـفي ما ترتب عليه إذا وقع

التحاكم عنده. انظرها في (الوثائق المجموعة) في رسم تقيد عداوة لتكون عنده.

مسئلة: وفي (التهذيب) فيمن أودعته وديعة فاستهلكها ابنه الصغير، فذاك في مال الابن. وفي (طرر التهذيب) لأبي الحسن الطنجي، عما قيده عن أبي الحسن الصغير، قال: وظاهر هذا، سواء ثبت استهلاكه ببيته أو بشهادة الأب، ويصدق الأب وهي شهادة، وليس هذا إقراراً، إنما يكون الإقرار فيها ولِي من المعاملات عليه والوصي.

مسئلة: قال ابن حبيب: ومن ذلك شهادة القاييس<sup>(١)</sup> للجراح إذا كان الحكم يأمره أن ينظر في الشُّجَاجات<sup>(٢)</sup> والجراح، ما هي؟ وما غورها<sup>(٣)</sup>؟ وما اسمها؟ وقياسها؟ كالذى ذكرناه من أمر الطبيب وما أشبهه، فيقيل في ذلك وحده. وأحب إلى أن ينصب لهذا من أمور الناس عدلاً، وإن لم ينصب لذلك أحداً بعينة اكتفى بأن يُرسِل المجروح إلى من ارتضاه ووثق برأيه وبصره، وإن لم يجد إلا طيباً مثل العيوب، لأنه ليس على جهة الشهادة. تنبية: وإن لم يكن السلطان في أول ذلك أمر بقياسه، وإنما جاء هذا يطلب عقل ما قد مضى وبريء وصح، لم يكن بد من أن يدعوه بشاهدين عدلين على أن يجليه ما كان حينئذ.

مسئلة: الموجه من قبل القاضي للحيازة<sup>(٤)</sup> يجزئ فيه واحد عدل، وكذلك الموجه من قبله للإعذار يجزئ فيه الواحد العدل. من (الطرر).

مسئلة: وفي بقر بطن الميت<sup>(٥)</sup> عن المال، قال ابن راشد في (المذهب) إنما يقر عن المال إذا ثبت بعدلين، فإن شهد به عدل فأجراه أبو عمران الفاسي على الخلاف في القصاص في الجراح بالشاهد الواحد.

مسئلة: إذا أدعى على إنسان أنه تخلف في الجهاد عن الجيش، وأرادوا منعه من الغنيمة، ولم تقم بينة على ذلك، وإنما شهد عليه الأمير بنفسه، ففي العمل بشهادته عليه قولان، بناءً على الخلاف في الحكم هل يُحكم بعلمه أو لا؟ من (المذهب).

مسئلة: إذا دخل الزوج بزوجته قبل الإشهاد فسُيخ بطلقة بائنة. وقال ابن حبيب يُحَدَّدُ إن ثبت الوطء ما لم يكن فاشياً<sup>(٦)</sup>. قال ابن الماجشون: والشاهد الواحد لها بالنكاح، أو باتفاقهما باسم النكاح. وذكره كالأمر الفاشي، يعني: فُيُسقط عنها الحد بشهادته.

مسئلة: وفي (مختصر الواضح): في الرجل يخلف لغريمه بطلاق امرأته ليقضيه عند

(١) القاييس: هو كالطبيب الشرعي في مصطلحنا اليوم.

(٢) الشُّجَاجات: هي التي تدمى ولا تسيل.

(٣) غورها: الغور هو القعر. والمقصود به هنا عمقها وحجمها.

(٤) الحيازة: لتملك شيء أقره القاضي وحكم به.

(٥) بقر بطن الميت: إذا ابتلع الميت المال.

(٦) أي: ما لم يكن الدخول والوطء قبل الإشهاد فاشياً في عُرف الناس.

الهلال<sup>(١)</sup>، فيقضيه قبل الهلال، فتقوم امرأته تزيد فراغه وتُدعى عدم القضاء، فيقوم للحالف شاهد مع الغريم فيشهدان أنه قضاه قبل الهلال، فشهادتها جائزة، ولو لم يشهد إلا الغريم وحده: فعال مطرف وابن الماجشون: لا يخرجه عن الحث شاهد واحد، وقال ابن عبد الحكم: أرى ذلك مخرجاً له من الحث إن كان مأموناً.

مسئلة: وكذا القاسم إذ أرسله الحاكم لقسم شيء بين أهله ووثق به ونصبه له، فجائز للحاكم قبول ذلك منه وحده، والإشهاد عليه لأهله إذا رأه صواباً، لأنه ليس على جهة الشهادة.

مسئلة: والمحلّف أيضاً من هذا الباب، إذا أمره الحاكم بإخلاف أحد، قوله في ذلك مقبول إذا أنكر الطالب ذلك.

مسئلة: وكذلك شهادة كاتب القاضي وحده على ما كتب بأمره من هذا الباب. ولو شهد كاتب القاضي على كتابة شهادة رجل قد مات، أو غاب، والقاضي لا يحفظ أنه أمره بباقاعها، ولا أنه شهد بها عنده، لم يكُتف في هذا بالكاتب وحده، وكان عقماً شاهد واحد وإن لم يقل له الشاهد: أشَهَدْ على شهادتي، لأنه لا يخلص شهادته ولا تتم لمن جاء بها إلا بباقاعها، فلا يعدو أن يكون شاهداً على شاهد، فإن كان معه آخر على شهادة الشهادة حي<sup>(٢)</sup> وإن لم يحي. قال فضل: معناه عندي على أن الكتاب لم يكن في ديوان القاضي. وقد قال مطرف وابن الماجشون: لا ينبغي للقاضي أن يحيي شهادات وجدها في ديوانه لا يعرفها إلا بطوابعها، إلا أن يكون بخط يده أو خط كاتبه وكان عنده مأموناً، فلينفذها.

مسئلة: ويكتفي عند أشهب في ثبوت الخلطة شهادة رجل واحد.

مسئلة: وكذلك اللوث يكتفي فيه الشاهد العدل، وعند أشهب يكتفي فيه الشاهد غير العدل، وهي رواية عن مالك من (المقدمات).

مسئلة: وكذلك الاكتفاء بقول واحد في تزكية السر، على الخلاف في المثلة. قال ابن رشد: لأن ذلك في الحقيقة إخبار، والخبر يكتفى فيه بالواحد، وهو مشكل، لأن ذلك يؤول إلى الحكم، والحكم لا يكون إلا باثنين.

مسئلة: وكذلك العمل بقول الكاشف الذي ينبغي للحاكم أن يتخلذه يخبره بما تقول الناس في أحکامه وسيرته وغير ذلك من أحوال الناس.

مسئلة: إذا تنازع المتبادران في العيب الخفي، أو في قِدَم العيب، وكان العيب لا يعرف إلا أهل العلم به، كالأمراض التي تحدث بالناس، فلا يُقبل فيه إلا أهل العلم به، فإن وجدوا وإلا قُيلَ غيرهم وإن كانوا غير مسلمين. قال في (المتيقنة) والواحد منهم أو من المسلمين كافٍ،

(١) يعني يقول له: إن لم أُفضِّلك عند الهلال، فامرأتي طالق.

(٢) حي: مكناً هي في الأصل. والمعنى غير مفهوم.

والاثنان أولى إذ طريق ذلك الخبر لا الشهادة، وهذا هو المشهور المعمول به. وقال محمد: لا يُرد من العيوب إلا ما اجتمع فيه عدلان من أهل البصر والمعرفة. وقال ابن الماجشون: إن كان العبد المعيّب حياً حاضراً، فيجوز فيه قول واحد من أهل المعرفة، وإن كان ميتاً أو غائباً، فلا يثبت إلا باثنين عدلين. وقد تقدم هذا، وهذا أبين. تبيه: قال ابن راشد: قال بعض أهل العلم: وهذا كله إن كان القاضي أرسلهم ليقفوا عليه، وأما إن كان المتبع أوقف عليه من ذات نفسه، فلا يثبت باتفاق من أصحاب مالك إلا بعدلين من أهل المعرفة.

مسئلة: وكذا إذا شهد شاهد بما دون القذف من الشتم، فقال مالك: لا يُحَلِّف معه، لكن يعذر إن كان من أهل السفة. فأثبتت التعزير بشاهد واحد مع قرينة السفة. وقال ابن حبيب: يُحَلِّف الشتم معه. ورواه عن مالك أيضاً، وقال أبو مصعب: يحبس الشاتم حتى يُحَلِّف أو يُقرُّ. وقد تقدم في الباب الثاني في القضاء بشاهدين، أن الشاهد الواحد تحدث بشهادته أحکام ، ذكرنا هناك بعضها وهي كثيرة جداً لمن تتبعها. فرع: قال القاضي عياض في (الشفاء): أما شهادة الواحد أو اللفيف من الناس، أن رجلاً سب النبي ﷺ فiderاً عنه القتل، ويجهد في أدبه بقدر شهرة حاله، وقوّة الشهادة عليه وضعفها، وكثرة السباع عنه. فرع: وفي (المتيطية): وإذا شهد شاهد واحد على قتل الغيلة<sup>(١)</sup>، ولم يجد المشهود عليه مدعاً في الشاهد، فالذى أجاب به الفقهاء وشيخ المذهب المتأخر، بأن في المسئلة اختلافاً، والذي نأخذ به ونختاره أنه لا يُقتل مع الشاهد الواحد، ولكن إن أخذت بما قلناه فإنه يضرب مائة، ويسجن عاماً من تاريخ الضرب، وترجى الحجة للدم<sup>(٢)</sup>. وكذلك الأمة تدعى العتق فينكر سيدها، فتقيم شاهداً عدلاً بذلك، فإنه يجب على السيد اليمين. وكذلك ما روئ في الرجل يدعى عليه أنه باع أصلاً، أنه لا تجب عليه اليمين إلا بشاهد. وكذلك المرأة تدعى أن زوجها طلقها، فلا تتوجه لها عليه يمين إلا بشاهد عدل. وكذلك المال يُوقف لمدعاه بالشاهد الواحد. وتنتهي ذلك يطول.

مسئلة: قال ابن دينار إذا تنازع رجلان في شيء، كل واحد يظنه لنفسه من غير يقين، كالشيء يكون من قبل الأب أو الجد، فيسألان الرجل يفرعن<sup>(٣)</sup> إليه في علمه، فيشهد أنه لأحدهما، فذلك جائز ويلزمهما. ولا تشبه هذه مسئلة الرجلين يتدعسان الشيء، فيقول أحدهما: قد رضيت بشهادة فلان بيني وبينك، فيشهد الرجل على أحدهما فيقول المشهود عليه: ظنت أنك تقول الحق الذي تعلم أنه الحق، فاما إذ شهدت عليَّ بغير الحق فلا أرضي بذلك، فذلك له والشهادة غير جائزة عليه، لأن المسئلة الأولى ليس مع أحدهما يقين في دعوى الملك، وقد رضيما بعلم الرجل وشهادته، وفي هذه المسئلة: المشهود عليه يدعى تحقيق ملكه للشيء المشهود عليه فيه، فافتقد. ووافق ابن دينار على قول سحنون وابن كنانة، وخالفهم ابن القاسم في ذلك،

(١) قتل الغيلة: هو خداعه والذهاب به إلى موضع قتله غدرًا. القاموس المحيط ص: ١٣٤٤ .

(٢) ترجى الحجة للدم: أي يتلمس له براءة من التهمة.

(٣) يفرعن: يلجان ويستعينان.

وقال: لا تنفذ شهادته. وروي عن ابن نافع أن للمشهود عليه الرجوع ما لم يمحكم الحكم بذلك، فإذا حكم فلا رجوع له، وقال مطرف في (الواضح): للذى رضى الرجوع ما لم يشهد الشاهد، فإذا شهد فلا رجوع له وإن لم يكن عدلاً، لأنه كالإقرار منه بما قال، إلا أن يكون ذلك منه على وجه التشكيك، مثل أن يقول أحدهم: فلان يعرف هذا ويشهد به، فيقول الآخر: أشهدوا إن قاله فلان فقد رضيت به، ثم يرجع فيقول: ما ظنته أن يقول هذا، فيكون ذلك له وليس هذا مثل نفورهم إليه لأجل علمه بالمشهود فيه، فذلك يلزم.

مسئلة: ومن ذلك: إذا قال الإمام في الجهاد: من قتل قتيلاً فله سلبه إذا كان له بذلك بينة، فإذا شهد له شاهد واحد فإنه يكتفى به. قال أبو الوليد الباقي: وعندى أنه يجزئ في قبول ذلك الشاهد الواحد، لأن النبي ﷺ دفع السُّلْبَ إلى أبي قتادة بشهادة رجل واحد ولم يخلِّفْه، وحمله بعضهم على أنه من باب الخبر لا من باب الشهادة. تنبية: قال ابن راشد: ولا يجوز على هذا القول أن يختلف مع شاهده، لأن الشهادة لم تتناول المال وإنما تتناول القتل، وهو حكم في البدن لا يثبت بالشاهد واليمين الواحدة.

مسئلة: ومن ذلك: قال ابن القصار: وعند مالك رضي الله تعالى عنه يقبل قول التاجر في قيم المثلفات، إلا أن يتعلق بالقيمة حد من حدود الله تعالى، فلا بد من اثنين. وروي عن مالك أنه لا بد من اثنين. مثال القيمة التي يتعلق بها حد، كتقويم العرض المسروق، هل بلغت قيمته إلى النصاب<sup>(١)</sup> أم لا، فهنا لا بد من اثنين. ومنشأ الخلاف حول ثلاثة أشباه<sup>(٢)</sup>: شبّة الشهادة، لأن إلزم لعين وهو ظاهر، وشبّة الرواية، لأن المقصود متصد لجميع الناس وهو ضعيف، لأن الشاهد كذلك. وشبّة الحكم، لأن حكمه ينفذ في القيمة والحكم ينفذه فإن تعلق بإخباره حد تعين مراعاة الشهادة.

مسئلة: وكذلك يقبل قول القائل<sup>(٣)</sup> العدل عند مالك وابن القاسم. وروي عن مالك وابن القاسم أيضاً، أنه لا بد من اثنين. قال سحنون: لا بد من اثنين لأنه يلحق به نسب، ويكتب به إلى البلدان، وينتظر أبداً حتى يضم إليه آخر. قال الباقي وعلى القول الأول، فيقبل فيه قول العبد والمرأة. قال: وهو الأظهر، والقول الثاني مبني على أنه شهادة. وسبب الخلاف هل هو من باب الشهادة أو من باب الرواية؟ والأظهر أنه ليس منها، بل هو من باب الخبر بالإمارات، وبهذا قال بعض الختابلة.

مسئلة: وكذلك يقبل قول المقوم لأرش الجنایات.

مسئلة: يقبل قول الخارجين<sup>(٤)</sup> الواحد فيها يخرصه عند مالك رضي الله تعالى عنه.

(١) المقصود بالنصاب: قيمة العين المسروقة التي لا يقطع السارق دونها.

(٢) أشباه: شبّهات، جمع شبّهة بالضم، وهي الالتباس والمثُل. يقال: شبّه عليه الأمرُ تشبيهاً، أي: لبس عليه، أو: التبس عليه. انظر القاموس المحيط ص: ١٦١٠.

(٣) القائل: من يعرف الآثار. القاموس المحيط ص: ١٠٩٥. (٤) الخارجين: المُخْمَنُ.

فصل : ذكره الشيخ أبو بكر الطرطoshi في مقدمة كتابه (تعليقة الخلاف) في المسائل التي يقبل فيها قول الواحد . وتبعد القرافي في (القواعد) وزاد عليه مسائل ذكرتها استطراداً وإن كان بعضها لا مدخل للحكم فيه .

مسئلة : يقبل قول الراوي فيما يرويه .

مسئلة : وكذلك يقبل عند مالك قول الطبيب فيما يدعى به ، وقد تقدم قول الطبيب في قياس الجراح وسميتها .

مسئلة : يقبل قول الملاح في القبلة ، إذا خفيت أدلتها وكان عدلاً دريأً في السير في البحر ، وكذلك كل من كانت صناعته في الصحراء وهو عدل .

مسئلة : وكذلك يجوز عند مالك تقليد الأنثى ، والصبي ، والكافر ، والعبد ، والواحد في المدية ، والاستذان .

مسئلة : وكذلك يقلد القصاب في الذكاة ذكرأً كان أو أنثى ، مسلماً أو كتابياً ، ومن مثله يذبح ، ويُقبل قوله أنه ذكرأً ، وليس عليه استعلامه ، وليس هو من باب الشهادة ولا الرواية ، بل من باب القاعدة الشرعية : أن كل واحد مؤمن على ما يدعى أنه ملكه أو مباح له ، فيقبل قوله وإن كان أفسق الناس . من (القواعد) ومن (تعليقة الخلاف) للطرطoshi .

مسئلة : يقبل قول العامي في ترجمة الفتوى باللسان العربي أو العجمي ، وفي قراءتها أيضاً .

فرع : قال الشيخ أبو بكر الطرطoshi : يقلد الواحد في رؤية الملال إن أراد به علم التاريخ ، لأنه خبر ويجب أن يقبل من المرأة والعبد ، فإن تعلق به فرض مثل صوم رمضان والفتر منه ، فلا بد من اثنين عدلين ، لأنه من باب الشهادة . فرع : إذا أخبر رجل رجلاً أن هذا الثوب وقع فيه بول ، لم يُقبل منه حتى يخبر بتعيين البول ، لجواز أن يكون بول حيوان ظاهر . فرع : وكذلك لو قال : أصابته نجاسة ، لم يُقبل منه حتى يخبر بتعيين النجاسة ، والتحليل فيه ما تقدم في الفرع قبل هذا .

فرع : فلو كان المخبر أعمى قيل خبره كما يقبل خبر البصير ، لاحتياط أن يكون علم ذلك قطعاً أو أخبره به بصير . فرع : إذا أخبر أعمى أعمى أن هذا الماء وقع فيه بول وتغير قيل خبره ، لاحتياط أن يعلم بذلك قطعاً بإخبار بصير له بذلك . ولو قال له : هذا الماء نجس ، لم يُقبل منه حتى يبين بأي شيء تنجس ، لجواز أن يعتقد أن سور الكلب ، أو أسار السباع ، أو أبوال الحيوان المأكول نجسة ، ولا يتصور ذلك إذا كان المخبر مبصراً ، لأن الماء عنده لا ينجس بحلول النجاسة فيه إلا أن يتغير . فرع : إذا أخبرك رجل أن هذا الثوب أصابه بول دون هذا الثوب ، وقال لك رجل آخر : بل أصابت النجاسة هذا الثوب الآخر دون الأول لم يصل فيها ، لأن صدق الجميع ممكن .

فرع : إذا وجب على أهل القافلة طلب الماء ، فأرسلوا واحداً منهم إلى صوب الطلب فرجع وقال : لم أجده شيئاً ، قيل خبره وجاز لهم التيمم . فرع : وإذا حكم الحكم برؤية الملال بشهادة عدلين وأمر بالصيام ، فقال أحد بن ميسر من أصحابنا إذا نقله إليه عدل ، أو نقله واحد إلى أهل بلد

آخر لزمهن الصوم، ويكون من باب قبول خبر العدل. قال الشيخ أبو محمد بن أبي زيد: كما أن الرجل ينقل إلى أهله أو ابنته البكر مثل ذلك، فيلزمهم تبیت الصيام بقوله، فيكون أصل ثبوته طریقه الشهادة لتعذر رؤیة الجميع له. فرع: أما لو كانوا بموضع ليس فيه من يتقدّم أمر الناس في المصالح العامة، فقال ابن الماجشون: ينبغي أن يراعي ذلك ويتقدّم، فمن ثبت ذلك عنده برؤیته نفسه، أو برؤیة من يثق به صام لذلك وأفطر، ويحمل على ذلك من يقتدی به، لأنه لما تعذر ثبوته عند الحاکم عاد إلى أصله في ثبوته بالخير. فرع: إذا ثبت الملال بالشهادة أو بالرؤیة المستفيضة، فقله ناقل إلى بلد آخر أو إلى أهله، هل يجوز في ذلك الناقل أن يكون عبداً أو امرأة؟ فهنه أيضاً هي مسئلة الترجمة، وذلك أن ابن الماجشون ومطروفاً يقولان إنه يجزئ مترجم واحد، والاثنان أحباب إلينا، وتحجزء فيه المرأة الواحدة إذا كان مما يقبل فيه شهادة النساء. ومنع سحنون من ترجمة النساء والرجل الواحد، وسيأتي ذكر ذلك بأبسط من هذا إن شاء الله تعالى. قال الباقي: إذا كان عند مطرف وابن الماجشون من باب الخبر، فيجب أن يقبل فيه قول المرأة في كل شيء، ويجب أيضاً أن يقبل فيه قول العبد. قال أبو بكر الطرطوشی: والدليل على قول الباقي وترجيمه، أنه يقبل من المرأة الخبر والفتیا. فرع: قال ابن شعبان في كتاب الوکالات: يجوز قبول المعرف بالمرأة المشهود عليها وإن لم يكن عدلاً. فرع: قال القاضی أبو الحسن بن القصار: يجوز تقلید القاسم إذا قسم شيئاً بين اثنين، على ما رواه ابن نافع عن مالك، كما يُقْلَدُ الْمَقْوُمُ لِأَرْشِ الْجَنَاحِيَّاتِ لِعِرْفِهِ بِذَلِكَ . وقال الأبهري: يجب أن يكونا اثنين، ثم رجع عن ذلك. وروى ابن القاسم عن مالك: لا يُقْلَدُ قول القاسم فيما قسم وإن كان معه غيره، لأنه يشهد على فعل نفسه، إلا أن يكون الحاکم أرسليها فتقبل شهادتها، وقد تقدّم بعض هذا، وهذا أتم فائدة ويوضح حكم القاسم بنفسه بغير إرسال حاکم، والفرع السابق هو القاسم الذي نصبه الحاکم. قال القرافي: ومنشأ الخلاف هل هو من باب الحكم أو من باب الروایة أو الشهادة؟ والأظهر شبه الحكم، لأن الحاکم استتابه في ذلك، وهو المشهور عندنا وعند الشافعیة أيضاً. فرع: قال أصحابنا: يجوز تقلید المفتي الواحد إذا كان عدلاً بالغاً، سواء كان حراً أو عبداً أو امرأة، ويجوز أن تقلد رسولك إليه إذا كان ثقة، وكذلك إذا كتب المفتي خطه في رقعة للمستفيحي جاز العمل بالخط إن كان الرسول ثقة، فإن عرف المستفيحي خطه وكان الرسول غير ثقة ففيه نظر، ووجه هذا ما جرت العادة به في سائر الأعصار مع ضرورة الناس إلى ذلك، وكانت الخواتم تجوز على كتب القضاة حتى أحدثت الشهادة على كتاب القاضي، لأجل حدوث التهمة على خاتم القاضي، وأول من أحدث الشهادة على ذلك هرون الرشيد، وقيل أبوه المهدی. قاله ابن شعبان في (الزاهي). فرع: قال القاضي أبو الحسن: إذا كان الكتاب مترجماً باسم صاحبه على ما جرت به رسوم المسلمين، مثل موطاً مالك، ومدونة سحنون، وكتاب الثوري، وختصر المزني، وشبه ذلك، فهل يجوز أن تقول في شيء تجده فيه: قال فلان؟ قال إن كان من الكتب التي قد انتشر ذكرها، مثل موطاً مالك، وجامع سفيان، وأمثالها جاز أن يعزى ذلك إلى المترجم عنه إذا كان الكتاب صحيحاً مقوياً على العلماء معارضًا بكتبهم، فاما إن كان من الكتب التي لم تنشر لم يجز ذلك حتى يرويه على الثقات موصولاً إلى

المترجم عنه. فرع: إذا أخبره بعدد ما صلّى عدّل<sup>(١)</sup>، فهل يكفي به أم لا بد من اثنين؟ خلاف. فرع: والمؤذن يكفي إخباره بدخول الوقت إذا كان بالغاً، عاقلاً، عالماً بالأوقات، مسلماً، ذكراً، ويعتمد على قوله. فرع: يجوز الحكم بقول الترجمان. قال مالك: وإذا اختص إلى القاضي من لا يتكلم بالعربية ولا يفهم عنه، فليترجم عنه رجل ثقة مسلم مأمون، فيخبره. واثنان أحبت إلينا، ولا تقبل ترجمة كافر، أو عبد، أو مسخوط<sup>(٢)</sup> وفي قبول ترجمة المرأة العدل قولان، مبينان على أن ذلك هل هو من باب الشهادة أو من باب الخبر. قال مطرف وابن الماجشون: وذلك إذا لم يجد من الرجال من يترجم له، وكان مما تقبل فيه شهادة النساء. وقد تقدم في ترجمة الفتوى والخطوط بعض هذا. قال ابن راشد في قوله: لا يقبل في ذلك أهل الكفر ولا العبيد ولا المسخوطين: قال، بعض الشيوخ، يريد مع وجود عدل، ولو اضطر إلى ترجمة أحدهم عمل بقوله، كالحكم بقول الطبيب النصراني فيما يضطر إليه فيه. فرع: لا تقبل ترجمة من لا تجوز شهادته على الذي يترجم عنه، لما يتهم به عليه، لأن القاضي إذا لم يعلم ما يتكلم به الخصم فكانه لم يسمعه. فرع: وفي أحكام ابن بطال عن سحنون: لا بأس أن تقبل ترجمة رجلين عدلين من يعلم ذلك اللسان. زاد غيره: إذا كانا من تكلما بها وأحكاماها وسكننا بين أهلها، حتى عرفا تصارييف كلامهم ومعانيه، ولم يخف عليهما، ولم يخافا على أنفسهما الغلط في ذلك فيقلدهما الحاكم في ذلك، إذا كانا على الصفة التي ذكرنا. فرع: ويكتفي القاضي بقول أمنيه في التزكية، ويعول على قوله في تعديل من شهد عنده، ويشرط أن يكون أمنياً ثقة عالماً بوجه الجرح والتعديل. وقد تقدم هذا.

### الباب الخامس عشر: في القضاء بقول أمرأتين بانفدادهما

وذلك فيما لا يطلع عليه إلا النساء، كالولادة، والبكارة، والثبورة، والحيض، والحمل، والسقط، والاستهلال<sup>(٣)</sup>، والرضاع، وإرخاء الستور، وعيوب الحرائر والإماء، وفي كل ما تحت ثيابهن، ووجه ذلك أنه لما كانت هذه الأمور مما لا يحضرها الرجال ولا يطلعون عليها، أقيمت فيها النساء مقام الرجال للضرورة.

مسئلة: وفي (التبيه) لابن المنافق: والشهادة في الولد على ثلاثة أوجه: على نفس الولادة، وعلى الاستهلال، وعلى أنه ذكر فاما شهادتهن على الولادة فجائزه مع حضور الولد، يشهدن أن هذه ولدته فيحکم بذلك، واختلف إذا لم يكن الولد موجوداً، فأجازها ابن القاسم، لأنهما ما تجوز هن الشهادة فيه، ومنعه سحنون لأن جواز شهادتهن للضرورة وذلك في نفس الولادة، وأما وجود المولود فيطلع عليه من غيرهن، فلم يُقبلن في ذلك. وفرق اللخمي بين أن تكون شهادتهن بقرب الولادة، فلا تجوز إذا عُلِمَ الولد، لأنه يقدر على إظهاره حيثته ولو كان

(١) يعني: إذا أخبره عدّل أنه صلّى الظهر ثلاثة أو خمساً.

(٢) المسخوط: القصير المسوخ.

(٣) الاستهلال: رفع الجنين صوته عند سقوطه. القاموس المحيط ص: ١٣٨٥.

مقبراً، وبين أن تكون الشهادة بعد طول الأمد، وقد احتاج إلى إقامتها الآن، إما لأجل قدوم من أنكر الولادة، أو جحود شهادتهن على الاستهلال، فشهادتهن حيثند جائزة للضرورة. فرع: ولو ولدته ثم ماتت هي والولد، فشهدت امرأتان أن الأم ماتت قبله، فروى عبي عن ابن القاسم، أن الأب يُحَلِّفُ أو ورثته على ذلك، ويستحقون ما يرث عن أمة لأنه مال. وأما شهادتهن على الاستهلال، فجائزة أيضاً إذا كان البدن موجوداً كما تقدم، إلا أن يعرف أن مثل ذلك لا يُسْتَهَل لأنه لم يتم خلقه. واختلف في شهادتهن على الاستهلال مع غيبة الجسد، فأجازها ابن القاسم ومنعها سحنون كما تقدم، إلا أن يكون الاتفاق من الخصمين على الولادة، وإنما اختلفا في الاستهلال، فشهادتهن أيضاً جائزة وإن عُدِمَ البدن، لأن اتفاق الخصمين على وجوده مُغْنٍ عن حضوره. فرع: وإذا شهدنا بأن فلانة زوجة فلان، ولدت ولداً واستهل صارخاً، فإن أمكنهم إخراجه للرجال حتى يسمعوا استهلاله، فلم يخرجوه حتى مات فيختلف في قبول شهادتها، وإن تعذر ذلك بأن مات إثر ساعتها لاستهلاله، فلا يختلف في قبول شهادتها. وأما شهادتهن على أنه ذَكَرُ فلا يُحَكِّمُ في ذلك بمجرد شهادتهن مع غيبة الجسد، ولا بد من اليمين عند ابن القاسم، فإنه قال: يُحَلِّفُ الطالب مع شهادتهن ويستحق، فأقامهما مقام الرجل، لأن كونه ذكراً مما يطلع عليه الرجال، وهي شهادة في غير مال ويستحق بها المال، فأجزأها مجرى الشهادة في الأموال. وقال أشهب: لا تجوز بوجهه، جرياً على أصله في منع شهادة النساء فيما ليس بمال وإن كان يؤزول إلى المال. وقيل: إن فات بالدفن وطال مُكثه وتعذر إخراجه فـيُنْظَرُ، فإن كان فضل ذلك المال يرجع إلى بيت المال أو العشيرة البعيدة فتجوز، وإن كان يرجع إلى بعض الورثة دون بعض لم يجز، قاله أصبغ وضعفه محمد. وقال: ذلك كله سواء، لأن حق بيت المال كحق أقرب الورثة. وأما: شهادتهن على عيوب الفرج، فالشهود عليه نوعان: حرائر وإماء فأماماً الحرة يدعى الزوج بها عيوباً يوجب الردّ، ففي ذلك خلاف، والمشهور أنه لا ينظر إليها وهي مصدقة<sup>(١)</sup>، قاله ابن القاسم. وقيل: ينظر إليها النساء، حكاها سحنون. والقول بالنظر أولى، لأنها تهم في أن تدفع عن نفسها، فالشهادة على ذلك ضرورة لتعلق حق الغير. وأما الأمة، فإن كان عيوباً لا يتحقق الرجال قدره، إنما يوجد علم بذلك عند النساء، ينظرن إليها. ثم لا يخلو بذلك أن يكون الحاكم هو الذي ابتدأ بيعث من يكشف ذلك، ففيه خلاف. قيل: تجزيء فيه امرأة واحدة، لأنه من باب الخبر وإيصال العلم. وقيل: لا بد من اثنين، وهو أولى. قال ابن عبد السلام: وهذا مع حضور المرأة، وإن كانت قد ماتت أو غابت، فلا بد من امرأتين لأنها شهادة، وإن كان ذلك رفع إليه على معنى الشهادة فلا بد من اثنين، وأما أن تكون الشهادة في الأمر الذي يعلمه الرجال، كالبكارة، فاختلَّ في ايجاب اليمين مع شهادة المرأتين في ذلك. وأما الشهادة على ما تحت الثياب من سائر الجسد في الحرائر فيه خلاف، قيل: لا بد أن ينظر إليه الرجال، ووجه ذلك أن يقر التوب عن موضع الحاجة حتى ينكشف موضع الحاجة للنظر، وقيل يجزيء في ذلك امرأتان، قاله أصبغ.

(١) مُصَدَّقَة: أي فيما تقوله عن عيوبها، أو نكارة.

ووجهته أن جميع الجسد في الحَرَة عورة، بخلاف الإمام. وأما شهادتها في الرضاع، فقال ابن الحاجب: وثبتت الرضاع بأمرأتين إن كان فاشياً في قولهما. قال ابن راشد: وقد القُسْوَ ذَكَرَه الباقي أبو عبد الله في وقائمه، ولم أره لغيره فانظره.

مسئلة: وتجوز القساممة مع شهادة امرأتين على أحد الأقوال فيها تجوز معه القساممة.

مسئلة: ولو شهدتا على نكاح امرأة بعد موتها، فذلك مذكور في الفصل الخامس في صفات الحقوق ومراتب الشهادات.

مسئلة: ولو قال رجل لأمرأته: أول ولد تلدينه فهو حر، فتلد توأم، فيشهد امرأتان على أولها خروجاً، فهو كالاستهلال تجوز شهادتها في ذلك، ويعتق بذلك من شهدتا له، ويرق الآخر. وقاله ابن وهب أيضاً.

فصل: وأما شهادتهن فيما يقع بينهن في المأتم، والحرثام، من الجراح والقتل، ففي ذلك خلاف، والأصل الجواز للضرورة، كشهادة الصبيان فيما يقع بينهم من ذلك. قال ابن المنافق: قيل: وكذلك إن لم يكونا عدلين، لأنه موضع لا يحضره العدول. ورأى اللخمي أن يقسم معهما في القتل، ثم يُقاد ويختلف في الجراح، ثم يقتضي. قال: وإن عدل منهن في ذلك اثنان أقيدا في القتل بغير قساممة، واقتضي في الجراح بغير بين، فتحا بهن منحي الرجال. وال الصحيح أن شهادة النساء بعضهن على بعض في الموضع التي لا يحضرها الرجال، كالحرثام، والعرس، والمأتم، وما أشبه ذلك، لا تجوز فيما يقع بينهن من الجراح والقتل، لأن الغالب عدم ضرورتهن إلى الاجتماع في ذلك، وقيل تجوز حاجتهن إلى ذلك، قاله ابن راشد. قال: ولم يزل النساء يجتمعن في الأعراس والمأتم في زمانه وهلّم جراً، فإذا لم يُقبل قول بعضهن على بعض ذهب دمائهن. وفي (الإملاء على الجلاب المقيد) عن أبي زيد اليرناسي قال: وهذا إذا كان في العرس المباح الذي لا يختلط فيه الرجال مع النساء، ولم يكن هناك منكر بين، وكان دخولهن الحرام بالضرر، بهذه مسئلة الخلاف، وأما إذا كان في الحرام بغير ضرر، وفي الأعراس التي يمتنع فيها الرجال والنساء، فلا يختلف في المذهب أن شهادة بعضهن البعض لا تقبل، وكذلك المأتم لا يجعل حضوره إذا كان فيه نوح، وما أشبه ذلك مما حرم الشارع، لأن بحضورهن في هذه المواقع تسقط عدالتهن، والله تعالى اشترط العدالة في الرجال والنساء بقوله تعالى: «مَنْ تَرْضُونَ مِنَ الشَّهِدَاءِ» [البقرة: ٢٨٢].

## الباب السادس عشر: في القضاء بشهادة امرأة وعين المدعى

مسئلة: قال اللخمي: إذا شهدت امرأة على الحمل حلف المشتري ورد الجارية.

مسئلة: إذا شهدت المرأة على الحيض، وكانت الشهادة بعد أن انتقلت إلى الطهر حلف البائع وسلمها، ولا يصيبها المشتري، ويحال بينها إن كان قد كذب شهادة المرأة حتى تخيس.

مسئلة: إذا شهدت امرأة أن بالآمة عيّاً في موضع لا يطلع الرجال عليه، فإنه يختلف ويرد.

مسئلة: أجاز أشهب القساممة مع المرأة الواحدة في العمد والخطأ.

## الباب السابع عشر: في القضاء بقول امرأة بانفراطها

مسئلة: إذا أدعَتِ الأُمَّةُ أُنْهَا وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدَهَا وَأَنْكَرَ السَّيِّدُ، فَشَهَدَتْ لَهَا اُمْرَأَةٌ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمَ، يُحَلِّفُ السَّيِّدُ إِذَا أَقْرَأَ بِالْوَطْءِ أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ، قَالَ: لَأُنْهَا لَوْ أَقَامَتْ اُمَّرَائَيْنِ ثَبَّتَ الشَّهَادَةَ عَلَى الْوَلَادَةِ، فَإِذَا أَقَامَتْ اُمَّرَأَةٌ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دُعَواهَا، يَرِيدُ: أَنْ شَهَادَةَ اُمَّرَائَيْنِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِنَزْلَةِ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ فِي غَيْرِهِ، فَشَهَادَةُ اُمَّرَأَةٍ وَاحِدَةٍ نَصْفُ شَهَادَةِ رَجُلٍ، وَيُحَلِّفُ الْمُدْعَى عَلَيْهِ وَهُوَ السَّيِّدُ، كَمَا يُحَلِّفُ عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ الْلَّخْمِيُّ، فَرْعُ: قَالَ الْلَّخْمِيُّ: فَعَلَى هَذَا إِذَا شَهَدَتْ اُمَّرَأَةٌ عَلَى الْاِسْتِهْلَالِ، حَلَفَ مِنْ قَامَ بِشَهَادَتِهَا وَاسْتَحْقَ، وَأَدْنَى مَرَاتِبَهَا أَنْ يُحَلِّفَ الْمُنْكِرُ لِلشَّهَادَةِ إِذَا قَالَتِ الْأُمَّ إِنَّهَا عَلِمَتْ. وَمِنْهَا إِثْبَاتُ الْخَلْطَةِ، قَالَ ابْنُ كَنَانَةَ: ثَبَّتَ الْخَلْطَةَ بِشَهَادَةِ اُمَّرَأَةٍ وَاحِدَةٍ بِغَيْرِ يَقِينٍ، وَرَوَى عَيْسَى عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ مُثْلَهُ، وَالْمَسْهُورُ أَنَّهَا إِنَّمَا ثَبَّتَ بِشَاهِدَيْنِ. وَمِنْهَا أَنَّهُ يُقْبِلُ قَوْلُ الْمَرْأَةِ وَحْدَهَا فِي الْأُمَّةِ الْمُتَوَاضِعَةِ تَحْتَ يَدِهَا، أَنَّهَا خَرَجَتْ مِنِ الْاِسْتِبْرَاءِ. قَالَ فِي (الْمَيْطِيَّةِ): لَأَنَّهُ مِنْ بَابِ الشَّهَادَةِ، قَالَ أَبُو مُحَمَّدِ الْأَصْبَلِيِّ، وَأَبُو الْقَاسِمِ بْنِ الْكَاتِبِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ شِيوخِ الْقُرُوَّيْنِ وَالْأَنْدَلُسِيْنِ. وَقَالَ مُوسَى بْنُ مَنَاسٍ: لَا يَجِزُّ فِي ذَلِكَ أَقْلَمُ مِنْ اُمَّرَائَيْنِ، وَلَيْسَ بِهِ عَمَلٌ. وَالْقَضَاءُ بِمَا قَدَّمْنَا.

مسئلة: ولو وضعت على يد رجل، فلما أخبر بخروجها من الاستبراء قيل له: بم عرفت أنها قد حاضرت؟ فقي يقول: خادمي أو زوجتي أخبرتني بذلك، فذلك جائز، قاله فضل بن سلمة وغيره.

مسئلة: إذا أنكر الزوج ما أدعنته عليه المرأة من الاعتراض، ففي ذلك خلاف مشهور. وروى الواقدي عن مالك في (ختصر ما ليس في المختص) أنه لا يصدق في الشيب، ويجعل معها امرأة تنظر إذا غشتها الزوجة. وأجاز قول امرأة واحدة. من (الميطة).

مسئلة: وفي (الواضحة): من ابتعاث جارية، فزعم أنها تبول في الفراش وأراد ردّها، فليس له ذلك حتى يقيم البينة أنها كانت تبول عند البائع، لأن هذا مما يحدث في ليلة، ويُحَلِّفُ البائع أنه ما علم ذلك بها، ولا يُحَلِّفُ بقول المشتري أنها تبول، حتى يعلم ذلك بأن توضع عند امرأة، فإذا تبين ذلك جاز قول المرأة وحدها، وقول الرجل في ذلك عن امرأته، لأن هذا ليس على جهة الشهادة وإنما هو على وجه استخبار القاضي، ذلك من يطلع عليه ويخبر به.

ومنها: ثبوت الرضاع بشهادة امرأة واحدة. وقد أجازه ابن القاسم في النكاح الثاني من (المدونة)، وأجازه مالك في (الموازية) إذا فشا عند الأهلين والمعارف. وفي الحديث أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالفرق بقول امرأة أنها أرضعت<sup>(١)</sup>، ولم يعرف ذلك من قولها قبل ذلك. قاله

(١) الحديث: أخرجه البخاري في النكاح، باب ٢٣. وفي البيوع، باب ٣. وفي الرضاع، باب ٤. وأخرجه النسائي في النكاح، حديث ٤٦ - ٤٩، ٥١ - ٥٧. وأخرجه الدارمي في النكاح، باب ١. وأخرجه أحمد في حديث ٤، ص ٧ - ٨ - ٢٨٤.

ابن راشد . واحتَلَفَ في أم أحد الزوجين هل هي كالأجنبية أو أرفع منها ، فتَقْعُدُ الفرقَة بِقُوَّلَها لِنَفْيِ التَّهْمَة ، إِذَا لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ إِلا مِنْ قُوَّلَها ، وَفِي ذَلِكَ قَوْلَان . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : قَوْلُ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا قَالَتْ ذَلِكَ فِي ابْنَتِهَا ، أَوْ قَالَهُ الْأَبُ فِي ولَدِهِ ، أَنَّ الْفَرْقَةَ تَقْعُدُ بِنِبْهَانِ ذَلِكَ ، وَيُحَكَّمُ بِالْفَرَاقِ إِذَا قَالُوهُ قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَلَا يَقْبِلُ قُوَّلَهُ بَعْدَ الْعَدْدِ . قَالَ اللَّخْمِيُّ : يُحَمَّلُ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ أَنَّ لَا يَقْبِلُ قُوَّلَهُ بَعْدَ الْعَدْدِ ، عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ حَاضِرَةً لِلْعَدْدِ فَلَمْ تَنْكِرْهُ . ثُمَّ أَدْعَتْ ذَلِكَ ، فَلَوْ كَانَتْ غَائِبَةً فَلَمَّا قَدِمَتْ أَنْكَرَتْ قُبْلَ قُوَّلَهَا ، وَهَذَا إِذَا قَالَتْ : أَنَا أَرْضَعُهَا .

**فصل :** ومن المواقع التي يقبل فيها قول المرأة ما لا يتعلق بأحكام القضاء، أنه يقبل قول المرأة في رؤية الهملاه إذا أريد به علم التاريخ، لأنَّه خبر، فإنَّ تعلق به فرض كصوم رمضان والفترم منه، فلا بد من شاهدين. ومنها: إذا ثبت الهملاه بشاهدين أو بالرؤيا المستفيضة، فنقله ناقل إلى بلد آخر أو إلى أهله، فهل يجوز في ذلك الناقل أن يكون امرأة أو عبد؟ قال الطرطوشي: هي مثل مسئلة الترجمة للحاكم، وسنذكرها. ومنها: هل يقبل في ترجمة الفتوى والخط امرأة أو لا؟ في ذلك خلاف، وكذلك إذا كان القاضي لا يفهم كلام الخصمين، فقال ابن الماجشون ومطرف: يجوز في الترجمة عنها امرأة. ومنع من ذلك سحنون، وهو عندهما من باب الخير، عند سحنون من باب الشهادة. ومنها: أنه يقبل منها الخبر والفتيا. ومنها: أنه يقبل قول المرأة في إرسال الهدية، ويجوز قبولها والإقدام على الأكل بقولها. ومنها: أنه يقبل قولها في الإذن في دخول الدار، والمجم على العيال.

**فصل :** ويلحق بما قدمناه من قبول قول المرأة مسائل . منها: ما خرجه الباقي من جواز قيافة المرأة الواحدة . ومنها: أنه يُقبل قول المرأة الواحدة في العيوب التي في الأمة التي لا يطلع عليها الرجال ، إذا كانت الأمة حاضرة ولم يكن الخصم منكراً ، فإنَّ أنكر فقد تقدم في الباب السابق أنه يجوز في ذلك اليمين مع شهادة المرأة الواحدة ، وإنَّ كانت الأمة غائبة أو ميتة لم يقبل إلا امرأتان بمعنى الشهادة ، وذلك فيما هو من عيوبهن تحت الثياب من البرص ، والحيض ، والعذرة ، والنفاس ، والعيوب الباطنة . والمرأتان في هذا كالرجلين . ومنها: قال القرافي رحمه الله تعالى: نقل ابن حزم في (مراكب الإجماع) إجماع الأمة على قبول قول المرأة الواحدة في إهداء الزوجة لزوجها ليلة العرس ، مع أنه إنْبَارُ عن تعين مباح جرى بجزئي ، ومقتضاه أن لا يُقبل فيه إلا رجالان ، لأنَّها شهادة تتعلق بالنِّكَاح الذي هو من أحكام الأبدان ، التي لا تقبل فيها النساء إلا للضرورة ، غير أن هذه الصورة اجتمع فيها قرائن الأحوال ، ومذهبنا أنه لا يحتاج إلى المرأة ، وهكذا مذهب أحمد بن حنبل ، ونقل ابن قيم الجوزية أن الشافعية والحنفية على ذلك .

### الباب الثامن عشر: في القضاء بشاهد وامرأة ويمين المدعى

وفي (ختصر الواضح) في باب اليمين مع الشاهد، قال أشهب: قال مالك رضي الله تعالى

عنه في رجل شهد له رجل وامرأة أنه وارث فلان، لرجل قد مات: أنه يُستأنف بمثل هذا، فإن لم يوجد إلا هذا حُلف وكان ذلك له، يريده: وكان نسبة قد ثبت بعدلين. انظر (وثائق أبي القاسم الجزيري).

مسئلة: وفي (مختصر الواضحة): ولو شهد رجل وامرأة على استهلال الصبي لم تجز شهادتها، وقاله ابن الماجشون وابن عبد الحكم، وذكره أشهب ومطرف عن مالك. قال عبد الملك: وإنما لم تجز عند مالك شهادة الرجل والمرأة، لأن الرجل لما حضر لذلك، صار مما قد استغنى فيه عن شهادة النساء فسقطت شهادة المرأة الواحدة وجازت فيه شهادة الرجل إذا وُجد معه غيره، وإنما سقطت شهادته أيضاً. قاله ابن حبيب، غير أنني سمعت من أرضي من أهل العلم يحيّز شهادة الرجل والمرأة في الاستهلال، ويرى ذلك أقوى من شهادة المرأتين على ذلك. وذلك أن ابن وهب روى أن أبي بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وموان ابن الحكم رضي الله تعالى عنهم، حكموا بجواز قول المرأة المسلمة وحدها على استهلال الصبي إذا كانت المرأة عدلة مرضية، وأن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه ورث صبياً على أنه استهل ثم مات هو وأمه، فورثه بشهادة القائلة. فإن كان مع المرأة الواحدة رجل كان أتم للشهادة، قال ابن حبيب: وهذا أحب إلى ويه أقول.

### الباب التاسع عشر: في القضاء بيمين المدعى ونكول المدعى عليه عن الحلف على طبق الدعوى

وفي أحكام ابن بطال: قال ابن القاسم في رجل جحد ما أدعى به عليه، فأراد طالب الحق أن يُحلفه: ما أسلفتك شيئاً؟، وقال المطلوب: أحلف ما لك على شيء، قال مالك: يحلف مالك عندي حق وما الذي أدعى به إلا باطل، فإن نكل حلف الطالب واستحق. وقال أصبع: حضرت ابن القاسم وقد حكم بأن يحلف أنه ما أسلفه شيئاً.

مسئلة: قال مطرف فيمن أدعى أنه باع من رجل بيعاً وبقي عليه بعض الثمن، فانكر المدعى عليه، فأراد القاضي أن يحلفه، فقال المدعى عليه: أحلف أنه لا حق لك قيل، ويريد الطالب بعينه: أن ما يُعْتَكَ، قال مالك: بل يحلف: ما بعني ذلك ولا لك حق قيل، وهذا يريده الإلغاز والتحريف. قال فضل: يريده أنه يعني في بعينه أن قد ابتعت منه بما تقول وقضيتك الثمن، فانا أحلف أنه لا حق لك قيل، فليس بذلك له، لأنه إذا أقرَ أنه ابتعث منه وقضاه، كان الحق قد لزمه، وصارت اليمين على الطالب أنه ما قضاه شيئاً، ثم يأخذ حقه. وقال ابن الماجشون: إذا حلف بالله: ما لك على من كل ما تدعى به قليل ولا كثير، فقد بريء، ولا ينظر إلى قول المدعى. قال ابن حبيب: وهذا أحب إلى إذا كان المدعى عليه من لا ينهم، وكان المدعى من أهل التهمة والظنة والطلب بالشبهة.

مسئلة: قال ابن سحنون: وكان سخنون إذا قال الخصم: لا أقر ولا أنكر، أو قال: ما له

عندى حق، والأخر يدعى دعوى مفسرة، يقول: أسلفته، أو: أودعته، فكان لا يقبل قول المدعى عليه: ما له عندي حق، حتى يقر بالدعوى نفسها أو ينكرها فيقول: ما باعني ولا أسلفي ولا أودعني، فإن ثادى على اللدد سجنَه، فإن ثادى أدبه، وكذلك إذا ثادى في أن لا يقر ولا ينكر. وأما قوله: ما له عندي حق، فكان رعا قبل ذلك منه وأمر بكتب دعوى المدعى وإنكار الآخر، وربما لم يقبل منه حتى يقر بالشيء نفسه أو ينكره، ورجع إلى هذا في آخر أيامه. ومن ابن يونس في الشهادات الثاني.

مسئلة: فإذا قال: لي عليك عشرة، حليف: مالك على عشرة ولا شيء منها، فإن ذكر السبب، مثل أن يقول له: اشتريت مني سلعة كذا وكذا، وقد كان المتبع دفع له ثمنها وجحد، فاراد أن يحلف: ما له عندي شيء، وفيها قولان، المشهور أنه لا بد أن يحلف أنه ما اشتري منه سلعة كذا، وقد تقدم. قال ابن دينار: وقلت لابن عبادوس: إذا أسلفه مالاً فقضاه إيه فجحد، وأراد المدعى أن يحلف المدعى عليه أنه ما أسلفه، وقال المدعى عليه: أحلف ما له عندي شيء، فقال: لا بد أن يحلف ما أسلفه شيئاً، فقلت لابن عبادوس: فقد اضطررت به إلى مبين كاذبة، أو غرّم ما لا يجب عليه، فقال: يبني سلفاً يجب عليّ ردّه الآن، ويرأ من الإثم.

مسئلة: قال أشهب: إذا قال: لي عليه عشرة من سلف، فاراد أن يحلف: ما له عندي عشرة من سلف، لم يجزه ذلك حتى يقول: ولا أعلم له شيئاً من وجه من الوجه ونحوه. في كتاب ابن سحنون. قال القاضي أبو الوليد: والظاهر أنه يجزئه: لا شيء له عندي من وجه يطلب، لأن الطالب لم يطلبه بغير ذلك. فرع: ويحلف في دعوى الإجارة: ما يستحق على إجارة في هذه الدار على ما أدعاه، من كتاب الشهادة. تنبية: قال ابن راشد: شرط صحة اليمين المطابقة وأن يحلف على البُت، إلا فيها نسبة إلى غيره من النفي. قال ابن شاش: يحلف على البُت في كل ما نسبة إلى نفسه من نفي أو إثبات، وفيها نسبة إلى غيره من الإثبات، وأما النفي فيكتفي الحلف على نفي العلم، فيقول: لا أعلم على مورثي، و: لا أعلم منه إسلاماً أو بيعاً، انتهى. فمعنى نكل عن اليمين على طبق الدعوى حلف المدعى واستحق. وفي كتاب (آداب الشهادات) كان القاضي بكار يرى شفعة الجوار، فادعى عنده حتفي على شافعي بالشفعة، فأنكر الشافعي حقه في ذلك، فقال له القاضي بكار: أحلف أن هذا ما يستحق عليك هذه الشفعة بالجوار على مذهب القائلين بشفعة الجوار، فتوقف عن اليمين، وحدّث المدعى عليه بذلك المزني صاحب الإمام الشافعي، فقال له المزني: وقعت على قاضٍ فقيه، وإنما حلفه على هذا خوفاً أن يتّأول مذهب الشافعي ويحلف، فينبغي التنبية لذلك فهو تنبية حسن، فقد تقع الخصومة لمن لا يرى أن اليمين على نية المستحلف.

**الباب العشرون: في القضاء بيمين المدعى ونکول المدعى عليه عن اليمين في مقطع الحق**

ومن وجبت عليه مبين فيما له بال من سائر الحقوق، أو في ربع دينار فصاعداً، فامتنع من الحلف عند المنبر في مدينة النبي ﷺ، أو في الجامع الأعظم في غير المدينة، أو عند الركن بمكة،

وقال: أنا أحلف بمحضي، فهو نكوله عن اليمين إن لم يخلف في مقاطع الحق وغُرّم. قال ابن يونس: يريد بعد يمين المدعى في ذلك الموضع، يعني: مقطع الحق، فإن نكل المدعى بطل حقه. وبذلك قضى مروان على زيد بن ثابت.

### الباب الحادي والعشرون: في القضاء بيمين المدعى ونکول المدعى عليه عن الجواب

قال أصبه: إذا تكلم المدعى وادعى بحجه، قال الحكم للأخر: تكلّم، فإذا سكت أو قال: لا أخاصمه إليك، قال له القاضي: أما خاصمت، و: أما أحلفت هذا المدعى على دعواه وحكمت له؟ فإن تكلم نظر في حجته، وإن لم يتكلم أحلف المدعى، وقضى له بحقه إن كان مما يستحق مع نکول المطلوب عن اليمين، وكانت الخلطة ثابتة والدعوى مشبهة عرفاً، لأن نکوله عن التكلم نکول عن اليمين، وإن كان مما لا يثبت إلا بالبيبة دعا بالبيبة، ولا يسجنه حتى يتكلم ولكن يسمع من صاحبه، ويحمل الحكم عليه إذا تبين له الفصل ولم يرجع المدعى عليه إلى إقرار أو إنكار، ويحكم عليه للمدعى بلا يمين. وقال محمد بن عبد الحكم: إن قال: لا أقر ولا أنكر لم يتركه حتى يقرأ وينكر، وإن أبي سجنه حتى يقر أو ينكر وهي رواية أشهب، قال ابن راشد: والذي جرى به العمل أن يسجن ويؤدب، فإن تمادي على امتناعه حكم عليه بغير يمين. وقال اللخمي: ينحر الطالب بين حبس المطلوب حتى يجاويه، أو يخلف ويأخذه ملكاً أو يأخذه بغير يمين ويبقى المدعى عليه على حجته. فرع: قال ابن راشد: لا أجاويه حتى بين الوجه الذي ترتب له ذلك به قبلي، فللقارضي أن يسأله عن ذلك، فإن امتنع من بيانه، لم يسأل المطلوب عن شيء إلا أن يدعى نسياناً، فيقبل ذلك منه بغير يمين، وألزم المطلوب الجواب. وقال الباجي: القياس أن يخلف: لقد نسي. فرع: وإن قال: أنا آتيه بوكيل يجاويه، ففي ذلك أقوال: الأول الإلزام، ويقال له: قل الآن ما تأمر به وكيلك. قال أبو الأصبه بن سهل: وهو الصحيح عندي. الثاني، قال ابن الهندي يمكن من ذلك. الثالث التفرقة، فإن كانت الدعوى قريبة المعنى أمر بالجواب ثم وكل، فإن أبي حمل عليه بالأدب وإلا فله ذلك، وبه العمل. فرع: وإن قال: لا أخاصمه عندك، جبر عليه بالسجن والأدب.

### الباب الثاني والعشرون: في القضاء بالنکول عن حضور مجلس الحكم، وبيان الموضع التي تجب فيها إجابة دعوة الحكم وما لا تجب فيه الإجابة

قال الماوردي في تفسير قوله تعالى: «وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم» [النور، ٤٨] الآية: في الآية دليل على أنه من دعى إلى حاكم فعليه الإجابة ويجرب إن تأخر. وروي عن الحسن أن النبي ﷺ قال: «من دعى إلى حاكم من حكام المسلمين فلم يجب فهو ظالم لا حق له»<sup>(١)</sup> انتهى من (معين الحكم). وفي (الطرن) لابن عات قال الشعبي: من أدعى على

(١) الحديث: لم أجده في الكتب التسعة.

غيره دعوه إلى القاضي فامتنع، ختم له خاتماً من طين، فإن لم يأت بعث معه بعض أعونه ليذعوه إليه، فإن امتنع وتوارى عنه سيل الخصم عن دعواه، فإن أدعى شيئاً معلوماً وأثبت عليه ببينة مرضية، حَكْمَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ إِنْ كَانَ لِلْمُدْعَى عَلَيْهِ مَالٌ ظَاهِرٌ، فإن لم يكن له مال ظاهر، وثبت بالبينة أنه في منزلة فمن الناس من يقول: يبعث إليه رسول ثقة مع شاهدين ينادي على بابه ثلاثة: فلان، القاضي فلان يدعوك لحضور مجلس الحكم مع خصمك فلان وإنْ نَصَبَ لَكَ وكيلاً، وسمع من شهود المدعى وأمنقي الحكومة عليك، فإن لم يحضر وثبت عند القاضي أنها دار سكناء، وأنه تغيب فيها، وأن الرسول دعاه، فإنه يأمر بطبع الدار وتسميرها بعد أن تفتش، فإن خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه وتغيبه. وفي (المقعن) لابن بطال: إذا ثبت عند القاضي تغيب المطلوب في موضع يمتنع فيه من الخروج، فعل القاضي أن يستعين بالسلطان ويعث إلى أن يرسل إلى الموضع الذي فيه المطلوب، رجلاً كان أو امرأة، مَنْ يخرجها منه إلى حيث يُتصفَّ منها، إلا أن يدفعها الحق وما يوضعها فيؤخذ منها. وقال بعضهم: إن امتنع المطلوب في موضع، أمر السلطان بتحقيف ذلك الموضع إذا لم يوصل إليه، وضيقَ عليه حتى يخرج، فإذا خرج أخذ منه الحق وعاقبه على امتناعه، وإن طال أمره وأصرَّ ذلك بصاحب الحق، أمر بالدخول عليه بهدم أو غيره، لأنه معاند للسلطان ولم يتعرض ماله إلا بحق، وإن لم يمتنع الدخول عليه إلا أنه مختلف في الموضع الذي هو فيه، أمر السلطان من ينقبه من أهل الصلاح بعزل النساء إلى ناحية من الموضع، ويقتضي الموضع الذي هو فيه الذي يطمع به فيه حتى يفتش جميع الموارض، فإن أعايا السلطان أمره ولم يجده، سمع من الطالب ومن بيته وقضى لصاحب الحق عليه، ولم تُرَجَ له حجة عقوبة له، وإن كان الذي عليه الحق امرأة أمر السلطان امرأة تعرفها بالتفتيش عليها، فإن أخرجتها عرضت على من يعرفها ويعرف عينها وثبتت عند القاضي أنها هي المرأة المشهود عليها بجميع ما ذُكرَ عنها، وقضى عليها. وفي (الطرر): ومنهم من يرى أن يهجم عليه، ومنهم من يرى أن يرسل القاضي عدلين مع جماعة من الخدم والنسوان ومعهم الأعون، فيكون الأعون بالباب وحول الدار، ثم يدخل النساء ثم الخدم، ويعزل حرم المطلوب فيجعلون في بيت وتفتش الدار، ثم يدخل النساء إلى منزل الحرم فيقتشهن، ويكون ذلك كله بعثة بغير إذنه ليلاً والنساء في الدار، ثم يدخل الخدم في إثرهن. وفي (معين الحكم) قال ابن العطار: فإن ثبت تغيب المطلوب في داره، شُدَّدَ عليه بأن يطبع باب مسكنه، ويخرج ما فيه من الحيوان من بيـنـيـ آـدـمـ وـغـيرـهـ. قال: والطبع خير من التسمير، لأن التسمير يفسد الباب وينقص ثقب المسامير، ولا مكان أن يزال التسمير ويعاد ولا يعلم بذلك. تنبية: وفي (الوثائق المجموعة): وإذا رأى التسمير ولم ير أن يطبع على الباب، فليثبت عند القاضي أنها داره وحيثـنـ يـأـمـرـ بـتـسـمـيرـهـ. قالـواـ: وـيـبـنـيـ لـلـقـاضـيـ أـنـ لاـ يـقـبـلـ قـوـلـ الرـسـوـلـ فـيـ تـغـيـبـ الـمـطـلـوـبـ حـتـىـ يـكـشـفـ وـيـسـأـلـ. فـرعـ: قالـ ابنـ سـهـلـ فـيـ أـحـكـامـ اـبـنـ زـيـادـ: إـنـ تـغـيـبـ عـنـ الـحـضـورـ مـعـ الـطـالـبـ عـنـ الـقـاضـيـ، فـمـنـ حـقـ الـطـالـبـ السـيـاعـ مـنـ بـيـتـهـ وـالـنـظـرـ

له إذا تبين تورك<sup>(١)</sup> المطلوب وتحميه، قاله ابن لبابة، ويحيى بن عبد العزيز، ومحمد بن يحيى، وعبيد الله بن الحسين، وسعيد بن معاذ، ومحمد بن غالب، وأحمد بن يحيى، ومحمد بن وليد. فرع: ومن أحكام ابن سهل قال سحنون: من أدعى داراً بالقيروان، والذي هي بيده غائب بتونس، كتب قاضي القيروان إلى قاضي تونس أن يقدم فلاناً مخالص أو يوكل من مخالص له، فإن أبي سمع من حجة المدعى وبنته، فإن ثبت الدعوى وأوقع البينة كشف عن البينة، فإن رُكيث حُكم عليه.

**مسئلة:** وفي (معين الحكم) وغيره: إذا تبين أن المطلوب أللّه<sup>(٢)</sup> بالملْدُعِيِّ، ودعاه الطالب إلى الارتفاع إلى القاضي فألي، فيكون على المطلوب أجراً الرسول إليه، ولا يكون على الطالب من ذلك شيء، ويؤدب القاضي كلَّ منْ أبَيْ أن يرتفع إلىه. وقال مثله أبو عبد الله العطار. تنبية: قال ابن الفخار في الانتقاد على ابن العطار: ولا نعلم ذنباً يوجب استباحة المال إلَّا الكفر وحده، وليس مُظْلَه<sup>(٣)</sup> يوجب استباحة ماله وأن تكون أجراً الرسول عليه، وإنما هو ظالم بِمُظْلَهِ، وتبطل بذلك شهادته، ويستحق اسم الظلم، وما له حرم ولا يؤخذ منه شيء. قال بعض المتأخرین: ما قاله ابن العطار أولى، لأن هذا ليس من باب استباحة المال، وإنما هو أدخل غريميه في غرم وعرض<sup>(٤)</sup> بخلاف ماله بعدم انقياده إلى الحكم، فتوجه عليه غرم ذلك. فرع: قال ابن رشد في (البيان): إذا لم يكن للشرط المتصرفين بين أيدي القضاة رزق من بيت المال، يجعل للغلام المتصرف بين الخصمين على الطالب، إلا أن يلد المطلوب وختفي تعنيتاً بالطالب، فيكون الجعل<sup>(٥)</sup> في إحضاره عليه، وهذه النصوص كلها تختلف ما قاله ابن الفخار.

**مسئلة:** وفي أحكام ابن سهل في الشريکين يطلب أحدهما القسمة ويتغير الآخر، قال ابن لبابة وابن وليد وابن غالب: إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة، وظهر ذلك للقاضي باتصال توركه، أو بطول التردد في طلبه للحضور فلم يحضر، أمر القاضي بالقسم عليه ووكل له من يقبض نصبيه، فيبعث القاضي قاسماً يرضاه ورجلين يقبلان عليهما بحضور القسم، ووكلأياً يوكله للغائب وكالةً يشهد له بها، فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضي

(١) **تَوْرُك:** هذه الكلمة معانٍ كثيرة، أقربها إلى مناسبة الكلام معنيان. الأول، يقال: تَوْرُك بالمكان فهو مُتَوْرِك فيه، أي: أقام به. وعلى هذا المعنى يصبح معنى الكلام: أنه قد ثبت تَوْرُك المطلوب، أي: إقامته في بلد الطالب، ولكنه مع ذلك لا يحضر، فيفهم من فعله تحميه، فيسمع القاضي عندها من بينة الطالب. الثاني، يقال: تَوْرُك على الأمر، أي: قدر عليه. وعلى المعنى الثاني يكون المعنى ثبوت قدرة المطلوب على الحضور وتخلفه مع ذلك، مما يفهم منه التتحمّي، فتُسمّع بينة الطالب والله تعالى أعلم. انظر القاموس المحيط ص: ١٢٣٥.

(٢) اللّه: فعل ماضي من اللّدُدِ، وهو الخصومة وعدم الإنابة إلى الحق، والتسويف، والمراؤحة والمماطلة الخ.

(٣) المطل: المماطلة.

(٤) أَذْخَلَهُ في غرم وعرض: في مشقة إضاعة المال والوقت بالذهاب والإياب والانتظار للمحاكمة إلى آخره.

(٥) الجعل: أي المال المطلوب لإحضاره.

قبضه لنفسه لو كان حاضراً، ويدرك في كتاب القسمة المعنى الذي وكل الوكيل لأجله، من ثبوت التورك عنده.

مسئلة: وفي (البيان والتحصيل): وكتب ابن عثيم إلى مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه يسأله عن الخصمين يختصمان في الأرض، فيقيم أحدهما البينة بأنها له، فإذا علم خصميه بذلك هرب وتغيب، فطلب فلم يوجد، أيقضى عليه وهو غائب؟ قال مالك رضي الله تعالى عنه: إذا ثبتت عندك الحجج، وسائلته على كل ما تريده أن تأسأله عنه، واستقر عندك علم كل ما تريده أن تأسأله عنه فلم تبق له حجة، فاقض عليه وهو غائب. قال ابن رشد: وهذا كما قال إنه يقضى عليه بعد استيفاء علم ذلك ويعجزه، ولا يكون له إذا قدم أن يقوم بحجه، بمنزلة أن لو قضى عليه وهو حاضر، إلا على القول بأن المحكوم عليه، إذا أتى بحججه لها وجه بعد الحكم عليه يسمع منه، فاما إن هرب وتغيب قبل أن يستوفي جميع حججه، فالواجب في ذلك أن يتلوم له، فإن لم يخرج وقادى على تعفيه واحتفائنه، قضى عليه من غير أن يقطع حججه.

فصل: وما يتحقق بهذا الباب، الدعوى على المحبوس في حبس السلطان. وإذا كانت للناس حقوق على من حبس السلطان، فإن الحكم يأمره أن يوكل من يخاصم عنه، ويسمع الدعوى ويعذر إليه، فإن امتنع من التوكيل حكم عليه بعد أن يعذر إليه، من (المقنع) لابن بطال.

فصل: في بيان الموضع التي تجب فيها إجابة الحكم. منها: أن من دُعيَ من مسافة القصر فما دونها وجبت عليه الإجابة، لأنها لا تتم مصالح الأحكام وإنصاف المظلومين من الظالمين إلا بذلك. وإن كان أبعد من المسافة فلا تجب الإجابة. ومنها: أن يدعوه الخصم إلى حق مختلف في ثبوته، وخصمه يعتقد ثبوته فتجب الإجابة، لأنها دعوى حق. وإن اعتقد عدم ثبوته لم تجب، لأنه مبطل. وإذا دعاه الحكم وجبت الإجابة له، لأن محل قابل للحكم والتصرف والاجتهداد. ومنها: النفقات، فيجب الخضور فيها عند الحكم لتقديرها إن كانت للأقارب، وإن كانت للزوجة أو للرفيق، فهو خير بين إبانة الزوجة وعتق الرقيق وبين الإجابة. ومنها: الفسخ الموقوفة على الحكم.

فصل: في بيان ما لا تجب فيه الإجابة وفيها هو خير فيه بين الإجابة وعدمها. فمنها: إذا دعا ولم يكن له عليه حق لم تجب الإجابة، أو له عليه حق ولكن لا يتوقف على الحكم فلا تجب الإجابة، فإن كان قادراً على أدائه ولزمه أداؤه ولا يذهب إليه. ومنها: متى علم الخصم بإعسار خصميه حرم عليه طلبه ودعواه إلى الحكم. ومنها: إذا دعا خصميه وعلم أنه يحكم عليه بجور لم تجب الإجابة، وتحرم الإجابة إذا كان في الحكم في الدماء، والفروج، والحدود، وسائر العقوبات الشرعية. ومنها: إذا كان الحق موقوفاً على الحكم كتأجيل العينين<sup>(١)</sup>، فإن الزوج يخير بين الطلاق

(١) العين: هو الذي لا يستطيع مباشرة زوجته.

فلا تجب الإجابة، وبين الإجابة فليس له الامتناع منها. وقد تقدم ما في نفقة الزوج والرقيق. تنبئه: متى طلب بحق يجبر عليه أداوه على الفور، كرد المغصوب، فلا يحل له أن يقول لخصمه: لا أدفعه لك إلا بالحكم، لأن المطل ظلم والوقوف على الحكم صعب. من (القواعد) للقرافي في الفرق الخامس والثلاثين والمائتين.

### الباب الثالث والعشرون: في القضاء بالتحالف من الجهتين

وذلك بأن يتحالفوا ويقسم المدعى فيه بينها فيقضى لكل واحد منها بيمينه، أو يحكم بالفسخ بينها، فيفسخ عن كل واحد منها ما لزمه بموجب العقد بيمينه، وهذه المسألة تدخل في أبواب كثيرة، منها اختلاف المتباهين، واختلافهما يرجع إلى ثمانية عشر نوعاً يقع التحالف منها في أحد عشر نوعاً، والأصل في ذلك الحديث: «إذا اختلف المتباهون تحالفوا وتفاسخا»<sup>(٢)</sup>.

النوع الأول: أن يختلفا في جنس الثمن، فيقول أحدهما: هذه دنانير، ويقول الآخر: ثوب، فإنها يتحالفان ويتفاسخان إذ ليس تصديق أحدهما بأولى من الآخر، ويرد المبتعاث قيمة السلعة عند الفوات. وفي (مفید الحكم): القول قول مدعى البيع أو الشراء بالنقد مع بيمينه، وعلى الآخر البينة، لأن الدرهم هي الأثمان وبها يقع البيع.

النوع الثاني: أن يختلفا في نوع الثمن، فيقول أحدهما: هو قمح، ويقول الآخر: هو شعير، فإنها يتحالفان ويتفاسخان.

النوع الثالث: أن يختلفا في مقدار الثمن، فيقول أحدهما: بعشرين، ويقول الآخر: بعشرة، ولا خلاف أنها يتحالفان ويتفاسخان ما لم يقبض المشتري السلعة، إذ لا مزية لأحدهما على الآخر، وإذا ترجحت دعوا المشتري بقبض السلعة فيها أربع روايات: إحداها أن المشتري يُصدق في الثمن مع بيمينه لقوة اليد، الثانية أنها يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها، ما لم يبن بها فيُصدق حينئذ للبينة. والرواياتان لابن وهب، الثالثة أنها يتحالفان ويتفاسخان وإن قبضها وبيان بها، ما لم تفت بتغير سوق أو بدن، فيكون القول قول المشتري. وهي رواية ابن القاسم في (المدونة) وبها أخذ، الرابعة أنها يتحالفان ويتفاسخان وإن فاتت في يد المشتري، ويرد القيمة بدل العين. وهي رواية أشهب وبها أخذ. وقال المازري: وبهذه الرواية كان يفتى شيخنا وأنا أفتى به أيضاً. قال ابن راشد: وإنما يرد القيمة ما لم تكن أقل أو أكثر. فرع: وحيث قلنا بالتحالف فالبداعة بالبائع، وقيل: بالمشتري، وقيل: يُقرئُ بينها. فلو تناكلا، فقال ابن القاسم: يفسخ كما إذا تحالفوا، وقال ابن حبيب: يمضي العقد بما قال البائع. وإذا فرّغنا على قول ابن القاسم، فهل لأحدما أن يلزم صاحبه البيع بما ذكر؟ قوله. وإذا قلنا بقول ابن حبيب فهل يفتقر البائع إلى بيمين أم لا؟ قوله. فرع: هل ينفسخ البيع بتمام التحالف أو يفتقر إلى الحكم؟ قوله: الأول

(٢) الحديث: أخرجه النسائي في البيوع، باب رقم ٨٢.

سحنون، والثاني قول ابن القاسم وابن عبد الحكم. وثمرة الخلاف: إن رضي أحدهما بقول الآخر، فعل قول ابن القاسم: له ذلك، وعلى قول سحنون: ليس له ذلك. وقال بعض القرويين إن تحالفًا بأمر القاضي فلا بد من الحكم، وإلا انفسخ ب تمام التحالف.

**النوع الرابع:** إذا اختلفا في تعجيز الثمن وتأجيله، فقال البائع: بعث بتقد، وقال المشتري: بل بنسبيّة، فالقول قول من أدعى العرف مع يمينه، فإن لم يكن لتلك السلعة عرف، فقال ابن القاسم: يتحالفان ويتفاسخان، وقال ابن وهب: إن كانت السلعة بيد البائع فهو مصلّق مع يمينه، وإن قبضها المباع صدّق مع يمينه وإن أدعى ما يشبه، وقيل: إن أدعى المباع أجلاً قريباً، يتحالفان ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة، ويكون القول قول المشتري مع الفوات، وإن أدعى أجلاً بعيداً فالقول قول البائع. فرع: وإنما اتفقا على الأجل واختلفا في قدره، فالقول قول المباع مع الفوات، ويتحالفان ويتفاسخان إن كانت السلعة قائمة، وإن اتفقا على الأجل واختلفا في انقضائه، فالأصل عدم الانقضاء، فيكون القول قول مدعيه مع يمينه.

**النوع الخامس:** إذا اختلفا في الخيار والبُتْ، فقال ابن القاسم: القول قول مدعي البُتْ مع يمينه، وقال أشهب: القول قول مدعي الخيار، وقيل: يجري فيه الخلاف الذي تقدّم في اختلافهما في مقدار الثمن، فإن أدعى كل واحد منها أنه اشترط الخيار لنفسه دون الآخر، فاختِلَف هل يتحالفان ويتفاسخان، أو يتحالفان ويثبت البيع؟ قوله لأن القاسم.

**النوع السادس:** اختلافهما في الرهن والحمل، وذلك كاختلافهما في قدر الثمن، لأن الثمن يزيد مع فقدهما وينقص مع وجودهما.

**النوع السابع:** إذا اختلفا في عين البيع، فلا يخلو أن يختلفا في ذلك قبل القبض أو بعده. فإن اختلفا فيه قبل القبض فقال البائع: بعث منك هذا الثوب، وقال المباع: بل هذا، تحالفان وتفاسخاً. وإن اختلفا فيه بعد القبض، فالقول في ذلك قول البائع مع يمينه، وكذلك لو قال: ردّته عليك، بعد التحالف والتفاسخ، لأن الأصل أنه من ضمان المباع فلا يزال في ضمانه حتى يقرّ له البائع بالقبض، أو تقوم له البيعة.

**النوع الثامن:** إذا اختلفا في قدر المثمن في بيع النقد، فيه الأقوال المتقدمة في اختلافهما في قدر الثمن. ذكره المازري.

**النوع التاسع:** إذا اختلفا في قدر المسلم فيه، فحكى ابن يونس عن ابن الموز: أنها إذا اختلفا في القدر بالقرب من عقد السُّلْم تحالفان وتفاسخاً، وإن اختلفا في ذلك عند حلول الأجل، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه إن أتي بما يشبه، وإن أتي بما لا يشبه فالقول قول المسلم فيما يشبه. قال محمد: فإن أتي بما لا يشبه حلا على الوسط مما يشبه من سلم الناس.

**النوع العاشر:** إذا اختلفا في الجودة فقال رب السلم: سمراء، وقال المسلم إليه: محمولة، فقال ابن حبيب: القول قول المسلم إليه. وقال فضل بن سلمة: يتحالفان ويتفاسخان.

النوع الحادي عشر: إذا اختلفا في موضع القضاء صُدِّق مدعى موضع العقد، فإن لم يُدعَ واحد منها فالقول قول المسلم إليه، فإن تباعد قولهما وأتيا بما لا يشبه تحالفها وتفاسخها، وذلك إذا تباعدت الموضع جدًا حتى لا يشبه قول واحد منها.

فصل: والتحالف والتفسخ يجري في النكاح إذا اختلف الزوجان في نوع الصداق، أو عدده قبل البناء من غير موت ولا طلاق، فإنهما يتحالفان ويتفسخان. وقال ابن حبيب: إذا تنازعا في ذلك بعد البناء تحالفًا ووجب صداق المثل.

فصل: وإذا تنازعا داراً ليست في أيديهما قسمت بينهما بعد أيامها.

فصل: وإذا اختلف المتكاريان في الدور والأرضين والدواوب، في مقدار الأجرة أو في جنسها أو في مدة الإجارة، فالحكم في ذلك كاختلاف المتابعين في التحالف والتفسخ.

فصل: وإذا اختلف رب الحائط والعامل في المساقاة في غلمان الحائط والدواوب فقال العامل: كانوا فيه، وأنكر رب الحائط، فإنهما يتحالفان ويتفسخان. وكذلك إذا اختلفا في جزء المساقاة قبل العمل، تحالفًا وتفاسخاً.

فصل: وإذا كان لرجل على آخر دينان أحدهما برهن والأخر بغير رهن، فقضاه أحد الحدين ثم اختلفا، فقال رب الدين: هو الذي ليس فيه رهن، وقال المطلوب: هو الذي فيه الرهن، تحالفًا وقسم ذلك بين الحدين. وهذا إذا أدعى أنها بينا ذلك عند دفع الحق، وأما لو دفعه المطلوب ولم يذكر شيئاً فلم يختلف أنه يقسم إذا كانا حاليْن أو مؤجلين لاستواههما، وإن فالقول قول من أدعى أنه من الحال.

#### الباب الرابع والعشرون: في القضاء باليد والترجح بها وبالبيانات

وإذا تداعى رجالان شيئاً، فإن كانت الدعوى متساوية مثل أن يُدعى كل واحد جيشه، فإن لم يكن في أيديهما وكان في يد من لا يُدعى له نفسه، لم يحكم به لأحدهما إلا ببيته، فإن أقام أحدهما بيته به حُكِم له به، فإن أقام الآخر بيته نظر إلى أعدل البيتين فحُكِم بها، فإن تساوا في العدالة عُرضت اليدين عليهما، فإن نكل أحدهما حكم به للحالف، فإن حلها قسم بينهما، وإن نكل تُركا على ما كانا عليه، وإن كان ذلك الشيء في أيديهما، فالحكم فيه مثل ما لو لم يكن في أيديهما سواء، ثم حيث قلنا: يقسم فإن كان في يد غيرها فإنه يقسم على قدر الدعوى، فإن كان بأيديهما، فقيل: يقسم على قدر الدعوى، وقيل: يقسم بينهما نصفين لتساويهما في الحيازة إلا أن يسلم أحدهما لصاحبه بعض حيازته، وإذا فرقنا على القول بالقسمة على قدر الدعوى، فقد اختلف في كيفية ذلك، فروى ابن حبيب عن مالك أن جميعه يقسم على قدر الدعوى وإن اختلفت المخصص المدعى بها، كعول الفرائض. وبه قال مطرف وابن كنانة وابن وهب وأشبأ وأصبغ. وقال ابن القاسم وابن الماجشون: وإن اختلفت الدعوى فإنما يقسم ما اشتراكوا فيها في الدعوى، فيقسم بينها على السواء. أما ما اختص به أحدهما فلا يقاسم فيه الآخر، ولو تداعيا في دار مثلاً فادعى

أحد هما جيئها وأدعى الآخر نصفها، فعلى قول مالك ومن تابعه: تقسم بينها أثلاثاً، المدعى الكل سهام، والمدعى النصف سهم. وعلى قول ابن القاسم وابن الماجشون: تقسم أرباعاً، المدعى الكل ثلثة أسمهم، والمدعى النصف سهم، من ابن راشد، وإن كان في يد أحد هما، وأقام كل واحد منها بينة، وتساوينا في العدالة رجع جانب الذي بيده ذلك، لكونه حائزأ، فيحكم له به مع اليمين. وهذا معنى قوله: تقدم بينة الداخل على بينة الخارج عند التكافء. هذا هو المشهور. وقال عبد الملك: لا يتضمن الحائز بيته، وبينة المدعى أولاً لقوله ﴿إِنَّمَا يُحِلُّ لِلْمُؤْمِنِينَ مَا لَمْ يَرْكَبْ﴾: «البينة على المدعى»، فشخص البينة بالمدعي. فرع: فإن نكل الحائز حلف المدعى وحكم له به، فإن نكل أقر على يد من هو في يده. فرع: وعلى المشهور، فإن كانت بينة الخارج أرجح قدّمت، لأن اليد لا اعتبار لها مع الحجة الضعيفة، ثم يحلف الخارج لأجل اقتران اليد والبيبة؟ قوله. فرع: قال القاضي عبد الوهاب: وسواء كانت الدعوى في ملك مطلق غير مضاف إلى سبب، أو في ملك غير مطلق، وهو المضاف إلى سبب يتكرر أو لا يتكرر، فالمطلق أن يقيم بينة بأن هذا الشيء له ملكاً مطلقاً، وغير المطلق هو المضاف إلى سبب: وهو أن بين سبب الملك، مثل أن يقيم بينة بأن هذا العبد ملكه، ولد في ملكه، وأن هذه الدابة تَجَبَتْ في ملكه، وأن هذا الثوب ملكه تَسْجِعْ في ملكه. ثم هذا السبب على ضربين: منه ما يمكن أن يتكرر في الملك مثل الغراس، إذا قال كل واحد منها: غرسه في ملكي، فهذا يمكن أن يتكرر بأن يغرس دفتين، وهكذا نسج الثوب الخنزير على ما يقوله أهل صنعته يمكن أن ينسج دفتين. ومنه ما لا يمكن تكراره: كالولادة والتاج ونسج ثوب القطن.

**فصل:** إذا تعارضت البينات وأمكن الجمع بينها جمع، وإن لم يكن رجع إلى الترجيح إن أمكن، والترجح يحصل بوجوه. **الأول:** الزيادة في العدالة، والمشهور الترجح بذلك. قال ابن عبد السلام: رُوِيَ عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه لا يرجح بها، وعلى الأول فلا بد من حلف من زادت عدالة بيته. وفي (الموازية) لا يحلف، بناءً على أن زيادة العدالة هل هي يشاهد واحد أو بشاهدين؟ من (التوضيح) ولا يرجع بكثرة العدد على المشهور. وروى مطرف وابن الماجشون أنه يرجع بكثرة العدد عند التكافؤ في العدالة، إلا أن يكتثروا كثرة يكتفى بهم فيما يراد من الاستظهار والآخرون كثيرون جداً، فلا تراعي الكثرة حيثذا، وإنما يقع الترجح بمزية العدالة دون مزية العدد. **تبنيه:** قال ابن عبد السلام: من رجع بزيادة العدد لم يقل به كيفما اتفق، وإنما اعتبره مع قيد العدالة. **الثاني:** قوة الحجة، فيقدم الشاهدان على الشاهد، واليمين وعلى الشاهد، والمرأتين إذا استروا في العدالة، قاله أشهب. وقال ابن القاسم: لا يقدمان. ثم رجع ابن القاسم لقول أشهب، قال ابن القاسم: ولو كان الشاهد أعدل من كل واحد منها حكم به مع اليمين وقدم على الشاهدين. وقال ابن الماجشون ومطرف لا يقدّم ولو كان أعدل أعدل أهل زمانه، وهو أقى، لأن بعض أهل المذهب لا يرى اليمين مع الشاهد. **الثالث:** اشتباٰء إحدى البيتين على زيادة تاريخ متقدم أو سبب ملك مرجع، مثل أن تشهد بيته أنه ملكه منذ سنة، وتشهد الأخرى

لآخر أنه ملكه منذ ستين فتقدم السابقة. وأما سبب الملك فمثل أن تذكر إحدى البيتين سبب الملك من نتاج أو زراعة، وتكون شهادة البيئة الأخرى مطلقة لا تذكر سوى مجرد الملك، فإنه يرجح من ذكر السبب. تبيه: وحکی القرافی في كتاب (الإحکام في تمیز الفتاوى عن الأحكام) في السؤال السابع والثلاثين أن مذهب المالکية أنه لا يحکم بأعدل البيتين عند التعارض إلا في الأموال خاصة. فرع: إذا شهدت بینة بملكیته بالأمس مثلاً ولم تعرض للحال، لم تُسمع حتى يقولوا: لم تخرج عن ملكه في علمهم. وفي (المدونة) في كتاب العاریة: وإن شهدوا أن الدار له ولم يقولوا: لا علمن أنه باع ولا وهب، فإنه يحلف على البت لا باع ولا وهب ولا تصدق، ويقضى له. وقال أشہب مثله إن لم يقدر على سؤالهم وإن وجدوا سُئلوا. قال ابن القاسم: فإن أبواً أن يقولوا ما علموه باع ولا وهب ولا تصدق، فشهادتهم باطلة. انظر تمام المسئلة في ابن عبد السلام. فرع: وإذا شهدت بینة لرجل بأن فلاناً أقر لخصمه منذ كذا بهذا الشيء المتنازع فيه، فإنه يقضي للمشهود به، ويكتفى بهذه الشهادة وإن لم تقل الشهود: ولا نعلم خروج ذلك عن ملكه إلى الآن، لأن حکم الإقرار مستصحب، فعليه بيان صحة ما يدعيه بعد ذلك بشراء من المشهود له، أو بغير ذلك من أسباب الإملاک. فرع: وكذا لو قال أحد الخصمین: كان هذا الشيء المتنازع فيه ملكاً بالأمس لخصمي، فذلك إقرار منه لخصمه فيحکم عليه بإقراره، ويستصحب حکم الإقرار كالفرع السابق. فرع: وكذلك لو شهد شاهدان أن أحد الخصمین اشتراه من الآخر، فقد حصل زوال ملك البائع عن المبيع. فرع: ولو شهد شاهدان أنه كان في يد المدعى أمس، لم يأخذه من شهد له بذلك، لأن كونه في يده لا يدل على أنه ملكه ولا أنه مستحق له بوضع يده عليه. فرع: ولو شهد شاهدان أن أحد الخصميين غلب الآخر على ما في يديه، فإنه يحکم على هذا الغالب بأن يرده إلى المغلوب عليه، ويكون هذا المردود إليه صاحب يد وهو أعم من الملك، ولا يشهدون بأنه ملك. فرع: ولو شهدت إحداهما بالملك وشهدت الأخرى بالحوز قدّمت بینة الملك لأن الملك أقوى، والحوز قد يكون لغير ملك، فيقضي بینة الملك وإن كان تاريخ الحوز متقدماً. فرع: وتقدم البينة الناقلة على المستصحبة، ومثاثها أن تشهد بینة أن هذه الدار لزيد بناها منذ مدة، ولا يعلمونها خرجت عن ملكه إلى الآن، وتشهد البينة الأخرى أن هذا اشتراها منه بعد ذلك، فالبينة الناقلة علمت والمستصحبة لم تعلم، فلا تعارض بين الشهادتين.

فصل: وإذا لم يكن الترجيح بين البيتين سقطتا وبقي المدعى فيه بيد حائزه مع يمينه، فإن كان بيد غيرها فقيل: يبقى بيده، وقيل: يقسم بين مقيمي البيتين لاتفاق البيتين على إسقاط ملك الحائز وإقرار من هو بيد لأحدهما، فينزل منزلة اليد للمقرّ له.

**الباب الخامس والعشرون: في القضاء بقول المدعى لرجحانه بالعوايد وقرائن الأحوال، أو لاتصافه بالأمانة أو غير ذلك من وجوه الترجيع**

ونذكر في هذا الباب نبذة بسيرة على وجه المثال:

مسألة: يقبل قول المرأة في الإصابة إذا خلا بها خلوة اهتداء، ويحكم عليه بالصدق وإن كان منكراً للوطء، لأن الخلوة بها أول مرة يشهد العرف والعادة أن الرجل لا يفارق المرأة حتى يصل إليها، وهل يلزمها يمين أم لا؟ قوله: قول الزائر خلاف، قيل: القول قوله، قال ابن أبي زيد: وهو الأشبه، وقيل: قول الزائر منها وهو المشهور، وقيل: القول قول الشيب وينظر النساء البكر.

مسألة: إذا أقرَ الوصيَّ أنه قبض من الغرماء ما عليهم وضاع، صَدَقَ وإن لم تقم له بيتة على الدفع، لكونه قائماً مقام أبيهم في الشفقة والأمانة.

مسألة: وإذا أقرَ الأب أنه قبض النقد من صداق ابنته من الزوج وأدعى تلفه، فروى أصيغ عن ابن القاسم: أنَّ الأب مُصدِّقٌ وإن كان قبضه بغير معاينة البينة، ويرأ الزوج ويدخل بزوجته. وكذا الوصي، قال ابن العطار وغيره: ويلزم الأب اليمين لحق الزوج في تحهيز زوجته به.

مسألة: إذا أدعى المعترض أنه وطئ زوجته، فالقول قوله مع يمينه، وقيل: بغير يمين، قاله مالك في (الواضححة)، وقيل: ينظر النساء البكر. والأول هو المشهور.

مسألة: إذا أدَعْتَ المرأة أنها ولدت هذا الولد فالقول قوله، بخلاف الأمة.

مسألة: يقبل قول الوصي فيها إنفاق على اليتيم إذا أشبه قوله الصدق، وقيل: يقبل قوله فيها أنفاق في عمارة ربعه وختانه إذا أشبه الصدق.

مسألة: يُقبل قول الزوج أنه أنفق على زوجته إذا كان مقيماً معها وأدَعْتَ أنه لم ينفق عليها، شهادة العرف له.

مسألة: يقبل قول المرأة أنها انقضت عدتها، ولا يمين عليها إذا كان الزمن ممكناً وإن كان على خلاف عادتها.

مسألة: إذا أدَعْتَ المرأة<sup>(۱)</sup> أن عدتها انقضت بسقوط<sup>(۲)</sup> قوله وإن كان ذلك بعد الطلاق بيوم، ولا يمين عليها، ولا يلتفت إلى تكذيب الجيران لها.

مسألة: يقبل قول الأمة أن هذا الولد الذي معها ولدها، فلا تجوز الفرقة بينها في البيع، ولا يعمل بقولها في الميراث، فلو عُتقاً لم يتوارثا بدعواهما.

مسألة: إذا خيف غرق المركب وطرح منه ما يرجي به سلامته، فالقول قول المطروح متاعه فيما يشبه. وقال ابن القاسم: هو مُصدَّقٌ مع يمينه في ثمن متاعه المطروح ما لم يأت بما يُسْتَنَّكَرُ

(۱) المطلقة الحامل، وأجل عدتها حق تضع حملها.

(۲) سقط: أي أنها أسقطت الجنين.

وقال سحنون: لا يعين عليه إلا أن يُتَّهَم فِي حَلْفٍ.

مسألة: إذا أدعى المُساقِي<sup>(۱)</sup> أنه دفع لرب الحائط الجزء الذي ساقاه عليه، وقال رب الحائط بعد فراغ المسافة لم يدفع العامل لي شيئاً، فقال مالك: إن كان قد جدَّ الثمرة فلا شيء له، وعلى العامل اليمين كان بقرب الجذاذ أو بعده، وكذلك لو جدَّ بعضها رطباً والباقي تمراً فقال قبل جذاذ الثمرة: لم يدفع لي شيئاً من الرطب ولا من ثمنه، فالعامل مُصَدِّقٌ مع يمينه. قال ابن يونس: لأن حقه في عين الثمرة لا في ذمة العامل، بجريان العادة بدفع ذلك بغير إشهاد.

مسألة: من حاز شيئاً مدة، تكون الحيازة فيه معتبرة، والمُدْعَى حاضر ساكت وليس له عذر في سكوته، ثم يقوم على الحائز ويُدْعَى عليه، فإذا دعى الحائز الشراء، كان القول قوله مع يمينه.

مسألة: وإذا أدعى المودع رد الوديعة، فالقول قوله مع يمينه وهو مدع، وإنما ترجح قوله، لأنه استأنمه والأمين مصدق.

مسألة: وكذلك لو أدعى البائع أنه باع بالدرارم، وقال المشتري: بل بسلعة، فالقول قول البائع لقوله قرينة صدقه، لأن الدرارم هي الأثمان وبها يقع البيع.

مسألة: إذا باع السمسار سلعة، فوجد المشتري بها عيباً فسأل السمسار عن رب السلعة، فقال: لا أعرفه، حُلْفٌ أنه ما يعرفه.

مسألة: إذا وضعت الجارية المستبرأة عند المشتري واستأنمه عليها البائع، فقال بعد شهرين أو ثلاثة: لم تحضن، أو: ماتت، صُدُّقٌ في ذلك وكان القول قوله.

مسألة: ومن دفع ثواباً إلى رجل يحيطه به بلا أجرا، والرجل ليس من الصناع الذين نصبوا أنفسهم للناس بالأجر، فإذا دعى ضياع الثواب من عنده فلا ضمان عليه، وعلى اليمين أنه ضاع من غير تفريط.

مسألة: إذا أدعى المضروب ذهاب جميع سمعه أو جميع بصره، فالقول قوله بعد الاختبار بما يمكن، ويُصَدِّقُ مع يمينه لأنه لا يمكن التوصل إلى صدقه إلا من قوله.

مسألة: ومن أدعى أنه أمن رجلاً من أهل الحرب، فإنه يُقْبَلُ قوله وإن لم يكن له بينة على تأمينه، هذا قول ابن القاسم. وقال سحنون: لا يقبل إلا ببينة.

مسألة: وإذا أدعى المرأة الغريبة الطارئة من بلد بعيد أنه لا زوج لها فالقول قوله، وبزوجها الحاكم إذا لم يطبع في الوقوف على حقيقة دعواها.

مسألة: وإذا قدِّمت امرأة مبتوطة وأدَعَت أنها تزوجت قَبْلَ قوْلِهَا، وَحَلَّ للذى طلقها أن يتزوجها.

---

(۱) المُساقِي: هو العامل يعمل بتممير شجر فلان على أن ما رزق الله يكون بينها.

مسئلة: إذا أدعى المأمور أنه تصرف كما أمره الموكل، فقال الموكل لم تتصرف بعد، فالقول قول المأمور لأنّه أمين.

مسئلة: ولو قال المأمور: بعت السلعة بعين، وقال الأمر: أمرتك أن تبيعها بعَرْض، فالمأمور مُصَدِّقٌ لأن من باع بعين فالأصل يعْضده، لأنّها القيمة التي يتباين الناس بها غالباً.

مسئلة: وكذلك لو أمره الموكل ببيع سلعة أو شرائها، وأدعى المأمور أنه دفع ذلك الأمر، فالقول قول المأمور. وكذلك القول قول الوكيل في ضياع الشمن.

مسئلة: وإذا أدعى المستأجر إنه رد ما استأجره من العروض فهو مُصَدِّقٌ لأن يده يد أمانة، فَبَصَّ ذلك ببيته أو بغير بيته. رواه أصيبيح عن ابن القاسم.

مسئلة: إذا أدعى الغاصب أنه غصب الثوب خَلِقاً<sup>(١)</sup> وقال ربه: بل جديداً، فاقول قول الغاصب مع يمينه، وإذا حلف أدى قيمته خَلِقاً.

فصل: في تصدق المدعى عليه والرجوع إلى قوله.

مسئلة: إذا اختلف المباع والشفيع في مرور السنة وانقضائهما بعد البيع ولا ببيته، فالشفيع مُصَدِّقٌ مع يمينه وهو مُدَعَّى عليه، لأن الشفعة قد وجبت له، والمشترى مُدَعَّى لتأريخ يسقط ما ثبت له منها فلا يُقبل قول البائع في ذلك.

مسئلة: وكذلك من اشتري أرضاً فقبضها، ثم قام عليه رجل فطلبها بالشفعة، فزعم المشتري أنه اشتري شيئاً مقوساً وقال الشفيع، إنّما لم تقسم، فالقول قوله لأنّه مُدَعَّى عليه.

مسئلة: إذا وهب رجل رجلاً هبة مطلقة وأدعى إنّها للثواب، وقال الموهوب: لغير الثواب حُكْمَ بالعرف مع اليمين، فإن أشكَّلَ فالقول قول الواهب مع يمينه.

مسئلة: لو باع الوكيل السلعة وقال: بذلك أمرتني، وقال ربه: إنما أمرتك برهنها، فالقول قول رب السلعة فاتت أو لم تَفُتْ.

مسئلة: لو اشتري المأمور السلعة بعشرين، فقال الأمر: ما أمرتك إلا بعشرة فالقول قوله مع يمينه، ويُغَرِّمُ الوكيل العشرة لرب السلعة، هذا هو المشهور.

مسئلة: وكذلك لو باع المأمور السلعة بعشرين، وقال الأمر: ما أمرتك إلا باثني عشر، فالقول قول الأمر مع يمينه، فإن نكل فليس له إلا العشرة، ولا يخلف المأمور. وقيل: يخلف فإن نكل غُرم.

مسئلة: إذا اختلف الزوجان في عدد الصداق بعد البناء، فالقول قول الزوج مع يمينه. قال ابن القاسم: لأنّها مَكْتَتَه من نفسها فصارت مُدَعِّية عليه وهو مقر لها بدين، فالقول قوله مع يمينه،

---

(١) الخلق: القديم البالي.

وإن نكل فالقول قوله مع يمينها، هذه هو المشهور.

مسئلة: إذا أدعت المرأة أن بزوجها جنوناً وأنكره، فالقول قوله وعليها البينة.

مسئلة: إذا أدعى المشتري الإقالة<sup>(١)</sup> فأقر له البائع بذلك، وزعم أنه أقاله على أن يرد عليه أقل من الثمن الذي دفع إليه، فلا يقبل قوله إلا ببيته، وعلى المشتري اليمين أنه ما أقاله إلا بمثل الثمن.

مسئلة: لو قال من بيده الدار: أعرتني هذه الدار، وقال ربهما بل: بعثتكها فالقول قول مدعى العارية مع يمينه.

مسئلة: إذا تداعى رجلان في عقد البيع هل كان أو لم يكن، فالقول قول المدعى عليه البيع أو الشراء، ولا يمين على المدعى عليه إن كانت السلعة بيد صاحبها.

مسئلة: إذا أشهد البائع بقبض الثمن ثم قال: إنما فعلت ذلك ثقة بالمتبايع لم يقبل منه والمشتري مدعى عليه، فإن طلب بين المتبايع على دفع الثمن لم يكن له ذلك. فرع: إذا شهد المتبايع على نفسه بأن لفلان في ذمته كذا من ثمن كذا، ثم قام بعد ذلك يطلب المبيع فهو مدعى ، وإشهاده بذلك مقتض للقبض عرفاً والبائع مدعى عليه، فالقول قوله على المشهور. والشاذ أن القول قول المتبايع عملاً بالأصل إلا أن تكون عادة فيرجع إليها، وعلى المشهور: فلو طلب المشتري بين البائع، فمحكى ابن حبيب عن مالك وأصحابه نفي اليمين إلا أن يأتي بما يدل على صحة قوله، أو يتم لهم البائع فيحلف.

مسئلة: وإذا أدعى البائع أنه وجد الدراما زيفاً، فإن تقيد عليه أنها طيبة فالبائع مدعى والمشتري مدعى عليه، فليس للبائع تحريف المتبايع لإقراره بقبضها من المتبايع طيبة جياداً، وإن سقط هذه من العقد حلف له المشتري، ثم إن قال المتبايع: ما علمتها من دراهمي حليف: لقد دفعت له جياداً في علمي وما علمت هذه من دراهمي، فإن حُقُّ أنها ليست من دراهمه حليف على البت، فإن رد اليمين على البائع حلف على البت، أنها دراهمه وما خلطها بسوها ولزمه بذلك، فإن كانت الدراما لم يدفعها مالكتها وإنما دفعها وكيله، ردت على الوكيل، فإن عرفها الوكيل لزمت الموكيل، أنكرها أم لا؟ لأنه أمين، وإن لم يعرفها الوكيل وقبلها حلف الموكيل أنه ما يعرفها من دراهمه، وما اعطاه إلا جياداً في علمه، ويرأينا وللذى يردها أن يحلف الأمر: ما يعرفها من دراهمه، وما أعطاه إلا جياداً في علمه، وتسقط دعوى الرد. وهل يبدأ بيمين الموكيل أو بيمين الوكيل، فيه خلاف. واختارت بعض الشيوخ أن له يبدأ بن شاء منها. فرع: ودعوى النقص أيضاً كذلك إن تقيد على البائع أنه قبضها تامة لم يحلف له المشتري، ولو دفع له ذلك على التصديق فيبني على أن يكون القول قول البائع. فرع: لو قام للمشتري شاهد بحق ووارثه أخرىس لا يفهم عنه، فقال سخنون: يحلف المطلوب ويرأينا، فإن نكل غرّم. وسائل هذا الباب يخرج ذكرها عن

(١) الإقالة: إعفاء شخص لأخر من وكالة أو كفالة أو شركة أو غيرها.

المقصود، وقد استقتصيت منها جملة نافعة وأفردتتها تأليف في ترجمته ببروق الأنوا الموضحة لأنواع طرق الدعوى.

## الباب السادس والعشرون: في القضاء بشهادة اللوث وأيمان القسامه

اللوث بناءً مثلثة، والمراد به الوجود التي يقع بها التلويث والتلطيخ في الدماء، وهي كثيرة. ومع كثرتها لا يتوصل بها إلى التمكّن من الدماء لعظم خطرها ورفع قدرها، فوجوب الإعراض عنها. إلا أن فيها ما له قوة لأجل ما احتف به من القرائن الحاملة على صدق مدعىيه، ولذلك اختلف العلماء في تعين ما يقبل من ذلك، فعند مالك رضي الله تعالى عنه أن اللوث هو الشاهد العدل على معاينة القتل، ووجه ذلك أنه يقوّي جهة المدعين ولا تأثير في نقل اليمين إلى جهة المدعين. وأخذ ابن القاسم بما قاله مالك ووافقه ابن وهب وابن عبد الحكم، وذكر ابن الموز عن ابن القاسم أن شهادة المرأتين لوث يوجب القسامه، ولا يوجب ذلك شهادة امرأة. وروى ابن الموز وأشهد عن مالك أنه يقسم مع الشاهد غير العدل ومع المرأة. قال ابن الموز عن أشهب: ولم يختلف قول مالك وأصحابه أن العبد والصبي والذمي ليس بلوث، ووجه رواية أشهب وهو اختياره أنه لوث، فلم تعتبر في العدالة كالذى يقول: دمي عند فلان، فلا يشرط فيه العدالة، بل يقبل قوله في العمد والخطأ ولو كان فاسقاً. وفي (تبني الحكم) لابن المناسف: وروى أشهب عن مالك أن القسامه تجب بشهادة امرأة واحدة عدل، وقيل يقسم مع جماعة النساء والصبيان والقوم ليسوا بعدول، فإذا أُوقعت القسامه بشيء من هذا على القول فيه بالجواز، استحق أولياء المقتول الدم. قال: ووجه ذلك أن القود إنما وجب بمجرد القسامه عند مالك، ولا حكم للشاهد الواحد في ثبوت القود وإن كان عدلاً، لأنه من حقوق الأبدان التي لا تستحق بالشاهد واليمين، وإنما الواحد لوث ولطخ يقوّي الدعوى في إباحة القسامه، لا على جهة الشاهد واليمين الذي في حقوق الأموال، ولذلك لا يقبل في قسامه العمد إلا رجالن فصاعداً ولا مدخل فيها للنساء ولا حكم للواحد، لأنها أقيمت في ثبوت الحق، بإثباتهما مقام الشاهدين، بخلاف القسامه في الخطأ لأنه مال، فإذا ثبت أن شهادة الواحد في ذلك لوث لا ينصف شهادة تكمل باليمن، فكذلك قد يكون اللوث بغير العدل وبالتفيف من النساء والصبيان، لأنه لطخ لا شهادة، والقسامه في هذا الباب أصل خصص لنفسه، لا يُعترض عليه بغيره على ما وردت به السنة، بخلاف سائر الحقوق. والأصح أن لا تجب القسامه بشيء من ذلك ولا يراق دم مسلم بغير العدول. وذكر القاضي أبو محمد في (المعونة) أن من أصحابنا من يجعل شهادة العبيد والصبيان لوثاً. وبه قال ربيعة ومحى بن سعيد.

مسئلة: وإذا قال الميت: دمي عند فلان، فعند مالك أنها شبهة يقسم الأولياء معها. قال ابن حبيب: ولا يقسم مع قول الصبي: دمي عند فلان، إلا أن يكون قد راحق فيقسم مع قوله. وقال ابن حبيب: سألت ابن الماجشون عن العبد أو الصبي يقول أحدهما عند موته: دمي عند فلان قتلني، ويسمى رجلاً حراً، قال: أرى أن يسجن بقوله حتى يُستَبَرَّ أمره ويكشف عنه، فإن

لم يثبت قبله شيء حلف على دعوى العبد بعیناً واحدة، وعلى دعوى الصبي خسین بعیناً. قال ابن حبیب: وسألت أصیبغ عن ذلك، فقال: روی أشہب وابن کنانة ذلك رواية عن مالک، ولست أخذ بها. قوله العبد هدر ولا ضرب فيه، ولا سجن، ولا بین للسید، ولا قيمة، إلا أن استحسن أن يُحَلِّفَ المُدْعى عليه خسین بعیناً لحرمة الدم، فإن حلف برعء وإن نكل سجن حتى يستبرء أمره، ولا يضرب لنکوله عن اليمين لأنها لم تجحب عليه وجوباً تاماً، وهذا فيما لم يعرف بالسوء وأما التهم، فحكمه مذكور في الأحكام الثانية من هذا الكتاب من (النواير). تنبیه: وهذا الذي تقدم حكم القتل على غير وجه الغيلة، فاما قتل الغيلة. قال ابن الموز: إن شهد عدل أنه قتله غيلة لم يقسم مع شهادته، ولا يقبل في هذا إلا شاهدان. قال أبو محمد: رأيت ليحمی بن عمر أنه يقسم معه. من (المتقى) للباجي.

مسئلة: وإذا لم يكن بالمدمن أثر جرح أو ضرب، أو لم يعرف الضرب المدمى عليه قبل ذلك، ففي (العتيبة) من رواية عیسی عن ابن القاسم، أنه لا يقبل قوله إلا بالبينة على ذلك أو بأثر بين. وقال أصیبغ: يقسم مع قوله كان به أثر أو لم يكن. قال المتیطي: وما تقدم من قول ابن القاسم العمل، وبه الحكم. تنبیه: قال غير واحد من المؤثقین: ولا يجب على المدمى عليه بهذه التدبیرية سجن، ولا شيء إذا لم يكن بالمدمن أثر جرح ولا ضرب، إلا أن يموت المدمى قبل أن يظهر برعء، فيسجن حينئذ المدمى عليه. قال أبو عبد الله الباجي في وثائقه: وقد روی أن العدل يسجن ثلاثة أيام، وليس به عمل ولا قضاء. فرع: وتجب القساممة في قول مالک بقول المقتول وإن لم ير الشهود جراحًا ولا أثر ضرب، وإنما سمعوا منه قوله، وقوله مقبول. وقد تقدم أن رواية ابن القاسم بها الحكم، وعليها العمل. فرع: تقدم قول ابن حبیب أن الصبي إذا كان مراهقاً، وجبت القساممة مع قوله: دُمِيَ عند فلان. وقال ابن القاسم: لا يقسم مع قوله، وهو قول أشہب.

مسئلة: وقال ابن عبد البر في تاريخه: وقد كان يحيی بن زمرى السجن على من أدمى عليه ويفی به، حتى نزل ذلك به فرجع عن فتواه بذلك. وفي أحكام ابن سهل رحمه الله تعالى قال: ذکر بعض من ألف أخبار فقهاء الأندلس، أن الشيخ أبي بکر بن محمد بن أحد اللؤلؤي شیخ القاضی أبي بکر بن زرب، وشیخ الفقیه أبي عبد الله بن أبي زمین وغيرهما، كان له حقل يجاوره حقل جاره، وكان حریصاً أن یضیف حقل جاره إلى حقله، فاحتال عليه في ذلك بكل حيلة واستعمل كل وسیلة، فأبی صاحبه عليه ولم یجیه إليه إلى أن اعتل ومرض، فجاءه اللؤلؤی زائراً مستعططاً مختفیاً به، فاظهر له الرجل السرور بعيادته، والشکر على مشاركته، وأظهر من ذلك ما أطمع اللؤلؤی في قضاة حاجته في ذلك الحقل، فكلمه فيه ورَغَبَ إليه في تصییره له بما رسم من ثمن أو معاوضة، فأظہر له الإسعاف<sup>(۱)</sup> لما رأى منه من الإلحاد<sup>(۲)</sup>، وقال له: أشهد

(۱) أسف له بحاجته: أي قضاهما له. انظر القاموس المحيط ص: ۱۰۵۹.

(۲) الإلحاد: الإلحاد.

عليٌ بذلك من شئت من الفقهاء إلى أن استقلَّ<sup>(۱)</sup> فتبلغ ما تحبه، فسر اللؤلؤي بذلك، وجاء بعده من الفقهاء أصحابه وأدخلهم عليه، وإذا به قد أظهر انهدام القوة وضعف النطق، فدنا الفقيه وقال له: يا فلان: أشهدُ الفقهاء حفظهم الله على يبعثك مني الحقل، فقال لهم أشهدُكم أن الفقيه اللؤلؤي هذا قتلني متعمداً القتل وأنه المأخوذ بدمي ، فإن حدث بي موت استقليوا منه لي ، ففي عنقه دمي وأنتم رهان بالصدق عني ، فذهب الشفاعة ومن معه وأقبل على الرجل ليثبت ذهنه وينكره ما جرى بينه وبينه وخوفه الله تعالى وبعظمه ، وسلك أصحابه سبيله قلم يرجع عن ذلك ، فخرجوا عنه ، وسألهم اللؤلؤي أن يتوقفوا عليه ساعة بالباب ليخلو به ، ففعلوا . وتفرد وعلمه ، وقال له: تعصي الله في أمري وتدعى علي بغير حق؟ فقال له: وهل قلت إلا ما فعلت؟ دخلت عليٌ وأنا أحسبك عائداً مشفقاً فسررت بذلك ، وإذا بك باغي فرصة ، فلما مستني في سوابياء قلبي في أمر هذا الحقل المشوم بما تعلم كراهيته إلى فهل أردت إلا قتلي إذ طلبت أخذ كريمة مالي؟ فاعتذر إليه اللؤلؤي وقال: أنا تائب معتز بخططي ، فاتق الله وراجع عقلك وارجع عما عقدته عليٌ ، فما تدرى ما يقول حalk إلية . فعنده ذلك أجابه إلى ذلك وقال: أما وقد صرت إلى هذه الإنابة ، فالحليف بالأيمان الازمة أنك لا تلتمس هذه الحقل في حياتي ولا بعد عاتي ، ولا تسمى لملكه ولا تنصيره إليك ببيع ولا غيره ، وأن تحرمه على نفسك ولو صار إليك بالميراث أو غيره ، وأنك لا تهتم مع ذلك بمساءة ، ولا تعتقد عليٌ ذلك ولا على ذريتي ، فحلف له على ذلك وتوثق منه فيه ، فعنده ذلك أدن له بإدخال الشهود الفقهاء عليه ، فلما دخلوا عليه أشهدهم أنه قد عفا عنه الله تعالى ، وأهدر عنه تبعة دمه الله تعالى ، فقال له اللؤلؤي: إنما أريد أن تكذب نفسك وتتعود إلى الحق ، فقال له: هذا هو الحق ، فإن أقنعتك هذا وإنما على ما عقدته عليك ، فرضي منه اللؤلؤي بذلك وتوثق منه بالإشهاد عليه ، واتخذ حديثه موعظة اعتقاد بها أن لا يفني بتدمية بعدها . فرع: وفي (الميطرية) والتدمية على عين المدعى عليه أتم ، فإن لم يحضر وكان المدعى عليه معروف العين مشهوراً ، أو عرفه شهود التدمية ، فذلك أيضاً تام . فرع: وإذا ثبتت التدمية ولم يبرأ ما به في علم الشهود ، وأثبتت القائم بالتدمية وكالة المدعى ، وشهد الشهود على عين المدعى عليه لمعرفتهم به ، أو بتعريف المدعى لهم به في التدمية عليه على عينه ، وجب سجن المدعى عليه على القول المشهور المعمول به ، حتى يبرأ المدعى فيطلق ، أو يموت المدعى على تلك الحال قبل أن يصبح صحة بيته ، فيقسم الورثة ويستقید . وأبعد ثبوت التدمية ومorte ورثته . فرع: وإذا اضطرب قول الجريح فرمى رجلاً ثم برأه ورمى آخر ، فقال ابن القاسم وأصيغ وأشهد: لا يقبل منه في الأول ولا في الآخر ، وبهذا جرى الحكم وعليه الفتيا . وقال ابن الماجشون: يقبل قوله ويؤخذ بآخر قوله ، وإن رجع إلى طلب الأول فالقول قوله . فرع: قال أصيغ . فإن قال: بي فلان ليس بي غيره ، فلا سبيل إلى من رماه بعده ، وإن لم يقل: ليس بي غيره ، فال الأول والآخر سواء ، يُقسم ولاة الدم على أحدهما إن شاوا فيقتل ويجلد الآخر مائة وسبعين سنة . قال ابن حبيب: والقول الأول

(۱) استقل: من القلة، وهي النُّسبة من العلة والمرض. القاموس المحيط ص: ۱۳۵۶.

احب إلى. فرع: فإن أدعى على رجل، وشهدت البينة أنه كان ذلك اليوم يبلد بعيد لا يصل منه في تلك المدة إلى موضع المدعي. سقطت التدمية، وبين كذب المدعى، وكانت الشهادة أعمل، قاله ابن القاسم وعبد الملك وغيرهما.

مسئلة: ومن اللوث الذي يوجب القصاص، لو شهد شاهدان أنها رأيا رجلاً خرج مستسراً من دار في حال رثة، فاستكرا ذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلاً يسيل دمه ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج، فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن على المعاينة. قال ابن القاسم: لو رأى العدول المتهم مجرد المقتول ويعريه وإن لم يره حين أصابه، فإن هذا لوث تحب معه القسامة.

مسئلة: وفي (الجلاب): وإذا وجد رجل مقتول، ووجد رجل بقربه معه سيف أو في يده شيء من آلة القتل وعليه آثار القتل، فذلك لوث يوجب القسامة لولاته.

فصل: في القسامة: قال ابن راشد: والقسامة موجبة مع اللوث للقتل في العمل، والدية في الخطأ، ولا قسامة في الأطراف، ولا في الجراح، ولا في العبيد، ولا في الكفار. وصفة القسامة أن يخلف الأولياء خسين يبيناً أن فلاناً قتل وليناً فلاناً، أو أنه ضربه وبين ضربه مات وإن كان قد عاش بعد ذلك. ويقتصر على قوله: «بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ»، وقال المغيرة: يزيد: «الرحمن الرحيم»، ويختلفون في المدينة النبوية عند المنبر، وفي غيرها بالجامع قياماً دبر الصلاة بحضور الناس، ويؤقى إلى المساجد الثلاثة من مسيرة عشرة أيام، وإلى سائر الأمصار من مسيرة عشرة أميال.

مسئلة: ويختلف في العمد له القصاص من الرجال المكلفين، ويختلف في الخطأ المكلفون من الورثة رجالاً ونساء على قدر ميراثهم. فرع: ولا قسامة فيمن ليس له وارث إذ تخلف بين المال غير ممكن.

مسئلة: ولا قسامة إلا بنسب أو لاء، ولا يقسم من القيلة إلا من التقى معه في نسب ثابت. فرع: ولا يقسم المولى الأسفل، ولكن تردد الأيمان على المدعى عليه فيخلف خسين يبيناً، فإن نكل سجن أبداً حتى يخلف أو يموت.

مسئلة: إذا كان القتل خطأً وكان الوارث واحداً، حلف خمين يبيناً متواالية، واستحق الدية إن كان ذكراً، أو نصفها إن كانت انتي، أو ثلثتها إن كانتا اثنين. وإن كانوا جماعة وزُرعت عليهم على قدر مواريثهم، فإن ترك ذكراً وأنتي حلف الذكر ثلثي الخمسين والأنتي ثلثها، فإن ترك ابنة وعصبة حلفت البنت نصفها والعصبة نفسها، فإن غاب الولد أو العصبة لم تأخذ الابنة حظها إلا بعد أن تخلف خسين يبيناً. فإذا قدم الغائب حلف ما يخصه أن لو كان حاضراً، وأخذ نصبيه.

مسئلة: وإذا وزُرعت الأيمان بقي كسر جبر على أكثرهم حظاً منه، وقيل: على أكثرهم حظه

من الأيمان. مثال ذلك أن يترك زوجات وبنات وأخوات، فعل الزوجات ستة أيام وربع يمين، وعلى البنات ثلاثة وثلاثون وثلثي، وعلى الأخوات عشرة أيام وثلاثة أيام وثلث ثمن، فهل تجبر اليمين المنكسرة على الأخوات لأنهن حظهن من الكسر أكثر، أو على البنات لأنه حظهن من الأيام أكثر؟ اختلف في ذلك، فيبقى على الزوجات ستة، فإن كان أربعاً حلفن يمينين على مذهب ابن القاسم، وعلى مذهب أشهب: يميناً يميناً، ثم يخلف اثنان منهم يميناً يميناً، ويبقى على البنات ثلاثة وثلاثون إن قلنا إن الأخوات يجبرن الكسر، فإن كانت البنات عشرة حلفن ثلاثة ثلثاً ثم يخلفن ثلاثة منها يميناً يميناً على مذهب أشهب، وعلى مذهب ابن القاسم يخلفن أربعاً أربعاً، ويكون على الأخوات، إحدى عشرة إن جبرت اليمين المنكسرة عليهم، فإن كان أربعاً فعل مذهب ابن القاسم يخلفن يمينين، وعلى مذهب أشهب يميناً يميناً وخلف واحداً يميناً، فإن وقع تسامح فمن يخلف اليمين الزائد، فقال ابن كنانة لا يجبر الإمام عليها أحداً، ويقال لهن: لا تعطى واحدة منكن شيئاً إلا أن تخلفوا بقية الأيام، ويشبه أن يقول أشهب مثل ذلك، ويشبه أن يقرع يمينهم. فرع: ولو كان عددهم أكثر من خمسين اجترىء منهم بخمسين على مذهب ابن القاسم وأشهب، وعن ابن الماجشون أنهم يخلفون كلهم يميناً يميناً.

مسئلة: ولا قسمة لأهل الذمة وإن تحاكموا إلينا، ولا يقسم مع قول النصراني: دمي عند فلان. قال ابن القاسم: لا يقبل قول ذمي على ذمي ولا على غيره ولا عبد على عبد ولا على غيره ولا صبي على صبي ولا على كبير، كما ليس لواحد منهم قسمة. وعند ابن حبيب يقسم مع قول الصبي المراهق. ورواه عن مالك فرع: وإن قال العبد: دمي عند فلان الحر، فلا يخلف سيده ليستحق دمه. وأستحسن أن يخلف المدعى عليه إن كان حرراً. قال أشهب: يخلف حسين يميناً وبيراً، أو يضرب مائة وسجين سنة، فإن نكل حلف سيد العبد يميناً واحداً واستحق قيمة عبده مع ضرب مائة وسجين سنة. وقال ابن القاسم: يخلف المدعى عليه يميناً واحدة ولا قيمة عليه ولا يضرب ولا يسجن، فإن نكل غرّم القيمة وضرب مائة وسجين سنة.

مسئلة: وإن كان القتل عمداً، حلف أولياء الدم إن كانوا اثنين فصاعداً خمسين يميناً متواالية على البيت، في المسجد الجامع أو عند المبر كما تقدم، ولا مدخل للنساء في العمد، وتوزع الأيمان عليهم على عدد رؤوسهم، ويستحقون الدم. فإن شاؤوا فتلوا وإن شاؤوا عفوا. فرع: وإن لم تكن لهم ولاية في أولياء الدم باليمين، وهم أن يستعينوا من عصبة الميت بن يخلف معهم. وإن لم تكن لهم ولاية في الدم مثل أن يترك الميت بين إخوة وعمومة، فالولاية للبنين. فإن شاؤوا حلفوا، وإن شاؤوا أدخلوا معهم لأخوة الميت وعمومته فحلفوا عنهم. أو حلفوا معهم. فرع: وإن كان ولد الدم واحداً لم يخلف وحده في العمد، لكن يستعين من عصبة الميت بن يخلف معه. فرع: وفي الرابع من أحكام الدماء من التوادر، أن أيام القسامية ترد في العمد على المدعى عليه، وكذلك في الخطأ. وقال ابن الماجشون: لا ترد القسامية في الخطأ على أحد، لأنها لا ترد على معروفين ولا على من حق عليهم حق، لأن الديمة إنما تجب يوم تعرض. قال ابن المواز: وقول القاسم بالرد أحُبُّ

إلى، فكما طلبوا ليغروا، كذلك يطلبون ليحلقو. وروى ابن وهب أنها تُرد على المدعى عليه، فإن نكل لم يلزم عاقلته شيء بمنقوله. قال ابن القاسم: ومن خلف من العاقلة بريء، ومن نكل غرّم قدر ما يصبه. وسائل القسامية محلها كتب الفقه.

## الباب السابع والعشرون: في القضاء بأيمان اللعن

حقيقة اللعن بين الزوج على زوجته بزنا، أو نفي حملها أو ولدها، وبين الزوجة على تكذيبه. وسميت أيمانها لعاناً، لأن فيها ذكر اللعن ولكونها سبباً في بعد كل واحد من صاحبه. وصفتها: أن يقول أربع مرات: «أشهد بالله، وقال محمد: «الذى لا إله إلا هو»، فإن كان أدعى الرؤية فليقل: «أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنا من الصادقين لرؤيتها زني كالمرود في المكحلة»، يقول ذلك أربع مرات، ثم يقول في الخامسة: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، ثم تقول المرأة أربع مرات: «أشهد بالله الذي لا إله إلا هو أنه من الكاذبين وما رأي أرنى»، ثم تقول في الخامسة «أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». فرع: فإن لاعن لنفي الحمل واعتمد على الرؤية وحدها، فعل أحد الأقوال زاد في الأربع: «وما هذا الحمل مني»، وتزيد المرأة: «وإن الحمل منه». فرع: ويقول في اللعن إذا اعتمد على الاستبراء وحده على أحد القولين: «إن أنا من الصادقين لقد استبرأتها من كذا»، فإن اعتمد عليهما معاً ذكرهما معاً في الأربع الإمام. فرع: وإذا لاعن من دعوى الغضب قال: «أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما هذا الحمل مني وإن أنا من الصادقين»، وقال في الخامسة: « وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين»، وتقول المغتصبة إذا التعتن لنفي الولد «أشهد بالله الذي لا إله إلا هو ما زنيت ولا أطعنت»، وتقول في الخامسة: «إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين». فرع: ويتبعن لفظ الشهادة ولفظ اللعن والغضب بعدها. فرع: وفي (معين الحكم) والحررة المسلمة التي لم تبلغ المحيض وقد جومنت، تلاعن زوجها لأنها من قذفها بحد. فرع: فلو بدأت المرأة باللعن فقال ابن القاسم: لا تعاد، وقال أشهب: تعاد. فرع: ويجب أن يكون في أشرف أمكنته البلد عند المبر في المدينة، وعند الركن في مكة، وعند المحراب في غيرهما في الجامع الأعظم، ويكون ذلك بحضور جماعة أقلها أربعة. وهل يكون في إثر صلاة؟ قولان: والمختار أن يكون بعد صلاة العصر. فرع: ولا يحكم باللعن إلا بعد ثبوت الحمل بشهادة امرأتين، وثبوت الزوجية إن كانوا من أهل مصر، فإن لم يثبت ذلك عند الحاكم حَدْ وإن لم يكونا من أهل مصر مكتنه من اللعن. فرع: وتحل الذمية في كنيستها لا في المسجد. فرع: ويختلف المريض بموضعه بمحضر عدول يعثهم الحاكم. فرع: وتؤخر الحائض بعد لعنة زوجها حتى تطهر. تبيه: ولا يكون اللعن إلا بمجلس الحاكم، أو في مجلس رجل من أعيان الفقهاء بأمر الحاكم.

مسئلة: وتقع الفرقة بينها بتم التحالف دون حكم حاكم. قاله مالك وابن القاسم. وقال ابن حبيب: لا تقع حتى يفرق الإمام بينها. وقال ابن نافع: يستحب له أن يطلقها ثلاثة عند

فراغه من اللعان، فإن لم يفعل أحرياً على سنة المتلاعنين أنها لا يتناكحان أبداً. وقال ابن لبابة: إن لم يفعل طلقها الإمام عليه ثلثاً ولم يمنعه من مراجعتها بعد زوج. وفي كتاب ابن شعبان: وفرقة المتلاعنين ثلاثة ويتزوجها بعد زوج آخر. وفي (الجلاب): فرقة المتلاعنين فسخ بغير طلاق، والمشهور ما قدمنا عن مالك وابن القاسم، والله سبحانه وتعالى أعلم.

## الباب الثامن والعشرون: في القضاء بالاتهام وأيمان التهمة

مسئلة: وفي (الطرر): لا يجوز للمرتهن أن يُكري الرهن من قريب الراهن، ولا من أحد من سبيبه، ولا لصديقه الملاطف، ولا لأحد يتهم أن يكون أكره ذلك لرب الدار. فإن أكره من أحد من هؤلاء ثم أكره من صاحب الدار، خرج الرهن من أن يكون رهناً، للتهمة الداخلة فيه من إجاراته من يتهم عليه. ونحوه في كتاب الراهن من (المختلطة).

مسئلة: وفي أحكام ابن سهل فيمن أشهد وهو صحيح أنه اشتري لابنه هذه الدار بألف دينار من مال ابنه في زعمه، وأشهد أنه إنما يكريها ويغتَلها له وباسمها، ثم يموت على ذلك وهو صغير في حجره، ولا يعلم لابنه مال من وجه الوجه فهو توليجه<sup>(١)</sup>، وهي ميراث بين الورثة. فرع: قال: وكذلك لو أقر عند موته أن هذه الآبنة مما ورثه عن أمها ولا بيته فيه، قال ابن القاسم: فإن كان يعرف لها مال أو عرض وكان أمراً بيتاً قُبِل قوله، وإن لم يجزه.

مسئلة: ومن أشهد في صحته أن يعت متزلي هذا من أمرأتي أو ابني بمال عظيم، ولم ير أحد من الشهود الثمن، ولم تزل الدار بيد البائع إلى أن مات، قال: لا يجوز هذا وليس هذا بيعاً، وإنما هو توليجه وخديعة ووصية لوارث. قال ابن راشد: وقد قالوا في الأب بيع من بعض ولده ملكاً، ثم يقوم أخوه بعد موت أبيهم يدعون أنه توليجه من أبيهم إن كتب في الوثيقة قبض الثمن بالمعاينة فلا يعين على الابن، وإنما في البيدين ثلاثة أقوال، ثالثها: إن أثبتوا ميل أبيهم إليه دونهم حلف، وإنما فلا. وصفة الشهادة بالتوليجه أن يقول الشهود: حضرنا وقت العقد بينه وبين الأب، وإنما أظهر البيع وأضمروا الوليجة. ولا يثبت التوليجه إلا بإقرار الزوج إليه، وأما إن شهدوا على إقرار الأب فلا يلزم الولد إلا البيدين. فرع: وقال ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، فيمن باع ولده الصغير أو الكبير أو أجنبياً داره التي يسكن بثمن ضعيف مثل أن يبيعها بعشرة وهي ثمن مائة، ولا تزال في يده حتى يموت، قال: ليس هذا بيعاً وهو من باب العطية التي لم تقض، وهي باطلة وترت الدنانير إلى ربه، وهو في الأجنبي أبعد تهمة، إلا أن ذلك كله لا يجوز وهو مردود ما لم يشبه أن يكون ثمناً أو مقارباً أو مشكلاً فيُمضى على جهة البيع. فرع: وعن سحنون في كتاب كتبه إليه شريح القاضي فيمن باع أربعة نفر من بعض ورثته شيئاً بمائة دينار، وقبض خمسة دنانير بمحضر البيعة، وأشهد أن قبض الجميع، أو كان المشتري أجنبياً. فكتب إليه سحنون: ينظر للحاكم، فإن استراب أمراً وخاف أن يكون عمل على ما لا ينبغي، نظر فيه وكشف وسائل.

(١) التوليجه: هو أن يجعل الرجل ماله في حياته لبعض ولده القاموس المحيط ص: ٢٦٧.

وال فعل في المرض أضعف، فلما أن صبح الأمر ولم يكن الدافع معروفاً ولا عرفت البينة إلا أنه محدود في كتاب الشراء، فلا يجوز البيع إلا أن يكون في الكتاب إقرار المشتري بالقبض والمعرفة، فينظر فيه من ابن سهل.

مسئلة: وإذا أقر الرجل لزوجته في صحته عند الإشهاد، ففي (الطرر) أن إقراره وإشهاده وعدم إشهاده سواء، وهو في (العتبة) من سماع أشهب. وقال ابن زرب ذلك لها، وتصح الشهادة لها بذلك، ولا بد لها من اليمين. وحكيَ أن بعض الشيوخ كان يقني أنه لا يبين عليها إلا أن يتحقق الورثة عليها ما تجنب به عليها اليمين، وضعفه ابن زرب وقال: لا بد من اليمين، وهذا كله كما تقدم إذا كان في صحته حسن الإشهاد، وأما إن أشهدت وهو مريض فلا خلاف بينهم أنه لا ينفذ الإشهاد، فتأمل ذلك. وأفقي ابن زرب في ذلك فقال: أما ما كان من زيه فإنها تأخذه بلا يمين، وأما ما كان من زيه أو من زيه فلا تأخذه إلا بعد يمينها. وأفقي ابن وضاح في ذلك أن ذلك عامل إلا من ذهب، أو فضة دنانير، أو دراهم، وما كان من ثيابه أو زيه، أو عروض، أو طعام فهو موروث، إلا أن يعين ذلك في صحته ويعاين الشهود ذلك. وفي موضع آخر من (الطرر): إذا حضرت الرجل الوفاة وكان له مال كثير عريض، فذكر أن جميع ذلك لامرأته من مالها، فإن كان لا يتهم صدُّق، وإن كان يتهم على ذلك نظر فيه، لأن إقراره لم يتهم عليه وصية منه، لأنه لما علم أن وصيته لا تخوز جعلها إقراراً.

مسئلة: وفي أحكام ابن زياد في رجل تردد على القاضي مشتكياً رجلين عدلين حيفاً، ثم قام رجل يدعى أن المشتكى بالرجلين دعوى، فسأل القاضي بينه على دعواه فسمى الرجلين اللذين اشتكي بها المطلوب، فقال له القاضي: هل لك غيرهما؟ فقال: لا، فاستراب القاضي من ذلك وسائل الفقهاء، فأجابوه بأن التثبت في الشهود من أولى الأشياء وأحقها، لما ظهر من كثير من الناس من الشهادة بغير الحق. والذي استраб القاضي منه محل ريبة إلا في العدول المبرزين في العدالة، المعروفين بالفضل والخير، واستقامة الطريقة على طول الأيام. ومن المدونة أن شهادة مثل هؤلاء لا يسقطها إلا التجريح بالعداوة. انظر أحكام ابن سهل.

مسئلة: ومن أقر بقتل خطناً، فإن أتهم أنه أراد غنا ولد المقتول، كالأخ والصديق لم يصدق، وإن كان من الأبعد صدُّق إن كان ثقة مأموناً ولم يخفَ أن يُرشى على ذلك.

مسئلة: ولو كان تحت يد الأب لولده أو الوصي لمحجوره مال، وعلى اليتيم دين فادعى الأب أو الوصي نفاذ المال الذي تحت يده، ولم يعلم نفاذ واتهם على كتمه، فإنه لم يقبل قوله ويحبس حتى يتبيَّن صدقه.

مسئلة: لو أقر لولده بدين لا يعرف سببه، لم يجز له. قال ابن حبيب: وهو قول علمائنا. ولو قال: أشهَدُوا أن لولدي على مائة دينار من كذا وكذا. ولا يعرف ذلك فلا يجوز إلا أن يأْتِي بأمر يعرف له به مال، وذلك لأجل التهمة في ذلك. تنبئه: قال ابن القاسم في (المدونة) إقراره بدين لوارث في الصحة جائز، وإنما يتهم في إقراره في المرض، إلا في الزوجة إذا كان الذي بينه وبينها

متفقاً، وأما إقراره في الصحة لوارث فرواية أصبح جواز كيما في (المدونة). قال أصبح إلا أن يقر ولد له رضيع، ولا يعرف بكسب ولا فائدة من ميراث دخل عليه صار إلى أبيه، أو بسبب أو هبة من أحد، فهو حينئذ توليح وهدر. فرع: وكذلك إن أقرَّ الكبير من المال بما لا يشبه ولا يثبت أسباب شيء من هذه الوجوه، فإنه يبطل كله ويكون توليحاً.

مسئلة: وفي أحكام ابن سهل قال ابن القاسم: مَنْ وَكَلَ عَلَى قَبْضِ شَفْعَتِهِ، فَأَقْرَرَ الْوَكِيلَ أَنْ مُوكِلَهُ قَدْ سَلَمَ الشَّفْعَةَ فَهُوَ شَاهِدٌ، وَيُخَلِّفُ الْمُشَتَّرِيَ مَعَهُ وَتَبْطِلُ الشَّفْعَةُ. ولو كان مع إقرار الوكيل شاهد آخر كانا عدلين بطلت الشفعة، إلا أن يكون المشهود عليه غالباً غيبة يتهم وكيله على الانتفاع بالمال، وللما بال فلا تبطل الشفعة بشهادته.

مسئلة: وفي (معين الحكم) وإذا أقرَّ الأب في مرضه بقبض صداق ابنته، أو انعقد ذلك عليه في الصداق ولم تعاين البينة القبض، لحقته التهمة ولم يصدق، كما لو تحمل به في هذه الحالة. قاله ابن القاسم في (الواضح). وقال ابن وهب وابن الماجشون وأشهب: إقراره بقبضه نافذ. قال أشهب: فإن كان الزوج لم يدخل وترك الأب مالاً أحد من ماله، وإن لم يكن ترك مالاً لم يكن للزوج إليها سبيل حتى يؤدي الصداق ويتبعد مال الميت.

مسئلة: إذا دخل الزوج بزوجته قبل الإشهاد على النكاح فسخ بطلقة بائنة. وقال ابن حبيب: يُحدَّدُ إن ثبت الوطء عالمين كانوا أو جاهلين، ما لم يكن أمرهما فاشياً. وقال ابن القاسم: إذا لم يعذر بالجهالة حُدُّداً وشهادة الولي لها بالنكاح لا تفيد، لأنَّه يتهم أن يريد الستر على ولاته.

مسئلة: وفي (المتيطية): وسُئلَ مالك عن الرجل يتهم خنته، يعني: زوج بنت امرأته، يأfasد أهله فيريد أن يمنعها من الدخول عليه، أو يمنعه من الدخول عليها. قال: يُنظر في ذلك، فإن كانت متهمة مُنعت بعض المنع لا كُلُّ ذلك، وإن كانت غير متهمة لم تمنع الدخول على ابنته.

مسئلة: وطلاق المريض وخلعه جائز ويصح له ما أخذ من الزوجة، غير أنه إن مات من مرضه قبل ظهور صحته، ورثته المرأة بائناً كان الطلاق أو رجعياً، قبل الدخول أو بعده، أوقعه هو أو الزوجة، بتمليك أو تخليقاً، وكانت يبيناً في الصحة حنث بها في المرض، ورثته أبداً وإن تزوجت أزواجاً سواه، لأنَّه يتهم أن يقر بغيراته منها. فرع: وكذلك لو أقر له في مرضه أنه طلقها البتة في صحته لم يُصدق وورثته، لأنَّه يتهم في إخراجها من الورثة.

مسئلة: والشاهدان إذا تفرَّداً ببرؤية الملال في الصحو في مصر الكبير، فقيل: ترد شهادتها، لأنَّ افرادها ريبة تُردُّ بها شهادتها، وقيل: تقبل انظر ابن بشير. فرع: وكذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه في حق المشهود له، فإنها لا تُقبل لقيام القرينة على تهمته. فرع: وكذلك الشهادة التي يجر بها أو يدفع، وكذلك أكيد الشفقة أو السبب يمنع قبول الشهادة. فرع: وكذلك العداوة الدنيوية تمنع قبول الشهادة. فرع: وكذلك الحرص على زوال التغيير، وذلك في صورتين، أحدهما: إظهار البراءة، مثل أن يشهد فترد شهادته لفسقه، ثم يشهد بتلك الشهادة

بعد أن صار عدلاً فرد شهادته لاتهامه على دفع عار التكذيب، وكذلك إذا ردت لكتفه أو صباحه أو رقة. الثانية: قصد التسلل والتأسي، كشهادة المقدوف في القذف على المشهور، وكشهادة ولد الزنا في الزنا. فرع: وكذلك الحرص على الشهادة في التحمل والأداء والقبول، فالتحمل كالمحظى في روایة، والمشهور أن ذلك لا يضر. وقيده حمدبا إذا كان المشهود عليه غير مخدوع، ولا خائف، ولا ضعيف. وأما الحرص على الأداء فمثل أن يبدأ بالشهادة قبل طلب صاحبها، وهو حاضر عالم بها. والحق مال، فإن أدتها سقطت. وأما الحرص على القبول فمثل أن يخلف على صحة شهادته إذا شهد، وذلك قادح فيها، لأن اليمين دالة على التعصب وشدة الحرص على إنفاذها.

مسئلة: ولأجل التهمة اشتربوا التبريز في سبع مسائل، فلا تقبل الشهادة فيها على مذهب ابن القاسم إلا من العدل، المبرز شهادة، المولى من اعتقه، والصديق الملاطف لصديقه، والشريك المفاوض لشريكه، وإذا زاد الشاهد في شهادته أو نقص منها بعد أن شهد بها، وإذا سئل عنها في المرض فقال: لا أعرفها ثم شهد بها. وذكر المانع من شهادته في مرضه، وشهادة الأجير لمن استأجره، وشهادة المنفق عليه للمنفق، لأن التهمة في هذه الموضع قوية. فرع: وكذلك الاستبعاد سبب في التهمة، من ذلك: شهادة البدوي على القروي في الحاضرة في الحقوق المالية، على ما في المسألة من التقيد والتفصيل، لأنه يتهم في تركه أهل الحضر ويشهد العرب، وكذلك شهادة السؤال في المال الكثير والذي يكثر مسألة الناس، وهو معروف بذلك لا تجوز شهادتها للتهمة، وكذلك إذا شهد أهل الأقلال وال الحاجة في المال، فليكشف القاضي عن ذلك وعما شهدوا به عنده من يظن عنده علمًا من ذلك، ولا يجعل بالحكم وليثبت ويحتاط، وكذلك شهادة أحد الزوجين لصاحبه، وشهادة الرجل لجده وجدته من قبل الرجال والنساء، وشهادة الكذاب والنائم والذي يطعن على الناس، وتسقط بالخيانة والرشوة، وبالعصبية: وهو أن يبغض الرجل الرجل لأنه من بني فلان أو من قبيلة كذا، ويتلقين الخصم الخصومة فيكيها كان أو غيره، ويمداومة الأكل عند العمال، وبإياته مجلس القاضي ثلاث مرات لغير حاجة. لأنه يتهم أن يرى الناس أنه من خواص القاضي، وبسكتي دار يعلم أن أصلها مغصوب، وبأن يساكن ولده في دار واحدة وهو من يشرب الخمر ويسمع الغناء واستيعاب هذا في باب الشهادات.

فصل: في أعيان التهم: قال ابن الهندي في وثائقه الكبرى: الأعيان التي فيها التهم والظنون لا تجب على المدعى عليه حتى يثبت المدعى عليه من تلحقه مثل هذه التهمة، فإذا ثبت ذلك حلف المدعى عليه ولم يكن له رد اليمين.

مسئلة: قال ابن سهل: وإذا كانت الدعوى في تعد ينسبه أحدهما إلى صاحبه، فإن اليمين لا تجب في هذا بالخلطة، وإنما تجب في مثل هذا إذا كان المدعى عليه بالتعدي من يتهم بذلك وينسب إليه، ويكون معروفاً به. زاد ابن لبابة: سواء ثبت عليه الغصب والتعدي أو لم يثبت إلا أنه ادعى عليه به. فرع: فلو احتاج المدعى، واستدل على أنه من تلحقه التهمة بأن قال: قد أنكر صداق ابنتي وأثبته عليه بعد ذلك، فإن لم تكن زلت غير هذا فليست بزلة يبلغ بها الريب التي

تلزمه اليمين بالتهمة، قاله ابن لبابة. فإن كان القاضي لا يعرف فإنه يكشف عنه سراً وجهاً حتى يتحقق أمره عنده.

**مسألة:** اختلف هل تجب اليمين على المدعى عليه مع عدم تحقيق الدعوى، أو لا تجب إلا بعد تحقيق الدعوى؟ ونقل عن أبي الحسن الصغير أن مشهور المذهب أن اليمين تجب بمجرد التهمة وإن لم تتحقق، والظاهر أنه يريد بعد إثبات أن المدعى عليه من تلجمه التهمة فيها أدعى به عليه. وفي (الطرر) لأبي إبراهيم الأعرج في باب الزكاة: أن المشهور أن لا يمين في الشك، يعني: إذا لم تكن الدعوى محققة. انظرها في مسألة رد الدرهم الزائف.

**مسألة:** الأيمان في التهمة لا ترد، لأن الدعوى لا تتحقق فيها ولا قطع، بل هي ظن، فإذا توجّهت على المدعى عليه وامتنع من اليمين حسٌ حتى يحلف، لأنه حابس نفسه. وقال (المتيطي) في موضع آخر من الكتاب: وذكر عن الشيخ أبي عمر أن أيمان التهم في ردها اختلاف، والذي في الرواية يحتمل، والصواب أن لا ترد. وقد يقال إنه يحلف مع غلبة الظن، كما إذا قام للصغير شاهد بذكر حق لأبيه أنه يحلف مع الشاهد إذا كبر. تنبئه: قال ابن لبابة وأصحابه: كل ما كان من دعوى منصوصة قطع المدعى بأخذ المدعى عليه. لذلك، كان للمدعى عليه بذلك رد اليمين على المدعى، ما لم يكن منصوصاً من بين تهمة حُلف المدعى عليه على ذلك، فإن نكل شد القاضي عليه بما يراه من الحبس أو غيره. تنبئه: قال ابن سهل: إذا لم يتحقق المدعى دعواه على المدعى عليه، وإنما اتهمه بخيانة وشبهها ولم يقطع عليه، فلا تجب اليمين إلا أن يكون من يتهم في دينه باستحلال ما لا يحل. تنبئه: قال ابن لبابة وغيره: المسلمين في دعوى الغصب والعداء محملون على العافية، حتى يثبت خلافها.

**مسألة:** المتابيعان على المعرفة حتى يثبت الجهل، وعلى الملاٌ حتى يثبت الفقر، وعلى الحرية حتى يثبت الرق، وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر، وعلى العدالة حتى تثبت الجرحة، وقيل: عكسه، والغائب محمل على الحياة حتى يثبت الموت. قاله ابن سهل: وليس هذا من الاختلاف المذكور في باب الشهادة: هل المسلمين محملون على العدالة حتى يثبت خلافها، أو على الجرحة حتى تثبت العدالة: تنبئه: وأما الشهادة على المتابعين والمتاكفين، فالناس محملون على الصحة وجوائز الأمر، وليس على الشهود لبحث هل ها في ولاية أم لا؟ من (المتيطية). تنبئه: والناس عند ابن القاسم أحرار، فلا تحتاج المرأة عند إرادة النكاح أن تثبت أنها حرة، وعند أشهب وغيره: الناس حر وبعد فيحتاج لإثبات ذلك. تنبئه: الناس فيها أدعى عليهم علمه، محملون على الجهل حتى يثبت عليهم علمهم بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَاللهُ أَخْرِجَكُمْ مِّنْ بَيْنِ أَنفُسِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨] فجهل الإنسان سابق لعلمه. تنبئه: الناس محملون على السفة حتى يظهر منهم الرشد، قاله ابن الهندي. تنبئه: الناس محملون على العدم حتى يثبت الملاء والغنا، ذكره ابن الهندي. قال: والعمل عند الحكم على أن مدعى العدم عليه الإثبات لعدمه، وهو الأصح.

مسألة: إن شرط لزوجته أن لا يَتَسْرِي<sup>(١)</sup> عليها، ثم أَدْعَتْ عليه أنه تسرى سراً فأنكر، فطلبت يمينه على ذلك، فإن كان من يَتَّهم حَلِفُوا له، وإن كان من لا تلحظه تهمة ولا ظنة، ويبتئن عند القاضي ببيان أنه من لا يستسهل ذلك في دينه ولا يستحلله، فإنه يسقط عنه اليمين بعد أن يعذر إلى المرأة فيمن شهد له بذلك، فإن أَدْعَتْ مدفعاً أَجْلَها في ذلك على قدر اجتهاده، فإن لم تأت بشيء عَجَزَها وأنفذ ذلك عليها.

مسألة: وفي وثائق ابن العطار: وفي سماع أشهب سُلَيْلِ مالك رضي الله تعالى عنه عن رجلين ابتعاماً، فحمل الحمالون إليهما الطعام، فوجد أحدهما طعامه ينقص غرائر، فذهب إلى الذي كان يحمل إليه الطعام فقال له: انظر لعله يكون حُلِيل إلينك من طعامي شيء، فكان الرجل طعامه يوجد فيه زيادة فردها، فأراد الذي ذهب طعامه أن يستحلله على باقي ما نقصه من غرائره، فقال: ذلك له، وإن نكل حق عليه الحق.

مسألة: فإذا برأ الرجل بعض ورثته من ماله، ثم توفي، وقام سائراً لورثة يريدون تحليف المبرأ على أنه لم يخلف عنده شيئاً، فلا يمتن لهم عليه وإن ادعوا أن المتوفى أفاد مالاً بعد الإقرار وخلفه عنده، فلهم عليه اليمين في ذلك وللمبرأ ردها عليهم.

مسألة: وفي (المقنع) في باب جامع الأيمان قال ابن الموز: ومروي أشهب عن مالك في شريكيين في زرع، اشتغل أحدهما أو مرض، فحصده الآخر واتفق فلما صاح شريكه قال له المتولي، هذا الذي خرج من الزرع، وقد انفقت كذا وكذا، فقال له: احلف لي أنه ما خرج من الزرع، إلا هذا، وأن النفقة على ما قلت. فقال: إنما احلف أنه الذي دفع إللي وكلايتي. فقال: يخلف ما دفع إليه القوم إلا ذلك، وليس عليه غير ذلك، ويختلف على علمه إذا كان عنه غائباً. ولو كان حاصراً ما حلف إلا على علمه لعله ذهب منه ما لا يعلم.

مسألة: وفي (المقنع) أيضاً في المُؤْدِع يُدْعى ضياع الوديعة، فإن كذبه ربها وقال: أكلتها، فالم הודع مُصَدِّقٌ إلا أن يَتَّهم فيحلف. قال محمد بن عبد الحكم، فإن نكل ضَيْمَنْ، ولا ترد اليمين هنا على ربها لأنها لا تتحقق عنده، وإنما هو ظن. تنبية: قد تقدم أن أيمان التهم لا ترد، فإذا أدعى عليه بتهمة وغيرها، مثل أن يُدْعى عليه أنه فتح تابوته وأخذ منه وثائق، وأنه استعار منه ثوباً وأسلفة دنانير، ولم تقم ببيانه وألزم المدعى عليه باليمين، فله أن يرد اليمين على المدعى في الشوب والدنانير، أو في أحدهما، ولا يردها عليه في فتح التابوت. انظر الجزء الأول من أحكام ابن سهل رسم دعوى وتهمة.

مسألة: وفي مسائل ابن زرب: كان ابن زرب رحمه الله تعالى يقول: إذا قام رجل على آخر بدعوى يَتَّهمه فيها، فوجبت اليمين على المدعى عليه فليس له ردها، ولا يخلف المدعى عليه إذا كان من تأخذه اليمين على التهمة حتى يخلف المدعى: لقد ضاع له ما أدعاه على القوم عليه،

(١) يَتَسْرِي الرجل: أي يتخذ سرية. وهي الأمة التي يحق لها وطنها.

وحيثئذ يحلف المدعى عليه إذا قال للمدعي: لم يضع لك شيء وإنما ت يريد أن تحرجني باليمين. وبهذا كان يحكم، وكان يغرب بها ويقول إنها من دقيق المسائل.

مسئلة: والمشهور عن مالك أن يمين التهمة لا تُرد، فإن أبي المتهم ونكل عنها حِسْنَ أبداً حتى يحلف. من (مجموع الفتاوى). وفي رسالة القضاة مما نقله من كتاب ابن حبيب قال: وقد ذكر لي بعض أصحابنا، أنه رأى لأهل العلم أنه إن أبي أن يحلف غُرّم ما أدعى به عليه. وقد تقدم نحوه عن محمد بن عبد الحكم. فرع: وفي (العتبة) لابن القاسم في الغريم يريده سفراً فيتعلق به صاحب الحق ويقول: إنك تريدين سفراً وأنا أخاف أن يحل أجل ديني وأنت غائب، ولكن أعطيك حيلةً إن غبت عني يقوم لي بحقني، فقال: يُنظر في ذلك السلطان، فإن رأى أن الأجل يحل قبل أن ينقضي سفره، وبعد المكان الذي يريده كان عليه أن يجعل له حيلاً، وإلا لم يكن له عليه حيل، وأحلف بالله ما يريده إلا سفر ما يخرج الناس إليه من التجارة وطلب الحوائج القرية مما يأتي في مثله ويجلبه. ولم يذكر في (المدونة) في هذه المسألة يمينه. وقال ابن أبي زيد فيها في اختصاره المدونة: يريده ويحلف. فرع: وكذلك الزوج يريده سفراً فتقوم عليه زوجته تطلبه أن يقيم لها حيلاً بنفقتها، فإن السلطان ينظر إلى سفره الذي يريده، فيفرض لزوجته قدر ذلك فيدفعه إليها، أو يأتيها بحميل يجريه عليها. ومعناه: بعد يمينه إن زعمت أنه يريده سفراً إلى ما هو أبعد من ذلك. قال المطيطي: واليمين في هذا يمين تهمة، ففيها الخلاف السابق هل تلحق أم لا؟ فرع: وكذلك حليل الوجه إذا اشترط أنه ليس عليه شيء من ضمان المال، فإنما عليه إحضاره والجميع بينه وبين غريمه، فإن غاب الغريم أجل الحampil في طلبه آجالاً كثيرة. قال مالك: ولا شيء عليه غير طلبه، فإذا لم يظهر منه تقدير وعجز عن إحضاره برأي، ويحلف أنه ما قصر في طلبه، ولا دلس، ولا يعرف له مستقرًا. وهذا قول ابن القاسم في (العتبة). فرع: وكذلك إذا خيف غرق المركب، وطرح مال التجارة، وزع المتروح على مال التجارة المتروح والسالم، ويقبل قول المتروح متاعه في قيمته، فإن اتهم حُلْف. فرع: وإذا قام على الرجل غرماؤه، فأقر. أن هذه السلعة وديعة عندي لفلان، والمقر له حاضر يدعىها، فإنه يحلف المقر له ويتخذها، لأن المقر يتهم أنه يحابيه بإقراره. قال القاضي عياض رحمة الله تعالى: وليست يمينه من باب اليمين مع الشاهد، لأن هذا مقر وليس بشاهد ولا تشرط فيه العدالة التي تشرط في الشاهد، وإنما هو من باب الإقرار واليمين للتهمة. تنبية: وفي الجزء الثاني من أحكام ابن سهل، أن يمين التهمة يحلف فيها مقطع الحق، ذكره في ترجمة دعوى ومين التهمة في المدعى، وذكرها أيضاً في الجزء الأول في باب المقالات والشهادات، أن المتهم إذا طال حبسه ودام على إنكاره أنه يحلف في مقطع الحق أنه ما أخذ شيئاً. فرع: ومن أدعى عليه بغضب أو سرقة، لا تجب عليه اليمين إلا أن يكون متهمًا فيحلف، فإن امتنع حبس على ما هو مذكور في باب القضاء بالسياسة. فرع: وفي (التبيهات) للقاضي عياض أنه لا ضمان على السمسار في دعوى ضياع المتع، ولا فيها حدث فيه في يديه من عيب، ويحلف إن اتهم. فرع: وإذا أدعى الأب بعد أن أشهد على نفسه في صداق ابنته أنه قبس

نقد ابنته من الزوج، أنه لم يقبض شيئاً وأنه أشهد قبل القبض، وأنكر الزوج ذلك، فعل الزوج اليمين إن كان متهماً والأب لا يُظن به دعوى الباطل. ويُسطّها في باب القضاء باليمين في الدعوى. فرع: وفي (المتيطية) قال ابن حبيب: وللزوج أن يسأل الولي فيها صرف النقد فيه من الجهاز<sup>(١)</sup> وعلى الولي أن يفسر له ذلك، ويُحلف عليه إن اتهمه. فرع: وفي (المتيطية) سُئل مالك عن رد جارية بعيوب على بائتها منه، فأراد البائع أن يستحلّفه أنه ما وطنها منذ رأي العيب بها، فقال: لا يمين عليه. وقال سحنون نحوه. وقال ابن القاسم في سباع عيسى: إن كان متهمًا حلف ولا فلا. فرع: ومنها قال بعض المؤثرين: إذا اشترط البائع على المبتاع سقوط اليمين في بيع البراءة من العيوب، فإن كان من لا يُتهم فله شرطه، وإن كان من يُتهم لم ينفعه الشرط وحلف. فرع: إذا كان الإيداع بغير بينة، فادعى المدّعى الردّ كان القول قوله، ويُحلف مأموناً كان أو غير مأمون، وهو خلاف دعوى التلف، ولو رد اليمين على ربه، فإن ردها عليه حُلف وغُرم المدّع عند، ونحوه في كتاب عبد الحق واللخمي، وهو خلاف ما وقع في كتاب الوكالات من ختصر ابن أبي زيد أنه لا يحلف إلا أن يُتهم. قال المتيطي: والقول الأول مذهب ابن الماجشون، ونحوه في كتاب محمد، وليس هو مذهب مالك وابن القاسم، وقول مالك أن من يقبل قوله في التلف يقبل قوله في الرد إذا أخذ فيه بغير بينة، قال ابن القاسم: ولا يُحلف إلا أن يُتهم، وإذا ادعى المدّع عند تلف الوديعة كان القول قوله، وسواء أخذها ببينة أو غير بينة. واختلف في يمينه فقيل: إن كان متهمًا حلف: لقد تلفت منه من غير تفريط ولا تضييع ولا تدلّس، ويرأى منها. وإن كان مأموناً فلا يمين عليه ولا ضمان، قاله أبو محمد وقاله أصحاب مالك، وكذلك قال ابن القاسم في كتاب الوكالات من (المدونة): فيمن أمر رجلاً يشتري له سلعة وينقد عنه، وقيل: لا يمين عليه أصلًا، لأنها يمين تهمة وهو أمينة. وقال ابن نافع: يُحلف وإن كان من لا يُتهم. ورواه عن مالك. وكذا قال مالك في (المبسot) إنه يُحلف متهمًا كان أو غير متهم، ورأى الناس قد استحقوا التهم وتغيير حالهم، فجعل اليمين حياة إلا أن يتبيّن رجل بالصلاح والخير، فلا يمين عليه. انظر (المتيطية).

### الباب التاسع والعشرون: في القضاء بشرط التصديق

وفي (المتيطية) في باب الشروط في النكاح: اختلاف في شرط التصديق هل ينفع به مشترطه أم لا؟ فقيل: ينفعه، وقيل: لا ينفعه. وقال ابن القاسم: إن كان مشترطه مأموناً يعرف بالحالة الحسنة نفعه الشرط، وإلا لم ينفعه.

مسئلة: ومن هذا المعنى ما يجري بين الناس في معاملاتهم بالدين، فيشترط البائع على المشتري في أصل المعاملة، أنه مصدق في دعوى القضاء دون يمين تلزمته، ثم يدعى الذي عليه

(١) الجهاز: هو جهاز العروس، أي: ما تحتاج إليه لزواجها من ملبس ومتاع... الخ. وما زالت هذه الكلمة سارية إلى اليوم في مجتمعنا الإسلامية.

الدين بعد ذلك أنه قد رهن بالدين رهناً، أو وبه، إيه، أو انتظره به، أو غير ذلك من الوجوه المتعلقة بتلك المعاملة، أو تغيب الذي عليه الدين، أو يموت فيكلف القاضي صاحب الدين بيمين الاستبراء أنه ما وهب، ولا تصدق، ولا ارتهن به منه رهناً، ولا استحال به على أحد، ولا أحال به عليه أحد، فلا بد أن يختلف في هذه المعانٰ إلا أن يقول في الشرط، أنه مُصدق في الاقتضاء وفي جميع أسباب هذه المعاملة دون بيمين تلزمـه، فتسقط عنه اليمين. ونحو ذلك لابن العطار، قال: إذا أقام الرجل على صاحب دينه وهو غائب، فوجب له قبض حقه، فلا بيمين عليه إن كان شرطـه لنفسه أنه مصدق في الاقتضاء دون بيمين تلزمـه. تنبـيه: قال أبو عبد الله محمد بن الفخار في انتقاده على ابن العطار: وهذا غلطـ لأن الغريم إذا غاب وجـب على الحاكم أن يستقصـي حقوقـه، ولو كان حاضـراً ما كان يدرـي ما يدرـي به عن نفسه في شـرطـ تـصـديـقـ الـاقـتـضـاءـ، إذ يقولـ شـرـطـه لأجلـ كـذـاـ لـأـنـكـ مـنـ أـهـلـهـ، فـلاـ بـدـ مـنـ قـطـعـ جـمـيعـ مـاـ يـتوـهمـ، وـهـيـ بـيـنـ الـاسـتـظـهـارـ مـنـ السـلـطـانـ لاـ يـجـوزـ لـلـحـاـكـمـ إـسـقـاطـهـ، وـلـاـ يـحـكـمـ عـلـىـ غـائـبـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـ جـمـيعـ حـقـوقـهـ، وـلـاـ يـأـمـنـ أـنـ يـأـتـيـ غـرـيمـ آخـرـ يـسـتـحـقـ مـخـاصـمـهـ هـذـاـ غـرـيمـ فـيـهاـ أـخـذـ، وـأـوـ يـسـتـحـقـهـ دـوـنـهـ، إـذـ لـعـلهـ قـدـ اـسـتـحـالـ بـدـيـنـهـ عـلـىـ غـيـرـ غـرـيمـهـ وـلـمـ يـشـهـدـ عـلـىـهـ، أـوـ قـدـ أـشـهـدـ عـلـىـهـ مـنـ يـعـلـمـهـ الغـائـبـ وـلـاـ يـعـلـمـهـ غـرـماـهـ، فـهـذـاـ غـرـيمـ الطـارـئـ لـمـ يـصـدـقـ غـرـيمـ الـأـوـلـ الـحـكـمـ لـهـ بـدـيـنـهـ، فـكـلـ مـنـ جـاءـ مـنـ هـؤـلـاءـ يـقـولـ لـلـحـاـكـمـ: لـمـ تـسـتـقـصـ قـبـيلـ أـنـ تـحـكـمـ؟ فـلـذـكـ وـجـبـ فـيـ الغـائـبـ مـاـ لـمـ يـجـبـ فـيـ الـحـاضـرـ. فـرعـ: وـفـيـ (ـالـمـيـطـيـةـ)ـ: وـاـخـتـلـفـ أـيـضـاـ إـذـ قـالـ الـعـاـقـدـ فـيـ شـرـطـ التـصـدـيقـ، بـعـدـ أـنـ عـرـفـ باـخـتـلـافـ هـلـ الـعـلـمـ فـيـ وـجـوبـ الـيـمـينـ وـسـقـوطـهـ: فـأـخـذـ بـقـولـ مـنـ يـرـىـ مـنـهـ سـقـوطـهـ. هـلـ يـنـفعـ ذـلـكـ رـبـ الـدـيـنـ وـيـخـرـجـ بـهـ مـنـ الـخـلـافـ؟ فـقـيلـ: يـنـفعـهـ وـتـسـقـطـ عـنـ الـيـمـينـ. وـقـيلـ: لـاـ بـدـ مـنـ الـيـمـينـ، وـلـيـسـ لـلـغـرـيمـ أـنـ يـتـخـيرـ عـلـىـ الـحـاـكـمـ وـيـحـكـمـ لـنـفـسـهـ بـقـولـ قـائـلـ مـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ، بـلـ يـحـكـمـ الـحـاـكـمـ بـاـ ظـهـرـ لـهـ. قـالـ: وـلـوـ زـادـ الـعـاـقـدـ بـعـدـ قـولـهـ: فـأـخـذـ بـقـولـ مـنـ يـرـىـ مـنـهـ سـقـوطـهـ، ثـقـةـ بـرـبـ الـدـيـنـ وـأـمـانـتـهـ لـسـقـطـتـ الـيـمـينـ بـلـ خـلـافـ فـيـ ذـلـكـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

مسئلة: قال ابن العطار لا يجوز في القرض اشتراط إسقاط اليمين، لأنـهـ يـذـخـلـهـ سـلـفـ جـزـءـ منـفـعـةـ<sup>(1)</sup> قال ابن الفخار وصدق رحمـهـ اللهـ: قال ابن العطار: وإن طـاعـ لهـ المـسـلـفـ بعد عـقدـ السـلـفـ بإـسـقـاطـ الـيـمـينـ فـيـ دـعـوىـ الـقـضـاءـ لـزـمـهـ التـصـدـيقـ حـيـثـنـدـ، وـصـحـ السـلـفـ. تـنبـيهـ: قال ابن الفخار: وهذا غـلطـ لأنـهـ بعد عـقدـ السـلـفـ هـدـيـةـ الـمـدـيـانـ وـإـنـ كـانـ يـجـوزـ فـيـ عـقدـ صـفـقـةـ الـبـيعـ، كـالـرـهـنـ الـذـيـ يـجـوزـ اـشـتـرـاطـ الـاـنـتـفـاعـ بـهـ فـيـ عـقدـ الـبـيعـ، يـرـيدـ: لـأـنـ بـيعـ وـإـجـارـةـ، وـلـاـ يـجـوزـ لـلـرـاهـنـ أـنـ يـنـطـرـعـ بـهـ بـعـدـ عـقدـ وـأـنـ يـبـعـ لـلـمـرـتـهـنـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـرـهـنـ، إـذـ هـوـ مـنـ هـدـيـةـ الـمـدـيـانـ وـلـمـ يـخـتـلـفـ فـيـهـ. قـوـفـمـ: إـنـهـ مـكـروـهـ بـعـدـ عـقدـ الـبـيعـ، فـكـذـلـكـ إـسـقـاطـ الـيـمـينـ بـعـدـ عـقدـ السـلـفـ، إـذـ هـوـ هـدـيـةـ الـمـدـيـانـ.

(1) وهو ربا.

**مسئلة:** وفي وثائق ابن الهندي: شرط التصديق لا يورث، واليمين تلزم ورثة من كان المديان شرطاً له أنه مصدق، لأن في حجة الذي عليه الحق أن يقول: إنما التزمت تصدق المتوفى لعلمي بدينه وثقتي بصدقه، فإذا أدعى أنه قضى ورثته بعده لزمهم اليمين.

**مسئلة:** قال ابن العطار: فإن كان الغريم المفلس صدق غراماه في الاقضاء، وقاموا بتغليسه واقتسموا ماله بحكم السلطان، انتفعوا بالتصديق ولم يخلفوا. تبيه: قال ابن الفخار: وهذا أيضاً غلط، ولا يجوز للسلطان أن يقضى لهم إلا بعد أيامهم، إذ قد يطرأ من تجرب له محاصتهم<sup>(١)</sup>، أو يستحق ذلك دونهم، كما تقدم قبل هذا.

**مسئلة:** وإذا شرط الرجل لزوجته أن القول قوله في المغيب عنها، وأ أنها مصدقة في الاقضاء الأجل المضروب في ذلك، فإنه يسقط عنها بهذا التصديق مؤنة إثبات المغيب عند الحاكم، وإنما عليها أن ثبت الزوجة عنده والشرط، ثم يأمرها بالخلاف في بيتها إن كان ذلك في شرطها، أو في أقرب الجواب إلى إليها إن لم تشرط اليمين في بيتها، فإن كانت من تخرج نهاراً أخرجت وحلفت والإخلاف ليلًا، ثم يبيع لها تطليق نفسها. تبيه: واليمين في ذلك أن تحلف بالله تعالى أنه غاب عنها أكثر مما شرط لها، وأنه لم يقدم إليها سراً ولا جهراً، ولا أسقطت عنه شرطها، ولا كان سكتها وتلومها تركاً منها لشرطها. قال ابن العطار: وتحلف على ذلك في بيتها إن كان في شرطها أنها تحلف في بيتها في المنقضي من أجلها. وانتقد ذلك ابن الفخار وقال: كيف تحلف في بيتها في جميع ذلك؟ وإنما شرط لها أن تحلف في بيتها المنقضي من أجلها، ثم خرجت إلى الجامع وحلفت في سائر ذلك. فرع: إذا شرط الزوج لزوجته أنها مصدقة في دعوى إضراره بها دون يمين تلزمها، فذلك لها. فإذا شكت إضراره بها وثبت الشرط، طلقت نفسها دون يمين. وقال أبو القاسم الجازيري في وثائقه: إذا طاع بتصديقها في الضرر لزمه ويكره عقده، فإن قيده بيمينها فيه حلفت حيث تجبر، إلا أن يقول فيه: دون يمين، ما لم تتمكنه من نفسها، فإن تلذذ منها بشيء سقط شرطها، وإن أدعى التلذذ وأنكرته حلفت ولها رد اليمين. تبيه: قال أبو عبد الله بن العطار: وإنما يجوز للمرتدين بيع الرهن إذا كان في وثيقة الدين تصديق صاحبه في اقضاء دينه دون يمين، وكان مع ذلك مأموناً، فإن لم يكن شرطاً التصديق، أو شرطاً وهو مع ذلك غير مأمون، فلا يجوز له بيع الرهن، لأنه لا يصل إلى ذلك إلا بعد يمين وحكم. وقال الشيخ أبو الوليد محمد بن عبد الله: يجوز بيعه دون الحاكم إذا أصاب وجه البيع، سواء كان في الوثيقة شرط التصديق أو لم يكن.

**مسئلة:** إذا شرط المسلم إليه أن **المسلم** مصدق في اقضاء السلم دون يمين، لم يتتفع بذلك المسلم في الدعاوى في تلك المعاملة إن زعم المسلم إليه أنه أفاله، أو أنظره بالسلم بعد حلوله، أو غير ذلك من الدعاوى الموجب لليمين. فإن قال إنه مصدق في الاقضاء أو في جميع أسباب السلم دون يمين، ففعه ذلك. قال الباجي في وثائقه: والأحسن في ذلك أن يذكر أن التصديق على

(١) محاصتهم: اختبارهم وسائلتهم.

الطوع، لأنك إذا ذكرت أن التصديق انعقد في أصل السلم، كان فيه اختلاف بين أهل العلم، فقيل: يلزم الشرط، وقيل: لا يلزمه. فإن لم يذكر في العقد أن ذلك كان على الطوع فلا تغفل أن تقول: بعد أن عرف باختلاف أهل العلم في ذلك، فالزام نفسه قول من يرى سقوطها، ثقة منه بالمسالم ورضي بيديه وأمانته، وقد ذكر هذا أحمد بن سعيد بن المنذر، وفواه وضعفه أحمد بن محمد بن العطار، وقال: هذا ليس بشيء، لأن المسالم إليه ليس له أن يختار قول عالم على عالم، وإنما ذلك إلى الحاكم يختار من ذلك ما رأه. قال ابن بشير في نوازل الأحكام: والصواب ما ذكره، لأنه قد قضى على نفسه بشيء لزمه، وجاز للحاكم أن يحكم عليه بما حكم به على نفسه وقد تقدم بعض هذا. فرع: قال الباقي في وثائقه: وخطبـتـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ، وسـأـلـهـ عـنـ اـشـتـرـاطـ التـصـدـيقـ فـعـلـ عـقـدـ السـلـفـ وـعـنـ وـقـوـعـهـ بـعـدـ عـقـدـ عـلـىـ الطـوـعـ، هـلـ هـمـ سـوـاءـ فـيـ اـخـتـلـافـ أـهـلـ الـعـلـمـ فـيـ ذـلـكـ، أـمـ لـيـسـ فـيـ ذـكـرـهـ عـلـىـ الطـوـعـ اـخـتـلـافـ وـأـنـ جـائزـ؟ـ فـكـتـبـ إـلـيـ أـنـ الـاـخـتـلـافـ الـذـكـرـ يـدـخـلـ فـيـ شـرـطـ التـصـدـيقـ فـيـ عـقـدـ السـلـفـ وـفـيـ الطـوـعـ بـهـ.ـ وـقـالـ لـيـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ:ـ إـنـ الـاـخـتـلـافـ إـذـاـ وـقـعـ ذـلـكـ فـيـ أـصـلـ الـعـقـدـ،ـ وـأـمـ إـذـاـ وـقـعـ عـلـىـ الطـوـعـ فـلـاـ اـخـتـلـافـ فـيـهـ.ـ تـبـيـهـ:ـ وـالـذـيـ يـنـفـعـ مـنـ التـصـدـيقـ أـنـ يـقـولـ:ـ يـصـدـقـ بـلـاـ يـمـيـنـ،ـ فـلـوـ قـالـ:ـ يـصـدـقـ،ـ وـلـمـ يـقـلـ بـلـاـ يـمـيـنـ،ـ فـقـيـهـ اـخـتـلـافـ مـنـ قـوـلـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ تـعـالـيـ عـنـهـ،ـ فـمـرـةـ قـالـ:ـ يـصـدـقـ وـيـحـلـفـ،ـ وـقـالـ مـرـةـ:ـ يـصـدـقـ وـلـاـ يـحـلـفـ.ـ وـقـالـ سـحـنـونـ لـمـ يـصـدـقـ إـذـاـ حـلـفـهـ.

مسئلة: وإن ذهب الوصي إلى أن يكون الوصي مصدقاً في تنفيذ الوصية بلا بينة يقيمهها على التنفيذ، فله شرطه إذا كان الوصي ثقة مأموناً مشهوراً بالصلاح. قال ابن الهندي: إلا أن يكون الوصي من الورثة، فإن ذلك لا ينفعه ولا ينفذ فيه شرطه، وعليه البينة، أو يحضر التنفيذ جميع من يرث معه أو يُقرُّون له بذلك فيبراً.

مسئلة: لو اشتري رجل أمة من سيدها، ثم بعد تمام العقد وابرامه قال المشتري للبائع. أغليتها علىٰ وما أحسبني أتخلص فيها، فقال له البائع: بع ولا نقصان عليك ولا خسران، وأنت مصدق فيها تزعم أنك بعتها به دون يمين تلزمك، فذلك جائز لازم للبائع. تبيه: وهذا الالتزام من البائع بعد العقد لازم له، بخلاف ما لو كان ذلك في أصل العقد فإنه عقد فاسد. انظر (المتيطية).

مسئلة: إذا شرط أنه مصدق في اقتضاء السلف دون يمين، ثم أدعى أنه رهن به رهناً، فإن اليمين تجب في ذلك حتى وإن اشترط في تصديقه بأي وجه أدعى به عليه، فلا بد من اليمين في دعوى الرهن أو الإحالة. قال ابن عبد الغفور: وقاله بعض الشيوخ المفتين، وقد تقدمت أول الباب. من (الطرر) لابن عات.

مسئلة: وفي (المتيطية) وإذا اشترط المستعير أنه مصدق في تلف ما يغاب عليه أو اشترط أنه مصدق في تلف ما لا يغاب عليه، فقال ابن القاسم وأشهب: له شرطه ولا شيء عليه.

مسئلة: وفي (المتيطية) وإذا لم يشترط السيد في الكتابة التصديق في الاقتضاء دون يمين

تلزمه، وأدّعى المكاتب الأداء إليه وأنكره السيد، فإن اليمين تجب على السيد في ذلك، وله ردّها على المكاتب، وكذلك إن لم يشترط عليه أنه مصدق في جميع أسباب هذه الكتابة، وأدّعى السيد أنه قد حلَّ نجُم<sup>(١)</sup> وأكذبه المكاتب، يُصدق المكاتب. وباشتراك التصديق يكون القول في ذلك كله قول السيد بغير يمين، وقال أشهب: بيمين.

مسئلة: وفي أحكام ابن سهل في مريض أقر لرجل بعائي مثقال، وعهد أن يصدق فيها دون يمين تلزمه، وأن تدفع إليه بلا يمين، فأفتي فيها ابن القطان بسقوط اليمين. واستدل على ذلك بما وقع في سباع ابن القاسم عن مالك رضي الله تعالى عنه، في الرجل يوصي بدين عليه فيقول: كنت أداين فلاناً وفلاناً، فما أدعوا قبلهم مصدقون أن ذلك لهم بلا يمين على ما أدعوا. قال: ومسئلة الإقرار أقوى من سقوط اليمين من مسئلة السباع، لأن المقر في مرضه قد حَدَّ الدين فيها، ولم يُحدَّ الدين في المسئلة التي وقعت في السباع. وأفتي فيها أبو عبد الله بن عتاب بلزوم اليمين، وقال: إن المال صار لغير الميت وانتقل لوارثه، فالحق لهم واليمين لازمة. قال: وقد اختلف قول مالك في شرط التصديق في الذي يلزم نفسه التصديق، فله في ذلك أقوال، منها أن الشرط ساقط، فإذا قال مالك رضي الله تعالى عنه بسقوطه في حق الذي يوجه على نفسه وهو بالحياة، فهو أولى بالسقوط فيمن يريد أن يلزمه ورثته. ومسئلة ابن القاسم المتقدمة يحتمل أن تكون من غير هذا الأصل، وأن يكون الميت كانت بينه وبين من أوصى بتصديقه ملائكة على أن لا يقف على مبلغها، فأراد التخلص منها بتصديقهم فيها، وهذا أصل آخر اختلف فيه أصحاب مالك فاعلّمه. قال: وبهذه الرواية الأخيرة جرى العمل عندنا. قال ابن سهل: وكان من طريق الإنصاف أن يذكر ابن القطان ما في المسئلة من الرواية الثانية، إلا أن يكون له بها علم فيغذر. ونقل القاضي ابن زرب الحكم في المسئلة بما أفتى به ابن عتاب، وكتب بالمسئلة ابن سهل إلى أحمد ابن رشيق فقيه المرية، فأفتي بأن لا يعين على المقر له إذا لم يكن ثُمَّ تهمة في إقرار المقر ولا صحت عليه ريبة.

مسئلة: وسُئل مالك رضي الله تعالى عنه عمن أوصى في مرضه أن لفلان أربعين ديناراً، وأوصى مع ذلك أنه مُصدق فيما قال، فادّعى الرجل أن له عليه خمسين ديناراً، قال: أرى أن يخلف ويأخذ خمسين. وبهذه ومتلها استدل ابن عتاب في المسئلة المتقدمة.

مسئلة: وفي سباع أصبح قيل لابن القاسم: فإن أوصى فقال: قد كانت بيني وبين فلان معاملة، فما أدعى من شيء فأعطوه وهو فيه مُصدق، فقال: إن أدعى ما يشبه معاملة مثله أعطيه وأحسبه، رواه عن مالك. قال ابن القاسم: ويكون ذلك من رأس المال، وليس كل الناس في قلة المال وكثرة سواه. قال: وإن أدعى مالاً يشبه بطل ذلك، ولم يكن في رأس المال ولا في الثلث. قال أصبح: يريد إنما تبطل الزيادة على ما يشبه ولا يبطل الجميع، بل يعطي ما يشبه مما

(١) حل نجُم: آن أوان دفعة من الدفعات.

لا يتبين فيه كذبه، ويحمل ذلك، يعني: الأشبه، حمل الشهادة له وعليه.

مسألة: وفي سباع عيسى في كتاب الشهادات عن ابن القاسم فيمن حضر الموت فقال: ما شهد به ابني على من دين أو ابني فهي مصدق من دينار إلى مائة، أو لم يوقت عدداً ثم مات، فشهد ابنته ذلك لقوم بديون وشهد أيضاً لبعض الورثة بدين، فقال: لا يثبت ذلك عندي إلا بيمين وإن كان عدلاً. ومذهبه عندي مذهب القضاء، يعني: حكم هذه المسألة حكم قضاء الدين عن الميت لا بد فيه من يمين القضاء. قال: وإن لم يكن عدلاً أو نكل المشهود له عن اليمين لزم الشاهد من ذلك قدر ميراثه، وإن كان سفيهاً لم يجز إقراره في ميراثه ولم يخلف طالب الحق.

مسألة: وفي كتاب ابن حبيب، قلت لأصيغ: من قال عند موته: عليٌ ديون، وفلان مولاي، أو: ابني يعلم أمر أهلهما، فمن بيّنا أن له عليٌ شيئاً فأعطوه فإنه كان عندنا. من قول ابن القاسم إنه كالشاهد، إن كان عدلاً حلف معه المدعى وأخذ ما قال: قال أصيغ: ما هذا شيء ولا أعرفه من قوله، ولكن يصدق من جعل الميت التصديق إليه، كان عدلاً أو غير عدل، كقول مالك فيمن قال: وصيتي عند فلان فما أخرج فأنفندوه، إن ذلك نافذ. وما استثنى مالك عدلاً من غير عدل، وذلك سواء ما لم يسم من يتهم عليه تهمة بيته من أقاربه من هو كنفسه. قال فضل بن سلمة: كأنه يقول لو لم يقل: فما أخرج منها فأنفندوه، ولكن قال: وصيتي عند فلان، وسكت، فإنه لا يكون شيئاً حتى يقول: فأنفندوا ما فيها. وفي المسألة طولٌ وبحث مع أصيغ ذكره ابن سهل، حاصلة أنه لا بد من اعتبار العدالة فيمن أسند الميت إليه ذلك. وذكره في (العتبة) عن مالك رضي الله تعالى عنه.

مسألة: وفي الأول من وصايا النوادر قال يحيى بن يحيى: قال ابن القاسم: ولو قال: كنت أعامل فلاناً وفلاناً فما أدعوا فصدقهما، قال: فليعطوا ما أدعوا بلا يمين.

مسألة: وفي (مختصر الواضحة) قال أصيغ: ولو أوصى فقال: من أدعى عليٌ ديناً فأخلفوه عليه واقضوه بغير بيته، أو قال: اقضوه إيه بغير بيته ولا يمين. ولو لم يوقت للدين وقتاً فاري ذلك جائزًا في ثلاثة، ولا أرى ذلك يجوز في ثلثي الورثة، وأراه كالوصية. وأما الذي وقت الدين وساه فهو كرجل أقر بدين وساه إلا أنه لم يعرف صاحبه ولا أصله، فقال: من جاء يدع عليه فاقضوه إيه فذلك من رأس المال، وإذا اجتمع عليه اثنان أو جماعة كل واحد يدع عليه لنفسه تخاصوا<sup>(1)</sup> فيه.

مسألة: قال ابن حبيب: قال أصيغ عن ابن وهب في رجل أوصى أن ما أدعى بنو فلان قيلٌ فأعطوه إيه، وما أقرروا به لي قبلهم فلا تأخذوا منهم غيره، ولا تستحلفو منهم أحداً فإنه قد كانت بيبي وبينهم أشياء وحساب، فقضى ابن وهب أن يحيزوا قوله فيما بيته وبين الثالث، وما زاد على الثالث كانت فيه البيانات والآيات. وقال مطرف وابن الماجشون مثله.

---

(1) تخاصوا فيه: اقتسموا.

## الباب الثالثون: في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق

مسئلة: قال ابن سهل وفي بعض النسخ في آخر كتاب الاستحقاق من (العتبة) وأرها من سباع أصيغ، قلت أرأيت القاضي إذا قوى شيء للعامة كالطريق، أو الخاصة، أو الموردة ونحوها، من يشهد عليه؟ قال: عدول من العامة، قلت: وكيف تجوز شهادتهم ولم في ذلك سهم؟ قال: هذا ما لا بد منه، لأنه لا يوجد أحد ليس له سهم يشهد عليه. قال لي: وليس هذا سهماً أيضاً، ولو كان سهماً ما قطع من سرق في بيت المال، والأحد من زنا بجارية من المغن، وهذا مثله، قال: وقد قال مالك رضي الله تعالى عنه في القوم تعرض لهم اللصوص، فإذا ذهبوا القوم فيأتون بهم الإمام ويشهدون أنهم تعرضوا لنا وتلصصوا، أن الإمام يحكم فيهم بحكم المحاربين بشهادتهم. قال مالك رضي الله تعالى عنه: ومن يشهد عليهم إلا هم؟ وهذا مثله، وفي ذلك تفصيل يأتي إن شاء الله تعالى.

مسئلة: وفي (المقنع) في المسلمين يشهدون أن هؤلاء سلبونا هذا المغان وهذه الدواب، وذلك بأيدي اللصوص، قال مطرف: فشهادة عدلين منهم جائزة في القطع وفي أموالهم وأموال غيرهم، ولو لم تجز في المال لم تجز في القطع. وقال مالك: لا يقبل بعض الشهادة ويرد بعضها. وقال أصيغ: قال ابن القاسم: يجوز عدلان منهم في القطع وفي أموال الرفقة غير أموالها، إلا أن يكون مالها يسيرًا فتجوز لهم ولغيرهم. وقال أصيغ: لا تجوز في القطع، ولا لها ولا لغيرها إن كثراً كانوا لها، فإذا اتهموا في بعض الشهادة سقطت كلها. قال ابن الماجشون في (المجموعة): ويقام عليهم بشهادتهم إذا كانوا كثيراً، وأقل الكثير أربعة، والأربعة قول مالك. قال أشباه وابن الماجشون: ولا يعطون الأموال بشهادة كل واحد لنفسه، ولكن يعطون بشهادة بعضهم لبعض ولا يكونوا أطئاء بما لأنفسهم. وإن قال اللصوص ما قطعنا عليكم زالت الظنة وجازت الشهادة، وإن قالوا: قطعنا عليكم فقد أقرّوا بشهادتهم ولا شهادة لهم عليهم في غير ذلك.

مسئلة: وفي (التهذيب) قال مالك فيمن شهد على وصية له فيها شيء تافه لا يُتهم فيه: جازت له ولغيره، إذ لا يصح بغير الشهادة ويرد بعضها. وقال يحيى بن سعيد: إن كان معه شاهد غيره جازت شهادته له ولغيره، وإن كان وحده جازت لغيره ولم تجز له. وروى ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنه أنها لا تجوز له ولغيره. وهذه ثلاثة أقوال. تتبّعه: وعلى قول مالك رضي الله تعالى عنه الأول تجوز له بغير مبين، لأنه في حكم التبع والتافه ثلث الوصية. وفي (الطرر) للطنجي قال الشيخ أبو الحسن الصغير: إن كان مع الشاهد غيره وكان له فيها شيء ألم لا، فإن الثالث الذي لم يشهد يأخذ نصيبيه بلا مبين، لأنه يأخذ بشهادتين، والشاهد أن يختلف كل واحد منها مع صاحبه ويأخذ، بخلاف ما إذا كان وحده لأنه تبع، وغيره قد حلف. وقال في موضع آخر عن الشيخ أبي الحسن أيضًا: قال: لا يخلو حال هذا الشاهد من وجهين: إما أن يشهد معه غيره أو يتفرد بالشهادة، فإن كان معه غيره شاهداً جازت في حق الغير بغير مبين، وفي حقه بيمين، وإن انفرد فلا يخلو ما شهد فيه إما أن يكون كثيراً فيمتنع في حقه، وفي حق الغير قوله، أو يكون

يسيراً ففيه ثلاثة أقوال: قول مالك رضي الله تعالى عنه الأول يجوز له ولغيره، وقول مجى بن سعد ورواية ابن وهب وقد تقدم ذكرهما.

مسئلة: وفي (المقنع) قال أصيغ في المستخرجة في رجلين شهدا على وصية رجل، فشهد كل واحد منها لصاحبها أن الميت أوصى له بكتنا، فإن كان على كتاب واحد فيه ذلك لها فالشهادة باطلة، لأن كل واحد منها يشهد لنفسه ولغيره، وأما لو شهدا على غير كتاب مكتوب فيه الوصية، فشهد أحدهما أن الميت أوصى لفلان بكتنا ثم قال المشهود له بالوصية: أشهد عند القاضي أن فلاناً الميت أوصى لفلان بكتنا، يعني: الذي شهد له الوصية، فهي جائزة لها، ويختلف كل واحد منها مع شهادة الآخر.

مسئلة: ولا بن رشد في المقدمات على مسئلة التهذيب المتقدمة وما بعدها، كلام فيه جمع وتفصيل رأيت إثباته هنا، قال: وأما التهمة الحاصلة في بعض الشهادة فإنها تبطل جملة الشهادة على المشهور المعلوم في المذهب، مثل أن يشهد رجل أن له أو لأبيه ولرجل أجنبي على فلان ألف درهم، مع معاملة، أو سلف، أو ما أشبه ذلك. وقد وقع في (المدونة) وغيرها، في شهادة الشاهد يشهد أن رجلاً أوصى له ولغيره بوصية مال، اختلاف كثير ينفر تحصيله إلى تفصيل وتقسيم، وذلك أنها مسئلة تقسم على قسمين كل قسم منها لا يخلو من وجہن. أحد القسمين: أن يكون على الموصي أشهد على وصية مكتوبة، وقد أوصى فيها للشاهد بوصية. والقسم الثاني: أن يكون على لفظ غير كتاب، فيقول: لفلان كذا ولفلان كذا، لأحد الشهود. فاما القسم الأول: وهو أن يُشهد الموصي على وصيته وقد أوصى فيها للشاهد بوصية، فلا يخلو أن يكون ما سُمي للشاهد فيها يسيراً أو كثيراً، فإن كان يسيراً ففي ذلك أربعة أقوال، أحدها: أن شهادة الموصي له لا تجوز لنفسه ولا لغيره، لأن يتم لهم في البسيط كما يتم لهم في غير الوصية، وهي رواية ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنه في (المدونة)، والثاني: أن شهادته تجوز لنفسه ولغيره، فإن كان وحده حلف الموصي لهم مع شهادته أن ما شهد به من الوصية حق، وأخذ ماله فيها بشهادته مع أيديهم، لأنه في حكم التبع لجملة الوصية. وإن كان معه غيره من أوصى له أيضاً يسير ثبت الوصية أيضاً بشهادتها، وأخذ هو ماله فيها بغير مبين، وهذا قول ابن القاسم في (المدونة)، ورواية مطرف عن مالك في (الواضح). والثالث: أن شهادته تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه، وإن كان وحده حلف كل الموصي لهم مع شهادته واستحقوا وصاياتهم ولم يكن له شيء. وإن كان معه غيره من أوصى له فيها بشيء يسير أيضاً ثبت الوصية بشهادتها لمن سواهما، وأخذوا وصاياتهم بغير مبين، وحلف كل واحد منها مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته، وإن كان معه من لم يوص له فيها بشيء ثبتت الوصية بشهادتها لمن سواه، وحلف مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته. وهو قول ابن الماجشون في (الواضح). والرابع: أن شهادته تجوز له ولغيره إن كان معه شاهد غيره، فثبتت الوصية بشهادتها ويأخذ ماله فيها بغير مبين، وكذلك صاحبه أيضاً إن كان له فيها شيء ويأخذ ماله فيها بغير مبين، وإن لم يكن معه شاهد غيره فإنها تجوز لغيره ولا تجوز لنفسه، ويختلف غيره مع شهادته

ويستحق وصيته، ولا يكون له هو شيء. وهو قول يحيى بن سعيد في (المدونة). وإن كان الذي أوصى به للشاهد كثيراً فلا تجوز شهادته له ولا لغيره في المشهور من الأقوال. وقيل: تجوز شهادته لغيره ولا تجوز لنفسه على قياس أصبع في نوازله من كتاب الشهادات، في العبددين يشهدان بعد عتقهما أن الذي اعتقدهما غصبها من رجل مع مائة دينار، أن شهادتها تجوز في المائة دينار ولا تجوز في غصب رقبابها، لأنهما يتهان أن يريدا إرقاء أنفسهما، ولا تجوز لحرّ أن يرق نفسه. ويقوم من قوله في هذه المسألة أن الشهادة إذا رد بعضها لتهمة جاز منها ما لا تهمة فيه، وهو خلاف المشهور المعلوم. وأما القسم الثاني: وهو أن يشهد الموصى على وصيته لفظاً بغير كتاب، فيقول: لفلان كذا ولفلان كذا، لأحد الشهود، فلا يخلو أيضاً من أن يكون الذي أوصى به لأحد الشهود كثيراً أو سيراً، فإن كان كثيراً فلا تجوز شهادته لنفسه باتفاق وتجوز لغيره، فإن كان وحده حلف الموصى لهم مع شهادته واستحقوا وصاياتهم، وإن كان معه غيره من يشهد لنفسه بيسير أيضاً، حلف كل واحد منها مع شهادة صاحبه واستحق وصيته، وأخذ من سواهم وصاياتهم بشهادتها دون يمين، وإن كان معه غيره من لم يشهد لنفسه بشيء حلف هو معه واستحق وصيته، وأخذ من سواه وصيته بشهادتها دون يمين. وقد يقال إنه لا تجوز شهادته لنفسه باتفاق، وتجوز لغيره على قول مطرف وابن الماجشون، ولا تجوز على ما في سباع أشهب من كتاب الشهادات، فإن لم يكن معه غيره على مذهب ابن الماجشون ومطرف، وحلف الموصى لهم واستحقوا وصاياتهم بأيمانهم مع شهادته وإن كان معه غيره من يشهد لنفسه، حلف كل واحد منها مع شهادة صاحبه فاستحق وصيته إن لم تكن شهادة كل واحد منها لصاحبها في مجلس واحد، على مذهبها في الشهود يشهد بعضهم البعض أن شهادتهم لا تجوز إن كانت على رجل واحد في مجلس واحد، وأخذ من سواهم وصيته بشهادتها دون يمين. ولم ينقل في النسخة التي نقلت منها حكم اليسير فانظره في باب الشهادات منها.

**مسألة:** قال سحنون في المتكلمين السفينة وقد نقدوا الكراء فعطببت قبل البلاغ وأنكر قبض الكراء، قال: شهادة بعضهم جائزة ويرجعون عليه، ثم رجع فقال: لا تجوز إذ ليست بموضع ضرورة، وقد كانوا يجدون من يشهد سواهم إذا أرادوا أن ينقدوه الكراء.

**مسألة:** وفي المقنع: إن شهد شاهدان على وصيتي مختلفتين ولهم وفي واحدة منها شيء، إن كان يسيراً جازت، والا لم تجز فيها جميعاً.

**مسألة:** قال ابن نافع عن مالك: وإذا شهد على وصية له فيها شيء ولغيره معينين<sup>(1)</sup> ليس له فيها شيء، فإن كان ما للشاهد فيها تافهاً لا يُتهم فيه جازت له ولغيره ولا يمين له مع الشاهد الآخر، وإن كان شيئاً له بال لم تجز له ولا لغيره، وقد كنت لا أرى أن تجوز في قليل ولا كثير ثمرأيت هذا.

(1) المعنى غير مفهوم.

**مسئلة:** قال عنه ابن القاسم فيمن أوصى في مرضه إلى امرأته وإلى ثلاثة نفر أحدهم غائب، وقد أوصى لهم فيها بشيء ولا يشهد عليها غيرهم، فيشهد الحاضران على ذلك، قال: إن كان ما أوصى لها به يسيراً لا يتهان فيه جازت شهادتها، قال سحنون: لا أعرف هذا ولا تجوز شهادتها بحال، لأنها يتهان على ما يليان للبيامي.

**مسئلة:** وقال ابن الموز في كتابه عن مالك في شاهدين أوصى رجل إليهما وأشهدهما في ثلثة إن ثلث ماله، ثلث للمساكين وثلث لفلان وثلث لها، قال: هذا يسير وتجوز لها ولغيرها، ولو كان شيء له بال لم تجز لها ولا لغيرها. وقد قيل: لا تجوز أصلاً قل أم كثر، وبهذا أخذ ابن عبد الحكم.

**مسئلة:** وفي المجموعة عن المغيرة فيمن افترى على جماعة من الناس، هل تجوز شهادة أحد منهم في ذلك لمن قام به؟ وكيف إن قال الشهود: نحن لا نطلب، فقال: إن كان قاله لجماعة عظيمة مثل أهل مصر أو الشام أو أهل مكة جازت شهادة من شهد منهم، وبعد الحمية والتعصب من هذا، أو إن قاله لبطن أو فخذه مثل زهرة ومخزوم أو جiranه وجiranه غير كثير، فلا تجوز شهادة بعضهم فيه من عني بالقول للتهمة.

**مسئلة:** وأجاز سحنون شهادة من شهد على رجل أنه قطع من طريق العامة وإن كان هو طريقة الذي يبر فيه، إذا لم يل هو الخصومة بذلك.

**مسئلة:** قال عيسى في (المستخرجة) فيمن احضر وورثه أخواه وابنته، وأخوه شاهدان في حق له، فقال لها: اترك منه موروثكما، أو: يتركه أحدكم فتجوز شهادته فيه ففعلاً، أو فعل، قال: لا تجوز شهادته.

**مسئلة:** وفي (المستخرجة) عن أصيغ فيمن تركه ابنته وأخواه فتركا ميراثهما منه قبل موته، فلما مات وجدت الابنة ذكر حق له بشهادتها، قال: هي جائزة، إذ لا يُجرّان إلى أنفسهما شيئاً.

**مسئلة:** ومن أوصى له بعد مبدأ وبوصايا القوم، فشهد الموصى لهم أن الموصى له بالعبد مات قبل الموصي جازت شهادتهم، إذ لا نفع لهم بها، لأن الورثة يقومون مقام المبدأ، وليس للموصى لهم شيء مما بدئ به المشهود له بالعبد.

**مسئلة:** وقال عيسى فيمن احضر فقال: ما شهد على به أبي من دين أو شيء فهو مصدق إلى مائة دينار، ولم يوقت وقتاً ثم مات، فشهد فيه لقوم بديون، وشهد لبعض الورثة بدين، فلا يثبت إلا بيمين إن كان الشاهد عدلاً كالقضاء، وإن لم يكن عدلاً أو نكل المشهود له عن اليمين لزم الشاهد قدر ميراثه من هذا الدين، وإن كان سفيهاً لم يجز إقراره في ميراثه. قال مالك: ولم يخلف الطالب:

**مسئلة:** قال المغيرة في التي ماتت وليس لها وارث إلا بنات، فشهد أخوها وزوجها أنه حشث في رقيق لها: فلا تجوز شهادتها، ويعتنى عليهما حظوظهما من الرقيق، ولا يقوم عليهما ما بقي وفي (المقعن) لابن بطال كثير من مسائل هذا الباب.

## الباب الحادي والثلاثون : في القضاء بالشهادات المختلفة

وفي (ختصر الواضحة) قال ابن حبيب : وكان ابن القاسم يقول في أربعة نفر شهدوا على رجل أنه تكلم بكلمة واحدة في مجلس واحد لم يلفظ بغيرها ، فقال الاثنان منهم : نشهد أنه قال إن امرأتي طالق ، وقال الآخران : بل إنما قال غلامي حر ، أو قال الاثنان منهم : نشهد أنه قال امرأتي فلانة المسلمة طالق ، لم يلفظ بغيرها . وقال الآخران : لا بل قال : امرأتي النصرانية طالق ، أو شهد الاثنان بطلاق الحرة والآخران بطلاق الأمة ، أو قال الاثنان ، إنما أعتن غلامه ميموناً ، وقال الآخران : بل مرزوقاً ، فإنه لا شيء عليه في هذا كله إذا كان منكراً ، لأن الشهادة قد اختلفت وأكذب بعضهم بعضاً . وأما مطرف وابن الماجشون فقالا : شهادة الفريقين من الشهود جائزة إذا كانوا عدولأ ، لأن كلاً شهد بغير ما شهد به الفريق الآخر ، فهذه شهادة وهذه شهادة يقامان عليه جميعاً ، وهكذا سمعنا مالكاً يقول . وجميع أصحابنا ، وهو الذي عليه حكم حكماناً وقول علمائنا لا نعلم خلافه . قال عبد الملك : وبه نقول . فرع : قال عبد الملك : قال لي مطرف : ولو شهد هؤلاء الأربعه عليه بلفظة واحدة في مجلس واحد ، فشهد الاثنان أنه قال : امرأته طالق ثلاثاً ، وقال الآخران . بل إنما قال امرأته طالق واحدة ، أخذ بقوله الذين شهدوا على الثالث ، ولا يلتفت إلى خلافهم إذا كانوا عدلين . فرع : وكذلك لو شهدوا أنه أقرَّ لرجل بجاته ، وقال الآخران بل : إنما أقرَّ بخمسين قضى بشهادة الذين شهدوا على الأكثر ، وقاله ابن القاسم وأصبح . وقال ابن الماجشون : يؤخذ بالذي اجتمعوا عليه من عدد الطلاق أو عدد الدنارين ، ثم أحلف المشهود عليه فيما زاد أنه باطل ، بمنزلة ما لو شهد بذلك شاهد ، لأنهم قد تكاذبوا فيما ناف على ما اجتمعوا عليه ، ولا يشبه هذا الأول لأن هذا أمر واحد اختلفوا فيه . ولو زعم الشاهدان الآخران أنه صمت ولم يتكلم في هذه المسألة لم يلتفت إليها . قال عبد الملك : وقول أصبح وابن القاسم أحبُّ إليَّ وبه أقول .

مسألة : وقال لي مطرف وابن الماجشون وأصبح في شهود شهدوا أن كتاباً فيه حكم قرىء على القاضي فجوزه وأشهد على تجويزه ، وشهد آخرؤن أنه قرىء عليه ولم يسمع له تجويز ، أو قالوا : لم يجوزه أصلاً ، فإنه يؤخذ بقول الذين شهدوا أن ذلك تم ، ولا يلتفت إلى قول الآخرين الذين قالوا : لم يتم أصلاً ، أو : لم نسمع له إتماماً ، كانوا في محضر واحد وفي غير محضر واحد ، تكافثوا في العدالة أو لم يتكاففوا فيها ، بعد أن يكون الذين شهدوا على التهام عدولأ . وكذلك لو كان الذي شهدوا فيه صلحاً أو بيعاً ، فشهد بعضهم أنه تم وشهد آخرؤن أنه لم يتم ، هو على ما فسرت لك .

مسألة : قال مطرف وابن الماجشون : ولو شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته البتة ، وشهد آخر أنه طلقها ثلاثة مضت الشهادة ، ولم تكن من باب شهادة الأبداد<sup>(١)</sup> ، لأنها اجتمعا على التحرير ، بمنزلة ما لو شهد شاهد على رجل أنه سكر من خر وشهد آخر أنه سكر من

(١) الأبداد : هم الشهود يشهدون في أماكن متفرقة ، أو في أقوال متفرقة ولو في مكان واحد .

سكركة<sup>(١)</sup> تمت الشهادة ووجب الحد، لأنها اجتمعا على السكر، وفيه الحد. وقال وأصبح مثله. وكذا لو شهد أحدهما أنه قال: هي حرام، وشهد آخر أنه قال: هي البنة، أو شهد أحدهما أنه قال: هي خليلة<sup>(٢)</sup>، وشهد الآخر أنه قال: هي باثن<sup>(٣)</sup>، فشهادتها في هذا كله تامة، لأن معناها على البتات وإن اختلف اللفظ. وكذلك قال ابن القاسم.

مسئلة: قال عبد الملك: وإذا اختلف في الشهادة على الرائحة توجد في الرجل، فقال بعضهم: هي رائحة مُسْكِر، وقال بعضهم: ليست برائحة مسكر، فإنه إذا اجتمع عدلان على أنها رائحة مسكر أخذ بشهادتها ولم يلتفت إلى الآخرين وإن كانوا عدولًا.

مسئلة: وقال ابن الماجشون في القوم يشهدون على الرجل بالزنا ويتفقون في شهادتهم على الرؤية، غير أنهم اختلفوا في الأيام والموطن أن شهادتهم تامة، لأنهم اختلفوا فيما لو سكتوا عنه كانت تامة ولم يكن على المحاكم أن يقول لهم في أيّ موضع كان ولا في أيّ يوم؟ فلذلك لا يضر شهادتهم اختلفتهم فيها. قال ابن عبد الحكم وأصبح: أخبرنا ابن القاسم أن مالكاً كان يسقط الشهادة في الزنا والسرقة إذا اختلفوا في الأيام والأشهر والمواقع، وأجاز ذلك في القذف والخمر وأقام به الحد.

مسئلة: قال مطرف وابن الماجشون: وإذا شهد الواحد على رجل بعشرة بمائة، وقال الآخر: لا بل بخمسين، وقد اجتمعا على أن ذلك كان إقراراً واحداً خيراً المشهود له فإن شاء أخذ الخمسين بغير يمين لأنها قد اجتمعا عليه في شهادتها، وإن شاء حلف مع الشاهد الذي شهد على المائة وأخذ المائة. ولو لم يقولوا ذلك كان إقراراً واحداً وإنما شهد كل واحد منها بما سمع من إقراره على حدة، أو بما أشهده به، وقال الطالب: هما حقان اثنان، وقال المطلوب: إنما هو حق دخل قليله في كثيره، فالطالب يحلف مع كل شاهد منها ويأخذ الحقين.

مسئلة: وفي (المقني) ولو شهد شاهد أنه أقر لفلان يوم عرفة بمائة من سنة كذا بمائة إربد<sup>(٤)</sup>، وشهد آخر أنه أقر في ذلك اليوم بعينه بمصر لآخر بمائة إربد من قمح، وشهد آخر أنه أقر في ذلك اليوم بعينه في الشام بمائة إربد شعير ثالث، فإن كانوا في العدالة سواء سقطت الشهادات كلها، وإن الأول والثاني سواء والآخر دونهما سقطت الشهادات أيضاً، لأن العدلين يسقط كل واحد منها صاحبه وهو جيئاً بسقوطه الذي دونها، وإن كان واحد أعدل الثلاثة حلف معه المدعى وأخذ ذلك دون غيره.

(١) سكركة: نوع من المسكر.

(٢) هي خليلة: من الفاظ الطلاق الكناية التي لا يقع الطلاق بها إلا بنيته.

(٣) حرام، البنة، خليلة، باثن.

(٤) إربد: كما جاء في القاموس المحيط: مكيال ضخم يضم أربعة وعشرين صاعاً. ص: ١١٤.

## الباب الثاني والثلاثون : في القضاء بشهادة السباع

قال ابن راشد شهادة السباع لها ثلاثة مراتب .

المربة الأولى : تفيد العلم ، وهي المعتبر عنها بالتواتر ، كالسباع بأن مكة موجودة ومصر ونحو ذلك ، فهذه إذا حصلت كانت بمنزلة الشهادة بالبرؤية وغيرها مما يفيد العلم .

المربة الثانية : شهادة الاستفاضة ، وهي تفيد ظناً قريباً يقرب من القطع ويرتفع عن شهادة السباع ، مثل أن يشهد أن نافعاً مولى ابن عمر ، وأن عبد الرحمن بن القاسم من أوثق من أخذ عن الإمام مالك رضي الله عنه ، فيجوز الاستناد إليها . ومنها : إذا رأى أهلل رؤية مستفيضة ، ورأى الجم الغفير من أهل البلد وشاع أمره فيهم لزم الصوم أو الفطر من رأه ومن لم يره ، وحكمه حكم الخبر المستفيض لا يحتاج فيه إلى شهادة عند الحاكم ولا تعديل . قاله الطرطشي في (تعليقة الخلاف) . ومنها : استفاضة التعديل والتجريح وما يستفيض عند الحاكم من ذلك . قال محمد بن عبد الحكم : من الناس من لا يحتاج أن يُسئلَ عند الحكم لاشتهار عدالته ، ومنهم من لا يُسئلَ عنه لاشتهار جرحته ، وإنما يكشف عنِّه أشكال . وقد شهد ابن أبي حازم عند قاضي المدينة أو عاملها فقال : أما الاسم فاسم عدل ، ولكن من يعرف أنك ابن أبي حازم ، فدل هذا على أن عدالة ابن أبي حازم لا تحتاج أن يُسئلَ عنها ، وهو لا يعرف شخصه لشهرته بالعدالة بل سُئلَ أن يشهد عنده على عين ابن أبي حازم أنه هو . ومنها : القساممة بالسباع وبالاستفاضة ، قال ابن القاسم : مثل أن يudo رجل على رجل في سوق مثل سوق الأحد وما أشبهه من كثرة الناس ، فيقطع كل واحد من حضر عليه بالشهادة ، فرأى من أرضي من أهل العلم أن ذلك إذا كثر هكذا وتظاهر بمنزلة اللوث تكون قيمة القساممة . من (معين الحكم) . ومنها : قال أبو الوليد الباقي ، وإذا بلغ من شهرة المحارب باسمه ما أكده تواتره باسمه ، فاق من يشهد أن فلاناً هذا ، وقالوا : لم نشاهد قطعه للطريق إلا أنا نعرفه بعينه ، وقد استفاض عندهنا واشتهر قطعه للطريق وما شُهِرَ به من القتل وأخذ المال والفساد ، فإن للإمام أن يقتله بهذه الشهادة . وهذا أكثر من شاهدين على العيان . فرع : وإذا كان الذين قطعوا عليهم الطريق غير عدول ، أو كانوا عبيداً أو نصارى لم تجز شهادتهم على اللصوص ، ولكن إذا استفاض ذلك من الذكر وكثرة القول أدبهم الإمام ونفاهم . من (المتقى) .

المربة الثالثة : شهادة السباع ، وهي التي يقصد الفقهاء الكلام عليها ويتعلق النظر بصفتها وشروطها ومحلها . فأما صفتها : فأن يقولوا : سمعنا سباعاً فاشياً من أهل العدل وغيرهم ، وقال محمد : يقولون : إنما نزل نسمع من الثقات ، وقال مطرف وابن الماجشون يقولون : سباعاً فاشياً من أهل العدل ، وهذه الشهادة تفيد ظناً دون شهادة الاستفاضة واجيزت للضرورة وفي (مفید الحكم) وتفسير شهادة السباع أن يشهد شاهدان أو أربعة ، على الاختلاف في ذلك ، أنهما لم يزلاوا يسمعون أن هذه الدار صدقة علىبني فلان ، أو أن فلاناً مولى فلان ، قد توافقاً على ذلك عندهم

وكثر ساعهم له وفشا، حتى لا يدرؤن ولا يحفظون عن سمعه من كثرة ما سموا به من الناس من أهل العدل وغيرهم، ولا يكون السباع بأن يقولوا: سمعنا من أقوام بأعيانهم يسمونهم أو يعرفونهم، إذ ليست حينئذ شهادة سباع بل هي شهادة على شهادة، فتخرج عن حد شهادة السباع. وأما شروطها: فسبعة. الشرط الأول: أنه لا يستخرج بها من يد حائز، وإنما يشهد بها من كان الشيء بيده فتصح حيازته، قاله ابن الموز: مثل أن يكون رجل حائزاً داراً فيثبت رجل أنها لأبيه أو لجده، وهذا الرجل المدعى كان غالباً فيقيم الحائز بینة بالسباع في تطاول الرمان أنه اشتراها من أبي هذا القائم، أو من جده، أو من صارت إليه منه، فيحكم له ببقائها في يده بهذه الشهادة. وحکى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وابن القاسم وأصيغ ما يقتضي أنه يستخرج بها من يد الحائز. فرع: واشترط في (المدونة) في قبول شهادة السباع لتقرير الدار في يد الحائز، أن تقول الشهود: سمعنا أنه اشتراها هو وأبوه أو جده من هذا القائم فيها، أو من أبيه أو من جده، ولو قالوا: سمعنا أنه اشتراها ولا ندرى من، لم تتفع الشهادة بجواز أن يكون اشتراها من غاصب. فرع: وكذلك السباع في الأحباس إذا شهدت بینة بالسباع، أنه حبس على الحائزين له وهو تحت أيديهم، أو يكون لا يد لأحد عليه، فتشهد بینة بالسباع أنه حبس على بني فلان أو الله تعالى ما بقيت الدنيا، فهذا الذي تصح فيه شهادة السباع إذا تطاول الرمان. الشرط الثاني: الزمان. قال مالك: لا تجوز شهادة السباع في ملك الدار خمس سنين. قال ابن القاسم: وإنما تجوز فيها أنت عليه أربعون أو خمسون سنة، حكاه ابن هشام في (مفید الأحكام) ولم ير خمسة عشرة في كتاب محمد طولاً، وعددها طولاً في كتاب ابن حبيب. قال ابن الهندي: وروي أنها تجوز في العشرين، لأن الشهود تبىء في ذلك لقصر الأعمار. وقيل: إن كان وباء فهي طول، وإلا فلا يعني الخمسة عشر لأن في الوباء تموت الشهود، فتفيد حينئذ شهادة السباع.

الشرط الثالث: السلامة من الريب. فإن شهداثان بالسباع وفي القبيلة مائة من أستانيها<sup>(١)</sup> لا يعرفون شيئاً من ذلك، لم تقبل شهادتها إلا أن يكون علم ذلك فاشياً فيهم. قال ابن القاسم: فإن شهد بذلك شيخان كبيران قد باد جيلهما قبلت شهادتها، وإن لم يشهد بذلك غيرهما قال ابن الهندي: إذا كانا عدلين. وفي (تبنيه الحكم) ومثل ذلك لو كانا طارئين، فشهادا باستفاضة موت أو نحوه بيلدهما وليس معهما من ذلك الموضع غيرهما، فشهادتها جائزة.

الشرط الرابع: أن يخلف المشهود له. قال ابن حمز: ولا يقضى لأحد بشهادة السباع إلا بعد يمينه، لاحتياط أن يكون أصل السباع من شاهد واحد، والشاهد الواحد لا بد معه من اليمين.

الشرط الخامس: أن لا يسموا المسنون منهم، وإنما نقل شهادة، فلا تقبل إذا كان المنقول عنهم غير عدول، وقال بعض الشيوخ: شهادة السباع إذا كان ينزع بها فلا تجوز إلا على

(١) من أستانيها: من أترابها.

السماع من العدول، وإن كانت ليقر بها في يد الحائز فهذه مختلفة في اشتراط العدالة فيها. تنبئه: قال ابن الهندي: إن سقط من أهل الشهادة فليست شهادة تامة، وزعم بعضهم أنهم إذا قالوا في شهادتهم: من أهل العدل، أنها ليست شهادة على السماع، وإنما هي شهادة على شهادة السماع تعقد من تسمية العدول الذين شهدوا على شهادتهم ويرى القائل بذلك أن شهادة السماع تعقد بقولهم: لم يز الوالا يسمعون سماعاً فاشياً، وسقط من الشهادة: من أهل العدل. ومن الدليل على أن ذلك ليس كما قال أن الشهادة بالسماع الفاشي إذا سقط منها أهل العدل فلا تعمل الشهادة ولا تفيد، لأنه قد يسمع ذلك من التفيف وغير العدول، ولا تقبل الشهادة ولا تعمل شيئاً، فالشهادة في السماع لا تكمل إلا بأن يضمن فيها أهل العدل وغيرهم، ولا تكون الشهادة بذلك شهادة على قوم مسمين بأعيانهم، كما ظهر للقائل بذلك، لأنه قد ينسى السامعون العدول الذين سمعوا ذلك منهم، وهم قد أيقنوا أنهم سمعوا ذلك سماعاً فاشياً متصلةً من أهل العدل وغيرهم، وعلى تجويز ذلك وعقده في المكاتب مضى الناس وأثبتت السجلات والأحكام ولم يأت آخر هذه الأمة بأفضل مما جاء به أوها.

**الشرط السادس:** أن يشهد بذلك اثنان فصاعداً ويكتفي بهما على المشهور. وقال عبد الملك وابن الماجشون: أربعة.

**الشرط السابع:** أن يكون السماع فاشياً من الثقات. قال ابن عبد السلام: أما كونه فاشياً فمتفق عليه، وأما كونه من الثقات فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشرطه، لأن المقصود أن يحصل للشاهد علم أو ظن يقاربه، وربما كان خبر غير العدل في بعض الأوقات مفيداً لما يفيده خبر العدل، لقرائن تحتف به ومنهم من رأى أنه لا بد من السماع من غير العدل ومن العدل، وأن كون السماع مقصوراً على أهل العدل يخرجه إلى نقل الشهادة على المعينين، وذلك باب آخر. أما شهادة السماع، فقد ذكر القاضي أبو الوليد بن رشد من المواطن الذي يشهد فيها بالسماع أحداً وعشرين موطننا. وقد نظمتها في هذه الآيات:

وبيت سمعاً دون علم بأصله  
وفي سفة أو ضد ذلك كله  
رضاع وخلع والنكاح وجلمه  
وموت وحمل والمضير بأهله  
تدل على حفظ الفقيه ونبله

أيَا سائلي عما ينفذ حكمه  
ففي العزل والتجریح والکفر بعده  
وفي البيع والأجباس والصدقات مع  
وفي قسمة أو نسبة ولادة  
فقد كملت عشرين من بعد واحد

وزاد عليه ولده ستة نظمها أيضاً في هذه الآيات:

وَمُلْكُ قَدِيمٍ قَدْ يُظْنُ بِمُثْلِه  
وَمِنْهَا هَبَاتٌ وَالْوَصِيَّةُ فَاعْلَمُ  
وَمِنْهَا لَادَاتٌ وَمِنْهَا حَرَابَةٌ  
وَاتَّبَعْتُهَا سَتَّاً تَمَاماً لِفَعْلِهِ

وَمِنْهَا هَبَاتٌ وَالْوَصِيَّةُ فَاعْلَمُ  
وَمِنْهَا لَادَاتٌ وَمِنْهَا حَرَابَةٌ  
أَبِي نَظِمِ الْعُشْرِينِ مِنْ بَعْدِ وَاحِدٍ

قال ابن راشد: قوله في النظم: «أو ضد ذلك كله»، يعني: الولاية والتعديل والإسلام والرشد، قوله: و«الوصية» يزيد ما حكاه أبو عمر في (الكافي): إذا شهدوا أنهم لم يزالوا يسمعون أن فلاناً كان في ولاية فلان وأنه كان يتولى النظر له والإتفاق عليه، بإيصاء أبيه به إليه أو بتقديم قاض عليه، وإن لم يشهدهم أبوه بإيصاء ولا القاضي بالتقديم، ولكنه علم ذلك بالاستفاضة من أهل العدل وغيرهم، فإن ذلك جائز وتصح الوصية إذا شهد بذلك شاهدان. وفيها بين أصحاب مالك اختلاف. قال ابن راشد: وسئل ابن زرب عن وصي قامت له بيته بعد ثلاثين سنة بالسماع على تنفيذ وصية أستيدت إليه، فقال: شهادتهم جائزة. وفي (المتيطي) عن ابن عتاب: شهادة السماع جائزة في خطوط الشهود الأموات، مثل أن يقول: سمعت من أهل العدل أن هذه الشهادة شهادة فلان بخط يده. قال (المتيطي) عن ابن عتاب: وتحوز في جائزة الأحباس. قال ابن الطلاع: وكذلك الثقة، وخالفه في ذلك ابن سهل. قال القرافي في الفرق السادس والعشرين والمائتين: وزاد بعضهم البنوة والأخوة، وزاد العبدى الحرية والقسامة، وصورتها ما تقدم في أول هذا الباب في المرتبة الثانية فيمن قتل قتيلاً في مثل سوق الأحد. وفي (الطرر) عن المقالات لابن مغيث أن شهادة السماع تعمل في دفع النقد من الصداق، ونصه: إذا شهد للزوج: السماع على السنة أهل العدل وغيرهم، أنه تزوجها بعقد وكالة مبلغه كذا إلى أجل كذا ببرضا ولديها فلان، وأنه دفع إليها النقد، فإن زوجيتها ثابتة والقول قوله في دفع النقد مع يمينه، فقد أعمل شهادة السماع في دفع النقد. وذكر عن ابن مغيث أن شهادة السماع في النقد غير عاملة، وهو أصح وفي (ختصر الواضحة) أن شهادة السماع جائزة في الحيازات. وهذه سبعة وثلاثون موطنًا، رأى الأصحاب أنها مواطن ضرورة تحوز فيها شهادة السماع وتحوز تحمل الشهادة فيها بالظن الغالب.

#### فروع.

**الأول:** قوله: تحوز شهادة السماع في العدالة والجرحة. قال القرافي: قال علماؤنا: إنما ذلك إذا لم يدرك زمان المجروح والمعدل، فإن أدرك زمانهم فلا بد أن تكون الشهادة على العلم ومنع سحنون الشهادة على السماع فيها. قال ابن سحنون: لا تحوز الجرحة على السماع، وهو أن يقول إنه سمع فلاناً وفلاناً يقولان: هو عندنا غير عدل. من (مفید الحكم).

**الثاني:** لا بد من شهادة السماع على الموت أن يقول الشهود إنهم سمعوا سعاعاً فاشياً مستفيضاً من أهل العدل وغيرهم، أن فلاناً ابن فلان الفلاني الذي يعرفونه بعينه، واسميه، توفي يوم كذا، من شهر كذا، من شهر كذا، في وقت كذا. ولا يُستغنى عن تاريخ اليوم الذي مات فيه من جهة من يوارثه ليعرف بذلك من مات قبله ومن مات بعده. ومن وثائق الجزييري الثالث: قال ابن الهندي: وأما شهادة السماع على النسب، فصورة الشهادة فيها أنهم يشهدون أنهم لم يزالوا يسمعون على قديم الأيام، ومرور الشهور والأعوام، سعاعاً فاشياً منتشرًا من أهل العدل وغيرهم، أن فلاناً بن فلان قرشي، من فخذ كذا، ويعرفونه وأباه من قبله قد حاز هذا النسب،

وبيناه في شهادتها لا يعلمون أحداً يطعن عليها فيه إلى حين تاريخ إيقاع هذه الشهادة، فإذا شهدوا بذلك فمن نفاه عن ذلك النسب حُدّ له. وفي (مفید الحكم) أن شهادة السباع لا تفيد في النسب إلا أن يكون سباعاً فاشياً ظاهراً مستفيضاً يقع به العلم، فيرتفع عن شهادة السباع ويصير من باب الاستفاضة والضرورة. وهذا مثل الشهادة بأن نافعاً مولى ابن عمر، وأن مالكاً ابن أنس وإن لم يعاين الشاهد بذلك أصله، وأما إن قصر عن هذا الحد فإغاً يستحق بالشهادة المال دون الولاء والنسب، وذلك ما لم يكن للهال وارث مستحق. الرابع: وأما شهادة السباع على الولاء، فصفتها أنهم لم يزالوا يسمعون سباعاً فاشياً مستفيضاً على السنة أهل العدل وغيرهم، أن فلاناً بن فلان مولى فلان بن فلان بولاء العناقة، أو أن جده فلان لأبيه قد أعتقد جد المولى فلان لأبيه، ويحتاج المشهود له إذا توفي المشهود عليه بالولاء، أن يثبت الموت والوراثات حتى يبلغ إلى موت المشهود عليه، إلا أن يكون موت الأول وما بعده قد يُعد فسقطر الإثبات لذلك، ويستحق بهذه في رواية ابن القاسم المال مع يمينه، ولا يثبت الولاء. ويستحق في قول أشهب الولاء والمال. وفي وثائق أبي القاسم الجزيري : ويقول ابن القاسم القضاة . فرع : وفي (تبنيه الحكم) : الشهادة على السباع في الولاء والنسب لا يحكم للمشهود له به إلا بعد يمينه، لأنها عنده ليست بشهادة قاطعة، ثم لا يستحق بعد اليمين حكم الولاء والنسب وإنما يستحق ذلك الميراث الحاضر. وإن توجه له ميراث آخر يستحقه بذلك الولاء والنسب، كما لو مات مولى المتوفى الأول أو بنته، لم يستحقه بالشهادة الأولى حتى تكون الشهادة بالسباع في استحقاق ولاء هذا الميت، ويختلف أيضاً كما فعل الأول وقال أشهب : يستحق الولاء والنسب بشهادة السباع دون يمين . الخامس : وأما شهادة السباع في النكاح، فإذا ادعى أحد الزوجين النكاح وأنكره الآخر، فاق المدعى ببيان سباع فاش من أهل العدل وغيرهم على النكاح واستشهاده بالدلف والدخان<sup>(١)</sup>، ثبت النكاح بينهما. هذا هو الشهرور المعمول به . وقال أبو عمران : إنما تجوز شهادة السباع في النكاح إذا انفق الزوجان على ذلك، وأما إذا أدعاهما أحدهما وأنكره الآخر فلا . من (المتيطية) . السادس : وأما الشهادة على السباع في الحبس، فلا بد أن يشهد الشهود أن ذلك كان يُحاز بـ *تحاربه* الأحباس، ويختبر بحرمتها، وأنها كانت ملكاً لمن بتل<sup>(٢)</sup> فيها الحبس المذكور، ويحاوزونها بالوقوف عليها. وإن لم يشهدوا بأنها *تحاز* بما *تحاز* به الأحباس وتحترم بحرمتها، سقطت الشهادة . وقال بعض الأندلسيين : لو شهدوا على أصل المحبس بعينه لم يكن حبسأً حتى يشهدوا بالملك للمحبس يوم حبس . فرع : قال ابن الهندي : إذا ذكروا في وثيقة الشهادة على السباع في الحبس اسم المحبس، وكان قد توفي، فلا بد من إثبات موته وعدة ورثته على تنازع الوراثات، ثم يعذر في ذلك إلى ورثته، فإن لم يكن لهم مدفع *نَفْذ* ذلك . وقد قيل إنه إذا *بَعْد* عهد موت المحبس، وتعدى إثباته وإثبات ورثته، أن

(١) بالدلف والدخان: أي بصوت الدلف عندما ضرب به في حفل النكاح، ويدخان الشواء الذي أطعم به الناس.

(٢) بتل فيها الحبس: أقطعه وعنه.

ذلك ساقط وأنه لا يلزم إثبات ذلك، والسائل بذلك يمده بنحو الخمسين والستين سنة. وكذلك يسقط مع القدم إثبات الملك. وإن قال الشهود: سمعنا أنها حبس ولم نسمع عن المحبس من هو، لم يضر ذلك الشهادة وهي تامة. فرع: وهل يلزم ذكر المدة التي سمعوا فيها، ويدركوا بذلك في الوثيقة؟ قال (المتيطي): أما إسقاط مدة السباع فهو الذي جرى به العمل. وقال ابن المكري وغيره من فقهاء الأندلس: لا بد أن يذكر في الوثيقة مدة السباع لذلك لما وقع من الخلاف في قدر المدة التي تجوز فيها شهادة السباع. السابع: وأما الشهادة بالسباع على الضرر، فإذا شهد به بالسباع الفاشي من قول النساء وغيرهن من الرجال جاز، وكذلك إن شهد لها شاهد واحد بمعرفة الضرر، وشهد لها به بالسباع مع الشهادة بعد ذلك إذا لم يكن عند الزوج فيه مدفوع ولا يمين عليها. قال ابن القاسم: سألت مالكاً عن شهادة السباع في ذلك، فقال: لا أرى ذلك يخفى على جيرانها، فإذا كان إضراره بها مشهوراً معروفاً، حتى تواطأ سباعهم على ظلمه لها في إساءة عشرتها في غير ذنب منها تستوجب به مثل ذلك، وشهد على ذلك النساء العدول، أو غيرهن من الرجال على سباعهم، من النساء طلقها عليه السلطان. وقد تستحق المرأة الضرب الوجيع بالذنب ترتكبه، وقد شبح ابن عمر رضي الله تعالى عنها زوجته. انتهى من (مفید الحكم). الثامن: وأما الشهادة بالسباع في الملك القديم، فمثال ذلك رجل في يديه دار تعرف به وبآبائه من قبل، فيأتي رجل بيته تشهد له أنها ملكه قدماً، فيأتي الذي هي في يده من قبل آبائه بالشراء أو بالصدقة ونحو ذلك. وهي شهادة توجب عند مالك وأصحابه الدار للذي هي في يده دون الذي يشهد له أنها ملكه قدماً، فهذا ومثله مما تجوز فيه شهادة السباع إذا كان شيئاً متقداماً. ولا تجوز شهادة السباع الفاشي للمدعى الطالب، وإنما تجوز للذى هي في يديه حائزها فتقادمه العهد ومضى الزمان، ولا تسمع شهادة السباع إذا قام بها من ليس الرابع<sup>(١)</sup> في يده يريد إخراج ذلك من يد حائزه على المشهور. وانختلف هل يؤخذ بها ما ليس عليه يد كعفو الأرض. الفرع التاسع: شهادة السباع بالوصية، وقد تقدم تفسيره عقب الآيات من كلام ابن راشد.

### الباب الثالث والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الشهادة

قال ابن عبد السلام: وقد اختلف العلماء في الحكم بالشهادة على الشهادة، فمذهب مالك رضي الله تعالى عنه قبولها وإعاعها فيسائر الأمور، مالاً كان أو عقوبة. وشرط صحة تحملها الموجب لقبولها أن يقول شاهد الأصل لشاهد الفرع: «أشهد على شهادتي»، و: «على أن فلاناً أشهدني بكتذا». وفي (تنبيه الحكم) يشترط في استباحة نقل الشهادة إذن المنقول عنه في شهادة الناقلين على شهادته، لأن أداء لتلك الشهادة استخلفهما على القيام به عند الضرورة. فرع: فإن سمعه يخبر بأن فلاناً أشهده ولم يقل: «أشهد على»، أو: «انقل عني هذه الشهادة» وشبه ذلك لم

(١) الرابع: الدار أو المنزل أو الموضع يجتمع فيه القوم، أي: يرتبون فيه.

ينقل، لما عُلِمَ من عوائد الناس أن تحرزهم في الإشهاد والشهادة أقوى من تحرزهم في الإشهاد. ولو كان المتكلم في غاية الورع وفي الشهادة لا يشهد إلا بما سمع من غير زيادة ولا نقص. فرع. فإن فات هذا الشرط بخصوصه، فهل يقوم مقامه سباع شاهدين يؤذيان شهادتها عند القاضي بموت هذان الشاهدان أو يُعزل القاضي؟ قال ابن القاسم: لا بأس للشهدود الذين سمعوا أن يشهدوا بها، وهي شهادة تامة. ومنع من ذلك أشهب من (المتيطية). قال ابن راشد: ومنع من ذلك ابن المواز، وفيه بعْدُ، لحصول المساواة بين الصورتين قطعاً فيها يجب التحرز منه وما لا يجب. فرع: وكذلك اختلفوا إذا سمعه يشهد غيره فهل يشهد هذا السامع، وإن لم يشهده في ذلك قولان. فرع: قال ابن راشد في (منتقى الأحكام) عن ابن القاسم: ومن سمعته يقول: «أشهد أن لفلان على فلان مائة دينار»، ولم يشهدك، فأشهدْ بما سمعت إن كنت سمعته يؤذيها عند الحاكم ليحكم بها، وإلا فلا حتى يُشهدك، إذ لعله لو علم أنك تقللها عنه لزاد أن نقص، وإنما تشهد بما سمعت من قذف وعتق وطلاق، بخلاف الحقوق لأن ذلك كلام مستقصى. فرع: ولا تشهد بقول القاضي: «ثبت عندي لفلان كذا» حتى يشهدك. قاله ابن هشام في (مفید الحكم). فرع: فلو قال القاضي بعد عزله: إن فلاناً شهد عندي وشهد معه غيره، فهي شهادة جائزة. من (المتيطية).

مسئلة: اختُلُفَ في شهادة الأب على شهادة ابنه، وشهادة ابن على شهادة أبيه. ففي (الواضحنة) جواز ذلك، وهو قول مطرف. وقيل: إن ذلك لا يجوز، وهو قول أصيغ. وفرق ابن الماجشون بين شهادة كل واحد منها مع صاحبه، وشهادته على شهادته، وبين شهادته على حكمه بعد عزله، فأجاز ذلك في الصورتين الأولىتين. انظر البيان في الأقضية.

فصل: أعلم أن الشهادة على الشهادة لا تسمع إلا بموت الأصل، أو مرضه، أو غيبته بمكان لا يلزم الأداء منه، لأن النقل إنما أبیع مع الضرورة ولا يباح مع غيرها، لأن النقل عنهم مع حضورهم مشعر بريبة ويقع الشك في صدقهم، لإمكان أن يكونوا إنما تأحرروا عن أداء الشهادة خشية أن يستفسرهم الحاكم استفساراً يتبحرون في الجواب، أو غير ذلك مما يُتفق. وأيضاً فإن الظن الحاصل للقاضي من سباع شهادة الأصل أقوى من الظن الحاصل له من شهادة الفرع، فلا ينبغي أن يقتصر على الأضعف مع قدرته على الأقوى. تبيه: قال ابن سهل: وصورة نقل الشهادة عن المريض أن يكتب: «شهد عند القاضي فلان بن فلان أن فلاناً أشهدهما لمرضه المانع له من الخروج أن شهادته الواقعية في هذا الكتاب حقٌّ حسب وقوعها فيه». قال: وما يكتب الناس اليوم وسؤالهما نقلها عنه جهل لا يجب عمله. فرع: قال ابن المواز: ولا ينقل في الحدود إلا في غيبة بعيدة، فاما اليومان والثلاثة فلا، قال ابن عبد السلام: يعني إذا غاب عن موضعه هذا القدر لأنه قد يعود عن قرب. قال ابن المواز: فاما من كان موضعه على مسيرة يومين او ثلاثة فلا يشخص، ويجوز نقلها عنه، ويجوز ذلك في غير الحدود. وقال سحنون: إن كانت المسافة يقصر في مثلها الصلة أو الستين ميلاً، كتب القاضي إلى رجل تشهد عنده البينة، ولم يفرق

بين حدًّ ولا غيره. فرع: أما المرأة فإنه ينقل عنها مع حضورها في البلد لما ينالها من الكشف والمشقة، قال مطرف: لم أر في المدينة امرأة قط أدت، ولكن يُحمل عنها، وهو صواب وأبى من ذلك كله أشهب وعبد الملك، ولم يربا للنساء مدخلًا في النقل وإن كان على شهادة بمال، لأن النقل غير المال. واستحسنه سخنون. فرع: فلو تغيرت حال شاهد الأصل بعد الإذن، مثل أن يطرأ عليه فسق أو تحدث بينه وبين المشهود عليه عداوة امتنعت الشهادة، لأن حدوث هذه الأشياء يدل على سبقية مقدماتها قبل ذلك، فلو تغيرت حال الأصل بعد ذلك إلى العدالة، فهل للشاهد الفرع أن ينقل عنه الآن من غير أن يجدد له شاهد الأصل الإذن في الشهادة والنقل عنه؟ قال المازري: وفي ذلك خلاف بين الناس، ولم يصرح بأن هذا الخلاف في المذهب أو خارج المذهب.  
فرع: وليس على شهود النقل تزكية شهود الأصل، لكن إن زكوهם صحت.

مسئلة: إذا دُعيت أن تشهد على شهادتك فلك أن لا تفعل، فإن كانت في حبس أو ما في معناه مما يراد تأبيده، فينبغي أن تشهد على شهادتك، وكذلك إن كان بدين منجم ستين كثيرة.

مسئلة: وإذا أشهدت على شهادتك فلك أن تشهد معدلاً وغير معدل، فإذا صارت فيه أوصاف العدالة نفذت. وقد كان فيها تقديم يشهد في الأحباس وشبهها صبيان المكاتب الذين يعقلون ما يكتبون. فرع: وتجوز شهادة النساء على شهادة غيرهن فيما تجوز فيه شهادتهن، ول يكن معهن رجل. ومنع من ذلك أشهب وعبد الملك مطلقاً، وأجاز أصيغ نقل امرأتين على امرأتين فيها ينفرden به. قال ابن راشد: وقال ابن القاسم: لا يجزئ في ذلك إلا رجل وامرأتان، ولا تجزئ فيه النساء إلا به. فرع: وإذا شهد الشهود على شهادة غيرهم في عقد سقط منه معرفة المشهد على نفسه فذلك تام، لأن الشهود على شهادته يحمل على أنه لم يشهد على شهادته إلا وقد عرف المشهد على نفسه. فرع: وإذا شهد شهود على شهادة قوم لا يعرفونهم، فشهادتهم مردودة وإن كان المشهود على شهادتهم عدولًا. انظر البيان. وقال ابن لبابة وغيره من الشيوخ في شهادة رجلين شهدا على شهادة رجل أن فلانة بنت فلان أشهدتني، ولم يذكر في شهادته أنه يعرفها بالعين والاسم، أن الشهادة تامة. قوله: أشهدتني فلانة، معرفة لا حالة فيها. فرع: ولا تجوز شهادة النساء على شهادة رجل ولو كان الفاً إلا مع رجل، لأن الشهادة لا تثبت إلا برجلين أو رجل أو امرأتين. فرع: فإذا أشهد شاهد الأصل شاهدي الفرع على شهادتها، وكان تاريخها قد يأدم من وقت إشهادهما، فلا تحتاج شهود الفرع أن يؤرخوا شهادتهم. وترك التاريخ لا يضر، وإلى هذا ذهب ابن عتاب وأبو محمد المعطي وأبو محمد بن الدباغ وابن القطان. قال ابن سهل: وكذا رأيت العمل بقرطبة، ولا يزيدون على قوله: وشهد على إشهادهما بذلك فلان وفلان. ورأيت أهل الشبيلية يؤرخون وقت إشهاد الشهود على شهادتهم، والأمر في ذلك واقع. وفي وثائق الغرناطي قيل: لا بد للشاهد من أن يؤرخ شهادته إلا في موضوعين: أحدهما ما أشهد فيه القضاة والحكام من تسجيلهم، والثاني إشهاد الشهود على شهادتهم على خلاف.

مسئلة: ويكتفي في صحة نقل الشهادة فيما عدا الزنا أن يكون الناقلان اثنين، بشرط أن لا

يكون أحداً من شاهدي الأصل، لأنه إذا كان أحد الناقلين صار الحق إنما ثبت بشاهد واحد. مثال ذلك إذا شهد رجل على علمه في حق، وشهد هو آخر على رجل ينقلان في ذلك الحق فلا تجوز، لأن واحداً أحيا الشهادة. وتحوز الشهادة على علم نفسه ولا يجوز نقله عن الآخر، وكذلك إذا شهد رجالان على شهادة رجل، وشهد أحدهما وثالث على شهادة الآخر في ذلك الحق فلا تجوز، لأن واحداً أحيا شهادتها. وقال أبو المواز: ذلك جائز لأن الواحد جمع الاثنين، فلو كان معه آخر ينقل معهما لجاز فكيف وهو مع رجلين، كل واحد ينقل عن رجل وهذا أقوى. ثم هذان الشاهدان اللذان نقلوا عن واحد، يصبح نقلهما عن الشاهد الثاني من شاهدي الأصل على المشهور. وقيل: لا بد من آخرين.

**مسئلة:** وكذلك ينقل اثنان كلاهما عن رجل وامرأتين في الأموال وما يؤول إليها فيثبت الحق، وينقلان أيضاً عن رجل فقط ويثبت الحق مع بين المستحق أو قيام شاهد آخر على الأصل، وتحوز نقل رجل وامرأتين، وأما في الزنا فيكتفي بأربعة على كل واحد من الأربع. وروى مطرف أنه لا بد من ستة عشر أربعة عن كل واحد، وبالأول قال ابن الماجشون، وقال: إما أن تفرقوا فثنائية عن كل واحد اثنان، وقد تقدم بعض هذا.

#### الباب الرابع والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الخط

وفي (الطرر) لابن عات: الخط عندنا شخص قائم ومثال مائل تقع العين عليه ويميزه العقل كما يميز سائر الأشخاص والصورة، فالشهادة على الخط جائزة لما ذكرناه. وكذلك حكى الشيخ أبو إسحاق في كتابه عن مالك وغيره من أصحابه أن الخط شخص يميز العقل كما يميز الأشخاص مع جواز الاشتباه فيها، فلذلك تجوز في الخطوط. وبيهيد ذلك اعتبار الشبه في القافة<sup>(١)</sup> وإلحاد النسب بسبب الشبه والحكم بذلك، فالخط من هذا الباب. قال الأبهري: تجوز الشهادة على الصور وإن كان يشبه بعضها بعضاً، وليس ذلك الأغلب يعني الاشتباه، وكذلك الخطوط تجوز الشهادة عليها وإن كان يشبه بعضها بعضاً إذا الاختلاف فيها أغلب. وقال ابن راشد: الشهادة على الخط حصل فيها حاسة البصر وحاسة العقل، فالبصر رأى خطأً فانطبع في الحاسة الخيالية، والعقل قابل صورته بصورة ذلك الخط يعني: خط الرجل الذي رأه يكتب غير مرة حتى انطبعت صورة خطه في مرآته، فإذا قابل العقل تلك الصورة بالصورة التي رأه يكتتبها قال: هذا خط فلان. بقي النظر هنا هل يقال إن الخطوط تُشابه فيحصل الغلط للعلماء، أو يقال التشابه نادر والاعتقاد على ما يحصل عند العقل؟ فهذا هو سبب الخلاف. فمخرج من هذا قولان بالجواز، وهو الصحيح المعمول به لما قلنا. والمنع خوف التشابه. وقال ابن عبد السلام: من عرف خط الشاهد بكثرة رؤيته لكتابته، ثم أقى شيء مما كتبه ذلك الإنسان ليشهد بأنه خطه فالشاهد لم ير هذا الخط حين كتبه كاتبه، فاعتقاده في الشهادة إنما هو على ظن حصل في ذهنه أن الذي رأه الآن هو من نوع

(١) القافة: قوم يعرفون الآثار، ويعتمد عليهم في إثبات النسب لأنهم يُشَهِّدون الولد بأبيه وأمه.

الذي كان رأى ذلك الكاتب يكتبه، وجعل هذا مدركاً للشهادة في غاية الضعف. وأخرى إذا شهدا على خط من لم يره يكتب ولم يجمعه وإيه زمان ولا مكان معتمداً على كثرة ما رأى من خطه الذي ينسب إليه. وال الصحيح ما تقدم. وتقدم في باب الشهادة على السباع أن شهادة السباع في خطوط الشهود الأموات جائزة فانظره. وفي (المطيطة) وقول ابن القاسم في معرفة الخط أنها كمعرفة الشهود، والثياب، والدواب، وسائر الأشياء لا فرق بين ذلك. قال بعض الشيوخ: وهذا يدل على أن الشهادة على الخط إنما تكون على القطع. وفي كتاب القروي أن الشهادة في ذلك إنما هي على العلم.

### فصل: والخطوط على ثلاثة أقسام.

القسم الأول: خط الشاهد الذي يتذرع حضوره عند القاضي لموته أو غيبته. والمشهور من المذهب أنها جائزة. ورواه ابن وهب ومطرف عن مالك، وهذا ما لم يستنكر الشاهد شيئاً. وروي عن مالك أيضاً أنها لا تجوز. قال ابن عبد السلام: قال الباجي: مشهور قول مالك أن الشهادة على خط الشاهد لا تجوز: وبالجواز قال ابن القاسم وابن وهب وسخنون. وقال ابن راشد: قال الشيخ أبو الوليد بن رشد: لم يختلف قول مالك في الأمهات المشهورة في إجازتها وإعماها. وروي عنه أنها لا تجوز، وإليه ذهب محمد وجعل علة الشهادة على خطه كالشهادة على شهادته إذا سمعها منه ولم يشهده عليها، فلا يجوز أن يتحملها عنه. قال: وقد يكتب بخطه فيما يسترتب فيه وقت الأداء، وقد يكتب على من لا يعرف بعينه ولا باسمه انتهى. وقد يكتب شهادته على نوع من الإكراه، وشاهدت هذا في حكومة رُفعت إلى حاكم تتضمن هبة لوجه الله تعالى، وأنه وهب ذلك في حال صحته وجوائز تصرفه طائعاً مختاراً، وأنه أجاز ذلك وفي الهبة خط بعض أهل العلم وغيرهم من العدول، وكانت الهبة على سبيل الإكراه، وكتابة الشهود على نوع من ذلك، وكان الحاكم يعرف باطن القضية فصرفها عن نفسه. وذهب ابن لبابة إلى ما ذهب إليه محمد بن الموز من منع العمل بها في الأحباس وغيرها، وهو الاحتياط لما كثر من الفساد والتلبيس، وربما كان أصل المكتوب على وجه التقى، وشهوده لو كانوا أحياء أخبروا بذلك فيعمل بالشهادة على خطوطهم فيما لا يشهدون به لو حضروا. وقال ابن الموز: ما علمت من حكم بها. فرع: قال ابن زرب: لا تجوز الشهادة على خط الشاهد حتى يشهد هذا الشاهد، أن صاحب هذا الخط كان يعرف من أشهده معرفة عين. قال بعض الشيوخ: وذلك صحيح لا ينبغي أن يختلف فيه، لما قد تساهل الناس في وضع شهادتهم على من لا يعرفون. قال ابن راشد: وهذا فيه تضييق، وظاهر كلام المتقدمين أنه لا يحتاج إلى ذلك، ويحمل العدل أنه لا يضع شهادته حتى يعلم أنه يشهد على خطه وأنه لا يضعها إلا على معرفة، وإنما كان شاهداً بزور الفرض أنه عدل، وبهذا جرى العمل عندنا بمقتضى وهو الصواب. وفي (الطرر): وإنما أراد ابن زرب إذا لم يكن في الوثيقة التي فيها شهادة المشهود على خطه أنه يعرف المشهود عليه معرفة العين، فإن كان فيها ويعرفها بأعيانها فهي شهادة تامة، لأنه على ذلك كتب شهادته، ونسبة إلى (مختصر الشافية) وفي (المطيطة) وإذا

احتىج إلى الشهادة على معرفة خطوط الشهود في وثيقه قد سقط من عقدها معرفة عين المشهود عليه، وكان الأمر مشكلاً لا يُدرى إن كان الشهود المشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهود عليه أم لا، فمن أجاز الشهادة على الخط قال: لا يحتاج الشهود الذين يشهدون على معرفة خطوط الشهود أن يكتبوا شهادتهم أن المشهود على خطوطهم كانوا يعرفون المشهود على نفسه في العقد، ويشهد بذلك غير من شهد على معرفة الخط، وإن فالشهادة على معرفة الخط ناقصة. فرع: وفي (الطرر) وإذا كتب الرجل ذلك حق على من لا يعرفه الشهود، فالأحسن أن يكتب نعمته وصفته ويشهد الشهود على الصفة حياً أو مات أو غاب. وقد قال بعضهم: يكتب اسمه وقريته ومسكته وبجزي بذلك. قال: والأول أحسن لأنه قد يسمى الرجل بغير اسمه وغير مسكنه وغير موضعه، فإذا لم يعرفه الشهود بعينه ولا وصفوه بصفته دخله ما ذكرنا. فرع: وفي (الواضح) قال ابن حبيب: وقال لي مطرف وأصبح في إيقاع الشهادة في الصحيفة بأمر الذي كتب عليه، وهم لم يقرؤها ولم تقرأ عليه: إذا كان المشهود عليه من لا يشك الشاهد أنه قد أحاط بما فيها علمًا، فأوقع شهادتك إذا قال لك: ما فيها حق. وإن كان أميناً وإن لم تقرأ عليه، إن كان من يظن أنه لم يحيط بها علمًا ومن يخشى أن يكون مخدوعاً فلا توقع شهادتك فيها حق تقرأها عليه وإن قال لك: ما فيها حق، أميناً كان أو قارئاً. فرع: وقال ابن حبيب: وقال لي مطرف عن مالك: لا يوقع الرجل شهادته على من لا يعرف حتى يكون معه من يعرفه به، وقال لي ابن الماجشون وأصبح وابن عبد الحكم مثله. وأخبر به أصبح عن ابن القاسم، وذلك خيفة أن يأتي رجل فيتسمى باسم رجل غيره، ويشهد أنه باع داره بموضع كذا، أو عبده فلاناً من فلان، وتلك الدار لغيره، فيوقع الشاهد شهادته على من لا يعرف، ثم يموت الشهاده فيشهد على خطه فتجوز الشهادة، فيخرج صاحب الدار من داره ويخرج العبد من ملكه. قال مطرف وابن الماجشون: وقد فعل شبه هذا عندنا، وهذا من عيوب الشهادة على الخط.

**مسئلة:** وإذا قلنا بجواز الشهادة على الخط فإنه يتشرط أن يكون الشاهد على الخط من أهل البقة والقطنة والمعرفة التامة وحسن التمييز. فرع: قال أصبح: الشهادة على خط الشاهد في غيبته أو موته لا يجعل الحاكم بها ولبيتها.

**مسئلة:** اختلف المذهب فيما تجوز فيه الشهادة وعلى الخط. ففي (الواضح) عن مطرف وابن الماجشون وأصبح أن الشهادة على الخط لا تجوز في طلاق، ولا عتق، ولا نكاح ولا حد من الحدود، ولا في كتاب القاضي إلى القاضي بالحكم، ولا تجوز إلا في الأموال خاصة، وحيث لا تجوز شهادة النساء ولا اليمين مع الشاهد لا تجوز الشهادة على الخط، وحيث يجوز هذا يجوز هذا. قال ابن راشد: وهذه التفرقة لا معنى لها إلا أن يروا أن الأموال أخف، لكنها يُقضى فيها بالشاهد واليمين ويُقبل فيها شهادة النساء، وليس بذلك. يعني: في القوة. قال: والصواب الجواز في الجميع. وقال ابن الهندي: ويلزم منْ أجازه في الأحكام القديمة أن يجيزه في غيرها، لأن من أخذ بقول من أجازه لزمه أن يجيزه في كل شيء مطلقاً، لأن الحقوق كلها عند الله سواء. ومن أخذ

بقول من لم يجزه أنسقه في جميع الأشياء . قال : والأحوط أن لا تجوز الشهادة عليه بحالة الزمان وفساد أهلة . ومن الحجة جلواز شهادة الخط وقوته أن عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب وطلحة والزبير وغيرهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين قد شهدوا في كتاب مروان بن الحكم الذي كتبه على لسان عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه في محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه أنه بخط مروان ، ومن ذلك تولد على عثمان رضي الله تعالى عنه ما تولد . وهو أول حادث حدث من جهة الشهادة على الخط فلو كانت الشهادة لا تجوز عليه لم يشهد بها أصحاب النبي ﷺ ، لا سيما في التبطن في الدماء ، ومن الحجة أيضاً أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كتب ببيعته إلى عبد الملك بن مروان ، ولو لم يكن الخط كافياً لم يكتف عبد الملك من ابن عمر بالخط في هذا الأمر العظيم . وقد أدخل مالك رضي الله تعالى عنه بيعة عبد الله بن عمر لعبد الملك في الموطن ، ولم يذكر أنه أشهد على ذلك .. وفي أحكام ابن سهل عن محمد بن فرج مولى ابن الطلاع . قال : الأصل في الشهادة على الخطوط قول مالك ، وأكثر أصحابنا أنها تجوز في الحقوق ، والطلاق ، والأحباس ، وغيرها إلا أن الذي جرى به العمل عند الشيوخ أنها تجوز في الأحباس وما يتعلق بها . وقال ابن أبي زمين : الذي جرى به العمل في وقتنا أن الشهادة على الخلط لا تجوز إلا في الأحباس خاصة ، لما اشتهر من الضرب على الخطوط . ولا يشهد في الأحباس حتى يشهد الشهود أنهم لم يزالوا يسمعون أن الذي شهدوا به حَسْنٌ ، وأنه قد كان مجازاً بما تجاز به الأحباس . قال ابن سهل : الصحيح عندي الذي لا أقول بغيره ولا أعتقد سواه : أنه لا تجوز الشهادة على الخط ، ولكنني أذهب إلى جواز ذلك في الأحباس خاص على ما اتفق عليه شيوخنا رحمهم الله ، أتباعاً لهم ، واقتداء بهم ، واستحساناً لما درجت عليه جماعتهم ، وقضى به قضاهم ، وانعقدت عليه سجلاتهم ، وإن كان ابن لبابة قد ساق أصله أن لا تجوز في حبس ولا غيره . وقد ذهب إلى ذلك غيره من لا يلتفت إليه والجمهور أولى بالاتباع . وما أجمعوا على ذلك في الأحباس إلا حيطة عليها وتحصيناً لها من أن تخال عن أحواها وتغير عن سبيلها ، واتباعاً لمالك في المنع من بيعها والمناقشة بها وإن خربت وقد ذكر بعض من تأخر من الشيوخ أن اختيارهم في تجيز الشهادة على الخطوط في الأحباس ، إنما كان لأنها لا بد أن يقترن بها ساع بالتحبيس وفسو عن الناس فقويت بذلك الشهادة على الخط فيها ، وهو معنى معدوم في غيرها في الغالب . قال ابن راشد : والذي جرى به العمل عندنا على ما اختاره الشيوخ إجازتها في الأحباس وما جرى مجريها ، مما هو حق الله تعالى ، وليس بعد من الحدود . والذي جرى به العمل بإفريقية في زماننا الشهادة على الخط . تنبئه : قال ابن راشد : جرت عادة القضاة أن يأمروا الشهود أن يكتبوا في الشهادة على الخط : «وإنه كان في حين ايقاع الشهادة برسم العدالة وقبل الشهادة إلى أن توفي على ذلك» ، وذلك حسن إذا لم يكن القاضي يعرف عدالة المشهود على خطه ، أما إذا كان يعلم عدالته أو كان يشهد بين الناس إلى أن توفي أو غاب ، فيكتفي بأن يشهد عنده أن هذا خط فلان ، وكذلك رأيته في بعض الكتب وفاوضت فيه بعض قضاة الجماعة ، فقال به . تنبئه : وهذا الذي قاله ابن راشد أنه ما جرت به عادة القضاة ، ذكر المتيطي أنه رُوي عن مالك رضي الله تعالى عنه ، وأنه قال : لا تجوز الشهادة على خط الشاهد

ومعرفة عدالته حتى يقول الشهود إنه كان في تاريخ الشهادة عدلاً ولم يزل على ذلك حتى توفي، احتياطاً أن تكون شهادته قد سقطت بجرحة أو غيرها، أو كان غير مقبول الشهادة. قال المطيبي: وإن زدت في التقييد من يعرف أن الشاهد المذكور كان يعرف المشهود عليه بعينه واسمه وإن لم يكن في عقد الشهادة معرفته بالعين والاسم، كان أكمل للشهادة وأتم للتقييد. قال: وهي نكتة حسنة قلًّا من يعرفها أو يهتدي إليها، وهذه الزيادة هي التي تقدم ذكرها عن ابن زرب، ولكن أعدناها هنا لسكونها أحسن في السياق.

فصل: وفي (المطيبة) وإذا أردت تقييد الشهادة على خط الشاهد الميت كتبت في ذلك: وقف من يوقع اسمه بعد هذا من الشهاء على خط الشاهد فلان بن فلان الواقعة شهادته في أسفل هذا القعد في البياض الذي أوله بعد سطر افتتاحه كذا، وتأملوه واقتنا النظر فيه، فتبين لهم وتحقق عندهم أن شهادته المذكورة بخط يده المعهود عنه، لا يشكون في ذلك ولا يمترون فيه لرؤيتهم له يكتب المرأة بعد المرة. ويعرفون مع ذلك أنه كان يرسم العدالة وقبول الشهادة في تاريخ الشهادة المذكورة وبعدها، إلى أن توفي». وإن كان غالباً قلت: «إلى أن غاب، شهد بذلك كله من عرفة حسب نصه، وتحققه على حال وصفه، وأوقع به شهادته إذا سُئلَها في تاريخ كذا». فرع: إذا قلنا بجواز الشهادة على خط الغائب، فقد قال ابن راشد: الغيبة التي تجوز الشهادة فيها على الخط عند من يحييها، غير محدودة عند سخون وإنما قال: الغيبة البعيدة. وقال ابن الماجشون: قدر ما تقصير فيه الصلاة، وقال أصيغ: مثل مصر من إفريقية، ومكة من العراق. وهذه الغيبة معتبرة في خط المقر وخط الشاهد الغائب.

القسم الثاني: خط المقر. قال ابن الموز: لم يختلف مالك وأصحابه في جواز الشهادة على خط المقر. والاتفاق حكاه أيضاً ابن هشام في (مفید الحكم) وفي (الجلاب) رواية بالمنع. وهل عليه يمين مع الشاهدين أم لا؟ روايتان، والأصح عدم اللزوم. وهذا خلاف في اليمين إنما هو عند من يرى الخلاف في جواز الشهادة، وأما من يحكي الاتفاق فلا يحتاج عندهم إلى زيادة اليمين، انظر ابن عبد السلام. وهذا إذا شهد له على الخط شاهدان، فإن قام له شاهد على الخط فهل يختلف معه؟ روايتان أيضاً عن مالك. وفي (الطرر) لابن عات: والصواب عدم الحكم. قال ابن راشد: وفي شرح الجلاب للشرمساحي أنه يختلف يمين: يميناً مع شاهده على الخط، ويميناً أخرى ليكمل به السبب. قال: فتصبح أن يختلف يمينين في حق واحد لأن ذلك على جهتين مختلفتين لا على جهة واحدة. فرع: وفي (التنبيه) لابن المنافق، وفي الشهادة على خط المقر قال: فإذا تحقق الشهود أن ذلك خط الشاهد ولم يدخلهم في ذلك شك ولا غلبة ظن، فليُقرَا على الشهادة، فإذا ثبت ذلك على وجهه حُلَّف الطالب حينئذ واستحق حقه، لأنها شهادة ناقصة. ولذلك قال مطرف وابن الماجشون إن الشهادة على الخط لا تجوز إلا فيما كان مالاً خاصة حيث تجوز اليمين مع الشاهد. فرع: وفي (الطرر) لابن عات مما نقله عن الكافي: من شهد له شاهدان على خط غريه بما أدعاه عليه، وهو جاحد أنه لا يحكم له بمجرد الشهادة على خطه حتى يختلف

معها، فإذا حلف أنه لحقٌ وما اقتضيت منه شيئاً ما كتب بخطه، أعطي حقه، فإن كان طالب الحق ميتاً، حلف ورثته على البتٍ أيضاً أنه لحقٌ وما علمناه اقتضى منه شيئاً، وهذا كله رواه ابن وهب عن مالك رضي الله تعالى عنه. قال المازري وهذا الذي ذكره ابن الجلاب من القول بالتحليل مع الشاهدين، قد يقع في النفس استنكاره على أصل المذهب، إذ لا يقول بالتحليل مع شهادة عدلين شهداً في حق أحدٍ من فقهاء الأمصار سوى ابن أبي ليل، ويدرك ذلك عن علي رضي الله تعالى عنه. لكن بعض أشياخني يعتذر عن هذا بأن خط المقر أقيم مقام شاهد عليه، لأن الشاهدين على خطه لم يشهدوا على لفظه وإنما شهدا بما يدل على لفظه، فصار خطه كشاهد قام عليه فنقل عنه هذه الشهادة شاهدان، فلا بد من اليمين لأجل المقول عنه الذي هو كشاهد واحد، ولأجل هذا التعليل جاء الخلاف في قبول شاهد واحد على هذا الخط، لأننا إذا جعلنا خط المقر قائماً مقاماً شاهد فإنه لا يقبل نقل شاهد واحد عن شاهد واحد، وإذا قلنا إن خطه كلفظه فشاهد واحد مع اليمين يقضى به عليه. فرع: وفي (الطرر) أيضاً: وإن كتبت الوثيقة بخط يده وشهادته فيها نفذت، لأنه قليل ما يضرب على جميع ذلك. وإن لم يكن فيها شهادته لم تنفذ، لأنه ربما كتب ثم لا يتم الأمر بينها. فرع: وإن قال: «لفلان عندي أو قلبي كذا وكذا بخط يده» قضى عليه، لأن خرج خرج الإقرار بالحقوق، وإن كتب: «لفلان على فلان» إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها لم تجز إلا ببينة سواه، لأنه أخرجها خرج الوثائق وجرت مجرى الحقوق، ولم تجز الشهادة فيها على خطه. وهو تفسير جيد وهي مسئلة فيها اختلاف. فرع: وفي أحكام ابن بطال قال مالك فيمن أوصى أن تقبض ديونه وأن يُقضى ما عليه، فوْجِد صك<sup>(١)</sup> بأربعة عشر ديناً، وفي أسفله بخط الميت: «قبضت منها ثانية دنانير مما في بطن هذا الكتاب»، هل يُحلف المطلوب ويراها من الثانية؟ قال: يبرأ منها بلا بين ويرؤخذ منه ما بقي. فرع: وفي الطرر لابن عات: وأما من أسلم ومنع من الكلام، وأشار إشارة مفهمة أو كتب بخط يده، ففيها قولان: والأحسن أن يكون ميراثه لورثته من المسلمين. وكذلك تجوز وصيته. من (الزاهي) لابن شعبان. فرع: إذا أدعى رجل على رجال بمال فجحدوه، فأخرج المدعى صحفة مكتوب فيها خط المدعى عليه وإقراره بما أدعى عليه، وزعم المدعى أنها بخط المدعى عليه فأنكره المدعى عليه ذلك، وليس بينها بينة، فطلب المدعى أن يجبر المدعى عليه أن يكتب بحضره العدول ويقابل ما كتبه بما أظهره المدعى ، فافتى أبو الحسن اللخمي بأنه يجبر على ذلك وعلى أن يطول فيها يكتب تطويلاً، لا يمكن معه أن يستعمل خطأ غير خطه. وافتى عبد الحميد الصائغ بأن ذلك لا يلزم إذ لا يلزم إحضار بينة تشهد عليه. وفرق اللخمي بينها بأن المدعى عليه يقطع بتکذيب البينة التي تشهد عليه، فلا يلزم إذ لا يسعى في أمر يقطع ببطلانه. وأما خطه فإنه صادر عنه بإقراره، والعدول يقابلون ما يكتبه الآن بما أحضره المدعى ويشهدون بموافقته له أو مخالفته. ورجح أكثر الشيوخ ما افتى به اللخمي.

**فصل: ومن ذلك: الشهادة على خط الموصي.** قال ابن سهل: سئل ابن زرب عن كتب وصيته

(١) صك: كتاب حقوق.

وأشهد عليها ثم كتب في أسفلها بخط يده: «هذه الوصية قد أبطلتها إلا كذا وكذا منها فيخرج عنني»، وشهدت بيته أنه خطه، فقال: لا يرد بهذا وصيته التي أشهد لها. وهذا الذي كتبه كمن كتب وصيته بخط يده ولم يشهد عليها حتى مات، **وشهد على خطه فإن وصيته لا تنفذ**، يريده: فكذلك ما كتبه في أسفل هذه الوصية لا يُلتفت إليه لأنه لم يشهد عليه حتى مات. انظرها في **أحكام ابن سهل في رسم الشهادة على الخط في الحبس**.

**فصل:** ومن ذلك الشهادة على قضاء القاضي. قال فضل بن سلمة: وقد حكى ابن حبيب عن مطرف وأصبح أن قضاء القاضي يثبت بشاهد واحد، ويختلف معه الطالب ويثبت له القضاء. قال فضل: وهذا يرد ما تقدّم ذكره عن مطرف وأصبح في كتاب القاضي وحكمه أنه لا تجوز الشهادة على الخط في كتاب القاضي ولا حكمه. ومذهب عبد الملك أنه لا تقبل الشهادة على الخط في حكم القاضي. وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: وفي كتاب محمد عن أشهب جواز الشهادة على الخط في حكم القاضي. ومنع ابن القاسم وعبد الملك ابن الماجشون وابن حبيب ثبوت الحكم بشاهد وين. فرع: وإذا قدمَ رجلٌ إلى وكيلِ رجلٍ بكتابِ موكلٍ أن يدفع له سلعةً أو غيرها، عرف خط موكله ودفع ذلك للذي قدم بالكتاب، فلما اجتمع الوكيل والموكِلْ أنكر الموكِلْ أن يكون كتب ذلك أو أرسل إليه أحد، فإنه يختلف على ذلك ويغفره الوكيل، انتهى. وكان ينبغي أن يأتي فيها من الخلاف ما في المسألة التي فوق هذه على ما يأتي ذكره، هل يجب أن يكتب خطه بحضور العدول ويقابلوه بالكتاب الذي قدم به الرسول أو لا يجب على ذلك. فرع: وفي (المتيطية): اختلاف إذا كان شهادة الشاهد في ذكر حقٍ على أبيه ثم مات أبوه وهو وارثه، فقام صاحب الحق عليه بذكر الحق الذي فيه شهادته فاقرَّ بالشهادة وزعم أنه كتبها على غير حق، أو: أنكرها فشهد على خطه، فقال أصبح ومطرف: يؤخذ الحق منه، لأن المال لما صار إليه فكانه شهد على نفسه. وقال ابن الماجشون: ليس مثله ولا يؤخذ منه الحق إلا بإقرار سوى خطه وشهادته. وقال ابن حبيب بقول مطرف.

**القسم الثالث:** شهادة الشاهد على خط نفسه في الوثيقة إذا علم أنه خطه ولم يذكر الموطن. والمرجو عن مالك رضي الله تعالى عنه أنه إذا لم يشك في خطه، ولم يرب في الكتاب حمواً ولا إلحاداً ولا شيئاً يذكره، فليشهد. وبه قال ابن الماجشون، والمغيرة، وابن أبي حازم، وابن دينار، وابن وهب، وابن عبد الحكم، وسحنون. ورواه مطرف عن مالك. قال مطرف: ثم رجع فقال: لا يشهد وإن عرف خطه حتى يذكر الشهادة، أو بعضها، أو ما يدل منها على أكثرها. وبه قال ابن القاسم وأصبح. قال ابن حبيب: وهو أحivot، والأول جائز. وفي (المدونة): لا يشهد حتى يستيقن الشهادة ويدركها، وفي سماع أبي زيد: لا يشهد حتى يذكر ما في الكتاب حرفاً بحرف. وقال ابن نافع في المجموعة عن مالك رضي الله تعالى عنه، قال: وقد أتيت غير مرة بخط يدي ولم تثبت الشهادة فلم أشهد لقوله تعالى: **«وما شهدنا إلا بما علمنا»** [يوسف: ٨١].

**مسألة:** أما إذا كان كتاب الوثيقة كله بخط الشاهد، وشهادته في أسفله، وهو يعرف خطه

ولم يرتب، غير أنه لم يذكر الشهادة، فحکى ابن يونس الاتفاق في مذهب مالك على جواز الشهادة وإن لم يذكرها. وفي (المدونة) ما يدل على خلاف ذلك وأنه لا يشهد به. من (التنبيه) لابن المنافق.

مسئلة: وفي أحكام ابن سهل في رجل قام بكتاب صداق وفيه نحو سطر ممحو، وفي ذلك الممحو ذكر شرط الرحيل، فأجاب ابن لبابة وغيره أن الكتاب يصح كله غير الشرط فإنه يسقط إذ قد نُحِيَّ، إلا أن تثبته البينة. فإن لم تشهد البينة عليه حُلْف الزوج بالله: ما أعرَفُ هذا الشرط ولا شرطته على نفسي، ويرحل بزوجته. فرع: وإذا قلنا إنه يشهد حيث يومن أنه خط يده، وإن لم يذكر الشهادة فيشهد ولا يُعرَفُ الحاكم أنه لم يذكرها، فإن عرف الحاكم فلا يقبلها. وقال سحنون: أرى أن يحيى شهادته وإن ذكر للحاكم أنه لم يعرفها إذا لم يرتب الشاهد في شيء منها، وأما إن شك في شيء منها لم تجز له شهادة بها. من (التنبيه) لابن المنافق. وأما على القول الذي رجع إليه مالك رضي الله تعالى عنه، ففي (التنبيه) لابن المنافق إنه لا يؤذيها، لأنه لا فائدة في أدائها إذ لم يحكم الحاكم بها. قال غيره: وقيل يؤذيها ويُعرَفُ الحاكم حاله، ولا يقبلها الحاكم إلا أن يكون يرى بالقول الأول فيقبلها. وهذا وجوب على الشاهد الأداء وتعريف حاله لأن الحاكم له أن يجتهد في ذلك فيقبلها. وقال ابن الفرس: قال بعضهم في رواية الجواز أنها أوسع، لأن حفظ ذلك صعب لا يستطيع ويدل على صحة هذا القول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسَامِوْا اَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا اوْ كَبِيرًا إِلَى أَجْلِهِ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَأَدْنِي اَنْ لَا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢] أي: لا تشکوا. وقد علم تعالى أن الناس ينسون فلهذا أمر بالكتب.

مسئلة: تقدّم في الفصل الثامن فيما ينبغي للقاضي أن يتبعه له في أداء الشهادة ذكر ما يلزم الشهود من حفظ ما اشتملت عليه الوثيقة وما لا يلزمهم من ذلك في شهادات الاسترقاء وغيرها. تنبيه: وفي (المتيطية) قال بعض الشيوخ: ويتحصل الخلاف في جملة هذه المسائل على أربعة أقوال: أحدها أن الشهادة على الخط لا تخوز في شيء من الأشياء إلا على خط المقرّ على نفسه. والثاني: لا تخوز، والثالث: أنها لا تخوز إلا على خط المقرّ على نفسه وعلى خط الشاهد، والرابع: أنها تخوز في ثلاثة مواضع: على خط المقرّ على نفسه، وعلى خط الشاهد الميت أو الغائب، وشهادته في خط نفسه، والله تعالى أعلم.

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني  
وأوله الباب الخامس والثلاثون في القضاء بشهادة الاسترقاء

## فهرس

مقدمة المؤلف .....	٣
القسم الأول من الكتاب: في مقدمات هذا العلم، وفيه أبواب .....	٣
الباب الأول: في بيان حقيقة القضاء ومعناه وحكمه وحكمته .....	٩
الباب الثاني: في فضل القضاء والترغيب في القيام فيه بالعدل... الخ .....	١٠
الباب الثالث: في ولایة القضاء وما يستفاد بها من النظر في الأحكام وما ليس للقاضي النظر فيه... الخ .....	١٥
الباب الرابع: في الألفاظ التي تعقد بها الولايات وما يشترط في تمام الولاية وما تمسد الولاية باشتراطه .....	١٩
الباب الخامس: في أركان القضاء .....	٢١
الركن الأول: في شروط القضاء... الخ .....	٢١
الفصل الأول: في الأوصاف المشترطة في صحة ولایة القاضي... الخ .....	٢١
الفصل الثاني: في الأحكام اللازم للقاضي... الخ .....	٢٤
فصل: فيما يلزم في خاصة نفسه .....	٢٦
فصل: ويلزم القاضي أمور .....	٢٦
الفصل الثالث: فيما يتعلق بمجلسه ومسكته وذلك أمور .....	٣١
الفصل الرابع: في سيرته في الأحكام ويلزم في ذلك أمور .....	٣٣
الفصل الخامس: فيما يبتدئ بالنظر فيه .....	٣٥
الفصل السادس: في سيرته مع الخصوم .....	٣٧
فصل: في القاضي يسمع بينة أحد الخصوم ثم يزيد رفعها إلى حاكم آخر .....	٤٦
الفصل السابع: في استخلاف القاضي .....	٤٨
الفصل الثامن: في التحكيم .....	٥٠
الركن الثاني من أركان القضاء: هو المقصي به .....	٥١
فصل: في نقض القاضي أحكام نفسه .....	٦٣
فصل: في نقض القاضي أحكام غيره .....	٦٤
فصل: فيما لا ينفذ من أحكام القاضي، وينقض إذا اطلع عليه .....	٦٦
فصل ما ذكر ما لا يعتبر في أفعال القاضي إذا عزل أو مات .....	٦٧

فصل : في الكشف عن القضاة .....	٦٨
فصل : في جمع الفقهاء للنظر في حكم القاضي .....	٧٠
فصل : في قيام المحكوم عليه بطلب فسخ الحكم عنه .....	٧١
الركن الثالث: المفتي له .....	٧٢
الركن الرابع: المفتي فيه .....	٧٣
فصل : في الشيء المدعى فيه يكون في غير بلد المدعى عليه .....	٧٤
الركن الخامس: المفتي عليه .....	٧٥
فصل : في مسائل الحكم على الغائب .....	٧٦
فصل : في إرجاء الحجة للغائب .....	٧٧
الركن السادس: في كيفية القضاء .....	٧٨
الفصل الأول: في تقرير الحكم ما رفع إليه .....	٧٩
الفصل الثاني: في تصرفات الحاكم التي تستلزم الحكم ... الخ .....	٨٠
فصل : في بيان ما يفتقر لحكم الحاكم وما لا يفتقر إليه وبيان الموضع التي يدخلها الحكم والتي لا يدخلها .....	٨٣
فصل : في الفرق بين ألفاظ الحكم المتداولة في التسجيلات .....	٨٩
فصل : في بيان ما يجتمع فيه الحكم بالصحة والحكم بالوجب .....	٩٣
فصل : في الحكم بضمون هذه اللفظة .....	٩٥
فصل : في الفرق بين الثبوت والحكم .....	٩٨
فصل : في معنى تنفيذ الحكم .....	١٠٠
فصل : في المنع من تنفيذ ما حكم به حاكم أهل الذمة .....	١٠٠
فصل : فيما يدل على الحكم .....	١٠١
القسم الثاني: في بيان المدعى من المدعى عليه .....	١٠٥
القسم الثالث: في ذكر الدعاوى وأقسامها .....	١٠٨
فصل : في كيفية تصحيح الدعوى .....	١١١
الفصل الثاني: في تقسيم الدعاوى .....	١١٣
الفصل الثالث: في تقسيم المدعى عليهم .....	١١٤
ـ الفصل الرابع: في تقسيم المدعى لهم وما يسمع من بيناتهم وما لا يسمع منها .....	١١٧
الفصل الخامس: في التبيه على أحکام يتوقف سباع الدعوى بها على إثبات فصول .....	١٢٤
الفصل السادس: في حكم الوكالة في الدعوى وما يتعلق بها .....	١٣٢

القسم الرابع : في حكم الجواب عن الدعوى وأقسامه ..... ١٣٦
القسم الخامس : في بيان العمل في الإعذار والتأجيل والتلوم والتعجيز وتوقف المدعى فيه ..... ١٤٢
القسم السادس : في ذكر اليمين وصفتها وزمانها ومكانها والتغليظ فيها وما يتعلق بها من الأحكام ..... ١٥٧
فصل : في حكم اليمين المردودة وما يتعلق بها ..... ١٦٥
فصل : في جمع الدعاوى في مين واحد، وما لا بد فيه من يبين ..... ١٦٦
فصل : في الدعاوى التي لا توجب اليمين وحكم الخلطة ..... ١٦٧
فصل : في الخلطة وما يوجبها، وما تجب فيه اليمين بغير خلطة ..... ١٧٠
القسم السابع : في ذكر البينات، وفيه مقدمة تشتمل على عشرة فصول ..... ١٧٢
الفصل الأول : في التعريف بحقيقةها وموضوعها شرعاً ..... ١٧٢
الفصل الثاني : في أقسام مستند علم الشاهد ..... ١٧٤
الفصل الثالث : في حد الشهادة وحكمها وحكمتها وما تجب فيه ..... ١٧٥
الفصل الرابع : في مراتب الشهود في الشهادات ..... ١٨٠
الفصل الخامس : في صفات الحقوق ومراتب الشهادات ..... ١٨١
الفصل السادس : في صفات الشاهد ..... الخ ..... ١٨٤
الفصل السابع : فيما ينبغي للشهود أن يتبعوا له في تحمل الشهادة وأدائها مما يقع به الغلط والتساهل المذموم ..... ١٩٤
الفصل الثامن : فيما ينبغي للقاضي أن يتبعه له في أداء الشهادات وفيها يحتزز به ..... الخ ..... ٢٠٧
الفصل التاسع : فيما يحدنه الشاهد بعد شهادته فبتطل ..... ٢٢١
الفصل العاشر : في صفة أداء الشهادة واللفظ الذي يصبح به أداء الشهادة ..... ٢٢٢

القسم الثاني من الكتاب : في أنواع البينات  
وما ينزل منها وما يجري مجرها وينحصر  
ذلك في سبعين باباً

الباب الأول : في القضاء بأربعة شهود وذلك في الشهادة  
على إثبات الزنا وهي أربعة أوجه ..... ٢٢٥

الفصل الثاني: في القضاء بشاهدين لا يجزئه غيرهما ..... ٢٢٧	
الفصل الثالث: في القضاء بشاهدين، أو بشاهد وامرأتين، أو بشاهد وين المدعى، أو بامرأتين وين المدعى ..... ٢٢٨	
الفصل الرابع: في القضاء بشاهد وامرأتين، ونكول المدعى عليه عن اليمين المردودة... الخ ..... ٢٣٢	
الفصل الخامس: في القضاء ببيبة التامة مع يين القضاء ..... ٢٣٣	
الفصل السادس: في القضاء بتبرئة المدعى عليه ..... ٢٣٦	
الباب السابع: في القضاء بشاهد المولى عليه مع يين وليه ..... ٢٣٨	
الباب الثامن: في القضاء بشاهد العبد وين سيده ..... ٢٣٨	
الباب التاسع: في القضاء بشاهد الوكيل وين الموكيل ..... ٢٣٩	
الباب العاشر: في القضاء ببيبة الموكيل وين الموكيل ..... ٢٣٩	
الباب الحادي عشر: في القضاء بشاهد المفلس وين الغرماء ..... ٢٤٠	
الباب الثاني عشر: في القضاء بشاهد وين أحد المدعين ..... ٢٤١	
الباب الثالث عشر: في القضاء ببيبة المدعى بعد فصل القضاء بین المدعى عليه ..... ٢٤٢	
الباب الرابع عشر: في القضاء بقول رجل بانفراده وما يجري مجرى ذلك ..... ٢٤٣	
الباب الخامس عشر: في القضاء بقول امرأتين بانفرادهما ..... ٢٥٠	
الباب السادس عشر: في القضاء بشهادة امرأة وين المدعى ..... ٢٥٢	
الباب السابع عشر: في القضاء بقول امرأة بانفرادها ..... ٢٥٣	
الباب الثامن عشر: في القضاء بشاهد وامرأة وين المدعى ..... ٢٥٤	
الباب التاسع عشر: في القضاء بین المدعى ونکول المدعى عليه عن الخلف على طبق الدعوى ..... ٢٥٥	
الباب العشرون: في القضاء بین المدعى ونکول المدعى عليه عن اليمين في مقطع الحق ..... ٢٥٦	
الباب الحادي والعشرون: في القضاء بین المدعى ونکول المدعى عليه عن الجواب ..... ٢٥٧	
الباب الثاني والعشرون: في القضاء بالنکول عن حضور مجلس الحكم، وبيان الموضع التي تجحب فيها إجابة دعوة المحاكم وما لا تجحب فيه الإجابة ..... ٢٥٧	
الباب الثالث والعشرون: في القضاء بالتحالف من الجهتين ..... ٢٦١	
الباب الرابع والعشرين: في القضاء باليد والترجح بها وبالبيانات ..... ٢٦٣	

الباب الخامس والعشرون: في القضاء بقول المُدعي لرجحانه بالعوايد وقرائن الأحوال، أو لانتصافه بالأمانة أو غير ذلك من وجوه الترجيح .....	٢٦٥
الباب السادس والعشرون: في القضاء بشهادة اللوث وأيمان القسامه .....	٢٧٠
الباب السابع والعشرون: في القضاء بأيمان اللعان .....	٢٧٥
الباب الثامن والعشرون: في القضاء بالاتهام وأيمان التهمة .....	٢٧٦
الباب التاسع والعشرون: في القضاء بشرط التصديق .....	٢٨٣
الباب الثلاثون: في القضاء بشهادة بعض أصحاب الحق .....	٢٨٩
الباب الحادي والثلاثون: في القضاء بالشهادات المختلفة .....	٢٩٣
الباب الثاني والثلاثون: في القضاء بشهادة السباع .....	٢٩٥
الباب الثالث والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الشهادة .....	٣٠٠
الباب الرابع والثلاثون: في القضاء بالشهادة على الخط .....	٣٠٣

